

بُعَيْتُ النِّقَادَ النُّقْلَةَ

فِيمَا اخْتَلَفَ بِهِ كِتَابُ "الْبَيِّنَاتِ" وَأَغْفَلَهُ
أَوْ أَلَمَّ بِهِ فَأَتَمَّتْهُ وَلَا كَمَلَهُ

لِلْحَافِظِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بَكْرِ بْنِ خَلْفٍ
(الشَّهِيرُ بِابْنِ الْمُؤَاقِقِ)

٥٨٣ - ٦٤٢ هـ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ وَتَعْلِيقٌ

الَّذِي كَتَبَهُ فِي خَرَنْدَقِ

الْجُزْءِ الثَّانِي

أَضْوَاءُ السَّلَفِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مكتبة
الرياض
مكتبة
الرياض

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

مكتبة
الرياض
مكتبة
الرياض

مكتبة أضواء التنوير الرياض - الرياض - الرياض الدائري الشرفي مجمع ١٥

ص ١٨٩٢ - الرياض ١١٧١١ ت ٢٣٢١٠٤٥ - جوال ٥٥٢٨٠٣٢٨



بُعَيْتُ النِّقَادَ التَّقْلِيْدَ
فِيْمَا اَخْلَفَ بِهِ كِتَابَ "النَّبِيَّانِ" وَاغْفَلَهُ
اَوْ التَّرْبَةَ قَائِمَتَهُ وَلَا كَمَلَهُ

الْبَيْتُ الثَّانِي



أصل هذا الكتاب أطروحة قدمت لنيل دكتوراه الدولة في الدراسات
الإسلامية « تخصص الحديث وعلومه » بقسم الدراسات الإسلامية - كلية
الآداب عين الشق - الدار البيضاء

بإشراف د/ زين العابدين بلا فريج

٢٨ صفر الخير ١٤١٨ هـ الموافق ١٩٩٧/٧/٤

وأحرزت على تقدير « حسن جدا »

(٢٠٣) وذكر^(١) من طريق مسلم عن أنس ؛ قال : (كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فرمبا تحضر الصلاة ؛ وهو في بيتنا ؛ قال فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يقوم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه فيصلي بنا) الحديث ..

هكذا ذكره ، وفيه وهم ؛ وهو قوله (ثم يقوم) ، وصوابه : (ثم يؤم) . وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم ؛ قال :

(ونا شيان بن فروخ ، وأبو الربيع ؛^(٢) كلاهما عن عبد الوارث^(٣) ، قال

-
- (١) ذكره عبد الحق في كتاب الصلاة، باب فيما يصلى به وعليه، وما يكره من ذلك: (٢/ل:٤٩.أ).
- وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير.. ٤٥٧/١ ح: ٦٥٩، وفي كتاب الأدب، باب استحباب تحنك المولود.. ١٦٩٢/٣ ح: ٢١٥٠، وفي كتاب الفضائل، باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ١٨٠٥/٤ ح: ٢٣١٠.
- وأخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب الانبساط إلى الناس (الفتح ٥٢٦/١٠ ح: ٦١٢٩)، وفي باب الكنية للصبى، وقبل أن يولد للرجل (الفتح ٥٨٢/١٠ ح: ٦٢٠٣).
- وأخرجه الترمذي في الصلاة، باب ما جاء في الصلاة على البسط ١٥٤/٢ ح: ٣٣٣، وكتاب البر والصلة، باب ما جاء في الزناح ٣٥٧/٤ ح: ١٩٨٩.
- وأخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة، في باب التسليم على الصبيان، والدعاء لهم وممازحتهم ص: ٢٨٦ ح: ٣٣٤.
- وأخرج ابن ماجة طرفا منه، في الأدب، باب المزاح ١٢٢٦/٢ ح: ٣٧٢٠، وباب الرجل يكنى قبل أن يولد له ١٢٣١/٢ ح: ٣٧٤٠.
- انظر تحفة الأشراف ٤٣٦/١ ح: ١٦٩٢.
- وقد اهتم العلماء بجمع طرق هذا الحديث ورواياته، واستخلاص الفوائد منه، حتى إن منهم من أفرده بالتصنيف؛ مثل ما فعل أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص، الفقيه الشافعي. الفتح .. ٥٨٤/١٠.
- (٢) أبو الربيع الزهراني، هو سليمان بن داود العتكي. تقدمت ترجمته.
- (٣) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري، مولاهم؛ أبو عبيدة، التنوري، ثقة ثبت، رمي بالقدر، ولم يثبت عنه، من الثامنة، مات سنة ثمان ومائة. / ع.
- التقريب ٥٢٧/١.

شيبان : نا عبد الوارث عن أبي التياح^(٤) ، عن أنس بن مالك ؛ قال : كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقا ، فرمبا تحضر الصلاة ، وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيكنس ، ثم ينضح ، ثم يؤم رسول الله ﷺ ، ونقوم خلفه ، فيصلي بنا ؛ قال : وكان بساطهم من جريد النخل^(٥) . اهـ

(٢٠٤) وذكر من طريق أبي أحمد^(١) بن عدي الجرجاني من حديث علي

(٤) أبو التياح، يزيد بن حميد الضيبي، بصري، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، من الخامسة، مات سنة ثمان وعشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٦٣/٢.

(٥) مسلم ح: ٥٦٩.

(١) حديث ابن عمر مرفوعا: (التييم ضربتان..) الحديث. ذكره عبد الحق في كتاب التيمم: (١/ل: ٩٧. ب). وما أحسبه إلا أن عبد الحق سقط له عند النقل لفظ (ضربة) قبل (للوجه)، فتغير المعنى.

أخرجه ابن عدي من طريق علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا. وقد نقل عن عباس، عن يحيى أنه قال: علي بن ظبيان ليس بشيء. وقال النسائي: كوفي متروك الحديث. وذكر ابن عدي في ترجمته عدة أحاديث من روايته، ثم قال: ولعلي بن ظبيان غير ما ذكرت من الحديث، والضعف على حديثه بين. اهـ

- الكامل ١٨٧/٥...

لرواية الدارقطني التي ساقها المصنف من السنن، علل ثلاث:

الأولى: في إسناده عبد الله بن الحسين بن جابر المصيبي، البغدادي الأصل. قال ابن حبان في الجرحين (٤٦/٢): (ويقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد). اهـ.

وانظر كذلك الميزان ٤٠٨/٢ عدد ٤٢٦٩.

الثانية: أخرج الحديث من طريق علي بن ظبيان: الدارقطني، وابن عدي، والحاكم في المستدرک؛ وقال: (ولا أعلم أحدا أسنده عن عبيد الله غير علي بن ظبيان، وهو صدوق). ولم يرتض ذلك الذهبي منه؛ لذلك قال: (بل واه). ثم ساق أقوال طائفة من أهل الجرح والتعديل ممن ضعفه.

- المستدرک، للحاكم، وبهامشه تلخيص الذهبي ١٧٩/١.

وروى هذا الحديث مرفوعا كذلك من طريق سليمان بن أرقم عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، وكذا من طريق سليمان بن أبي داود الحراني، عن سالم ونافع، عن ابن عمر.

وسليمان بن أرقم، وسليمان بن أبي داود؛ كلاهما ضعيف.

- سنن الدارقطني ١٨١/١: (ح: ١٩، ٢٠، ٢١) - تخريج الأحاديث الضعاف، للغساني ص: ٨٣ ح: ١١٠. وأخرج أبو داود حديثا من طريق محمد بن ثابت العبدي، عن نافع، عن ابن عمر؛ وفيه أن النبي ﷺ خرج

ابن ظبيان الكوفي ، عن عبید الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : التيمم ضربتان للوجه ، وضربة لليدين) .

ثم قال : (علي بن ظبيان ضعيف عندهم ، وإنما رواه الثقات موقوفا على ابن عمر) .

هكذا ذكر لفظ هذا الخبر ، وما أحسبه روي قط هكذا ، إلا من رواية ضعيف ، ولا ثقة بضربتين للوجه ، وإنما صوابه : ضربتان ، وضربة للوجه ، وضربة لليدين) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وكذلك هو عند الدارقطني في السنن ؛ قال : (نا أبو عبد الله الفارسي ؛ محمد بن إسماعيل^(٢) ، نا عبد الله بن

من غائط أو بول فسلم عليه رجل، فلم يرد عليه حتى يضرب يديه على الحائط، ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه، ثم رد على الرجل السلام.

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد حديثا منكرا في التيمم.

قلت: المنكر فيه هو (الضربتان في التيمم) أما عدم رده السلام على الذي سلم عليه حتى تيمم، فهو مشهور برواية أبي الجهم بن الحارث بن الصمة، وغيره. (الفتح ٤٤١/١ ح: ٣٣٧).

قال ابن داسة: قال أبو داود: لم يتابع محمد بن ثابت في هذه القصة على ضربتين عن النبي ﷺ، ورووه فعل ابن عمر.

انظر: سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب التيمم في الحضر (١/٢٣٤ ح: ٣٣٠).

الثالثة: أن الثقات رووا هذا الحديث من قول ابن عمر، أو من فعله: رواه يحيى بن سعيد، وهشيم بن بشير من قوله، ورواه مالك من نافع من فعله. ولا منافاة بين روايته من قوله أو فعله، ولذا قال الدارقطني لما ذكر رواية الوقف: (وهو الصواب). وقال البيهقي: (والصحيح رواية معمر، وغيره عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر من فعله).

- انظر الموطأ بشرح الزرقاني (١/١١٢ ح: ١١٩، ١٢٠) - سنن الدارقطني (١/١٨٠ ح: ١٧، ١٨)، سنن البيهقي الكبرى (١/٢٠٧).

ولم يصح في حديث مرفوع عن النبي ﷺ الضربتان في التيمم، وإنما الذي صح عنه ﷺ، وفيه الضربة الواحدة للوجه والكفين؛ الحديث الذي رواه سعيد بن عبد الرحمن بن أبيه، عن عمار بن ياسر؛ أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١/١٣٤ ح: ٢٦٦)، وأحمد (٤/٢٦٣). قال الشيخ الألباني: (وهذا سند صحيح على شرط الشيخين، ومعناه في «الصحيحين» وأبي داود وغيرهما).

- الفتح الرباني ١٨٥/٢ - (الصحيحه) للألباني (ح: ٦٩٤).

(٢) محمد بن إسماعيل بن إسحاق بن بحر، أبو عبد الله الفارسي، حدث عن أبي زرعة الدمشقي، وإسحاق بن إبراهيم الديري، روى عنه أبو الحسن الدارقطني فأكثر، كان ثقة ثبتا فاضلا، مات سنة خمس وثلاثين وثلاث

الحسين بن جابر ، نا عبد الرحيم بن مطرف^(٣) نا علي بن ظبيان ، عن عبيد الله ابن عمر عن نافع ، عن ابن عمر عن النبي ﷺ ؛ قال : « التيمم ضربتان ، ضربة للوجه ، وضربة لليدين إلى المرفقين) .

قال كذا رواه علي بن ظبيان مرفوعا ، ووقفه يحيى القطان ، وهشيم^(٤) وغيرهما ، وهو الصواب^(٥) . اهـ

(٢٠٥) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث أنس في بنيان مسجد / ٨٠ . ب / النبي ﷺ بطوله ، وقال فيه :

(قال أنس : فكان فيه ما أقول : كان فيه نخل وقبور للمشركين وخرب^(٢) ، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع ، وبقبور المشركين فنبشت ، وبالخرب

مائة، عن ست أو سبع وثمانين سنة.

- تاريخ بغداد ٥٠/٢ .

(٣) عبد الرحيم بن مطرف بن أنيس بن قدامة، الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي، نزيل سروج، ثقة، من العاشرة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / د س .

- التقريب ٥٠٤ .

(٤) هشيم بن بشير. تقدمت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني ١٨٠/١ ح: ١٦ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل: ٢٨٠.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب ابتناء مسجد النبي ﷺ (١/٣٧٣ ح: ٥٢٤). (وهو المراد هنا).

والبخاري في كتاب الصلاة، باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية، ويتخذ مكانها مساجد؟ (الفتح ١/٥٢٤ ح: ٤٢٨)، والنسائي في كتاب المساجد، باب نبش القبور، واتخاذ قبرها مسجدا (٢/٣٦٩ ح: ٧٠١)، وأبو داود في كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد (١/٣١٢ ح: ٤٥٣)؛ وفي جميعها أثبتت لفظة (قبلة).

ورواه ابن ماجة مختصرا في كتاب المساجد، باب أين يجوز بناء المساجد (١/٢٤٥ ح: ٧٤٢).

- وانظر كذلك: دليل القارئ إلى مواضع الحديث في صحيح البخاري. للشيخ غنيان (ص: ٣٩٠ عدد: ١٦٨٣)، ومسند أحمد ٣/١١٨، ١٢٣، ٢١٢، ٢٤٤ .

(٢) الخرب: قال النووي: هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء. وقال القاضي عياض: رويناه هكذا، ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء، وكلاهما صحيح؛ وهو ما تخرب من البناء.

- المنهاج لشرح صحيح مسلم بن الحجاج ٧/٥ .

فسويت ؛ قال : فصفوا النخل وجعلوا عضادتيه^(٣) حجارة . وذكر بقية الحديث .

وفيه وهم بإسقاط لفظة منه ، وهي (قبلة) ، والصواب فيه هكذا : (فصفوا النخل قبلة) ، وقد استظهرت على ذلك بنسخ من « الأحكام » فاعلمه . اهـ

(٢٠٦) وذكر^(١) في المساجد من طريق مسلم عن جندب ؛ قال : (سمعت رسول الله ﷺ - قبل أن يموت بخمس- وهو يقول : « إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإن الله قد اتخذني خليلا ، كما اتخذ إبراهيم خليلا ، ولو كنت متخذا خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا »). الحديث في النهي عن اتخاذ القبور مساجد .

وفيه وهم بنقص لفظة منه ، وهي : (من أمتي) وهو ثابت في متن الحديث عند مسلم ؛ هكذا : (ولو كنت متخذا من أمتي خليلا ، لاتخذت أبا بكر خليلا) ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٧) وذكر^(١) من طريقه أيضا حديث سهل بن سعد ؛ قال : (جاء

(٣) عضادتيه: العضادة بكسر العين، جانب الباب.

نفس المصدر ٨/٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث جندب بن عبد الله البجلي، في النهي عن اتخاذ القبور مساجد، في كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٨٠.ب).

وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب النهي عن بناء المساجد على القبور (١/٣٧٧:ح:٢٣)، و(وهو المراد هنا).

وأخرجه النسائي في الكبرى، كتاب التفسير؛ تفسير قوله تعالى: (واتخذ الله إبراهيم خليلا) (سورة النساء، الآية ١٢٥) (٦/٣٢٨:ح:١١٢٣)، وأبو عوانة في مسنده ٤٠١/١.

وفي جميعها أثبت (من أمتي) في متن الحديث.

وانظر: تحفة الأشراف، للمزي ٤٤٢/٢ ح: ٣٢٦٠، مع النكت الظراف، لابن حجر، إرواء الغليل ٣١٨/١ ح: ٢٨٦.

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي - من طريق مسلم - حديث الباب في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٣٠٠.أ)، وفي نسخة (الأحكام) التي بين يدي ثبتت لفظة (الإنسان)، وإن كانت تكرر فيها ثلاث مرات جملة: (قم أبا تراب). فسلمت هذه النسخة من الوهم الأول، دون الثاني.

رسول الله ﷺ بيت فاطمة ، فلم يجد عليا في البيت ، فقال : « أين ابن عمك؟ » . فقالت : كان بيني وبينه شيء ، فغاضبني فخرج فلم يقل^(٢) عندي . فقال رسول الله ﷺ : « انظر أين هو؟ » فجاء ، فقال : يا رسول الله : هو في المسجد راقد الحديث ..) .

هكذا ألفتها في نسخ من كتاب « الأحكام » بإسقاط لفظة منه بها يصح نظام الكلام ، وهي (لإنسان) بعد قوله : (فقال رسول الله ﷺ) .

وعلى الصواب وقع في كتاب مسلم في جميع الروايات : (فقال رسول الله ﷺ لإنسان : « انظر أين هو؟ ») .

ووقع له أيضا وهم آخر من هذا الباب ؛ وذلك أنه كرر فيه : (قم أبا التراب) ثلاث مرات ، وليس في كتاب مسلم سوى مرتين ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٠٨) وذكر^(١) من طريقه أيضا حديث أنس ؛ قال : صلى بنا رسول الله

وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل علي بن أبي طالب، رضي الله عنه (٤/١٨٧٤ ح: ٢٤٠٩).

وأخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب نوم الرجال في المسجد (الفتح ١/٥٣٥ ح: ٤٤١)، وكذا في كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب علي بن أبي طالب (الفتح ٧/٧٠ ح: ٣٧٠٣)، وكتاب الاستئذان. باب القائلة في المسجد (الفتح ١١/٧٠ ح: ٦١٨٠).

- تحفة الأشراف ٤/١١٣ ح: ٤٧١٤.

(٢) لم يقل: من قال يقيل، إذا نام في وسط النهار.

- النهاية، لابن الأثير ٣/٢٩٠.

(١) أي ذكر عبد الحق هذا الحديث في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الإمامة، وما يتعلق بها (٢/ل: ٦٠ ب)، حيث نقل متن الحديث - من صحي مسلم - كاملا؛ إلا أنه سقط له منه: (ولا بالقيام).

وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما (١/٣٢٠ ح: ٤٢٦).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصلوات، من قال ائتم بالإمام (٢/٣٢٨)، وأبو عوانة في مسنده، أبواب الصلوات، بيان حظر مبادرة.. ١٣٦/٢، وابن خزيمة في صحيحه، باب الزجر عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة (٣/١٠٧ ح: ١٧١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الصلاة، باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه في السجود وغيره: (٢/٩١).

وانظر: إرواء الغليل ٢/٢٨٩ ح: ٥٠٩.

٨١/ أ. /عليه السلام ذات يوم ، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه ، فقال : « يا أيها الناس إني إمامكم ، فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالانصراف » الحديث ..

وهذا أيضا سقط له منه : (ولا بالقيام) ، والصواب فيه هكذا : « فلا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام ، ولا بالانصراف » ، وعلى الصواب هو في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ

(٢٠٩) وذكر^(١) من طريق البزار من حديث ابن عباس ؛ وفي تفسير همز الشيطان ونفته ونفخه ؛ قال : (أما همزه فالذي يوسوسه في الصلاة ، وأما نفته فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه - يعني في الصلاة - ليقطع عليه صلاته . الحديث ..

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (في الصلاة) بعد يوسوسه ، زيادة في لفظ الحديث وتقيد لما ورد فيه من الوسوسة مطلقا ، وبإسقاطها وقع في مسند البزار ؛ قال : (نا إسحاق بن سليمان البغدادي ؛ قال : نا سعيد بن محمد الوراق ؛ قال : نا رشدين ابن كريب ، عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يقول : «

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، في كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (٢/ل:٨٢.ب) ، وأعله برشدين بن كريب ، نعم رشدين ضعيف . وترك غيره ممن هو كذلك ؛ ففي سننه سعيد بن محمد الوراق ، أبو الحسن الكوفي ، نزيل بغداد ، هو الآخر ضعيف .

- التقريب ٣٠٤/١ .

والبزار يروي هذا الحديث عن إسحاق بن سليمان البغدادي ، ولم أقف لمن ترجمه إلا الخطيب البغدادي ؛ حيث ذكر أنه حدث عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي والحسن بن قتيبة المدائني ، ولم يذكر من روى عنه غير أحمد بن عمرو البزار ، ولم يعدله أو يجرحه ، ثم روى حديثا من طريق البزار عن إسحاق هذا . فأقل ما يقال فيه : أنه مجهول الحال .

فالحديث ضعيف .

انظر : تاريخ بغداد ٦/٣٦٥ .

ولحديث الباب شواهد لا يخلو بعضها من مقال .

انظر : حديث جبير بن مطعم في مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الصلوات ، في التعوذ هو قبل القراءة أو بعدها . (٢٣٨/١) .

اللهم إني أعوذ بك من الشيطان ؛ من همزه ونفخه - أحسبه قال : ونفثه - ومن عذاب القبر » . فقيل يا رسول الله : ما هذا الذي تعوذ منه؟ قال : أما همزه فالذي يوسوسه ، وأما نفثه فالشعر ، وأما نفخه فالذي يلقي من الشبه - يعني في الصلاة - ليقطع عليه صلاته ، أو على الإنسان صلاته . وأما عذاب القبر فكان يقول : أكثر عذاب القبر من البول) .

قال م ~ : هذا نص الحديث في مسند البزار ، وقد استظهرت عليه بنسخ صحاح ، والحمد لله ، وهذا الحديث مما أعله ق ~ براو ، وترك غيره ، وسيأتي ذلك إن شاء الله . اهـ

(٢١٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (الدارقطني عن نعيم بن عبد الله المجرم^(٢)) ؛

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهو عنده في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل:٨٤). وأخرجه الدارقطني، كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة.. (١/٣٠٥ ح:١٤)، (وهو المراد هنا).

وأخرجه النسائي في كتاب الأفتاح، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم (٢/٤٧١ ح:٩٠٤)، وابن خزيمة في صحيحه باب الدليل على أن الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم، والمخافتة به جميعا مباح (١/٢٥١ ح:٤٩٩)، وابن حبان، ذكر ما يستحب للإمام أن يجهر بسم الله الرحمن الرحيم عند ابتداء قراءة فاتحة الكتاب (الإحسان في تقريب.. ١٠٠/٥ ح:١٧٩٧)، وص: ١٠٤ ح:١٨٠١)، والبيهقي في السنن الكبرى: الصلاة، باب جهر الإمام بالتأمين ٥٨/٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار، باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ١/١٩٩، وابن الجارود في المنتقى، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (غوث المكذود ١/١٧٤ ح:١٨٤)، والحاكم في مستدركه (١/٢٣٢).

كلهم رووه من طريق الليث بن سعد عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم بن عبد الله المجرم، عن أبي هريرة... فذكره.

قال الدارقطني - بعد تخريجه للحديث-: (هذا صحيح، رواه كلهم ثقات). وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح، على شرط الشيخين، ولم يخرجاه)، وواقفه الذهبي على ذلك.

قلت: وسعيد بن أبي هلال الليثي مولاهم، أبو العلاء المصري. قال ابن حزم في المحلى: (ليس بالقوي). وقال ابن حجر: صدوق، لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفا، إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط. (التقريب ١/٣٠٧)، وقال في مقدمة الفتح (ص: ٤٠٦): (وثقه ابن سعد، والعجلي، وأبو حاتم، وابن خزيمة، والدارقطني، وابن حبان، وآخرون، وشذ الساجي فذكره في الضعفاء، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: ما أدري أي شيء حديثه يخلط في الأحاديث، وتبع أبو محمد بن حزم الساجي فضعف سعيد بن أبي هلال

قال : صليت خلف أبي هريرة فقراً : (بسم الله الرحمن الرحيم) ، حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، فقال : آمين . وقال الناس : آمين ، وذكر الحديث . ثم يقول في آخره : والذي نفسي بيده إني / ٨١ . ب/ لأشبهكم صلاة^(٣) برسول الله ﷺ .

هكذا ذكره .

وفيه خلل في موضعين :

- أحدهما أنه سقط له بعد البسمة : (ثم قرأ بأم القرآن) موصولا بقوله : (حتى بلغ) ، وبه يتسق الكلام ، وفي ثبوته في الخبر مستند من يقول أن ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ليست من أم القرآن ، لقوله فيه بعد البسمة : (ثم قرأ بأم القرآن) .

- الموضع الثاني قوله : (ثم يقول في آخره) ، والصواب فيه : (ثم يقول إذا سلم) ، وهذا يمكن أن يكون من اختصار ق~ للخبر ؛ ولكنه اختصار قلق ؛ إذ ترك في الخبر لفظاً أبين منه ، وهو (إذا سلم) ، وجعل بدله (في آخره) ، مع قصور معنى هذا العوض به ، عن المعوض عنه .

قال الدارقطني : (نا أبو بكر النيسابوري^(٤)) ، نا محمد بن عبد الله بن

مطلقاً، ولم يصب في ذلك)، ثم أعاد الحافظ (ص: ٤٦٢) ذكر سعيداً هذا، ونفى أن يكون للساجي حجة في تضعيفه، ثم قال: (ولم يصح عن أحمد تضعيفه). وقال الذهبي: ثقة معروف حديثه في الكتب الستة (الميزان ١٦٢/٢).

وبهذا يتبين ثقة سعيد بن أبي هلال؛ ولله الحمد.

فالحديث إسناده صحيح.

انظر: تجريد أسماء الرواة، الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحاً وتعديلاً، لعمر بن محمود، ومن معه. ص: ١١٤.

(٢) نعيم بن عبد الله المدني، مولى آل عمر، يعرف بالجمهر، ثقة، من الثالثة. /ع. _ التقريب ٣٠٥/٢.

(٣) عند عبد الحق (صلاة بصلاة).

(٤) هو: عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري. تقدمت ترجمته.

عبد الحكم^(٥) ، نا أبي^(٦) وشعيب بن الليث^(٧) ؛ قالوا : حدثنا^(٨) الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد^(٩) ، عن سعيد بن أبي هلال ، عن نعيم بن عبد الله^(١٠) الجمر أنه قال : صليت وراء أبي هريرة ؛ فقرأ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ، ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ : ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ ، قال : أمين ، وقال الناس : (أمين) ، ويقول كلما سجد : الله أكبر ، وإذا قام من الجلوس من اثنتين ؛ قال : الله أكبر ، ثم يقول إذا سلم : والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ . اه .

(٢١١) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث جابر ؛ قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فانتبهنا إلى مشرعة^(٢) ، فقال : « ألا تشرع يا جابر^(٣) ؟ » . الحديث ..

- (٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المصري الفقيه، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ثمان وستين. /س. - التقريب ١٧٨/٢.
- (٦) عبد الله بن عبد الحكم بن أعين المصري، أبو محمد، الفقيه المالكي، صدوق أنكر عليه ابن معين شيئا، من كبار العاشرة، مات سنة أربع عشرة. /س. - التقريب ٤٢٧/١.
- (٧) شعيب بن الليث بن سعد الفهمي، مولا هم، أبو عبد الملك المصري، ثقة نبيل فقيه، من كبار العاشرة، مات سنة تسع وتسعين ومائة. / م د س. - التقريب ٣٥٣/١.
- (٨) في السنن: (أخبرنا).
- (٩) خالد بن يزيد الجمحي، ويقال السكسكي، أبو عبد الرحيم المصري، ثقة فقيه، من السادسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة. /ع. - التقريب ٢٢٠/١ - ت. التهذيب ١١١/٣.
- (١٠) في السنن بدون (عبد الله).
- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:٥٦.ب). وأخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين. باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه (١/٥٣٢:ح:٧٦٦)، وهو المراد، (تحفة الأشراف ٢/٣٧٧:ح:٣٠٩٠).
- والبهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب الرجل يأتم بالرجل (٣/٩٥)، وفي متن الحديث عندهما (فأخذ بأذني).
- (٢) المشرعة والشريعة مورد الإبل على الماء الجاري، وأشرع ناقته أدخلها في شريعة الماء. الدار الثبير، للسيوطي (بهاشم النهاية): ٢١٣/٢.
- (٣) في المخطوط (نشرع).
- مشارق الأنوار على ضحاح الآثار، للقاضي عياض. ٢/٢٤٨. (الطبعة المصرية).

وفيه فقلت خلفه فأخذ بيدي) ، وهو وهم ، وصوابه : (فأخذ بأذني) ، وهو المحفوظ من لفظ هذا الحديث . وهو الواقع عند مسلم فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢١٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عبد العزيز بن عبيد الله ابن حمزة بن صهيب ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان^(٢) : يا أبا نعيم مالك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال : ذلك أني سمعت جابر / ٨٢ . أ. / بن عبد الله يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته ، على قصاص الشعر » .

ثم قال : (وذكره الدارقطني بهذا الإسناد . وعبد العزيز هذا لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش ، وهو ضعيف متروك ، وحديثه منكسر) . هذا نص ما ذكر . وفيه تغيير في بعض لفظ الحديث مما يخل بمعناه ؛ إذ سقط له منه لفظة (أعلى) ، وصوابه الواقع عند أبي أحمد هكذا : (يسجد على أعلى جبهته ، على قصاص الشعر) ، وينحو ذلك ذكره الدارقطني ، وغيره .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (١٠١/٢) .

وأخرجه أبو أحمد في الكامل في ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله (٣٨٥/٥) . قال ابن عدي - بعد روايته لعدة أحاديث من طريقه - : (وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبد العزيز هذا مناكير كلها ، وما رأيت أحاديث يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش) .

وأخرجه الدارقطني ، وقال عقيبه : (تفرد به عبد العزيز بن عبيد الله عن وهب ، وليس بالقوي) .

- سنن الدارقطني ، كتاب الصلاة ، باب وجوب وضع الجبهة والأنف (٣٤٩/١ ح : ٤) .
وذكر الحديث الحافظ أبو محمد عبد الله بن يحيى الغساني في كتابه : تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني (ص : ١٥٩ ح : ٢٩١) ، وأعله بعبد العزيز المذكور .

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب . ضعفه أبو حاتم ، وابن معين ، وابن المديني ، والدارقطني ، وابن شاهين ، وآخرون . /ق .

أحوال الرجال : (ص : ٣٠٦) ، الجرح والتعديل (٣٨٧/٥ عدد : ١٨٠٥) ، الضعفاء الكبير (٢١/٣) ، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ، لابن شاهين (ص : ١٣٦) ، التقريب (٥١١/١) .

(٢) وهب بن كيسان ، القرشي ، مولاهم ، أبو نعيم المدني ، المعلم ، ثقة ، من كبار الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ومائة . /ع .

- التقريب ٣٣٩/٢ .

قال الدارقطني : نا يعقوب بن إبراهيم البزاز ؛ أبو بكر^(٣) ، وجماعة ؛ قالوا : نا الحسن بن عرفة^(٤) ، وقال علي بن عبد العزيز - في منتخبه -^(٥) : نا محمد بن سعيد بن الأصبهاني^(٦) ؛ قال الحسن ، وابن الأصبهاني : نا إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله ؛ قال : قلت لوهب بن كيسان : يا أبا نعيم مالك؟ - قال ابن الأصبهاني - لا تسجد على أنفك؟ وقال ابن عرفة : لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض ، ثم اتفقا ؛ قال ذلك أني سمعت جابر بن عبد الله يقول : رأيت رسول الله ﷺ يسجد ؛ قال ابن الأصبهاني : (في أعلى جبهته) ، وقال الآخر : (بأعلى جبهته) ، وقالوا : (على قصاص الشعر) .

قال م ~ : وهذا هو المنكر فيه ، فأما (على الجبهة) فلا . اه

(٢١٣) وذكر^(١) من المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر

(٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى ، أبو بكر البزاز يعرف بالجواب سمع الحسن بن عرفة وعمر بن شبة . روى عنه الدارقطني وابن شاهين . قال الخطيب البغدادي : كتبنا عنه ، كان ثقة مأمونا مكثرا . توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة .

- تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ عدد : ٧٥٧٩ .

(٤) الذي في رواية الدارقطني - في سننه - يعقوب بن إبراهيم ، وجماعة ، عن الحسن بن عرفة ، عن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عبيد الله : قلت لوهب بن كيسان .. الحديث . وليس فيه ذكر لرواية علي بن عبد العزيز - في منتخبه - عن محمد بن سعيد بن الأصبهاني الخ . فالحافظ ابن المواق ذكر الروایتين لبيان الفروق بينهما ؛ وأنهما معا أثبتا ما حذفه عبد الحق ، عند ذكره للحديث .

(٦) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي ، أبو جعفر بن الأصبهاني يلقب حمدان ، ثقة ثبت ، من العاشرة مات سنة عشرين ومائتين . / خ ت سي .

- التقريب ١٦٤/٢ - ت . التهذيب ١٦٦/٩ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع : (٢/ل : ١٠٢ . ب) .

أخرجه أبو داود في مراسيله ، جامع الصلاة (ص : ١١٧ : ح : ٨٧) ، بتحقيق الأرنؤوط - تحفة الأشراف ١٣ / ٤١٩ ح : ١٩٥٤٧ .

ورواه البيهقي في سننه الكبرى مرسلا كذلك (٢٢٣/٣) من طريق أبي داود .

قال ابن التركمان في « الجوهر النقي » : (ظاهر كلامه أنه ليس في هذا الحديث إلا الانقطاع ، وسالم متروك ،

على امرأتين تصليان ، فقال : (إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى بعض) . هكذا ذكره .

وفيه وهم وهو قوله : (إلى بعض) ، وصوابه : (إلى الأرض) مكان (إلى بعض) .

قال أبو داود : نا سليمان بن داود : (٢) ، نا ابن وهب (٣) ، نا حيوة بن شريح (٤) ، عن سليمان بن غيلان عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مر على امرأتين تصليان ، فقال : « إذا سجدتما فضمما بعض اللحم إلى الأرض ، فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل » . اهـ

(٢١٤) وذكر (١) من طريق البزار حديث بريدة : (إذا جلست في صلاتك

حكاه صاحب الميزان عن الدارقطني).

قلت: مرسل يزيد بن أبي حبيب رجاله ثقات إلا سالم بن غيلان التجيبي المصري انفرد الدارقطني بتجريحه. قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأسا. وقال أبو داود: لا بأس به. وقال النسائي ليس به بأس. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن يونس: كان فقيها. وقال العجلي: ثقة. وقال الحافظ في التقريب: ليس به بأس. توفي سنة إحدى أو ثلاث ومائة. / د س ت.

- الميزان (١١٣/٢)، التقريب (٢٨١)، ت. التهذيب (٣٨٣/٣). ولليهقي حديثان موصولان في الباب: أحدهما حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، وطرفه: خير صفوف الرجال الأول.. الحديث. وفي سنده عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.

الثاني: حديث عبد الله بن عمر مرفوعا، وطرفه: إذا جلست المرأة في الصلاة وضعت فخذاها على فخذاها.. الحديث. وفي سنده أبو مطيع، الحكم بن عبد الله. قال أبو أحمد: (أبو مطيع بين الضعف في أحاديثه وعمامة ما يرويه لا يتابع عليه).

- انظر: السنن الكبرى (٢٢/٢...)، معرفة السنن والآثار: كتاب الصلاة، باب صلاة المرأة: (٩٠/٢ ح: ٩٨٧)، الكامل (٢١٤/٢ عدد: ٣٩٩)، التلخيص الحبير (٢٢/١).

(٢) سليمان بن داود المهري. مضت ترجمته.

(٣) عبد الله بن وهب. مضت ترجمته.

(٤) مضت ترجمته.

(١) أي عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة والقراءة والركوع (٢/ل: ١٠٨ أ).

وقد نقله الهيثمي عن البزار في كشف الأستار، كتاب الصلاة، باب صفة الصلاة: ٢٥٥/١ ح: ٥٢٧. وذكره في مجمع الزوائد (١٣٢/٢) وقال: (رواه البزار، وفيه عباد بن أحمد العرزمي، ضعفه الدارقطني، وفيه جابر الجعفي، وهو ضعيف).

٨٢/ ب. فلا تتركن التشهد لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي ، وعلى أهل بيتي ، وعلى أنبياء الله .. الحديث ..

وكذلك أيضا وقع له ذكر هذا الخبر بزيادة فيه ليست في الأصل الذي نقله منه ، وهي قوله : (وعلى أهل بيتي) .

قال البزار : نا عباد بن أحمد العزمي ؛ قال حدثني عمي^(٢) عن أبيه^(٣) عن جابر الجعفي^(٤) ، عن عبد الله بن بريدة^(٥) عن أبيه ؛ قال رسول الله ﷺ : « يا بريدة إذ كان حين تفتتح الصلاة فقل : سبحانك اللهم وبحمدك » . الحديث ..

وفيه : فإذا جلست في صلاتك فلا تتركن في التشهد : لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، والصلاة علي وعلى جميع أنبياء الله ، وسلم على عباد الله الصالحين .

قال م ~ : وأراه إنما دخل عليه الوهم من ذكره قبل ذلك الحديث الذي أورده من حديث أبي مسعود الأنصاري^(٦) متضمنا هذه الزيادة ، فاشتبه عليه عند

ونقل تضعيف عباد بن أحمد العزمي من طرف الدارقطني في « الميزان » (٣٦٥/٢) و « اللسان » (٣/٢٢٨) . ومن طريق البزار رواه الشجري في أماليه الخميسية ، باب في الدعاء وفضله : (٢٤٨/١) .

(٢) عبد الملك بن أبي سليمان . مضت ترجمته .

(٣) أبو سليمان ، اسمه ميسرة العزمي ، كوفي . لم أقف على من ذكره بجرح أن تعديل .

- الكامل ٣٠٢/٥ - الأنساب ١٧٨/٤ .

(٤) جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي ، أبو عبد الله الكوفي ، ضعيف ، رافضي ، من الخامسة ، مات ستة سبع وعشرين ومائة . / د ت ق .

- التقريب ١٢٣/١ . وانظر كذلك الكامل ١١٣/٢ - المغني في الضعفاء . للذهبي ١٢٦/١ - ت . التهذيب ٢/٢٤ .

(٥) عبد الله بن بريدة بن الحصب . تقدمت ترجمته .

(٦) قال عبد الحق : (وذكر الدارقطني عن أبي مسعود الأنصاري . قال قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يصل فيها علي ، ولا على أهل بيتي لم تقبل منه ») .

ذكره قبل حديث الباب (٢/ل:١٠٧.ب) .

وأخرجه الدارقطني في كتاب الصلاة ، باب ذكر وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد .. (١/٢٥٥ ح:٦) .

وفي سنده جابر الجعفي ؛ وهو ضعيف ، كما تقدم ، وقد نقل عن الدارقطني أنه قال : اختلف عليه فيه فوقه

النقل ، فنسبه إلى حديث بريدة واهما ، والله يتجاوز عنا وعنه ، فالظن به أنه لا يأتي شيئا من هذا بقصد ، رحمننا الله وإياه . اه

(٢١٥) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن عبد الله بن عمر ؛ قال : (خرج رسول الله ﷺ إلى قباء يصلي فيه ؛ قال : فجاءته الأنصار فسلموا عليه ، فقلت لبلال : كيف رأيت رسول الله ﷺ يرد عليهم؟) .

فذكر الحديث بإسقاط لفظ منه ، بعد قوله (عليه) به تتم فائدة الخبر . والصواب فيه (فسلموا عليه وهو يصلي) ، كذلك ذكره أبو داود فاعلمه . اه

(٢١٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود (عن خارجة بن حذافة : قال : خرج

تارة، ورفعه أخرى...

انظر: «نصب الراية» ٤٢٧/١.

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب الإلتفات في الصلاة والتبسم وما يفعل المصلي إذا سلم عليه (٣/ل:٧.ب).

أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب رد السلام (١/٢٦٩:ح:٩٢٧).

وأخرجه مختصرا الترمذي في أبواب الصلاة، ما جاء في الإشارة في الصلاة (٢/٢٠٤:ح:٣٦٨)، وقال عقبه: (حديث حسن صحيح). ونحوه عند ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب المصلي يسلم عليه كيف يرد (١/٣٢٥:ح:١٠١٧).

انظر: تحفة الأشراف (٦/٢٤٨:ح:٨٥١٢)، صحيح أبي داود (١/١٧٤:ح:٩٢٧).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل:٢٣.أ).

وأخرجه أبو داود: كتاب الصلاة، باب استحباب الوتر (٢/١٢٨:ح:١٤١٨). والترمذي: أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الوتر (٢/٣١٤:ح:٤٥٢)، وقال: (حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن أبي حبيب). وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الوتر (١/٣٦٩:ح:١١٦٨)، والدارمي: كتاب الصلاة، باب في الوتر (١/٣٧٠)، وأبو جعفر الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: كتاب الصلاة، باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحلة أم لا؟ (١/٤٣٠)، والدارقطني في سننه: فضيلة الوتر (٢/٣٠:ح:١)، وابن عدي (ترجمة خارجة بن حذافة ٣/٥٠)، والبيهقي: كتاب الصلاة، باب وقت الوتر (٢/٤٧٨)، والطبراني في «الكبير»، والحاكم في مستدركه: كتاب الوتر (١/٣٠٦).

كلهم من طريق يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن راشد الزوفي، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي؛ قال: خرج رسول الله ﷺ فقال: «إن الله عز وجل أمركم بصلاة؛ وهي خير لكم من حمر النعم؛ وهي الوتر، فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر».

علينا رسول الله ﷺ وقال : إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم ، فجعلها لكم فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر .

وهكذا أيضا ذكر هذا فيما رأيت ، وسقط منه وهي (الوتر) ، وهو ثابت في الخبر عند أبي داود بعد ٨٣/ أ. قوله : من حمر النعم ، فاعلم ذلك ، وسيأتي لهذا الحديث ذكر في باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم. اهـ (٢١٧) وذكر^(١) من طريقه أيضا عن ابن عباس قال : (كانت قراءة

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، رواه مدنيون ومصريون، ولم يتركاه إلى لما قدمت ذكره من تفرد التابعي عن الصحابي). ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وهذه الموافقة من الذهبي من أوامه؛ فقد قال في الميزان (٤٢٠/٢) في عبد الله بن راشد:

(أبو الضحاک الزوفي المصري، عن عبد الله بن أبي مرة الزوفي، عن خالد يحدث الوتر، رواه عنه يزيد ابن أبي حبيب، وخالد بن يزيد. قيل: لا يعرف سماعه من أبي مرة. قلت: ولا هو بالمعروف. وذكره ابن حبان في ثقاته). اهـ

وقال الحافظ: عبد الله بن راشد يروي عن عبد الله بن أبي مرة، إن كان سمع منه، ومن اعتمده، فقد اعتمد إسنادا مشوشا.

- ت. التهذيب ١٨٠/٥.

فالحديث ضعيف الإسناد، لكن له شواهد منها حديث أبي بصرة؛ وليس فيه: (وهي خير لكم من حمر النعم)؛ رواه أحمد بإسنادين:

الأول: ثنا علي بن إسحاق عن عبد الله بن المبارك، أنا سعيد بن يزيد، حدثني ابن هبيرة، عن أبي تميم الجيشاني أن عمرو بن العاص خطب الناس يوم الجمعة، فقال: إن أبا بصرة حدثني... فذكره: (٧/٦).

الثاني: ثنا يحيى بن إسحاق، أنا ابن لهيعة، أنا عبد الله بن هبيرة. بالسند المتقدم: (٣٩٧/٦).

فالإسناد الأول صحيح: رجاله رجال صحيح مسلم، خلا علي بن إسحاق شيخ أحمد؛ وهو ثقة.

والإسناد الثاني فيه ابن لهيعة، وإنما يخشى منه سوء حفظه بسبب احتراق كتبه، لكن متابعة سعيد بن يزيد الأسكندراني له، تقوى روايته، وتدلل على حفظه.

ورواه الطبراني في «الكبير» والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٤٣٠/١).

- نصب الراية (١١٠/٢)، الدراية (٨٩/١)، الفتح الرباني (٢٧٩/٤...)، إرواء الغليل (١٥٦/٢)، الصحيحة (ح: ١٠٨).

(٢) لم أقف عليه في الباب الذي ذكر من بيان الوهم والإيهام.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٣٣.أ).

وأخرجه أبو داود، كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في الليل (٨١/٢ ح: ١٣٢٧).

رسول الله ﷺ على قدر ما يسمعه من في البيت ، وهو في الحجرة) .
 هكذا ذكره وهو مقلوب^(٢) ما وقع في الحديث عند أبي داود ، وصوابه :
 (على قدر ما يسمعه من في الحجرة ، وهو في البيت) ، فاعلمه . اه
 (٢١٨) وذكر^(١) من طريق مسلم عن مسروق ؛ قال : سألت عائشة عن
 عمل رسول الله ﷺ ؟

فقلت : « كان يحب الدائم . قال : قلت أي حين يقوم إلى الصلاة؟ قالت
 إذا سمع الصارخ قام فصلي » .

وهكذا أيضا وقع عنده ، وصواب ذلك : (أي حين كان يصلي) . هكذا وقع
 في كتاب مسلم ، ليس فيه (يقوم إلى الصلاة) ؛ فاعلمه . اه

ورجاله ثقات، خلا عبد الرحمن بن أبي الزناد؛ قال الحافظ: (صدوق، تغير لما قدم بغداد). قلت: وهذا ليس
 بما روي عنه ببغداد. فإسناد الحديث حسن.

وأخرجه أحمد (الفتح الرباني ٢٣٦/٣ ح: ٥٩٧)، والبيهقي في الكبرى: كتاب الصلاة، باب صفة القراءة في
 صلاة الليل.. (١٠/٣)، وعزاه المزري للترمذي في الشمائل من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد كذلك، لكن
 ورد على الشك هكذا: ربما يسمعه من في الحجرة، وهو في البيت).

- الشمائل المحمدية، بتحقيق عبيد الدعاس: باب (٤٤) ما جاء في قراءة رسول الله ﷺ ص: ١٥٥ ح: (٣١٥).
 (٢) في المخطوط (مغلوب).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٢٩. ب).
 وأخرجه مسلم في كتاب المسافرين، باب صلاة الليل.. (١/١١١ ح: ٧٤١).
 وأخرجه البخاري في التهجيد، باب من نام عن السحر (الفتح ١٦/٣ ح: ١١٣٢)، وكذا في الرقاق: باب
 القصد والمداومة على العمل (الفتح ١١/ ح: ٦٤٦١).
 وأبو داود في الصلاة، باب وقت قيام النبي ﷺ من الليل (٢/٧٧ ح: ١٣١٧).
 والنسائي في الصلاة، باب وقت القيام (٣/٣٢٥ ح: ١٧٦٥٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.
 تقدم الكلام على هذا الحديث وشواهد، ورواية يحيى بن سعيد الأموي عند عبد البر.

(٢١٩) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في « التمهيد » عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها » .

ثم قال : (ذكره في باب مالك عن يحيى) .

هكذا وقع هذا أيضا عنده ، وهو وهم ، وصوابه : (لجمعته أو لعيده) . وعلى الصواب ذكره أبو عمر بن عبد البر في الباب الذي ذكر ؛ قال أبو عمر :

(نا خلف بن القاسم^(٢) ؛ قال : نا سعيد بن عثمان بن السكن ؛ قال : نا يحيى ابن محمد بن صاعد^(٣) ؛ قال : نا محمد بن خزيمة البصري^(٤) بمصر ؛

وهذه رواية أخرى لابن عبد البر كذلك نقلها ابن المواق من (التمهيد) لتصحيح التصحيح الذي وقع في متن الحديث لعبد الحق عند النقل؛ فالذي عنده في الأحكام (..سوى ثوبي مهنته لجمعة أو غيرها).

بينما الذي في التمهيد (لجمعته أو لعيده).

والحديث إسناده حسن.

- التمهيد ٣٥/٢٤ .

(٢) خلف بن القاسم بن سهل بن محمد بن يونس بن الأسود، الأزدي، من أهل قرطبة، يعرف بأبن الدباغ، ويكنى أبا القاسم، سمع بقرطبة من جماعة، ورحل إلى مصر فسمع من محدثيها، وكذا من محدثي الشام، وبيت المقدس، ودمشق. روى عنه أبو عمرو الداني، وأكثر عنه ابن عبد البر. كان حافظا للحديث علما بطرقه، ألف كتبنا حسانا في الزهد، وخرج من حديث الأئمة حديث مالك بن أنس، وشعبة بن حجاج. توفي سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة، لابن الفرضي (١٦٣/١)، جذوة المقتبس، للحميدي (٣٢٦/١)، سير أعلام النبلاء (١١٣/١٧).

(٣) يحيى بن محمد بن صاعد بن كاتب، محدث العراق، الإمام الحافظ المجود، أبو محمد الهاشمي البغدادي؛ قال أبو عبد الرحمن السلمي: سألت الدارقطني عن يحيى بن محمد بن صاعد، قال: ثقة ثبت حافظ، توفي بالكوفة سنة ثمان عشرة وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد (٢٣١/١٤)، سير أعلام النبلاء (٥٠١/١٤).

(٤) محمد بن خزيمة البصري، أبو عمر، سكن مصر، يروي عن محمد بن عبد الله الأنصاري، وأهل العراق. مستقيم الحديث.

- الثقات، لابن حبان ١٣٣/٩.

(٥) حاتم بن عبد الله، هكذا في (الثقات، لابن حبان ٢١١/٨) وكذا في (لسان الميزان ١٤٥/٢). والذي في (الجرح والتعديل ٢٦٠/٣ رقم: ١١٦٣) و(التمهيد): (ابن عبيد الله) هكذا بالتصغير. أبو عبيدة

قال : نا حاتم بن عبید الله^(٥) ، أبو عبيدة ؛ قال : نا مهدي بن ميمون^(٦) عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته أو لعیده » . وهكذا ذكره أبو علي بن السكن بهذا الإسناد إلا أنه قال : (لجمعة أو لعید) ؛ لم يسقه علي الإضافة ، وبالله التوفيق اه .

(٢٢٠) وذكر^(١) من طريق (الدارقطني عن جابر بن عبد الله ؛ قال : مضت ٨٣/ ب/ السنة أن في كل ثلاثة إمام ، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر الحديث ..) .

هكذا ألفيته في نسخ من « الأحكام » وهو تصحيف ، وصوابه : (في كل بقية) .

قال الدارقطني : (قرئ على أبي عيسى عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري^(٢) ، وأنا أسمع ، حدثكم إسحاق بن خالد بن يزيد ،

النمري، بصري. قال ابن حبان: يخطئ. وقال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول: نظرت في حديثه، فلم أر في حديثه مناكير).

قلت: ولا يضره خطؤه، إذا تبعته أحاديثه، فلم يوجد فيها مناكير.

(٦) مهدي بن ميمون، الأزدي. تقدمت ترجمته.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٥٩.ب)، ونص الحديث عند عبد الحق (إن في كل ثلاثة إماماً)؛ وهو كذلك عند الدارقطني في سننه المطبوعة؛ ولعله هو الأنسب من حيث السياق. ومما يؤكد ذلك أن البيهقي أخرج الحديث من طريق إسحاق بن خالد، بسند الدارقطني المتقدم فلم يختلف المتن عندهما.

أما الحافظ ابن المواق فله عذره؛ ذلك أنه اطلع على ما ذكر في عدة نسخ من سنن الدارقطني، فلم تختلف عليه، فأبدى تعقيبه حسبها.

والحديث ضعيف؛ فيه إسحاق بن خالد، وعبد العزيز بن عبد الرحمن، وكلاهما ضعيف.

(٢) عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون بن هاشم بن شهاب، أبو عيسى الأنباري سكن بغداد، وحدث عن إسحاق بن خالد البالسي. روى عنه القاضي الجراحي والدارقطني، توفي سنة ثلاثين وثلاث مائة. قال الخطيب: وكان ثقة.

- تاريخ بغداد ٢٨٩/١٠.

(٣) إسحاق بن خالد بن يزيد البالسي -منسوب إلى بالس، وهي مدينة مشهورة بين الرقة وحلب- ويقال له: إسحاق بن خلدون. يروي عن أبي نعيم؛ الفضل بين دكين، ومحمد بن مصعب، وعنه أبو حاتم بن حبان،

بيالس^(٣)، ثنا عبد العزيز بن عبد الرحمن^(٤)، ثنا حُصَيْف^(٥)، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله؛ قال: (مضت السنة أن في كل بقية إمام، وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وأضحى وفطر، وذلك أنهم جماعة).

وهكذا ألفيته في نسخ من سنن الدارقطني، فاعلمه. اهـ

(٢٢١) وذكر^(١) من طريق (أبي داود من حديث أوس بن أوس في فضل

وسليمان بن أحمد الطبراني، وابن عدي. (روى غير حديث منكر عن جماعة من الشيوخ... وروايته تدل عن روى عنه بأنه ضعيف) قاله أبو أحمد. توفي بعد سنة عشر وثلاث مائة.

- الكامل (٣٤٤/١)، الأنساب (٢٦٨/١)، اللسان (٣٦١/١).

(٤) عبد العزيز بن عبد الرحمن، الباسي، الجزري، مولى سلمة بن عبد الملك، يروي عن حبيب بن أبي مرزوق، وحُصَيْف. قال ابن حبان: (يأتي بالملقوبات عن الثقات فيكثر والملزقات بالأثبات فيفحش..). ثم ذكر له حديث الباب مختصراً؛ وقال: كتبناه عن عمر بن سنان، عن إسحاق بن خالد الباسي، عنه بنسخة شبيهة بمائة حديث مقلوبة، منها ما لا أصل له، ومنها ما هو ملزق بإنسان لم يرو ذلك البتة، لا يحل الاحتجاج به بحال.

- الضعفاء الكبير (٥/٣)، المجروحين (١٣٨/٢)، الكامل (٢٨٩/١).

(٥) حُصَيْف - مصغراً - بن عبد الرحمن الجزري، أبو عون، صدوق شيء الحفظ، ورمي بالإرجاء، من الخامسة، مات سنة سبع وثلاثين ومائة. ٤/.

- التقريب (٢٢٤/١)، ت. التهذيب (١٢٣/٣).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٥٣. ب).

ورواه أبو داود في كتاب الصلاة، باب تفريع أبواب الجمعة (١/٦٣٥ ح: ١٠٤٧) عن هارون بن عبد الله، وفي باب الاستغفار (٢/١٤٨ ح: ١٥٣١) عن الحسن بن علي، وليس عنده من الطريقتين في متن الحديث (أن تأكل).

وقد ثبت هذا اللفظ عند ابن خزيمة؛ كتاب الجمعة، باب فضل الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٣/١٠١ ح: ١٣٧٣)، والحاكم: كتاب الجمعة (١/٢٧٨)، وابن أبي شيبه: كتاب الصلوات، باب ثواب الصلاة على النبي ﷺ (٣/٥١٦)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه ﷺ (١/٥٢٣ ح: ١٦٣٦)، وأحمد (الفتح الرباني: فصل في الحث على الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة (٦/٩ ح: ١٥١١)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الجمعة (٣/٢٤٨). كلهم رَووا هذا الحديث من طريق الحسين بن علي الجعفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس مرفوعاً.

قال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

ووافقه الذهبي على ذلك.

يوم الجمعة قطعة وهي : « فأكثروا علي من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي » ؛ قالوا : يا رسول الله : وكيف تعرض صلاتنا عليك ؛ وقد أمرت ، يقولون : قد بليت . قال : « إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ».

هكذا وقع عنده : (أن تأكل) ، ولم يقع كذلك عند أبي داود ، وإنما وقع عنده : (إن الله حرم على الأرض أجساد الأنبياء) . وإنما وقع بهذا اللفظ عند الترمذي في العلل^(٢) ، وذكر أبو حاتم البستي في الصحيح ؛ قال البستي :

(نا محمد بن إسحاق بن خزيمة ؛ قال : نا أبو كريب^(٣) ، وقال الترمذي : نا محمود^(٤) بن غيلان ؛ قالوا : نا حسين الجعفي^(٥) عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر^(٦) ، عن [أبي]^(٧) الأشعث الصنعاني^(٨) عن أوس بن أوس ؛ قال

قلت: بل على شرط مسلم، والحديث صحيح الإسناد.

(٢) هذا الحديث ليس في كتابي العلل - الصغير والكبير - للترمذي المطبوعين، ولا في جامعه الصحيح، ولعل عدم وجوده فيهما يرجع لاختلاف الروايات عن الإمام الترمذي، أو أنه موجود في العلل الكبير، ولم يرتبه أبو طالب القاضي في كتابه.

(٣) أبو كريب: محمد بن العلاء. مضت ترجمته.

(٤) الذي في المخطوط محمد، والصواب ما أثبت.

(٥) الحسين بن علي بن الوليد الجعفي، الكوفي المقرئ، ثقة عابد من التاسعة، مات سنة ثلاث أو أربع ومائتين. / ع. - التقريب ١/١٧٧.

(٦) عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، أبو عتبة، الشامي، الدارني، ثقة، من السابعة، مات سنة بضع وخمسين ومائة. / ع. - التقريب ١/٥٠٢.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من المخطوط.

(٨) شراحيل بن آدة - بالمد وتخفيف الدال - أبو الأشعث الصنعاني، ويقال آدة هو جد أبيه، وهو ابن شراحيل بن كلب، ثقة، من الثانية، شهد فتح دمشق. / بخ م ٤.

- التقريب ١/٣٤٨.

(٩) الصعقة: الصعق أن يغشى على الإنسان على الإنسان من صوت شديد يسمعه، وربما مات منه، ثم استعمل

رسول الله ﷺ : « إن أفضل أيامكم يوم الجمعة ؛ فيه خلق آدم ، وفيه قبض ، وفيه الصعقة^(٩) ، فأكثروا علي من الصلاة فيه ؛ فإن صلاتكم معروضة علي » .
فقالوا : يا رسول الله ، وكيف تعرض عليك وقد أرمت ! قال : يقولون بليت .
قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

قال م ~ : وبهذا الإسناد ذكره أبو داود ؛ قال : (نا هارون بن عبد الله ؛
قال : نا حسين بن علي - هو الجعفي - بإسناده مثله سواء ، إلا أنه لم يذكر
(أن تأكل) ، وزاد فيه (النفخة)^(١٠) ، فالله أعلم . اه

(٢٢٢) وذكر^(١) من طريق (البخاري عن سلمان الفارسي ؛ قال : قال النبي

في المون كثيرا، والصعقة المرة الواحدة.

والنفخة الواحدة: المرة الواحدة من النفخ، وهو إخراج الريح.

ولعل المراد بالصعقة هنا: الصوت الذي يؤخذ به الناس فيموتون، وبالنفخة نفخة البعث. وفي التنزيل: (ونفخ في الصور فإذا هم من الأجداث إلى ربهم ينسلون). (يس الآية: ٥١).

- لسان العرب: مادة نفخ (٦٢/٣)، النهاية، لابن الأثير (٢٦٤/٢).

(١٠) الذي في سنن أبي داود (المطبوعة بعناية الدعاس): (النفخة) بالخاء المهملة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل: ٥٥.ب).

أخرجه البخاري من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن وداعة عن سلمان الفارسي مرفوعا. في كتاب الجمعة: باب الدهن ليوم الجمعة (الفتح ٣٧٠/٢ ح: ٨٨٣)، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة (الفتح ٣٩٢/٢ ح: ٩١٠).

وهذا من الأحاديث التي تتبعها الدارقطني على البخاري؛ قال:

((وقد اختلف عن ابن أبي ذئب فيه أيضا.

وقال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه، عن ابن وداعة، عن أبي ذر، وقيل: عن عبيد الله عن سعيد، عن أبي هريرة، قاله عبد الله بن رجاء.

وروى الدراوردي عن عبيد الله، عن سعيد، عن النبي ﷺ.

وقال الضحاك بن عثمان: عن المقبري، عن أبي هريرة.

وقال أبو معشر: عن المقبري، عن أبيه، عن أبيه وداعة، عن النبي ﷺ. اه

- التتبع للدارقطني ص: ٢٠٦.

ﷺ : لا يغتسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من الطهر ، ويدهن أو

ومن طريق ابن أبي ذئب المتقدم رواه الدارمي في مسنده (باب الغسل يوم الجمعة: ٣٦٢/١)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان.. كتاب الصلاة، ذكر مغفرة الله لمن أتى الجمعة.. ١٤/٧ ح: ٢٧٧٦)، وأحمد (٥/٤٣٦، ٤٤)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (ص: ٦٤، ح: ٤٧٧)، لكن في روايته والد سعيد يرويه عن عبيد الله بن عدي بن الحارث به. وهي رواية شاذة، لأن الجماعة خالفوه، ولأن الحديث محفوظ لعبد الله بن ودیعة، لا لعبيد الله بن عدي.

وأخرجه ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ٣٤٩/١ ح: ١٠٩٧)، والطيالسي (ح: ٤٧٧)، وابن خزيمة من طريق ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر. وابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر. وابن عجلان دون ابن أبي ذئب في الحفظ، فروايته مرجوحة، مع أنه يحتمل أن يكون ابن ودیعة سمعه من أبي ذر وسلمان جميعاً، ويرجح كونه عن سلمان وروده من وجه آخر عنه؛ أخرجه النسائي (كتاب الصلاة، باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ١١٥/٣ ح: ١٤٠٢)، وابن خزيمة من طريق علقمة ابن قيس عن قرثع الضبي - وكان من القراء الأولين - عن سلمان نحوه، ورجاله ثقات. والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

قلت: وما كان ينبغي للحاكم أن يخرجها؛ لأنه في صحيح البخاري، وإنما صنف كتابه للاستدراك أما رواية عبيد الله بن عمر عند الداودي، فإنها لا تنافي رواية ابن أبي ذئب، لكنها قصرت عنها، وعبيد الله بن عمر، وإن كان من الحفاظ، إلا أنه لم يضبط إسناده فأرسله.

وقال ابن أبي حاتم في العلل:

سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه ابن أبي حازم عن الضحاك بن عثمان، عن المقبري، عن عبد الله بن ودیعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ في غسل يوم الجمعة.

قال المقبري فحدث ابن عمار بن عمرو بن حزم وأنا معه: أوهم ابن ودیعة، سمعته من سلمان وهو يقول: وزيادة ثلاثة أيام.

قال أبي: ورواه ابن أبي ذئب عن المقبري، عن عبيد الله بن ودیعة، عن سلمان، عن النبي ﷺ، ولم يذكر الكلام الأخير.

ورواه ابن عجلان، عن المقبري، عن أبيه، عن عبد الله بن ودیعة، عن أبي ذر عن النبي ﷺ. قلت لأبي: أيهما الصحيح؟

قال: اتفق نفسان على سلمان، وهو الصحيح.

قالت: فعبيد الله بن ودیعة، أو عبد الله.

قال: الصحيح عبيد الله بن ودیعة عن سلمان عن النبي ﷺ.

وقال أبو زرعة: حديث ابن أبي ذئب أصح، لأنه أحفظهم.

قلت: عن سلمان؟ قال نعم.

قلت: فعبيد الله أصح أو عبد الله؟

يمس من طيب بيته ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) .

وهذا أيضا نقص منه لفظ (من دهنه) ٤٨/ أ. فإنه في جامع البخاري هكذا : (ويدهن من دهنه) ، فاعلمه . اهـ

قال: عبد الله بن ودبة أصح.

قلت: فابن أبي ذئب يقول عبید الله.

قال: حفطي عنه عبد الله.

قلت لأبي: فإن يونس بن حبيب حدثنا عن أبي داود، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن عبید الله بن عدي بن الخيار، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

قال: أخطأ أبو داود. حدثنا آدم العسقلاني، وغير واحد عن ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبيه، عن عبید الله بن ودبة، عن سلمان، عن النبي ﷺ.

ثم قال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه سليمان بن بلال، عن صالح بن كيسان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: (إذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وتطيب، ولبس من خير ما يجد، ثم خرج إلى الصلاة، ولم يفرق بين اثنين، ثم استمع الإمام غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام). فقالا: هذا خطأ؛ هو عن سعيد المقبري عن أبيه، عن عبد الله بن ودبة. قال ابن عجلان أشبه.

وقال أبي حديث ابن أبي ذئب أشبه؛ لأنه قد تابعه الضحاك بن عثمان. قال أبي: قال يحيى بن معين: ابن أبي ذئب أثبت في المقبري من ابن عجلان.

قال أبي: روى هذا الحديث أبو معشر عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي ودبة، عن النبي ﷺ. أسقط أبو معشر من فوق ابن ودبة، وكنى ابن ودبة.

قال أبي: يقال عبید الله ودبة، ويقال عبد الله. اهـ

قال أبي: يقال عبید الله بن ودبة، ويقال عبد الله. اهـ

- علل ابن أبي حاتم (٢٠١/١).

وإذا تقرر هذا علم أن الرواية التي اختارها البخاري أتقن الروايات، وبقيتها إما موافقة لها، أو قاصرة عنها، أو يمكن الجمع بينهما، أو شاذة.

- انظر: الفتح ٣٧١/٢ - التلخيص الحبير ١٨٩/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٣. ب).

(٢٢٣) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن يزيد بن أبي زياد^(٢) عن مقسم^(٣) ، عن ابن عباس ؛ قال : « كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب ؛ قميصه الذي مات فيه ، وحلة له نجرانية » . وهكذا أيضا ذكر هذا الحديث ، وفيه تغيير لما وقع عند أبي داود ، ونص الواقع من ذلك عند أبي داود :

(كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب : نجرانية ؛ الحلة ثوبان ، وقميصه الذي مات فيه) ، ففي هذا أن القميص كان نجرانيا ، وليس ذلك في اللفظ الذي ذكره . اهـ

(٢٢٤) وذكر^(١) من طريق مسلم حديث جابر بن عبد الله في الرجل الذي قُبر ليلا ، وكفن في كفن غير طائل . فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك الحديث ..

وأخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/٥٠٧ ح: ٣١٥٣)، وابن ماجه (كتاب الجنائز، باب ما جاء في كفن النبي ﷺ ١/٤٧٢ ح: ١٤٧١)؛ كلاهما من طريق يزيد بن أبي زياد عن ابن عباس . هذا الحديث ضعيف؛ يزيد بن أبي زياد ضعيف، وقد خالفت روايته رواية الثقات .

قلت: ولعل سبب وهم عبد الحق في هذا الحديث نقله بالمعنى .

(٢) قال الحافظ: يزيد بن أبي زياد الهاشمي، مولاهم الكوفي، ضعيف، كبر فتغير، صار يتلقن، وكان شيعيا، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين مائة. نخت م ٤ .

- التقريب ٣٦٥/٢ .

(٣) مقسم بن بجرة، ويقال نجدة، أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث، كان ملازما لابن عباس، صدوق، وكان يرسل، من الرابعة، مات سنة إحدى ومائة، ماله في البخاري سوى حديث واحد. /خ ٤ .

- التقريب ٢٧٣/٢ .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٧٢.ب).

وأورده من طريق مسلم، وهو عنده في صحيحه: كتاب الجنائز، باب في تحسين كفن الميت (٢/٦٥١ ح: ٩٤٣). (تحفة الأشراف ٢/٣١٦ ح: ٢٨٠٥).

وكان الأولى أن يسوق ابن المواق الحديث من صحيح مسلم ليستدل على سقوط قوله منه (حتى يصلى عليه)، لكنه ساق الحديث من سنن أبي داود، ورواية أبي داود وإن كانت تتفق مع رواية مسلم في إثبات لفظ: (حتى يصلى عليه)، لكن ما ساق الإشبيلي الحديث إلا من عند مسلم. -انظر الدراسة.

(٢) (ابن) سقطت من المخطوط.

فسقط له منه : (حتى يصلى عليه) ، وهو ثابت في الحديث عند أبي داود ؛ قال :

(نا أحمد بن حنبل ؛ قال : نا عبد الرزاق ؛ قال : أنا (ابن) (٢) جريج (٣) عن أبي الزبير ؛ أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن النبي ﷺ أنه خطب يوماً ، فذكر رجلاً من أصحابه قبض ، فكفن في غير طائل ، وقبر ليلاً ، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه ، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك ، وقال النبي ﷺ : « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » (٤) .

قال م ~ : فهذا نصه عند أبي داود ، وإنما وقع بإسقاط ما أسقط ق ~ منه في مصنف النسائي (٥) ؛ رواه النسائي عن يوسف بن سعيد (٦) عن حجاج بن محمد (٧) عن ابن جريج ، فاعلمه . اهـ

(٢٢٥) وذكر (١) من طريق أبي أحمد بن عدي ؛ من حديث عمر بن موسى

(٣) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.

ولا تضر عننة ابن جريج، لأنه صرح بالسماع في رواية أحمد (الفتح الرباني، أبواب الكفن وتوابعه: ٧/١٦٩).

(٤) سنن أبي داود: كتاب الجنائز، باب في الكفن (٣/٥٠٥ ح: ٣١٤٨).

(٥) نعم رواية النسائي موافقة لما ذكره ابن الخراط؛ إذ ليس فيها ذكر لقوله (حتى يصلى عليه).

(٦) يوسف بن سعيد بن مسلم، المصيصي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة إحدى وسبعين ومائتين، وقيل قبل ذلك. / س. - التقريب ٣٨١/٢.

(٧) حجاج بن محمد المصيصي الأعور، أبو محمد الترمذي الأصل. نزل بغداد ثم المصيصية، ثقة ثبت، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته، من التاسعة، مات ببغداد سنة ست ومائتين. / ع. - التقريب ١٥٤/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ١٠٩).

وهو حديث رواه ابن عدي في ترجمة عمر بن موسى بن وجيه الوجيهي (١٢/٥)، وهو حديث ضعيف جداً.

(٢) عمر بن موسى بن وجيه، الحمصي، عن مكحول، والقاسم بن عبد الرحمن، وعنه بقية وأبو نعيم وإسماعيل

الوجيهي^(٢) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ ؛ قال : (لا يعطى من الزكاة من له خمسون درهما) .

هكذا ذكر هذا الخبر من قول النبي ﷺ على النهي منه ، وليس كذلك عند ٨٤/ ب/ أبي أحمد ، وإنما وقع عنده على الإخبار عن فعل النبي ﷺ هكذا : (كان لا يعطى من الزكاة ..) . فتبدل له (كان) بـ (قال) ، فتغير معنى الحديث بذلك ، فاعلمه ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٢٢٦) وذكر^(١) من طريق الترمذي حديث فاطمة بنت قيس : إن في المال

بن عمرو البجلي، وآخرون.

قال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بثقة. وقال ابن عدي: هو ممن يضع الحديث متنا وإسنادا. قال الذهبي في (المنقي) عمر بن موسى بن وجيه، وهو الميتمي، أو هما اثنان واهيان. لكنه جمع بينهما (في الميزان) وكذا فعل الحافظ في (اللسان). وكانت موت الوجيهي قرية من موت الأوزاعي.

- الكامل (٩/٥)، الجرحون (٨٦/٢)، الميزان (٢٢٤/٣)، المنقي (٤٧٤/٢)، اللسان (٣٣٢/٤).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» في كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة (٤/ل:٦.ب).

وأخرجه الترمذي في كتاب الزكاة، باب ما جاء أن في المال حقا سوى الزكاة (٤٨/٣) ح: ٦٥٩، ٦٦٠. وتعقيب الحافظ ابن المواق في محله، غير أن ابن القطان قد سبقه إلى التنبيه على وهم عبد الحق في هذا الحديث، ولو تنبه لما حرر هذا الأسطر؛ قال ابن القطان:

(وذكر حديث فاطمة بنت قيس: «أن في المال حقا سوى الزكاة». من عند الترمذي، ثم قال: روي مرسلا عن الشعبي، قال: وهو أصح.

هذا فيه خطأ وإجمال لتعليل؛ أم خطؤه فقول: «روي عن الشعبي مرسلا». وليس كذلك قول الترمذي فيه، وقد بينا صوابه في باب الأشياء المغيرة عما هي عليه. والمقصود الآن بيان ما أجمل من علته: وذلك أنه عند الترمذي من رواية شريك عن أبي حمزة، عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس، وأبو حمزة ميمون قد تقدم في الكتاب تضعيف، وشريك فيه أيضا ما تقدم ذكره) اهـ.

- بيان الوهم والإيهام. باب ذكر أحاديث أهلها، ولم يبين من أسانيد مواضع العلل: ١/ل: ٢٣٨.ب.

قلت: ولم أجد ذكر الحديث في الباب الذي أحال عليه -باب الأشياء المغيرة عما هي عليه- ابن القطان. واستدراك آخر على الحافظ ابن المواق: وهو أن الذي في جامع الترمذي (المطبوع): قال أبو عيسى:

(وروي بيان وإسماعيل بن سالم عن الشعبي هذا الحديث قوله. وهذا أصح). اهـ

والذي نقله ابن المواق عن الترمذي ليس فيه (بيان وإسماعيل بن سالم عن). فلعل النسخة التي نقل منها الحافظ ليس فيها ذلك، أو سقط منه ذلك عند النقل، أو اختصره.

ومن طريق أبي حمزة هذا أخرجه الدارقطني في سننه (١٢٥/٢ ح: ١١)، والبيهقي في السنن الكبرى (كتاب

لحقا سوى الزكاة الحديث .. من طريق الشعبي عن فاطمة ، ثم قال :

« وروي مرسلا عن الشعبي ، قال : وهو أصح » .

كذا وقع له هذا القول ، وهو وهم ، والصواب فيه :

(وروي عن الشعبي موقوفا عليه ، أو من قوله ، كما قال أبو عيسى الترمذي لما ذكر الحديث ؛ فإنه قال : هذا حديث إسناده ليس بذلك ، وأبو حمزة ميمون الأعرور يضعف : وروي عن الشعبي قوله ؛ وهو أصح) ، فاعلمه اه

(٢٢٧) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث سمرة بن جندب : « المسائل

الزكاة. باب الدليل على أن من أدى فرض الله في الزكاة فليس عليه أكثر منه .. ٨٤/٤. وقال عقبه: (فهذا حديث يعرف بأبي حمزة ميمون الأعرور، كوفي، وقد جرحه أحمد بن حنبل ويحيى ابن معين فمن بعدهما من حفاظ الحديث؛ والذي يرويه أصحابنا في التعاليق: ليس في المال حق سوى الزكاة). وأخرجه ابن ماجه في سنته من نفس الطريق (كتاب الزكاة. باب ما أدى زكاته ليس بكثر ٥٧٠/١ ح: ١٧٨٩)، غير أنه قال: (ليس في المال حق سوى الزكاة).

فالحديث ضعيف.

وانظر تضعيف ميمون أبي حمزة في: العلل ومعرفة الرجال، لأحمد: ٤٨٨/٢، ١٢٤/٣ - التقريب ٢/٢٩٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الزكاة، باب إثم مانع الزكاة: (٤/ل: ١٧. ب) وقد أثبت في منته - في مخطوطة الأحكام التي بين يدي - بلفظ (أو).

وأخرجه أبو داود في كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة (٢/٢٨٩ ح: ١٦٣٩) - وإسناده صحيح - والنسائي: كتاب الزكاة، مسألة الرجل ذا سلطان (٥/١٠٥ ح: ٢٥٩٨)، وكذا في الكبرى: كتاب الزكاة، باب المسألة الرجل ذا سلطان (٢/٥٤ ح: ٢٣٨٠) (طريق محمد بن بشر عن عبد الملك بن عمير، عن زيد بن عتبة عن سمرة بن جندب مرفوعا).

والطيالسي في مسنده ص: ١٢١ (ح: ٨٨٩)، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الزكاة، باب ذكر الخصال التي أبيع للمرء المسألة من أجلها ٨/١٩٠ ح: ٣٣٩٧، والبيهقي:

كتاب الزكاة باب الرجل يسأل سلطانا.. (٤/١٩٧):

كلهم من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير، بالسند المتقدم.

وأخرجه الترمذي: كتاب الزكاة، باب ما جاء في النهي عن المسألة (٣/٦٥ ح: ٦٨١) وقال: (هذا حديث حسن صحيح)، والنسائي: مسألة الرجل في أمر لا بد له منه (٥/١٠٦ ح: ٢٥٩٩)، وفي الكبرى (٢/٤٥ ح: ٢٣٨١):

كلهم من طريق سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير، به.

كدوح يكدح بها الرجل وجهه ، فمن شاء أبقى على وجهه ، ومن شاء ترك ، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان ، أو في أمر لا يجد منه بدا .

قال م ~ : ألفت هذا الحديث في كثير من نسخ « الأحكام » بإسقاط (أو) وألفيته في نسخة واحدة بإثباتها ؛ وهو الصواب ، فكذلك وقع الحديث في سنن أبي داود ، وكذلك روايتنا فيه ، والحديث يتغير معناه مع سقوطها ، عن معناه مع ثبوتها :

فإن معناه مع السقوط المنع من سؤال السلطان ، إلا في أمر لا يوجد منه بد ؛ فيقع قوله (في أمر لا يجد منه بدا) مقيدا في جواز سؤال السلطان ، ولا يكون لغير السلطان فيه ذكر .

ومعناه مع الثبوت جواز سؤال السلطان مطلقا من غير تقييد ، وجواز سؤال غيره مقيدا ، وقد وقع الخلاف بين رواة هذا الحديث في إسقاطها وثبوتها :

فرواه أبو داود من طريق أبي عمر الحوضي^(٢) عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير^(٣) عن زيد بن عقبة^(٤) عن سمرة بن جندب بثبوتها ، كذلك رواه سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير ؛ فوافق رواية الحوضي عن شعبة ، ذكره النسائي

ورواه عن عبد الملك بن عمير: داود الطائفي عند ابن حبان (١٨١/٨ ح: ٣٣٨، وشيبان بن عبد الرحمن عند أحمد (الفتح الرباني ١٠٨/٩ ح: ١٥٤)، وجرير بن عبد الحميد عند ابن أبي شيبة (المصنف: من كره المسألة ونهي عنها وشدد فيها) (٢٠٨/٣).
وفي جميع الطرق المتقدمة ثبت لفظ (أو).

(٢) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبيرة، الأزدي، النمري، أبو عمر الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت عيب بأخذ الأجرة على الحديث، من كبار العاشرة، مات سنة خمس وعشرين ومائتين / خ د س.

- التقريب ١/١٨٧.

(٣) عبد الملك بن عمير. مضت ترجمته.

(٤) زيد بن عقبة الفزاري، الكوفي، ثقة، من الثالثة. / د ت س.

- التقريب ١/٢٧٦.

(٥) لم أقف عليه في سنن الدارقطني.

والدارقطني (٥) .

ورواه محمد بن بشر العبدي (٦) عن شعبة بإسناده ، ويأسقاطها ذكره أيضا النسائي ، وكذلك / ٨٥ . أ. رواه داود الطائفي (٧) عن عبد الملك بن عمير ، ذكره البزار ، وإنما كتبت هذا الحديث هنا ، وإن كنت رأيته على الصواب في بعض النسخ ؛ لأنه على الصواب فيه ليعلم (٨) ، والله الموفق . اه

(٢٢٨) وذكر (١) من طريق مسلم عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : أخبر

(٦) محمد بن بشر العبدي. مضت ترجمته.

(٧) داود بن نصير، أبو سليمان الطائفي، الكوفي، ثقة فقيه، من الثامنة، مات سنة ستين ومائة، وقيل خمس وستين. /س.

- التقريب ٢٣٤/١.

(٨) في المخطوطة: (فيعلم).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيام، باب فيمن مات وعليه صيام (٤/ل: ٤١. أ).

وقد سقط كذلك لفظ (فإنه أعدل الصيام) من نسخة الأحكام التي بين يدي.

وهذا نص الحديث عند مسلم:

(حدثني أبو الطاهر؛ قال: سمعت عبد الله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح.

وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس عن ابن شهاب، أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن؛ أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار. ما عشت. فقال رسول الله ﷺ: « أنت الذي تقول ذلك؟ ». فقلت له قد قلته يا رسول الله. فقال رسول الله ﷺ: « فإنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. وتم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر ». قال: قلت فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: « صم يوما، وأفطر يومين ». قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله. قال: « صم يوما وأفطر يوما؛ وذلك صيام داود عليه السلام؛ وهو أعدل الصيام ». قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله ﷺ: « لا أفضل من ذلك ». قال عبد الله بن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي).

كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به (٢/٨١٢ ح: ١٨١).

أخرجه البخاري في كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به.. (الفتح ٢٢٠/٤ ح: ١٩٧٦)، وكذا في كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: (وعاتينا داود زبوراً) (النساء: ١٦٣، الإسراء: ٥٥). (الفتح ٤٥٣/٦ ح: ٣٤١٨)، والنسائي في الصيام، باب صوم يوم وأفطار يوم..

(٤/٥٢٨ ح: ٢٣٢٨)، وأبو داود في الصيام، باب في صوم الدهر تطوعاً (٢/٨٠٩ ح: ٢٤٢٧).

رسول الله ﷺ أنه يقول : لأقومن الليل ، ولأصومن النهار ما عشت الحديث ..
وفيه : (صم يوما وأفطر يوما ، وذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أعدل
الصيام) ؛ قال : قلت : فإنني أطيق أفضل من ذلك الحديث ..

قال م ~ : لما ذكر ق ~ هذا الحديث سقط له منه : (وهو أعدل الصيام) ،
والصواب ثبوته ؛ فإنه ثابت في متن الحديث في كتاب مسلم ، فاعلمه . اهـ
(٢٢٩) وذكر^(١) من طريق النسائي عن عائشة ؛ قالت : « طيبت النبي ﷺ
لإحلاله ، وطيبته طيبا لا يشبه طيبكم هذا » - يعني ليس له بقاء .

هكذا ذكر هذا الحديث بإسقاط لفظه منه وإهما ؛ وهي (الإحرامه) بعد
قولها : (وطيبته) وهي في الحديث عند النسائي ؛ قال :

وكلها من طريق سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وثبت في
جميعها: (فإنه أعدل الصيام) إلا رواية البخاري في الصوم (ح: ١٩٧٦) فإنه لم يثبت فيها ذلك.
وانظر - غير مأمور- تحفة الأشراف ٢٩٩/٦ ح: ٨٦٤٥.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج (٤/ل: ٥٢.ب).

وأخرجه النسائي في الحج، باب إباحة الطيب عند الإحرام ١٤٨/٥ ح: ٢٦٨٧.
وانظر تحفة الأشراف ٥٧/١٢ ح: ١٦٥٢٢.

وحديث عائشة -هذا- أنها طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه وإحلاله؛ أخرجه البخاري في كتاب اللباس،
باب الذريرة (الفتح ٣٧١/١٠ ح: ٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم عن عائشة قالت: طيبت رسول الله
ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦ ح: ٥٩٣٠)؛ من طريق عروة والقاسم
عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام. اهـ.

ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام (٢/٨٤٦ ح: ١١٨٩) من عدة طرق؛ منها طريق
البخاري المتقدم.

وابن حبان: كتاب الحج (الإحسان: ٧٥/٩ ح: ٣٧٧١، ٣٧٧٢).

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » كتاب مناسك الحج، باب التطيب عند الإحرام ١٣٠/٢.

والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الحج، باب الطيب للإحرام ٣٤/٥.

وليس في جميع هذه الروايات ما في رواية النسائي من قول عائشة: (طيبا لا يشبه طيبكم هذا..).

(نا عيسى بن محمد^(٢)) ؛ أبو عمير النحاس عن ضمرة^(٣) - وهو ابن ربيعة -
عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ؛ قالت : طيبت النبي ﷺ
لإحلاله ، وطيبته لإحرامه ، طيبا لا يشبه طيبكم هذا - تعني ليس له بقاء .

(٢٣٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود عن عبد الله بن [أبي] (*) أوفى أن
رسول الله ﷺ اعتمر وطاف^(٢) بالبيت ، وصلى خلف المقام ركعتين ، ومعه
شيء يستره من الناس الحديث ..

(٢) عيسى بن محمد بن إسحاق، أبو عمير بن النحاس، الرملي، ويقال اسم جده عيسى، ثقة فاضل، من صفراء
العاشرة، مات سنة ست وخمسين ومائتين، وقيل بعدها. / د س ق.
- التقريب ١٠١/٢.

(٣) ضمرة بن ربيعة الفلستيني، أبو عبد الله، أصله دمشقي. صدوق يهم قليلا، من التاسعة، مات سنة اثنين
ومائتين. / م ٤.
- التقريب ٣٧٤/١.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٦٩. ب).
أخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب أمر الصفا والمروة ٢/٤٥٤ ح: ١٩٠٢. وتماه عنده: (فقيل لعبد
الله: أدخل رسول الله ﷺ الكعبة؟ قال: لا).

والوهم المذكور في نسخة « الأحكام » التي بين يدي كذلك.

وأخرجه البخاري في كتاب الحج، باب من لم يدخل الكعبة (الفتح ٣/٤٦٧ ح: ١٦٠٠٠)، وفي كتاب
العمرة، باب متى يحل المعتمر؟ (الفتح ٣/٦١٥ ح: ١٧٩١)، وفي كتاب المغازي، باب غزوة القضاء
(ص: ٥٠٨ ح: ٤٢٥٥).

والنسائي في الكبرى، كتاب الحج، في أبواب العمرة ٢/٤٧١ ح: ٤٢٢٠.

وابن ماجة في كتاب المناسك، باب العمرة (٢/٩٩٥ ح: ٢٩٩٠).

كلهم من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى.

وانظر تحفة الأشراف ٤/٢٧٨ ح: ٥١٥٥.

(٥) ما بين المعقوفين سقط من المخطوط، وثبت في (أحكام عبد الحق).

(٢) الذي في المخطوط (وطاف، بالواو). والتصويب من سنن أبي داود، وأحكام عبد الحق، وصحيح البخاري
ح: ١٦٠٠.

هكذا رأيت هذا الخبر في نسخ من «الأحكام» ، وهو غلط ، وصوابه : (ومعه من يستره من الناس) ، وعلى الصواب ثبت في سنن أبي داود . اهـ

(٢٣١) وذكر^(١) من طريق البخاري عن أبي إسحاق السبيعي ، عن زيد بن أرقم ؛ أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وأنه حج بعد ما هاجر حجة واحدة ، لم يحج غيرها : حجة الوداع ، ٨٥/ ب/ قال أبو إسحاق ، وبمكة أخرى .

هكذا ذكره ، وفيه وهم ، وهو قوله (غيرها) ، فإنه ليس عند البخاري كذلك ، وإنما عنده فيه : (بعدها) ، وإنما سبقه القلم بما كان في حفظه من كتاب مسلم ؛ فإنه ذكر فيه : (غيرها) ، وهو مذكور عند مسلم في الجهاد ، وإنما لم نكتب هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، لأن لفظ الخبر كله منقول من كتاب البخاري إلا هذه اللفظة ، وليس باللفظ الواقع في كتاب مسلم ، فاعلمه ، والله الموفق . اهـ

(١) أي عبد الحق الأشيبلي في «الأحكام» : كتاب الحج ، باب التعريس بذي الحليفة ، وكم حجة حج النبي ﷺ (٤/ل: ١٠٠.ب).

وأخرجه البخاري في كتاب المغازي ، باب حجة الوداع (الفتح ١٠٧/٨ ح: ٤٤٠٤). ولفظ البخاري: (لم يحج بعدها) ، وهي تنفيذ نفي الحج بعدها فقط ، أما قبل الهجرة فلا تتعرض لحكمه .

وفي رواية مسلم: كتاب الجهاد والسير ، باب عدد غزوات النبي ﷺ ١٤٤٧/٣ ح: ١٤٤٤ .

وقد ذهب الحافظ ابن حجر إلى أن النبي ﷺ حج مرارا قبل الهجرة ، واستدل على ذلك بأدلة نقلية وعقلية ، حيث قال: (الذي لا أرتاب فيه أنه لم يترك الحج وهو بمكة قط ، لأن قريشا في الجاهلية لم يكونوا يتركون الحج ، وإنما يتأخر منهم عنه من لم يكن بمكة أو عاقه ضعف ، وإذا كانوا وهم على غير دين يحرصون على إقامة الحج ، ويرونه من مفاخرهم التي امتازوا بها على غيرهم من العرب ، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه يتركه؟ وقد ثبت من حديث جبير بن مطعم أنه رآه في الجاهلية واقفا بعرفة ، وأن ذلك من توفيق الله له ، وثبت دعاؤه قبائل العرب إلى الإسلام بمنى ثلاث سنين متوالية). اهـ

قلت: وقد أخرج ابن ماجة في سننه من حديث ابن عباس رضي الله عنه عنهما أن رسول الله ﷺ حج ثلاث حججات ، الحديث؛ وقد صححه الشيخ الألباني . وبهذا ترجح رواية البخاري على رواية مسلم من حيث ثبوت هذه اللفظة (بعدها) في هذا الحديث ، عوض (غيرها).

- الفتح (١٠٧/٨) ، سنن ابن ماجة: كتاب المناسك ، باب حجة رسول الله ﷺ (١٠٢٧/٢ ح: ٣٠٧٦) ، صحيح سنن ابن ماجة (١٨٩/٢).

(٢٣٢) وذكر^(١) من طريق النسائي عن البراء أن رسول الله ﷺ قال :
 (إنكم تلقون عدوكم غدا ، فليكن شعاركم : حم ~ لا ينصرون ؛ دعوة نبينهم) .
 هكذا ألفيته فيما رأيته من نسخ «الأحكام» ، وفيه تغيير لما عند النسائي في
 قوله : (نبينهم) ، فإن الصواب فيه (نبينكم) ، كذلك صححته من نسخ عتق من
 سنن أبي عبد الرحمن النسائي ؛ في رواية ابن قاسم^(٢) ، وحمزة بن محمد^(٣)
 وأبي الحسن بن أبي تمام المصري^(٤) ؛ كلهم يرويه كذلك عن النسائي .
 ولهذا الحديث نبأ آخر يذكره به في باب ما صححه ، وليس كذلك^(٥) وله
 طريق أصح إن شاء الله . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : كتاب الجهاد، باب الوقت المستحب للقتال والصفوف والتلبية (٥/ل:١١١).

رواه النسائي عن هشام بن عمار، عن الوليد، عن شيبان، عن أبي إسحاق، عن البراء أن رسول الله ﷺ؛
 قال، فذكره؛ وفيه: (دعوة نبينكم).

السنن الكبرى: عمل اليوم واللية ، بتحقيق د. فاروق حمادة (ص:٣٩٨ ح:٦١٥).
 ورجاله ثقات.

وأخرجه، دون (دعوة نبينكم) النسائي أيضا، وأحمد، والحاكم، وصححه، ووافقه الذهبي على ذلك.

انظر: عمل اليوم والليلة ح:٦١٦ -الفتح الرباني ٥٦/١٤ -المستدرک ١٠٧/٢.

(٢) تقدم الكلام على رواية ابن القاسم لسنن النسائي ح:١١.

(٣) حمزة بن محمد بن علي بن العباس، أبو القاسم الكناني، المصري الحافظ. روى عن النسائي وطبقته، جمع
 وصنف، وكان صالحا دينيا، بصيرا بالحديث وعلمه، مقدما فيه، توفي في ذي الحجة سنة سبع وخمسين
 وثلاث مائة.

- الفهرسة، لابن خير ص:١١٢ -العبر، للذهبي ١٠٠/٢.

(٤) أبو الحسن، أحمد بن محمد بن أبي تمام، إمام المسجد الجامع بمصر، سمع السنن من النسائي، وعنه رواها أبو
 محمد الأصيلي، وغيره. -الفهرسة ص:١١٣.

(٥) لم يذكر هذا الحديث في المتبقي من البغية، وذكر عبد الحق -بعد الرواية المتصلة السابقة- رواية أبي داود
 المرسلة: عن المهلب بن أبي صفرة، قال أخبرني من سمع النبي ﷺ، فذكر نحوه، وليس فيه (دعوة نبينكم).
 وتعقبه ابن القطان لسكوته عنه. -الأحكام (٥/ل:١١١)، بيان الزهيم والإيهام (١/١٣٨ ب).

(٢٣٣) وذكر^(١) مسلم عن أم عطية^(٢)؛ قالت: (غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى). قال م~: هكذا ذكره، وتمام الخبر في كتاب مسلم: (وأقوم على المرضى)، وأحسبه وأهما فيما ترك من بقية الخبر لا مختصرا؛ فإن مثل هذا لا يحسن اختصاره؛ لأنه من جملة ما ذكرت أنها كانت تغزو، لا يُخله مع قلة حروفه ونزارة لفظه، وإنما يختصر ما يقع فيه طول، فأما مثل هذا فاختصاره إجحاف، والله أعلم. اهـ / ٨٦/ أ.

(٢٣٤) وذكر^(١) من مراسيل أبي داود عن تميم بن طرفة؛^(٢) قال: (وجد

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الإحكام» ولم أقف عليه فيه. أخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات ١٤٤٧/٣، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب العبيد والنسائي يشهدون مع المسلمين (٢/٩٥٢ ح: ٢٨٥٦)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية. ومثني الحديث عندهما واحد. أخرجه النسائي في الكبرى - كتاب السير، باب غزوة النساء (٥/٢٧٨ ح: ٨٨٨٠) - من طريق آخر - ولفظه نحو لفظ عبد الحق في أحكامه، حسبما نقل عنه ابن المواق. (٢) أم عطية، اسمها: نسيبة. تقدمت ترجمتها. (١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الأقضية والشهادات (٦/ل: ٣٨.أ).

وقد قال عقبه:

(هذا مرسل، وقد أسند من حديث ياسين الزيات عن سماك بن حرب، عن تميم بن طرفة، عن جابر ابن سمرة، وياسين ضعيف).

ونقله عنه ابن القطان، وعلق عليه بقوله:

(ولم يعز هذا المسند، ولا أعرف له الآن موقعا إلا كتاب ابن حزم، فهو صاحب هذا الكلام بعينه، وأظن أن أبا محمد نقله من عنده). اهـ.

بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل: ٧٤.ب).

ورواه أبو داود في مراسيله قال: حدثنا هناد بن السري، حدثنا أبو الأحوص، عن سماك، عن تميم بن طرفة قال: وجد رجل مع رجل ناقة الحديث؛ وفي آخره: (إن شئت فخذها بما اشتراها، وإن شئت فدع).

المراسيل: كتاب الجهاد، باب ما جاء في الفداء بالصغار وفيمن وجد ماله في المغنم - بتحقيق الارناؤوط - ص: ٢٥٠ ح: ٣٣٩.

وسماك بن حرب صدوق، لكنه تغير بأخرة فكان ربما يلقن، وباقي رجاله ثقات، أبو الأحوص: سلام بن سليم الحنفي الكوفي الحافظ.

رجل مع رجل ناقة له ، فارتفعا إلى النبي ﷺ ، فأقام البينة أنها ناقته ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو ، فقال النبي ﷺ : « إن شئت فخذها بما اشتراها » .

وهكذا ذكر هذا أيضا ، وأحسبه أيضا واهما فيما أسقط منه ، وتماه في المراسيل هكذا : (إن شئت فخذها بالذي اشتراها به ، وإن شئت فدع) . ولا خفاء بأن هذا أيضا لا يختصر مثله ، لأنه نظام الكلام وتمام القضاء الذي روي عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام ، فاختصاره إجحاف لا يليق بكتاب « الأحكام » ، وأحسب أن سبب وهمه في هذا أن أبا داود ذكر قبله رواية أخرى في هذا الحديث انتهت إلى حيث انتهى ق~ ، فوقع بصره عليها عند النقل ، فأخبر أن اللفظ الذي أورد ليس لفظها إلا في هذا الاختصار فقط .

ورواه عبد الرزاق الصنعاني من طريق الثوري عن سماك بن حرب به، لكن بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ في بعير، فأقام كل واحد منهما شاهدين، فسمه النبي ﷺ بينهما)، ورواه من طريق إسرائيل عن سماك به، نحو اللفظ المتقدم.

- المصنف: باب في الرجلين يديان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة: (٢٧٦/٨ ح: ١٥٢٠٢) (ح: ١٥٣٠٢).

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في « مصنفه » من طريق أبي الأحوص به، ولفظه نحو لفظ عبد الرزاق المتقدم. المصنف: كتاب البيوع والأفضية (٣١٦/٦ ح: ١١٩٨)، وكتاب أفضية رسول الله ﷺ (١٥٦/١٠ ح: ٩٠٩٦).

ورواه البيهقي في الكبرى من طريق أبي عوانة عن سماك به، بلفظ: (أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ في بعير فأقام كل واحد منهما شاهدين فقضى بينهما نصفين)؛ وعارضه بمرسل سعيد بن المسيب؛ وجعل مرسل تميم بن طرفة مرجوحا؛ ورواه كذلك في (المعرفة) وعقب عليه بقوله: (وهذا منقطع).

السنن الكبرى: كتاب الدعوى والبيانات، باب المتداعيات ما لم يكن في يد واحد منهما ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه (٢٥٩/١٠) - معرفة السنن والآثار: كتاب الدعوى، باب إذا تنازعا شيئا في يد أحدهما.. (٤٦١/٧ ح: ٥٩٨٧).

وفي الباب أحاديث مسندة عن أبي موسى، وأبي هريرة، وجابر بن سمرة خرجها الحافظ الزيلعي في نصب الراية (١٠٩/٤).

(٢) تيمم بن طرفة الطائي، المُشلي، ثقة من الثالثة، مات سنة خمس وتسعين. / م د س ق.

- التقريب ١/١١٣.

ومن هذا القبيل أنه ذكر من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : (الإيمان قيد الفتك).^(٣) لم يزد على هذا ، وفي الحديث زيادة لا يجمل تركها ؛ وهي : (لا يفتك مؤمن) .

ذكر ق ~ الحديث من طريق أبي داود ، وهي ثابتة في الحديث في سنن أبي داود ، وهذا الحديث مما سكت عنه ق ~ ، وفي إسناده مقال نتولى بيانه في الباب المعقود لذلك إن شاء الله . اهـ

(٢٣٥) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد أيضا من حديث أبي هريرة عن

(٣) حديث أبي هريرة: (الإيمان قيد الفتك، لا يفتك مؤمن) أخرجه أبو داود في كتاب الجهاد، باب في العدو يوتى على غرة ويشبهه بهم (٣/٢١٢ ح: ٢٧٦٩)، والبخاري في التاريخ الكبير؛ في ترجمة إسحاق بن منصور السلولي (١/٣٠٤)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/٣٨٧)، والحاكم في مستدركه: كتاب الحدود (٤/٣٥٢) وعقب عليه: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك. قلت: وقول الحافظ ابن المواق: (وفي إسناده مقال نتولى بيانه..). لم يقع كلامه عليه في هذا القسم من (البيغية)، ولعله يريد بذلك عبد الرحمن بن أبي كريمة والد السدي؛ فإنه لم يرو عنه غير ابنه، ولم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: إنه مجهول الحال.

- التقريب ١/٤٩٦.

لكن لهذا الحديث شاهدان: الأول حديث معاوية الذي أخرجه أحمد، قال المناوي في فيض القدير (٣/١٨٦): (وسنده جيد ليس فيه إلا أسباط بن الهمداني وإسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد خرج لهما مسلم).

وانظر: الفتح الرباني، باب الترهيب من الغدر (١٩/٢٣٤)، وباب مناقب معاوية (٢٣/١٧٣).
الثاني حديث الزبير؛ أخرجه أحمد والطبراني؛ وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: (رواه أحمد وفيه مبارك بن فضالة، وهو ثقة، لكنه مدلس، ولكنه قال حدثنا الحسن) اهـ. وهذا تصحيح منه له.

وذكر الهيثمي رواية الطبراني (من معجمه الكبير) ونبه على أن فيها سعيد بن المسيب يروي عن مروان قال دخلت مع معاوية على عائشة، وفيه علي بن زيد وهو ضعيف. مجمع الزوائد. باب لا يفتك مؤمن ١/٩٦.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب العتق وصحبة المماليك (٦/٤٣ أ). وضعفه بمسلمة ابن علي. ورواه ابن عدي في (الكامل ٦/٣١٤) وضمن ترجمة مسلمة المذكور ساق الذهبي، في ميزانه، جملة من مناكير المترجم له، منها هذا الحديث، وهو مما انفرد بروايته عن شيخه محمد بن الوليد الزبيدي.

مسلمة بن علي، أبو سعيد الخشني الشامي، قال النسائي: متروك الحديث. قال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: لا يشتغل به. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة. وذكر له ابن الجوزي عدة أحاديث موضوعة. وقال ابن يونس: سكن مصر فمات بها قبل التسعين ومائة.

رسول الله ﷺ ؛ قال : (إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك ، فقد وجبت عليه كفارة يمين) ثم تكلم على علقته ، وهذا أيضا سقط له من آخره : (وإن لم يفعل) ، وصوابه : (فقد وجبت عليه كفارة يمين ، وإن لم يفعل) ، ومثل هذا لا يصح أن يتركه اختصارا ، وإنما يتركه سهوا لوضوح موقعه من فقه الحديث . اهـ

(٢٣٦) وذكر^(١) من طريق سعيد بن منصور ؛ قال : نا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير الحنظلي^(٢) ، عن أبيه^(٣) عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى / ب. ٨٦/ الله عليه وسلم ؛ قال : (لا نذر في غضب) ، ثم قال بعد كلام : (وذكر يحيى بن أبي كثير عن رجل من بني حنيفة ، وعن أبي سلمة ؛ كلاهما عن النبي ﷺ : « لا نذر في غضب ، ولا في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين » ، ثم قال (هذا مرسل ومنقطع ، ذكره عبد الرزاق) .

قال م ~ : المقصود من هذا : الحديث الأول ؛ فإنه سقط له منه آخره أيضا : وهو كفارته كفارة يمين) ، كذلك ثبت في مصنف سعيد بن منصور ، ولا يخفى موقع هذه الزيادة من فقه الحديث ، فلا يكون تركها اختصارا ، بل تبين بما أورده بعد هذا الحديث من المرسل الذي ذكرناه شدة عنايته بذكر الكفارة في ذلك ؛ حتى ساقه في مرسل بلفظ محتمل للتأويل ، فتبين أنه تركه واهما ، والله أعلم . اهـ

- الضعفاء الكبير (٢١١/٤) ، الميزان (١١٠/٤) ، كتاب « الموضوعات » ، لابن الجوزي : (١٠٥/٣) ، ١٠٨ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ٢٠٩ .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٧٨) .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » .

(٢) محمد بن الزبير التميمي ، الحنظلي ، البصري ، متروك ، من السادسة . / مد س .

- التقريب ١٦١/٢ .

(٣) الزبير التميمي ، الحنظلي ، البصري ، والد محمد ، لين الحديث ، من الخامسة . / س .

- التقريب ٢٥٩/١ .

(٢٣٧) وذكر^(١) من طريق الطحاوي حديث أبي سعيد الخدري في حريم النخلة ؛ وفيه : فقطع منها جريدة ، ثم ذرع النخلة فإذا فيها خمسة^(*) أذرع فجعله حريما) ، ثم قال : وقال أبو داود : خمسة أذرع أو سبعة أذرع . هكذا ذكر ق ~ هذا الموضوع ، وظاهره أنه عند أبي داود على الشك ، وذلك وهم ، وإنما هي روايتان ؛ قيل في إحداها خمسة أذرع ، وقيل في الأخرى سبعة أذرع .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : باب إحياء الموات (٦/ل: ٢٨٠ ب)، وقد جمع بين روايتين مختلفتين بلفظة (أو) التي تفيد الشك أو التخيير.

ورواه أبو داود في كتاب الأفضية، باب القضاء (٤/٥٣ ح: ٣٦٤٠).

والحديث ذكره الحافظ الزيلعي من طريق أبي داود، ثم قال ما نصه: (سكت عنه أبو داود، ثم المنذري، ورواه الطحاوي في « شرح الآثار » ولفظه: اختصم رجلان إلى النبي ﷺ في نخلة فقطع منها جريدة ذرع بها النخلة، فإذا فيها خمسة أذرع، فجعلها حريمها انتهى.

ومن جهة الطحاوي ذكره عبد الحق في « أحكامه »، قال: قال أبو داود خمسة أذرع، أو سبعة انتهى.

- نصب الراية ٢٩٣/٤.

وقد روى حديث الباب البيهقي من طريقين؛ أحدهما: يحيى بن محمد الجاري عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى: وفي هذه الرواية: فذرعها فوجدها خمسة فجعلها حريمها. والطريق الثاني: يحيى بن محمد عن أبي طوالة: وفيه قال: فوجدها سبعا.

- السنن الكبرى: كتاب إحياء الموات، باب النخل يفرس في موات..

قلت: والحديث من طريق أبي داود إسناده صحيح. وله شواهد؛ منها:

حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قضى في النخلة والنخلتين والثلاثة للرجل في النخل، فيختلفون في ذلك، فقضى أن لكن نخلة من أولئك من الأسفل مبلغ جريدها حرم لها.

رواه ابن ماجه (ح: ٢٤٨٨)، والبيهقي (٦/١٥٥)، والحاكم (٤/٩٧)؛ كلهم من طريق فضيل بن سليمان، عن موسى بن عقبة قال: أخبرني إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة بن الصامت.

وفضيل بن سليمان؛ قال أبو حاتم: يكتب حديثه وليس بالقوي، وإسحاق بن يحيى لم يدرك عبادة ابن الصامت فيما قال البخاري، ومع ذلك فقد قال الحاكم: (حديث صحيح الإسناد). ووافقه الذهبي.

ورواه ابن ماجه (ح: ٢٤٨٩)، والطبراني في الكبير (١٢/٤٥٣ ح: ١٣٦٤٧)، كلاهما من مسند ابن عمر، وفي سنده منصور بن صقير، وهو ضعيف.

وأخرجه أبو داود في مراسيله (ح: ٤٠٤): (عن عروة بن الزبير؛ قال قضى رسول الله ﷺ في حريم النخلة طولها).

(*) الذي في المخطوط (خمس) و(سبع) دون تاء فيهما، وقد تكرر ذلك في الحديث، والتصحيح من سنن أبي داود، وكذا من « الأحكام ».

ونص الواقع من ذلك عند أبي داود هو :

(نا محمود بن خالد^(٢)) أن محمد بن عثمان^(٣) حدثهم ؛ قال : نا عبد العزيز ابن محمد^(٤) عن أبي طوالة^(٥) وعمرو بن يحيى^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : اختصم إلى رسول الله ﷺ رجلان في حريم نخلة ؛ في حديث أحدهما : فأمر بها فذرعت فوجدت سبعة أذرع ، وفي حديث الآخر : فوجدت خمسة أذرع ، فقضى بذلك ، قال عبد العزيز : فأمر بجريدة من جريدها فذرعت) .

فهذا كما ترى رواه عبد العزيز الدراوردي عن رجلين : أحدهما أبو طوالة ؛ عبد الله بن عبد الرحمن ، قاضي المدينة ، والثاني عمرو بن يحيى بن عمارة المازني ، فقال أحدهما خمسة أذرع ، وقال الآخر : سبعة أذرع ، فليس على الشك / ٨٧ . أ/ كما نقله ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢) محمود بن خالد السلمي . مضت ترجمته .

(٣) محمد بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع الخزومي ، المدني ، صدوق ، من السادسة . / د .

- التقريب ١٩٠/٢ - ت . التهذيب ١٠٣/٩ .

(٤) عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد الجهني ، مولا هم المدني ، صدوق كان يحدث غيره فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر . من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة .

/ ع .

- التقريب ٥١٢/١ .

(٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم الأنصاري ، أبو طوالة المدني ، قاضي المدينة لعمر بن عبد العزيز ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة أربع وثلاثين ومائة . / ع .

- التقريب ٤٢٩/١ .

(٦) عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي الحسن ، المازني ، المدني ، ثقة ، من السادسة مات بعد الثلاثين ومائة . / ع .

- التقريب ٨١/٢ .

(٧) يحيى بن عمارة بن أبي حسن الأنصاري ، المدني ، ثقة ، من الثالثة . / ع .

- التقريب ٣٥٤/٢ .

(٢٣٨) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث كليب بن شهاب الجرهمي^(٢) عن رجل من الأنصار^(٣)؛ قال خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ على القبر يوصي الحافر: أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه الحديث.. ذكره في البيوع؛ لأن فيه قصة الشاة التي بيعت بغير إذن ربها، وقول النبي ﷺ في لحمها: «أطعميه الأسارى»، فوقع له في لفظ منه تصحيف، وهو قوله: (يوصي الحافر)؛ فإن صوابه: (يرمي الحافر)؛ من الرمي باليد؛ كأنه قصد بذلك تنبيه الحافر لسماع أمره ﷺ إياه بالتوسيع، إذ كان الحافر مكبا على شغله لحفر القبر، فكان يرميه لينتبه فيسمع ما يؤمر به من ذلك، والله أعلم. اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب فيما بيع بغير إذن صاحبه (٦/ل٢٢٠ب).

وأخرجه أبو داود في كتاب البيوع، باب في اجتناب الشبهات (٣/٦٢٧)؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا ابن إدريس، أخبرنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن رجل من الأنصار؛ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة، فرأيت رسول الله ﷺ؛ وهو على القبر يوصي الحافر: «أوسع من قبل رجله، أوسع من قبل رأسه، فلما رجع استقبله داعي امرأة، فجاء، وحيء بالطعام فوضع يده، ثم وضع القوم فأكلوا، فنظر أبونا رسول الله ﷺ يلوك لقمة في فمه، ثم قال: «أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها» فأرسلت المرأة قالت: يا رسول الله، إني أرسلت إلى البقيع يشتري لي شاة فلم أجد، فأرسلت إلى جار لي قد اشترى شاة أن أرسل إلى بها بثمانها، فلم يوجد، فأرسلت إلى امرأته، فأرسلت إلى بها، فقال رسول الله ﷺ: «أطعميه الأسارى».)

ذكره الحافظ في (التلخيص) (٢/١٢٧) وقال: إسناد صحيح. ثم أعقب ذلك بتنبیه؛ جاء فيه: (كذا وقع فيه يوصي بالواو والصاد، وذكر ابن المواق أن الصواب يرمي بالراء، وأطال في ذلك، والله أعلم) اهـ.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٥/٣٣٥)، وأخرجه الدارقطني في سننه في باب الصيد والذبائح والأطعمة (٤/٢٨٥ ح: ٥٤)، وفي الموضع الثاني ذكر قصة الحفر ووصية الرسول ﷺ للحافر.. دون قصة الشاة. (٥/٤٠٨). انظر الفتح الرباني ١٥/١٤٦ - إرواء الغليل ٣/١٩٦.

(٢) كليب بن شهاب بن المجنون. مضت ترجمته.

(٣) في المخطوط (أطعمته)، والتصحيح من سنن أبي داود.

قال الحافظ: (حديث احفروا وأوسعوا وأعمقوا) أخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من حديث هشام بن عامر... التلخيص الحبير (٢/١٢٧).

(٢٣٩) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد عن أبي عامر الخزاز^(٢) عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله؛ قال: قال رجل يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ فقال: (ما كنت ضاربا ولدك غير واق ماله بمالك، ولا متأثل^(٣) من ماله مالا)، هكذا ذكره، وفيه وهم بين لا خفاء به، وهو قوله: (غير واق ماله بمالك)،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نص ما عنده في «الأحكام»:

(وذكر أبو أحمد حديث أبي عامر الخزاز، صالح بن رستم، قال - ولا بأس به - عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله... فذكره.

فتعقبه ابن القطان بأنه سكت عنه إلا ما أبرز من إسناده، كأنه ليس فيه نظر في غيره، ثم قال: (وهو عند أبي أحمد هكذا: حدثنا إبراهيم بن علي العمري، قال حدثنا معلى بن مهدي، قال أخبرنا جعفر ابن سليمان الضبيعي عن أبي عامر الخزاز فذكره. وجعفر بن سليمان يضعف، وهو رافضي، وإن كان قد أخرج له مسلم، وأرى أن أبا محمد يقبل أحاديثه.. ومعلى بن مهدي ربما حدث بالمتكبر اهـ.

- الأحكام لعبد الحق: باب الوصايا والفرائض (٦/ل: ٣٢.أ)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيفة (٢/ل: ١٣٤.أ).

والحديث عند ابن عدي في ترجمة أبي عامر الخزاز (٤/٧٢)، ومثته -حسب طبعة دار الفكر- كما في «الأحكام»؛ فيكون عبد الحق على هذا لم يهجم، وإنما اعتمد نسخة وقع فيها القلب هكذا (غير واق ماله بمالك).

ورواه الطبراني في المعجم الصغير؛ قال صاحب الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني: (لم يروه عن عمرو بن دينار، عن جابر إلا أبو عامر الخزاز، ولا عنه إلا جعفر بن سليمان، تفرد به معلى بن مهدي).

وقال الهيثمي: فيه معلى بن مهدي، وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات.

- الروض الداني (١/١٥٧ ترجمة: ٢٤٤)، مجمع الزوائد: باب ما جاء في الأيتام والأرامل والمساكين (٨/١٦٣).

ومن طريق ابن عدي رواه البيهقي، لكنه عده شاذًا، لذا قال: (والحفظ ما أخبرنا أبو نصر عمر بن عبد العزيز ابن قتادة، ثنا أبو منصور العباس بن الفضل النضروي، ثنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا حماد بن زيد، وسفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن (بن عبد الله) العربي أن رجلا قال:

يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟ قال: «مما كنت منه ضابا ولدك. قال: أفأصيب من ماله؟ قال: «غير متأثل مالا ولا واق لماله. وهذا مرسل).

- السنن الكبرى (٤/٦).

(٢) أبو عامر الخزاز؛ هو: صالح بن رستم، مضت ترجمته.

(٣) تأثل مالا: اكتسبه واتخذة وثمره، ويقال كذلك المتأثل: الجامع. وعليه فالنهي في حديث الباب عن أن يجمع كافل اليتيم المال لنفسه من مال يتيمه.

- لسان العرب: مادة (أثل).

وصوابه : (غير واق مالك بماله) ، كذلك وقع عند أبي أحمد ، وكذلك ذكره علي ابن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ أن رجلا قال للنبي ﷺ مم أضرب يتيمي ، فذكره بمثله ، ولا يصح أن يكون إلا كذلك لانعكاس المعنى المقصود في اللفظ الذي ذكره . اه

(٢٤٠) وذكر^(١) من طريق مسلم عن عمرو بن العاصي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا حكم الحاكم فاجتهد ، ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فأخطأ فله أجر) ، هكذا ذكره بإسقاط (فاجتهد) من هذه الجملة الثانية ، وهو ثابت في الخبر في كتاب مسلم هكذا : (وإذا حكم فاجتهد ، ثم أخطأ فله أجر) . اه

(٢٤١) وذكر^(١) من طريقه عن أبي سعيد الخدري ؛ قال : جاء رجل إلى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .
أخرجه مسلم في كتاب الأفضية ، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٣/١٣٤٢ ح: ١٥) ، وهو المراد .

والبخاري في كتاب الاعتصام ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد (الفتح ١٣/٣١٨ ح: ٧٣٥٢) ، وأبو داود في كتاب القضاء ، باب ثواب الإصابة في الحكم... (٣/٤٦١ ح: ٥٩١٨) ، وابن ماجه في كتاب الأحكام ، باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق (٢/٧٧٦ ح: ٢٣١٤) .

ونص متن الحديث عندهم سواء؛ فكلهم أثبتوا (اجتهد) في الجملة الثانية .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : في باب الطب (٦/ل: ٦٩) .

أخرجه مسلم في كتاب السلام ، باب التداوي بالعسل (٤/١٧٣٦ ح: ٩١) ، وهذا نص متن الحديث منه : (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إن أخي استطلق بطنه . فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلا » فسقاه . ثم جاءه فقال : إني سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا . فقال له ثلاث مرات .

ثم جاءه الرابعة فقال : « اسقه عسلا » فقال : لقد سقيته . لقد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا . فقال رسول الله ﷺ : « صدق الله وكذب بطن أخيك » . فسقاه فبرأ) .

وأخرجه البخاري في كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل (الفتح ١٠/١٣٩ ح: ٥٦٨٤) .

ولعل عبد الحق الإشبيلي كتب الحديث من حفظه ، وكان يحفظه من صحيح البخاري ، إذ جملة (اسقه عسلا) إذا لم تثبت في أواخر الحديث عند مسلم ، فإنها ثبتت في رواية البخاري ، فلفظه الذي ساقه في أحكامه من صحيح مسلم عدا الجملة المذكورة من عند البخاري .

وأخرجه كذلك الترمذي في كتاب الطب ، ما جاء في التداوي بالعسل (٤/٤٠٩ ح: ٢٠٨٢) ، والنسائي في الكبرى : أبواب الأطعمة ، ذكر في العسل (٤/١٦٣ ح: ٦٧٠٥) ، وكذا في كتاب الطب ، باب الدواء بالعسل

(٤/٣٧٠ ح: ٧٥٦٠) .

٨٧/ ب/ النبي ﷺ ؛ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال رسول الله ﷺ : « اسقه عسلا » الحديث .. ، وفيه فقال رسول الله ﷺ : « صدق قول الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلا » ، فسقاه فبراً ، كذا ذكر آخر الحديث ، وفيه زيادة في متنه لم تقع في كتاب مسلم ، وهي قوله : (اسقه عسلا) ، بعد قوله : (وكذب بطن أخيك) ، وإنما عنده هكذا : (صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، فسقاه فبراً) ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٢) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد من حديث يحيى بن العلاء الرازي^(٢) ؛ قال : وأصله مدني سكن الري ، وهو متروك الحديث ؛ قال نا بشر

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف على هذا الحديث فيه.

ورواه ابن عدي في (الكامل) ، وذكره الذهبي في (الميزان) في ترجمة يحيى بن العلاء ، ولما كانت طبعة (الكامل) لا يمكن الاعتماد عليها لفحش أخطائها وكثرتها ، أورد الحديث منه ، مستعينا بالميزان ؛ لتصحيح ما حرف وإتمام ما نقص :

(ثنا أحمد بن عامر بن عبد الواحد، ثنا مؤمل بن إهاب، ثنا عبد الرزاق عن يحيى بن العلاء، حدثني بشر بن نمر، أنه سمع مكحولاً يقول: حدثنا زيد بن عبد الله، عن صفوان بن أمية، قال: كنا عند رسول الله ﷺ ف جاء عمرو بن قره؛ قال: يا رسول الله إن الله كتب لي الشقوة، ولا أرى أني أرزق إلا من دفي بكفي، فأدن في الغناء من غير فاحشة، فقال رسول الله ﷺ: « لا إذن لك ولا كرامة، ولقد كذبت يا عدو الله؛ لقد رزقك الله طيباً، فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه، وكان ما أحل لك من حلال أولى لك، لو كنت تقدمت إليك لتكلمت بك، قم عني وتب إلى الله، أما والله، إن تعد بعد التقدمة ضربتك ضرباً وجيعاً، وحلقت رأسك مثله، ونفتيك من أهلك، وأحللت سلبك نهبه لفتيان المدينة ». فقام عمر بن قره، وبه من الخزي والشرم ما لا يعلمه إلا الله، فقال النبي ﷺ بعدما قام: « هؤلاء العصاة من مات منهم بغير توبة حشره الله يوم القيامة، كما هو في الدنيا مخنثاً عرياناً لا يستتر من الناس بهديبة كلما قام صرع مرتين ». فقام عرفطة بن نهيك؛ فقال: إني أصداد. فقال النبي ﷺ: « نعم العمل، قد كانت لله رسل قبلي كلها تصطاد وتطلب الصيد »).

- الكامل ١٩٩/٧ - الميزان ٣٩٨/٤.

والحديث ظاهر الوضع والاختلاق، كما قال ابن المواق.

(٢) يحيى بن العلاء البجلي، الرازي، أصله مدني، يكنى أبا عمرو.

قال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي. وضعفه ابن معين وجماعة. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد بن حنبل: كذاب يضع الحديث. وقال الفلاس: متروك الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. وقال ابن عدي: كل حديثه لا يتابع عليه. وقال الحافظ: متهم بالوضع، مات قرب

ابن نمير^(٣) أنه سمع مكحولاً يقول : نا زيد بن عبد الله^(٤) عن صفوان بن أمية ؛ قال : (كنا عند رسول الله ﷺ فجاء عمرو بن قرّة ، فقال : يا رسول الله كتب علي الشقوة ، ولا أراني أرزق إلا بدفي ، فأذن لي في الغناء الحديث ..

ذكر ق~ هذا الحديث ، وما كان ينبغي له أن يذكره ولا يلتفت إليه ، فإنه خبر موضوع ظاهر الوضع والاختلاق ، لا يعرج على مثله ، ذو طول في متنه ، فاعترت فيه ، وفيما اقتطع من إسناده أوهام بنقص كلمات منه ، وتغيير بعضها ، وتغيير اسم راو من رواه ، سنذكره في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله^(٥) ، فأما الذي لهذا الباب منه : فأولها في قوله : (يا رسول الله كتب علي) ، فإنه سقط منه (إن الله) ؛ هكذا : (يا رسول الله إن الله كتب علي الشقوة) .

ثانيها في قوله : (بدفي فأذن) فإنه سقط منه : (بكفي) ، هكذا : (بدفي بكفي ، فأذن لي في الغناء) .

وفي متن الخبر : (لقد رزقك الله طيباً ، فأخذت ما حرم الله عليك) ، وإنما هو (فاخترت) .

الستين ومائة. / د.ق.

- المجروحين ١١٥/٣ - الموضوعات، لابن الجوزي ٢٥٣/١، ٢١٣/٣ - المغني في الضعفاء ٧٤١/٢ - التقريب ٣٥٥/٢.

(٣) بشر بن نمير (في الكامل: بشر بن عنبر. وهو خطأ بين). من أهل البصرة. قال ابن حبان. منكر الحديث جدا. ولما ذكر الذهبي حديث الباب في الميزان قال: (وبشر هالك، فلعل الحديث من وضعه). وقال أحمد: ترك الناس حديث بشر، وقال مرة: يحيى بن العلاء كذاب يضع الحديث، وبشر بن نمير أسوأ حالا منه. وقال يحيى القطان: كان ركنا من أركان الكذب. وقال يحيى بن معين والنسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه عن القاسم، وعن غيره لا يتابع عليه.

وقال الحافظ: متروك منهم، مات بعد الأربعين ومائة. / ق.

- المجروحين ١٨٧/١ - المغني في الضعفاء ١٠٧/١ - التقريب ١٠٢/١.

(٤) يزيد بن الله، ويقال زيد المكي، عن صفوان بن أمية، وعنه مكحول الشامي. مجهول الحال، من الثالثة. / ق.

- التقريب ٣٧٦/٢ - ت. التهذيب ٣٠٠/١١.

(٥) لم يذكر في القسم الآتي من البغية.

وفيه : (حشره الله يوم القيامة مختنا عريانا ، كلما قام صرع) ، وإنما هو :
(حشره الله يوم القيامة كما هو في الدنيا مختنا عريانا ، لا يستتر من الناس
بهديبة ، كلما قام صرع) ، وعلى ما ذكرته ألفيته في كتاب أبي أحمد / ٨٨ / أ.
ابن عدي . اهـ

(٢٤٣) وذكر^(١) ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن
رسول الله ﷺ قال : « من طلق لاعبا ، أو أنكح لاعبا ، أو نكح^(٢) لاعبا ، أو
أعتق لاعبا ، فقد »^(٣)) ، ثم قال آخرًا : (ذكره أبو محمد علي بن أحمد) .
قال م ~ : هكذا ألفيت هذا الحديث في عدة نسخ بنقص آخره ، وصوابه :
(فقد جاز) ، وعلى الصواب وقع عند ابن حزم . اهـ

(٢٤٤) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب ؛ من
ذلك أن ق ~ ذكر حديث أبي بكر الصديق في قصة أسماء بنت عميس زوجه لما
نفست بمحمد بن أبي بكر ؛ وهي محرمة^(١) ، وفيه : فأتى أبو بكر النبي ﷺ
فأخبره^(٢) ، فأمره رسول الله ﷺ أن تغتسل ثم تهل بالحج وتصنع ما يصنع
الناس إلا أنها لا تطوف بالبيت) .

ثم قال : (زاد أبو داود : وترجل) ، هكذا ذكره ق ~ ، ثم نقله ع ~ فذكره
في باب الزيادات المردفة على الأحاديث ، فذكره كما ذكره ق ~ سواء ، ولم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الطلاق ، باب كراهية الطلاق (٦/ل: ١١.ب).

وأورده ابن حزم في (المحلى)؛ وعقب عليه: (ولا حجة في مرسل).

- المحلى: أحكام الطلاق؛ ١٠/٢٠٤ المسألة: ١٩٦٦.

(٢) الذي في المخطوط (أنكح) في الأولى والثانية، وعلى الأولى علامة الضبة، والصواب ما أثبت؛ فقد أعاد ابن
المواق ذكر هذا الحديث؛ فأتى به كما ذكرته، وهو كذلك في (المحلى).

(٣) هكذا في البغية؛ آخره: (فقد) - دون تمة الحديث - وكذا في الأحكام، وهذا يدل على أن ابن المواق قد
أصاب في تعقيبه على عبد الحق في إيراد هذا الحديث.

(١) تقدم الكرم على هذا الحديث: (ح: ١٤٨).

(٢) من قوله (فأخبره إلى وسلم) ثبت في الهامش.

يتنبه لما فيه من الوهم ؛ وذلك في قوله : (وترجل) ، وصوابه : (وترحل) بالحاء المهملة ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وهو بين لا خفاء به ، لأن المحرم لا يجوز له إلقاء التفث^(٣) ؛ وإنما يجوز له الاغتسال فقط ، وقد تقدم الكلام عليه ؛ في الباب الذي ذكره فيه ، فاعلمه . اهـ

(٢٤٥) ذكر^(١) حديث ثعلبة بن صُعَيْر في زكاة الفطر ؛ فقال فيه : (صاع من بر ، أو قمح عن كل اثنين صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ذكر أو أنثى ، غني أو فقير الحديث .. من طريق أبي داود ، فنقله ع~ كما ذكره ق~ ، فذكره في الباب الذي قبل هذا ، وقولهما في الحديث (غني أو فقير) ، زيادة في متن الحديث ، لم تقع في كتاب أبي داود ، وقد مر ذكر ذلك هنالك . اهـ

(٢٤٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود^(٢) أيضا حديث زياد بن جبير بن حية

(٣) التفث: هو ما يفعله المحرم بالحج إذا حل؛ كقص الشارب والأظفار وبتف الإبط وحلق العانة، وقيل هو إذهاب الشعث والدرن والوسخ مطلقاً.

النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١١٥.

تقدم الكلام على هذا الحديث من أوجه أخرى: (ج: ١٨٢).

(١) ذكره عبد الحق، في أحكامه - من عند أبي داود (ج: ١٦١٩، ج: ١٦٢٠) - في باب زكاة الفطر (٤/ ل: ١. ب)، فوهم بالزيادة المذكورة، وكذلك فعل ابن القطان حيث نقل الحديث عنه.

انظر: بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث يظن من عطفها عليها أنها مثلها في مقتضياتها (١/ ل: ٣٥. أ).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) وهذا نصه من سنن أبي داود: (حدثنا محمد بن سوار المصري، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير (بن حية) عن سعد، قال: لما بايع رسول الله ﷺ النساء قامت امرأة جلييلة، كأنها من نساء مضر، فقالت: يا نبي الله، إنا كل على آبائنا وأبنائنا - قال أبو داود: وأرى فيه: وأزواجنا - فما يحل لنا من أموالهم؟ فقال: (الرطب تأكلته وتهديته).

ولما ذكر عبد الحق الحديث من عند أبي داود عقب عليه: (سعد هذا ليس هو ابن أبي وقاص، والحديث مرسل). اهـ

لكن الذي ورد في هذه النسخة الخطية من كتاب (الأحكام): (لما بايع) كما في سنن أبي داود، والذي في بيان الوهم والإيهام؛ (لما بلغ)، فيكون الوهم في هذه اللفظة: (بلغ) متيقنا عند ابن القطان، بينما لا يستطاع الجزم بوجه عبد الحق فيها أو عدمه، لاختلاف نسخ (الأحكام) في ذلك.

قلت: ويؤيد أنه مرسل أن ابن أبي حاتم لما ترجم لزياد بن جبير قال: (سألت أبي عن زياد بن جبير عن سعد.

عن سعد ؛ هكذا قال : (لما بَلَغَ رسول الله ﷺ النساء ٨٨/ب. قالت امرأة جلييلة كأنها من نساء مضر) ، فذكر الحديث في إنفاق النساء من بيوت آبائهن وأبنائهن وأزواجهن^(٣) ، هكذا ذكر : (لما بلغ) ، فنقله ع ~ كذلك ؛ فذكره في باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون . وأشياء ذكرها عن غيره محتاجة إلى التعقب ، فوهما معا فيه ، والصواب فيه : لما بايع رسول الله ﷺ النساء ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٤٧) وذكر^(١) في الحج من طريقه عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال :

فقال: هو مرسل، ثم إنه نقل عن أبي زرعة مثل قول أبيه المتقدم.

ولما ترجم الحافظ لزياد هذا قال: ثقة، وكان يرسل، من الثالثة. /ع.

انظر: سنن أبي داود: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها ٣١٦/٢ ح: ١٦٨٦ - المراسيل، لابن أبي حاتم، الأحكام ص: ٥٧ - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب إثم مانع الزكاة (٤/ل: ١٨٠ ب).

بيان الوهم والإيهام، باب رجال ضعفهم بما لا يستحقون.. (٢/ل: ٢٢٤ ب) التقريب ١/٢٦٦.

والحديث رواه أبو بكر بن أبي شيبة، والبيهقي، من طريق عبد السلام بن حرب، بالسند المتقدم عند أبي داود، ورواه ابن حزم، غير أنه قال: (عن يونس بن عبيد، عن زياد، عن النبي ﷺ، فذكره. ثم رده بالإرسال.

- انظر: المصنف: كتاب البيوع والأفضية، المرأة تصدق من بيت زوجها (٦/٥٨٥ ح: ٢١٢٦) - السنن الكبرى: كتاب الزكاة، باب المرأة تصدق من بيت زوجها.. (٤/١٩٣) - المحلى: حكم تصدق المرأة من مال زوجها (٨/٣١٩ المسألة ١٣٩٧).

ونقل الحافظ في النكت الظراف عن الدارقطني - في العلل - الاختلاف في هذا الحديث على (يونس ابن عبيد) وأن سعدا هذا رجل من الأنصار، وليس ابن أبي وقاص، قال: وهذا أصح إن شاء الله.

ثم ذكر الحافظ أن البزار أورده في مسند سعد بن أبي وقاص؛ من طريق سفیان الثوري، عن يونس بن عبيد، وأن أبا الحسن بن القطان رجح ذلك. ثم أن الحافظ في (الإصابة) خلص إلى ترجيح أنه غير سعد بن أبي وقاص؛ حيث عقد ترجمة تحت (سعد، غير منسوب)، وأورد على ذلك أدلة منها: أن ابن منده أخرج الحديث من طريق حماد بن سلمة، عن يونس، عن عبيد، عن زياد بن جبير أن رسول الله ﷺ بعث رجلا يقال له سعد على السعاية. فلو كان هو ابن أبي وقاص ما عبر عنه الراوي بهذا.

انظر: النكت الظراف ٣/٢٨٢ - الإصابة ٢/٢ ترجمة: ٣٣٤٠.

(٣) في المخطوط (آبائهم وأبنائهم وأزواجهم)، وكررت أزواجهم، وفوق الثانية ضبة.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٧٤ أ).

وعنه نقله ابن القطان، فشاركه في الوهم بسقوط قوله: (وكل عرفة موقف).

- بيان الوهم والإيهام، المدرك الأول من مدارك الانقطاع. (١/ل: ٩٣ ب).

(وفطرکم يوم تفترون ، وأضحاکم يوم تضحون ، وكل منى منحر ، وكل

والحديث أخرجه أبو داود، في كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال (٢/٧٤٣ ح: ٢٣٢٤)، والبيهقي في كتاب صلاة العيدين، باب القوم يخطئون الهلال (٣/٣١٧)، والدارقطني في سننه: كتاب الحج (٢/٢٢٤ ح: ٣٥): كلهم من طريق محمد بن المنكدر عن أبي هريرة مرفوعا.

ولابن القطان تعقيبان على هذا الحديث، وهذا مجمل ذلك:

التعقيب الأول: أنه عند أبي داود من رواية محمد بن المنكدر عن أبي هريرة، وابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة، وهو المنقول عن يحيى بن معين في رواية الدوري عنه. وللبزار أحاديث يسيرة من رواية ابن المنكدر عن أبي هريرة، هذا الحديث منها، وقد نص عقبه أنه لا يعلم سماعه منه.

التعقيب الثاني: الاختلاف الواقع في الحديث بين الوقف والرفع؛ حيث إن جماعة روته عن أيوب فوقفته على أبي هريرة؛ منهم عبد الوهاب الثقفي وابن علية، واختلف فيه على معمر عن أيوب، فرفع عنه ووقف، وقد بين ذلك الدارقطني في (علله).

قلت: وللحديث متابعة عند ابن ماجة؛ فقد رواه عن محمد بن عمر المقرئ، قال حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: (الفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون). وهو إسناده رجاله ثقات، غير محمد بن عمر المقرئ، فإنه لم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا ابن ماجة، وهو لا يعرف، كما قال الحافظ في التقریب (٢/١٩٤).

سنن ابن ماجة: كتب الصيام، باب ما جاء في شهري العيد (١/٥٣١ ح: ١٦٦٠).

وله متابعة أخرى عند الترمذي من طريق عثمان بن محمد الأحنسي عن سعيد المقرئ، عن أبي هريرة مرفوعا. قال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن غريب). اهـ.

قال الشيخ الألباني: وإسناده جيد ورجاله كلهم ثقات، وفي عثمان بن محمد - وهو ابن المغيرة بن الأحنس - كلام يسير يجعل الحديث من طريقه حسنا، وقال الحافظ في التقریب: صدوق له أوام.

جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفترون.. (٣/٨٠ ح: ٦٩٧)، الصحيحة (ح: ٢٢٤)، إرواء الغليل (ح: ٩٠٥).

وله شاهد عند الترمذي من حديث عائشة مرفوعا، من طريق يحيى بن اليمان، عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عنها. قال أبو عيسى عقبه: سألت محمدا؛ قلت له: محمد بن المنكدر سمع من عائشة؟ قال نعم، يقول في حديثه: سمعت عائشة.

وقال الحافظ: وإذا كان محمد بن المنكدر لم يسمع أبا هريرة، بل لم يلقه، فإنه لم يلق عائشة كذلك؛ لأنها ماتت قبله. اهـ.

قلت: وعليه فحديثه عنها مرسل.

جامع الترمذي: كتاب الصوم، باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون (٣/١٦٥ ح: ٨٠٢)، ت. التهذيب (٧/٤١٩).

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه. اهـ.

قال الشيخ الألباني: وهو عندي ضعيف من هذا الوجه لأن يحيى بن اليمان ضعيف من قبل حفظه؛ وفي

فجاج مكة منحر ، وكل جمع موقف) ، هكذا ذكره ق ~ ، فنقله ع ~ في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأسانيد ؛ فنقله كما ذكره ق ~ سواء ، ولم ينبه على وهمه فيه ، بل تابعه عليه ، وقد سقط لهما من لفظ الحديث : (وكل عرفة موقف) بعد قوله : (وأضحاكم يوم تضحون) ، وسأذكره بإسناده ولفظه حيث ذكره إن شاء الله . (٢) اه

(٢٤٨) ذكر^(١) من طريق الدارقطني عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله

(التقريب): (صدوق عابد، يخطئ كثيرا، وقد تغير). ومع ذلك فقد خالفه يزيد بن زريع؛ وهو ثقة ثبت؛ فقال عن معمر، عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة، وهذا هو الصواب بلا ريب، أنه من مسند أبي هريرة، ليس من مسند عائشة. اه

- الصحيحة ٣٩١/١.

(٢) لم يذكر الحديث في القسم الآتي من (البغية).

فقه الحديث: قال أبو عيسى الترمذي عقب الحديث: (فسر بعض أهل العلم هذا الحديث؛ فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس). ومما ذكر الخطابي في شرحه لهذا الحديث: (أن الخطأ مرفوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا، فلم يروا الهلال إلا بعد ثلاثين؛ فلم يفطروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفطرتهم ماض لا شيء عليهم من وزر أو عيب، وكذلك في الحج إذا أخطأوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادة).

- تحفة الأحوذى: المباركفوري: الصوم، باب ما جاء في الفطر يوم تفطرون ٣/٣١٢..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/١٨: ب).

وقد ذكره من سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧/٣: ح: ١٧).

ولما نقله ابن القطان من عند الإشبيلي شاركه في وهمه.

- وبيان الوهم والإيهام: باب أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيفة (٢/٦٧: أ).

ووجه إيراد ابن القطان له أنه ما كان على عبد الحق أن يسكت عن هذا الحديث؛ ولذا قال:

(وأراه تسامح فيه، وإنما ينبغي أن يقال فيه حسن، لأنه من رواية كثير بن هشام. وهو وإن كان قد أخرج له مسلم، فإنه مستضعف عند أبي حاتم وغيره، وقال ابن معين: لا بأس به). اه

قلت: أخرج هذا الحديث الدارقطني، وابن ماجه (ح: ٢١٣٩) والحاكم (٦/٢)، والبيهقي في الكبرى (٥/٢٦٦): كلهم من طريق كلثوم بن جوشن عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا.

قال الشهاب البوصيري في زوائده على سنن ابن ماجه (ح: ٢١٣٩): (هذا إسناد فيه كلثوم بن جوشن؛ وهو ضعيف). وقال الحاكم في ابن جوشن: (بصري قليل الحديث). لكن الذهبي ضعف الحديث به. وسأل ابن أبي حاتم أباه عن هذا الحديث. فقال: (هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث).

عليه صلى الله عليه وسلم : التاجر الصدوق المسلم مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة) ، هكذا ذكره بإسقاط لفظ منه ، وتابعه ع~ على ذلك ، فذكره في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها ، كما ذكره ق~ سواء ؛ فوهم كوهمه ، وصوابه : (التاجر الصدوق الأمين المسلم) .

قال الدارقطني : (نا الحسين بن إسماعيل ، نا علي بن شعيب^(٢) ، والفضل ابن سهل^(٣) ؛ قالوا : نا كثير بن هشام^(٤) ، نا كلثوم بن جوشن^(٥) ، عن أيوب السختياني ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التاجر الصدوق الأمين المسلم مع الشهداء يوم القيامة .

- علل الحديث ٣٨٦/١ عدد ١١٥٦ . ولهذا يكون الحديث ضعيفا، وليس حسنا .
وله شاهد من حديث الحسن عن أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي؛ وقال عقبه: (هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه)، والدارمي (٢٤٧/٢)، والحاكم (٦/٢)، والدارقطني (٧/٣ ح: ١٨)، ومن المعلوم أن الحسن البصري لم يسمع من أبي سعيد الخدري، فروايته عنه مرسله كما صرح بذلك الحاكم والدارمي وعلي بن المديني؛ فالشاهد ضعيف للإرسال.
- المراسيل، لابن أبي حاتم ص: ٤٠...
قلت: وقد خلط ابن القطان بين كثير بن هشام، وكلثوم بن جوشن؛ فكثير بن هشام روى له مسلم، لكنه لم يضعفه أبو حاتم، وإنما ضعف هو وغيره: كلثوم بن جوشن.
- (٢) علي بن شعيب بن عدي السمسار البزاز، البغدادي، فارسي الأصل، ثقة، من كبار الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين. / س.
- التقريب ٣٨/٢ .
- (٣) الفضل بن سهل بن إبراهيم الأعرج، البغدادي، أصله من خراسان، صدوق، من الحادية عشرة مات سنة خمس ومائتين / خ م د ت س .
- التقريب ١١٠/٢ .
- (٤) كثير بن هشام الكلبي، أبو سهل الرقي، قال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه. فقال: يكتب حديثه. وقال الحافظ: ثقة، من السابعة، مات سنة سبع ومائتين، وقيل ثمان / بخ م ٤ .
- الجرح والتعديل ١٥٨/٧ - التقريب ١٣٤/٢ .
- (٥) كلثوم بن جوشن الرقي، قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه. فقال: ضعيف الحديث. وقال الحافظ: ضعيف. ولم يخرج له من الستة إلا ابن ماجه.
- الجرح والتعديل ١٦٤/٧ - التقريب ١٣٦/٢ .

وقال الفضل : « مع النبيين والصديقين والشهداء يوم القيامة » . اهـ

(٢٤٩) ذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث عمر بن موسى بن وجيه^(٢) ، عن / ٨٩ أ. واصل بن أبي جميل^(٣) ، عن مجاهد عن ابن عباس أن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٤٥:أ). وقال الإشبيلي عقبه: (عمر بن موسى متروك)، فنقل كل ذلك عنه ابن القطان، وافقه على ذلك، ثم عقب عليه بقوله:

(ولم ينبه على واصل بن أبي جميل، ولكنه أبرزه، وهو لم تثبت عدالته، وقد قال فيه ابن معين: ليس بشيء، وإلى ذلك فإن هذا الحديث إنما يرويه عن عمر بن موسى فهر بن بشر الداماني، وهو مجهول الحال، ولا أعلم له ذكرا في شيء من مصنفات الرجال، مظان ذكره، وذكر أمثاله، غير أن ابن الفرضي ذكره لضبط اسمه، فذكره بالراء والفاء المكسورة، ولم يزد على أن قال: روى عنه أيوب بن محمد الوزان أخذنا من إسناد هذا الحديث).

- بيان الوهم والإيهام، ابن القطان: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧:أ)..

قلت: وكلام ابن القطان في فهر بن بشر غير مسلم له، لأنه ذكره ابن حبان في ثقافته، وهذا نص كلامه: (فهر بن بشير، أبو أحمد، مولى بني سليم، يقال له فهير الرقي، كان ينزل دامان قرية بالجزيرة، يروى عن جعفر بن برقان، روى عنه أيوب بن محمد الوزان وأهل الجزيرة، مات بعد المائتين..).

- (الثقات ١٢/٩).

وقد ذكره السمعاني في (الأنساب) في باب النسبة إلى الدامان (الداماني): (٤٤٥/٢)، وكذا ابن الأثير في اللباب (٤٨٥/١).

قلت: وقد اضطربت المصادر بين من ذكره (فهر بن بشير)، وبين من ذكره (فهر بن بشر)، والأرجح الأول. والحديث أخرجه مرسلًا عبد الرزاق في مصنفه، وأبو داود في مراسيله، والبيهقي: كلهم من طريق الأوزاعي عن واصل بن أبي جميل، عن مجاهد؛ قال: كان النبي ﷺ يكره من الشاة الحديث.

وأخرجه البيهقي موصولًا من طريق ابن عدي المتقدمة، وقال: ولا يصح وصله.

- المصنف، لعبد الرزاق: كتاب المناسك، باب ما يكره من الشاة ٤/٥٣٥ ح: ٨٧٧١ - المراسيل: باب ما جاء في الأطعمة ٣٢٦ ح: ٤٦٥ - السنن الكبرى: كتاب الضحايا، باب ما يكره من الشاة إذا ذبحت ٧/١٠. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه الطبراني في الأوسط، كما في كنز العمال، وفي سننه يحيى الحماني، وهو ضعيف. قاله الهيثمي في مجمع الزوائد (٣٦/٥).

(٢) في المخطوط (عمر بن موسى)، والصواب (عمر...)، مضت ترجمته، وتقدم أن ابن عدي عده من الوضاعين.

(٣) واصل بن أبي جميل، ذكر ابن أبي حاتم أن كنيته أبو بكر، روى عن مجاهد ومكحول، وعنه الأوزاعي. ونقل أبو حاتم عن إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين أنه قال: واصل بن أبي جميل لا شيء.

- المرح والتعديل ٣٠٩.

النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة؛ المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والحياء^(٤) والدم^(٥). وهكذا ذكر هذا أيضا، وفيه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب:

- أحدها إسقاط واحد من السبع المذكورة في الحديث، وهي: (والذكر).

- والثاني تغيير لفظة منه، وهي قوله (الدم)، وصوابه (والدبر)، فأما الدم فلا وجه لذكره فيها لأنه معلوم التحريم بنص القرآن.

- والثالث إسقاط آخر الحديث بما هو داخل في المعنى الذي ذكر ق~ الحديث لأجله، وذلك أن في آخره: (وكان أحب الشاة إليه ذنبها).^(٦) فنقله ع~ في باب ما أعله براو وترك غيره، كما نقله ق~ سواء، فوهم كوهمه فيه، وها أنا أورد الحديث بنصه من كتاب أبي أحمد؛ قال:

(نا وقار؛ قال^(٧): نا أيوب الوزان^(٨)؛ قال: نا فهر بن بشر؛ قال: نا عمر

(٤) الحياء: الفرج من ذوات الخف والظلف والسباع.

- لسان العرب ٢١٩/١٤ - النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧٧.

(٥) الذي في (الكامل) المطبوع: (أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة: المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدم، وكان أحب الشاة إليه ذنبها).

(٦) يسلم للحافظ ابن المواق من الأوهام الثلاثة - التي ذكر - الوهمان الأول والثالث، أما الوهم الثاني فلا أرى أنه أصاب فيه؛ لأن جميع كتب الحديث التي روت حديث الباب، سواء مرسلا أو موصولا، لم يأت فيها ذكر (الدبر) وورد فيها ذكر (الدم).

قلت: وقد استشكل على العلماء ذكر (الدم) وهو محرم، ضمن هذه الأشياء السبعة المكروهة من الشاة؛ فقال أبو حنيفة: الدم حرام وأكره الستة. ونقل عن ابن أبي سليمان الخطابي قوله: الدم حرام بالإجماع، وعامة المكروهات معه مكروهة غير محرمة. وهذا جعل ابن المواق يقول: فلا وجه لذكر الدم لأنه معلوم التحريم بنص القرآن.

لكن الأولى أن يجاب بأن الحديث لم يصح، ولذا فلا وجه للإشكال، والله أعلم.

(٧) وقار بن الحسين الرقي - هكذا نسبه البيهقي - شيخ ابن عدي. لم أقف على ترجمته.

(٨) أيوب بن محمد بن زياد بن فروخ، أبو سليمان الرقي الوزان، ثقة، من العاشرة، توفي سنة تسع وأربعين ومائتين. / د س ق.

- شيوخ الأئمة النبيل ٨٤ - التقريب ٩١/١.

ابن موسى ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يكره أكل سبع من الشاة : المثانة والمرارة والغدة والأنثيين والذكر والحياء والدبر ، وكان أحب الشاة إليه ذنبها . اهـ

(٢٥٠) فصل في الإخلال الواقع عند ع ~ الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أنه ذكر في باب ما أعله براو وترك غيره ما هذا نصه : وذكر من طريق الترمذي حديث خالد بن إلياس بسنده إلى أبي هريرة ؛ قال : كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على ظهور^(١) قدميه .

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: (وذكر الترمذي من حديث خالد بن إلياس بسنده إلى أبي هريرة؛ قال: كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه.

قال أبو عيسى: خالد بن إلياس ضعيف عند أهل الحديث) اهـ.

- كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة، والركوع (٢/ل: ١٠٠.أ).

والحديث أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة، باب ما جاء كيف النهوض من السجود ٨٠/٢ ح: ٢٨٨.

نقل ابن القطان الحديث السابق من عند عبد الحق، وأثناء النقل تغير له لفظ (النبي) فجعل عوضه (الرسول)، وكذا لفظ (صدور قدميه)، فجعل مكانها (ظهور قدميه)، فواخذه الحافظ ابن المواق على الثاني، وأهمل الأول؛ ولعله لعدم إحالة المعنى فيه.

ومناسبة إيراد ابن القطان لهذا الحديث تعقيبه عليه بقوله:

(ولا ادري لم لم يذكر أن خالد بن إلياس إنما يرويه عن صالح مولى التوأمة، عن أبي هريرة، وأسقطه إسقاطاً، وجعل مكانه قوله (يسنده إلى أبي هريرة). فلو كان صالح ثقة، جاز له ذلك الاقتصار على موضع العلة، وصالح ليس بأمثل من خالد بن إلياس، وما إطلاقهم عليه في التضعيف إلا كإطلاقهم على خالد، بل قد تُفسر فيه ما رموا به حديثه؛ وهو شدة الاختلاط، وبقي الأمر في خالد محتملاً؛ بحيث يمكن أن يكون معنى تضعيفهم إياه أنه ليس كغيره ممن هو فوقه في العدالة، فإذن لا معنى لتضعيف الحديث بخالد، وترك صالح، وقد ذكر أبو محمد في الجناز اختلاط صالح واعتبار قديم حديثه من حديثه، وخالد لا يعرف متى أخذ عنه). اهـ (بيان الوهم.. باب ما أعله براو (١/ل: ١٦١.ب).

وروى هذا الحديث ابن عدي، وأعله بخالد، وأسند تضعيفه عن البخاري، والنسائي، وأحمد، وابن معين، قال: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وخالد بن إلياس، يقال له كذلك: ابن إلياس، أبو الهيثم العدوي، المدني، إمام المسجد النبوي. قال الحافظ: متروك الحديث. من السابعة. / ت ق.

- انظر: الكامل: ترجمة خالد بن إلياس ٥/٣ - نصب الراية ٣٨٩/١ - التقريب ٢١١/١ - إرواء الغليل ٨١/٢ ح: ٣٦٢.

(١) في المخطوط (ظهور). ولعله سهو من الناسخ.

قال م ~ : هكذا ذكره ، والوهوم فيه بين لا خفاء به ، وذلك في قوله : (على ظهور قدميه) ؛ فإنه لا يتأتى النهوض كذلك ، وصوابه : (على صدور قدميه) ، وعلى الصواب وقع في جامع الترمذي ، وفي كتاب الأحكام ، فاعلمه . اهـ (٢٥١) وذكر^(١) هنالك حديث علي في شأن نصارى بني تغلب ، هكذا :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وهذا نصه منه :

(وذكر أبو احمد أيضا من حديث إبراهيم بن مهاجر بن جابر البجلي عن زياد بن حدير، عن علي؛ قال: لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب، ولأسبين الذرية، أنا كتبت العهد بينهم وبين رسول الله ﷺ ألا ينصروا أولادهم - إبراهيم ضعيف عندهم - وقد رواه من طريق آخر فيه عبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وهو ضعيف أيضا.

وذكره أبو داود من حديث إبراهيم أيضا. وقال: حديث منكر، وهو عند بعض الناس شبيه بالمتروك، وأنكروا هذا الحديث على عبد الرحمن بن هانيء، وعبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، وكذلك هو عند أبي أحمد من حديث عبد الرحمن بن هانيء هو رواه عن إبراهيم، ولكن ذكره في باب إبراهيم بن مهاجر اهـ.

- (الأحكام): كتاب الصلح والجزية (٥/ل:٢٢.أ). والحديث ذكره ابن عدي من طريق إبراهيم بن مهاجر في ترجمة هذا الأخير (١/٢١٥)، أما الطريق الثاني لهذا الحديث فهي عنده في ترجمة عبد الرحمن ابن عثمان المعروف بأبي بحر البكرائي (٤/٢٩٧). وهذا الطريق عند أبي داود في كتاب الخراج والإمارة والقيء، في باب أخذ الجزية (٣/٤٢٩ ح: ٣٠٤٠).

ولابن القطان تعقيب على هذا الحديث:

الأول أورده في باب النقص في الأسانيد؛ لأن عبد الحق وهم فقال إن هذا الحديث يرويه -عندهما- عن شريك، عن إبراهيم بن مهاجر.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٢.ب.

الثاني أورده في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك مثلهم أو أضعف؛ لأن عبد الحق ضعف الطريق الثاني للحديث بعبد الرحمن بن عثمان البكرائي، وأهمل فيه (الكلبي)، وهو أشهر من ينسب إلى الكذب، (والأصبغ بن نباتة)، وهو ضعيف.

- بيان الوهم والإيهام ١/ل:١٦٧.أ.

وفي هذا الموطن وقعت الزيادة -التي ذكرها ابن المواق- في لفظ الحديث عند ابن القطان: (إلى قابل): ولم تثبت عند أبي داود ولا عند أحمد ولا في (الأحكام).

قلت: وشريك الذي يرويه عنه عبد الرحمن بن هانيء هو ابن عبد الله النخعي الكوفي، القاضي بواسط. ذكره سبط ابن العمري في كتابه ضمن المختلطين، وقال: (كان في آخر عمره يخطئ فيما يروي، تغير عليه حفظه، فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا بواسط ليس فيه تخليط.. وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام). (الاغتباط ص: ٦٨...) وشريك هذا عند ابن القطان ضعيف، ذكر تضعيفه له في أماكن كثيرة من كتابه، لذا كان ينبغي أن يضيفه إلى من ذكروا من الضعفاء في سند هذا الحديث.

(عن علي : لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصارى بني تغلب ولأسبين / ٨٩ . ب / الذرية ..) الحديث الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد بن عدي ، فوهم في قوله : (إلى قابل) ، فإنه لم يقع كذلك في « الأحكام » ، ولا في كتاب أبي أحمد ، وإنما فيهما : (لئن بقيت لأقتلن نصارى بني تغلب ، ولأسبين الذرية الحديث .. اهـ

(٢٥٢) وذكر^(١) هنالك ما هذا نصه : (وذكر من طريق الدارقطني عن

وقد ذكر الحافظ المزي - وغيره - أن أبا علي اللؤلؤي قال في هذا الحديث: لم يقرأه أبو داود في العريضة الثانية.

- تحفة الأشراف ٣٤٧/٧ ح: ١٠٠٩٧ .
(١) أي ابن القطان.

أورد عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث، من عند الدارقطني، مبرزا من إسناده عمرو بن أبي عمرو، وقال: عمرو لا يحتج به. ثم ذكر إسناده كاملا.
قال ابن القطان: (ويشبه أن يكون قد تبرأ من عهده لما ذكر إسناده، هذا هو ظاهر أمره في الأحاديث التي ذكرها بأسانيدها إنه لم يحكم عليها بشيء، وإنما تركها لنظر المطالع).

ثم إن ابن القطان يذكر أن عبد الحق يسير على خلاف هذا المنهج أحيانا، حيث يسوق إسنادا أو بعضه لحديث، دون الحكم عليه، والحالة أن هذا الإسناد ليس بصحيح عنده، وبعد التمثيل لما ذكر عاد للكلام على سند حديث الباب؛ فقال: (فاعلم أن أبا شيبة أولى بالحمل عليه في هذا الحديث من عمرو بن أبي عمرو، فإنه ضعيف، وعمرو مختلف فيه، وقد تقدم لأبي محمد تضعيف أبي شيبة في كتاب الجنائز، فاعلم ذلك) اهـ.
قلت: وعمرو بن أبي عمرو، أو عثمان (ثقة، ربما وهم). كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر. وهو من رجال الكتب الستة: (التقريب ٧٥/٢).

- الحديث أخرجه الدارقطني في كتاب الجنائز، باب حثي التراب على الميت (٢/٧٦ ح: ٤). وذكره عبد الحق في أحكامه في كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٦. ب..)، وتعبه ابن القطان في بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث أهلها برجال وفيها من هو مثلهم أو أضعف (١/ل: ١٨٩. ب...).

قلت: وأخرج هذا الحديث كذلك الحاكم في مستدرکه (١/٣٨٦)، وهذا سنده عنده: (حدثنا أبو علي الحسين بن علي الحافظ، ثنا أبو العباس أحمد بن محمد الهمداني، ثنا أبو شيبة إبراهيم بن عبد الله، ثنا خالد بن مخلد، ثنا سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه، وفيه رفض الحديث مختلف فيه على محمد بن عمرو بأسانيد « من غسل ميتا فليغتسل »).

وأخرجه البيهقي من طريق الحاكم، ثم عقب بقوله: (هذا ضعيف، والحمل فيه على أبي شيبة). ولم يرتض منه الحافظ ابن حجر تضعيفه لهذا الحديث، ولهذا استدرک عليه بقوله: (أبو شيبة هو إبراهيم بن أبي بكر بن أبي شيبة، احتج به النسائي، ووثقه الناس، ومن فوقه احتج بهم البخاري، وأبو العباس الهمداني،

عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه ؛ إن ميتكم ليس بنجس ، فبحسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (أيديكم) وهم منه ، والصواب في ذلك : (آنيتم) ، كذلك وقع في الأحكام ، وفي سنن الدارقطني . اهـ

(٢٥٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مصححا له حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم ، ثم يبدو له فيصوم - ذكره ع ~ في

وهو ابن عقدة، حافظ كبير، إنما تكلموا فيه بسبب المذهب، ولأمور أخرى، ولم يضعفه بسبب المتون أصلا، فالإسناد حسن، فيجمع به وبين الأمر في حديث أبي هريرة، (من غسل ميتا فليغتسل) بأن الأمر على الندب).

وقد أستدل الحافظ على ذلك بما رواه الخطيب البغدادي في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل؛ قال: (قال لي أبي كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: كنا نغسل الميت، فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل. قال قلت: في ذلك الجانب شاب يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي، عن وهيب، فاكتبه عنه).

قال الحافظ ابن حجر: (وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث).

- السنن الكبرى، للبيهقي كتاب الطهارة، باب الغسل من غسل الميت ٣٠٦/١ - التلخيص الحبير ١٣٧/١.. وانظر التعقيب على الحافظ ابن المواق في هذا الحديث في الدراسة: (في المواخذات). (١) أي ابن القطان.

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو محمد من طريق عبد الباقي بن قانع يسنده إلى عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم، فيبدو له فيصوم. إسناد هذا الحديث ضعيف جدا؛ فيه عمر بن هارون عن يعقوب بن عطاء، وعبد الباقي أيضا تركه أصحاب الحديث، وكان اختلط عقله قبل موته بسنة، وفي هذا الحديث من الزيادة: ولم يجمع الصوم) اهـ.

- الأحكام كتاب الصيام، باب فيمن دعى إلى طعام (٤/ل:٣٤.ب.٠).

والحديث أخرجه ابن حزم في المحلى: كتاب الصيام (٦/١٣٧: المسألة: ٧٣٠).

ولما ذكره ابن القطان استزاد له لفظة: (جنباً)، وهي غير ثابتة سواء عند ابن حزم، أو عند عبد الحق.

- بيان الوهم والإيهام، باب ما سكت عنه مصححا له وليس بصحيح (٢/ل:٢٢.ب).

انظر التعقيب على ابن المواق في الدراسة: (المواخذات).

كلامه على حديث سمرة : سكتان حفظتهما من رسول الله ﷺ الحديث .. (٢) - فوهم في ذكره وهما اقتضاه هذا الباب ؛ وذلك أنه استزاد له في لفظ الحديث (جنباً) ؛ هكذا : كان يصبح جنباً ، ولم يقع كذلك في «الأحكام» ، ولا في كتاب الترمذي الذي نقله منه ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٤) وذكر^(١) في باب الأحاديث المعطوفة على آخر بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها : حديث علي في النهي عن بيع المضطر ، وما أتبعه ق~ من قوله : (ورواه سعيد بن منصور من حديث مكحول عن حذيفة ، عن النبي ﷺ) ثم أورد حديث حذيفة من كتاب سعيد بن منصور ، فوقع له في بعض ألفاظه

(٢) هذا الحديث أخرجه الترمذي من طريق الحسن عن سمرة بن جندب، وهذا لفظ منته منه: (قال سكتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، فأنكر ذلك عمران بن حصين، وقال: حفظنا سكتة. فكتبنا إلى أبي بن كعب بالمدينة، فكتب أبي: أن حفظ سمرة. قال سعيد: فقلنا لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال إذا دخل في صلاته، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قرأ: ولا الضالين) قال: وكان يعجبه إذا فرغ من القراءة أن يسكت حتى يتراد إليه نفسه).

قال: وفي الباب عن أبي هريرة.

قال أبو عيسى: حديث سمرة حديث حسن.

جامع الترمذي: أبواب الصلاة، باب السكتين في الصلاة (٢/٣٠ ح: ٢٥١).

وذكر عبد الحق في (أحكامه): كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ١٨٢).

وأخرجه أبو داود وابن ماجه وأحمد من عدة طرق؛ وكلها تدور على الحسن البصري عن سمرة، والحسن مختلف في سماعه من سمرة، والراجح أنه لم يسمع منه غير بعض الأحاديث، بل سمع منه حديثاً واحداً؛ هو حديث العقبة فيما زعم قريش بن أنس عن حبيب بن الشهيد. والحسن على جلاله قدره كان يندلس، وقد عنعنه، فلا تحتمل روايته لهذا الحديث، أو غيره، على الاتصال إلا إذا صرح بالسماع، وهذا ما لم يذكره هنا، بل بعض الروايات عنه تشير إلى الانقطاع، فإنه قال فيها: قال سمرة، كما في رواية إسماعيل بن علية. ثم إن الرواة اضطربوا في منته عليه؛ فبعضهم جعل السكنة الثانية (.. ولا الضالين) كما عند الترمذي، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها وقبل الركوع، كما في رواية لأبي دواد، ولذلك فالحديث لا يحتاج به، وقد قال أبو بكر الحصاص في (أحكام القرآن) (٣/٥٠): (إنه حديث غير ثابت).

- إرواء الغليل ٢/٢٨٨ ح: ٥٠٥ - مشكاة المصابيح، بتحقيق الشيخ ناصر الدين الألباني ١/٢٥٩ ح: ٨١٨.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٨٤).

تصحيف ، وذلك أن فيه : (وينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) فتصحف له (ينهد) ب (يشهد) فقال في لفظه الذي أورده به : (ويشهد شرار خلق الله ويبايعون كل مضطر) . فجاء الخبر هكذا ، كأنه وارد في الشهود أنهم /٩٠. أ. / يكونون يومئذ شرار خلق الله ، ويبايعون كل مضطر ، وهذا ليس له في الحديث ذكر ، وإنما هو كما أورده : (ينهد شرار خلق الله يبايعون كل مضطر) ؛ بغير واو عطف ، فاعلمه . اهـ

(٢٥٥) وذكر^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته ما هذا نصه :

(وذكر من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قلنا يا رسول الله! ألا نبني لك بنيانا يظلك بمنى؟ قال : (لا ، منى مناخ من سبق) .

هكذا ذكره ، وقوله فيه : (بنيانا يظلك) ، [وهم منه ، وصوابه : بيتا]^(٢) وعلى الصواب ذكره ق~ ، وكذلك الترمذي ، فاعلمه .^(٣) اهـ

(١) أي ابن القطان .

جاء في (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي ما نصه منه : (الترمذي، عن عائشة؛ قالت: قلنا يا رسول الله، ألا نبني لك بيتا يظلك بمنى؟ قال: «لا، منى مناخ من سبق». قال: هذا حديث حسن) اهـ .

- كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٩٢.أ).

أخرجه الترمذي في كتاب الحج، باب ما جاء أن منى مناخ من سبق (٣/٢٢٨ ح:٨٨١).

ونقله ابن القطان عن عبد الحق، ثم عقب عليه بقوله:

(ولم يبين لم لا يصح؟ وعندي أنه ليس بحسن، بل ضعيف)، ثم بين أن فيه مسيكة، أم يوسف بن ماهك، لا تعرف حالها، ولا يعرف من روى عنها غير ابنها.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها ولم يبين من أسانيده مواضع العلل (١/ل:٢٤٨.ب.٠).

(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، أضفته لاقتضاء السياق له.

(٣) الذي عن عبد الحق في أحكامه (بيتا)، وكذا في جامع الترمذي (بتحقيق أحمد محمد شاكر)، وفي تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي (٣/٥٢٩ ح:٨٨٢)، (بناء). وبهذا يتبين أن هذه اللفظة تصفحت عند ابن القطان إلى (بنيانا)؛ لأنه انفرد بها، وليست في الأصل المنقول منه.

قلت: كان ينبغي على ابن القطان أن يبين أن عبد الحق لم يحسن الحديث، وإنما نقل ذلك عن الترمذي فهو الذي حسنه، على أنه قد اختلفت نسخ الجامع؛ ففي بعضها (حديث حسن صحيح)، وفي أخرى اكتفي بالتحسين.

(٢٥٦) وذكر^(١) في باب المراسيل التي لم يعلمها بسوى الإرسال ، وهي

والحديث أخرجه كذلك أبو داود: كتاب المناسك، باب تحريم حرم مكة (٥٢١/٢ ح: ٢٠١٩)، وابن ماجه: كتاب المناسك، باب النزول بمتى (١٠٠٠/٢ ح: ٣٠٠٧)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٢٠/١٢ ح: ٤٢١)؛ كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن أمه مسيكة، عن عائشة، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط، ولم يخرجاه)، وأقره الذهبي على ذلك.

قلت: وهذا غريب من الحفاظ الذهبي، فمسيكة ليست من رجال مسلم حتى يكون الحديث على شرطه، ثم إن الذهبي نفسه ذكر مسيكة هاته في الميزان (٦١٠/٤) في فصل النسوة المجهولات.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب في ستره المصلي وما يصلى إليه، وما نهى عنه من ذلك (٢/ل: ٦٩. ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه:

(حدثنا عمر بن حفص الصائبي، حدثنا ابن حمير - يعني محمدا - عن بشر بن جبلة، عن خير بن نعيم عن ابن الحجاج الطائي رفعه، الحديث.

- كتاب الصلاة، باب ما جاء في السترة في الصلاة (ص: ٨٧ ح: ٣١).

وذكره ابن القطان ليعقبه بأن مرسله أبا الحجاج الطائي، لا يعرف، وليس له ذكر في غير هذا المرسل، وقال: (ومحمد بن حمير، قال فيه أبو حاتم: مجهول ضعيف الحديث، وهذا الكلام منه ليس متناقض؛ فإن كل مجهول العين أو الحال ضعيف الحديث، وليس كل ضعيف الحديث مجهولاً). اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، باب في المراسيل التي لم يعلمها سوى الإرسال.. (١/ل: ١٥١. أ).

قلت: أصاب الحفاظ ابن المواق في الوهم الذي نسبه لشيخه ابن القطان، ولي فيه تعقيبات ثلاثة: الأول: أن عبد الحق ساق الحديث من مرسل (أبي الحجاج الطائي)، ونقله عنه عبد الحق كذلك، ولما تعقبه ابن المواق أورده كما هو عندهما. والذي في المراسيل لأبي داود (عن ابن الحجاج)، وقد ذكر الحفاظ المزني حديث الباب (ح: ١٩٦٠٦) ضمن مراسيل (ابن الحجاج)، وهو كذلك -أي ابن الحجاج- عند الذهبي في الميزان (٤/٥٩٠)، وكذا عند الحفاظ ولي الدين العراقي في ذيله على الكاشف (ص: ٣٥٢)، وعند الحفاظ صفى الدين الخزرجي في خلاصة تذهيب الكمال (ص: ٤٧٣)، وابن حجر في التقریب (٢/٥٠٠). لكن ورد عنده في تذهيب التهذيب (١٢/٧١): (أبو الحجاج)، ولا أدري أهو وهم من الناسخ، أم هو أتباع من الحفاظ لابن القطان لأنه نقل عنه هناك في هذا الراوي.

الثاني: نقل ابن القطان عن أبي حاتم أنه قال في محمد بن حمير: (مجهول ضعيف الحديث). والذي وجدت عند ابنه في الجرح والتعديل قوله: (سئل أبي عن محمد بن حمير فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به، ومحمد بن حرب وبقيّة أحب إلى منه).

وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ما علمت إلا خيرا. وقال ابن معين ودحيم: ثقة. وقال النسائي ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الدارقطني: لا بأس به. ونقل ابن الجوزي في الموضوعات عن يعقوب بن سفيان أنه قال: ليس بالقوي. وقال ابن حجر في ابن حمير هذا: صدوق. مات سنة مائتين. / خ مد س.

معتلة بغيره : مرسل أبي الحجاج الطائي رفعه ؛ قال : نهى أن يتحدث الرجلان ، وبينهما أحد يصلي) ، فوهم بإسقاط (يصلي) منه ، وعلى الصواب ذكره ق~ كما وقع في المراسيل ، وسيأتي ذلك مشروحا حيث ذكره فاعلمه . (٢) اهـ

(٢٥٧) وذكر^(١) هنالك مرسل الحسن : (أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون الموضحة^(٢) بشيء) ، فقال : (لم يقض في الموضحة بشيء) ، سقط له منه (ما دون) ؛ فتغير المعنى بسقوطه ، وصار خلافا لما صح عن النبي ﷺ في ذلك . (٣) اهـ

- وعليه فما كان لابن القطان أن يضعف الحديث كذلك من جهة ابن حمير لينقل عن أبي حاتم تضعيفه.
- الجرح والتعديل ٢٣٩/٧ - التقريب ١٥٦/٢ - ت. التهذيب ١١٧/١٢.
 - الثالث: سكت ابن القطان عن بشر بن جبلة، وهو مجهول، كما قال الحافظ ابن حجر. فكان من حقه يضعف الحديث كذلك من جهة هذا الراوي. وخصوصا ما عرف عن الحافظ ابن القطان من التبع والاستقصاء في الحديث.
 - التقريب ٩٨/١.
 - (٢) لم يذكر هذا الحديث في القسم الآتي من مخطوط (البعثة).
 - (١) أي ابن القطان.
- ذكر هذا الحديث عبد الحق في أحكامه في كتاب الديات والحدود (٧/ل:١.ب)، والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: كتاب العقول، باب الموضحة (٩/٣٠٧ ح: ١٧٣٢٠).
- وقد ذكره ابن القطان ضمن مراسيل الحسن التي قال عنها: إنها أضعف المراسيل - فسقط له: (ما دون) - .
- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر المراسيل التي لم يعملها بسوى الإرسال.. (١/ل:١٥٧.أ).
 - ولحديث الباب شاهد مرسل كذلك، رواه البيهقي؛ وهذا نصه؛ (أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو، ثنا أبو العباس الأصب، ثنا بحر بن نصر، ثنا عبد الله بن وهب، أخبرني عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب، وربيعة وإسحاق بن عبد الله أن رسول الله ﷺ لم يعقل ما دون الموضحة، وجعل ما دون الموضحة عفوا بين المسلمين) اهـ.
 - السنن الكبرى، باب مادون الموضحة من الشجاج (٨/٨٣).
 - (٢) الموضحة: الشجاج التي وضع العظم، أي يياضه. (والتي فرض فيها خمس من الإبل ما كان منها في الرأس أو الوجه).
 - النهاية، لابن الأثير (٤/٢١٦)، وبهامشه: الدر الثير، للسيوطي.
 - (٣) يشير الحافظ ابن المواق إلى حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « في المواضع خمس ».

أخرجه أبو داود: كتاب الديات، باب ديات الأعضاء (٤/٦٩٥ ح: ٤٥٦٦)، والنسائي كتاب القسامة، باب المواضع (٨/٤٢٨ ح: ٤٨٦٧)، والترمذي: كتاب الديات، باب ما جاء في الموضحة (٤/١٣ ح: ١٣٩٠)، وابن ماجه: كتاب الديات، باب الموضحة (٢/٨٨٦ ح: ٢٦٥٥). وانظر إرواء الغليل (ح: ٢٢٨٥).

(٢٥٨) وذكر^(١) في الباب الذي بعد هذا مرسل صالح بن أبي حسان^(٢) في المحرم المحتزم بحبل أبرق . فسقط له منه ذكر (المحرم) ، وقال : (بحبل أورك) ، وصوابه : (أبرق) كما ذكرته ، وعلى الصواب ذكره ق~ ، وأبو داود في المراسيل .

والأبرق في كلام العرب كل شيء اجتمع فيه سواد وبياض^(٣) ، فأما الأورك فمن ألوان الجمال ، وهو الذي فيه بياض يميل إلى سواد^(٤) ، وسيأتي هذا الحديث مبينا في الباب الذي بعد هذا ، إن شاء الله . اهـ

(١) أي ابن القطان.

أخرج هذا الحديث أبو داود في مراسيله، وهذا نصه منه: (حدثنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن صالح بن أبي حسان، أن النبي ﷺ رأى رجلا محرما بحبل أبرق؛ فقال: « يا صاحب الحبل! ألق »).

وعن أبي داود نقله عبد الحق في أحكامه؛ فهم فيه فقال (عن صالح بن حسان)، فتعقبه ابن القطان لتصحيح هذا الوهم، فسقط له عند ذلك لفظ (محرما)، وتصحف له لفظ (أبرق) فجعله (أورك).

- انظر: المراسيل: باب في الحج (ص: ١٥٦ ح: ١٥٨)، « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج (٤/ ل: ١٠٥٥)، بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ ل: ٥٣ ب).

(٢) صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان جعلهما الإمام أحمد واحدا، في حين فرقهما البخاري، وابن أبي حاتم، والخطيب البغدادي، والذهبي، والحافظ ابن حجر، وهو الصحيح.

انظر: العلل ومعرفة الرجال (١/ ٥٤٠)، التاريخ الكبير (٤/ ٢٧٥)، ت. التهذيب (٤/ ٣٣٦...).

قال الحافظ ابن حجر: صالح بن أبي حسان المدني، صدوق، من الخامسة. / ت س.

- التقريب ٣٥٨/١.

وستأتي ترجمة صالح بن حسان.

وهناد بن السري ثقة، من رجال مسلم والأربعة، وكيع وابن أبي ذئب من رجال الصحيحين.

ولهذا الحديث شاهد من مراسيل ابن جريج، رواه البيهقي من طريق الشافعي؛ قال: أنبا سعيد بن سالم عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ رأى رجلا.. الحديث. وقال البيهقي عقبه هذا منقطع.

- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب لا يعقد المحرم رداء عليه.. (٥١/٥).

(٣) يقال للبعير، أو التيس: أبرق إذا كان فيه سواد وبياض.

- لسان العرب، مادة برق (١٠/ ١٦)، النهاية، لابن الأثير (١/ ٧٤).

(٤) انظر: لسان العرب، مادة ورق ٣٧٧/١٠.

(٢٥٩) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث التكبير في أيام التشريق^(٢) وتكلم عليه كلاما حسنا ، ثم أورد رواية نائل بن نجيح

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير الحافظ ابن المواق بذلك إلى الحديث الذي أخرجه الدارقطني: (ثنا محمد بن القاسم بن زكرياء المحاربي بالكوفة، ثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد، ثنا سعيد بن عثمان، حدثني عمرو بن شمر، عن جابر، عن علي بن أبي طالب وعمار بن ياسر أنهما سمعا رسول الله ﷺ يجهر في المكتوبات بيسم الله الرحمن الرحيم، في فاتحة القرآن، ويقنت في صلاة الفجر والوتر، ويكبر في دبر الصلوات المكتوبات، من قبيل صلاة الفجر غداة عرفة إلى صلاة العصر آخر أيام التشريق، يوم دُفِعَ الناس العظمى). اهـ

- سنن الدارقطني، كتاب العيدين (٤٩/٢ ح: ٢٥).

وعن الدارقطني نقله عبد الحق الإشبيلي في أحكامه (باب في العيدين، (٣/ل: ٤٤.أ). وعقب عليه بقوله: (في إسناد جابر بن يزيد الجعفي، وقد اختلف عليه) اهـ.

وقد تعقبه ابن القطان بما ملخصه:

جابر الجعفي سيئ الحال، وعمرو بن شمر أسوأ حالا منه، بل هو من الهالكين، قال السعدي: عمرو بن شمر زائف كذاب، وقال الفلاس: واه. وقال البخاري وأبو حاتم: منكر الحديث، زاد أبو حاتم: وكان رفضيا، يسب الصحابة، روى في فضائل آل البيت أحاديث موضوعة، فلا ينبغي أن يعلل الحديث إلا بعمرو بن شمر، مع أنه قد اختلف عليه فيه: فرواه عنه سعيد، وأسيد بن زيد، فقالوا: عن عمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار.

ورواه مصعب بن سلام عن عمرو بن شمر؛ فقال فيه: عن جابر، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب، عن أبيه؛ عن جابر بن عبد الله.

وروى محفوظ بن نصر بن عمرو بن شمر، عن جابر، عن محمد بن علي، عن جابر؛ فأسقط من الإسناد علي بن حسين، وهكذا رواه عن عمرو بن شمر رجل يقال له: نائل بن نجيح، وقرن بأبي جعفر عبد الرحمن ابن سابط، وزاد في المتن كيفية التكبير. اهـ

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف، أو مجهول لا يعرف (١/ل: ١٦٢.أ..). - نصب الرأية ٢/٢٢٤.

وحديث علي وعمار، أخرجه كذلك الحاكم، ومن طريقه البيهقي.

جاء في المستدرک: (أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عقبة الشيباني بالكوفة، ثنا إبراهيم بن أبي العنيس القاضي، ثنا سعيد بن عثمان الخزاز، ثنا عبد الرحمن بن سعيد المؤذن، ثنا فطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار أن النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات...) الحديث. ثم عقب عليه الحاكم بقوله: هذا حديث صحيح الإسناد، ولا أعلم في رواته منسوبا إلى الجرح) اهـ.

وتعقبه الذهبي في مختصره: بأنه خبر واه، كأنه موضوع؛ لأن عبد الرحمن صاحب مناكير، وسعيد: إن كان الكريزي فهو ضعيف، وإلا فهو مجهول.

ولما رواه البيهقي قال: (وهذا الحديث مشهور بعمرو بن شمر عن جابر، عن أبي الطفيل، وكلا الإسنادين

النصري^(٣) فيه عن عمرو بن شمر ، من كتاب الدارقطني^(٤) ؛ فقال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح غداة عرفة أقبل على أصحابه ؛ فيقول : « على مكانكم » ، ويقول : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر . الحديث .. ٩٠ / ب / هكذا ذكر التكبير ثلاث مرات ، وهو وهم ، فإن لفظه عند الدارقطني لم يزد على مرتين ، وكذلك نقله ق ~ في الأحكام على الصواب ، فاعلمه .^(٥) اهـ

ضعيف، وهذا أمثلهما).

- المستدرک: کتاب العیدین (٢٩٩/١)، معرفة السنن والآثار: كتاب صلاة العیدین، باب التكبير في أيام العید (٦١/٣ ح: ١٩٤٨).

(٣) نائل بن نجیح، أو الثقفی، أبو سهل البصری أبو البغدادی، ضعيف، من التاسعة. / ق. التقريب ٢٩٧/٢.

(٤) هي: رواية نائل بن نجیح عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط، عن جابر بن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ، فذكره، وتمتته: لا إله إلا الله، أخرجه الدارقطني في سننه (٥٠/٢ ح: ٢٩)، وتابع ابن نجیح عبد الرحمن بن مسهر، كما عند الخطيب في تاريخ بغداد (٢٣٨/١٠). قلت: وهو حديث ضعيف جدا؛ لما تقدم من كلام ابن القطان في عمرو بن شمر، وجابر الجعفي، وضعف ابن نجیح.

وانظر كذلك: إرواء الغليل ح: ٦٥٣، ٦٥٤.

على أنه لم يصح هذا التكبير مرفوعا إلى رسول الله ﷺ، فإنه قد صح من فعل ابن مسعود، وعلي، وغيرهما: أخرج حديث ابن مسعود ابن أبي شيبة، (حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأسود؛ قال: كان عبد الله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من يوم النحر؛ يقول: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، ولله الحمد).

- المصنف: كتاب الصلوات، في التكبير إذا خرج العيد ١٦٥/٢.

أخرج حديث علي بن أبي طالب، ابن أبي شيبة كذلك: (حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق - وعن علي بن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن - عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة، إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر).

- نفس المرجع السابق.

وأخرجه الحاكم عن عمر، وابن عباس نحو قول علي.

- المستدرک ٢٩٩/١، وانظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: فصل في تكبيرات التشريق ٢٢٢/١.

(٥) الذي عند الدارقطني - في حديث جابر المرفوع - في النسخة المطبوعة: تثليث التكبير، وفي (الأحكام) لعبد الحق الإشيلي ذكر تشفيعه فقط، وعند ابن القطان تثليثه، وقد ورد في حديث ابن مسعود من فعله، عن ابن أبي شيبة - الحديث السابق، وسنده صحيح كما تقدم - تثليث التكبير (١٦٥/٢)، وأعيد الحديث بنفس

(٢٦٠) وفي باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم عما هي عليه ؛ قال^(١) في كلامه على حديث العباس بن عبد المطلب : كانوا يدخلون على النبي

السند بتشفيح التكبير فقط. (١٦٧/٢) / وبهذا يرجح أن مرجع هذا الاختلاف إلى الرواية، لا إلى الوهم في النقل.

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث العباس بن عبد المطلب أخرجه البزار، وهذا نصه:

(حدثنا عمرو بن علي، ثنا سليمان كران - بصري مشهور، ليس به بأس - ثنا عمر بن عبد الرحمن الآبار، ثنا منصور، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بن تمام، عن أبيه عن جده العباس؛ قال كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ، ولم يستاكروا، فقال: « تدخلون علي قلحا، استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء ») اهـ.

- كشف الأستار: باب السواك ٢٤٣/١ ح: ٤٩٨.

ومن طريق البزار ذكره عبد الحق الإشبيلي في أحكامه.

الأحكام: كتاب الصلاة، باب السواك لكل صلاة ولكل وضوء ١/ل: ٥٤.ب...

ولابن القطان تعقيباً على عبد الحق في هذا الحديث؛ الأول في الباب المذكور أعلاه، وأثناءه وقع له الوهم الذي ذكره ابن المواق.

والثاني في باب الأحاديث التي أتبعها كلاماً يقضي بصحتها، لأن عبد الحق لما أورده الحديث قال: (برويه من حديث سليمان بن كران، قال: وهو بصري مشهور ليس به بأس)، فبين ابن القطان أن في الحديث من هو دونه، وهو أبو علي الصيقل، وأن في سنده اضطراباً؛ حيث قال:

(وأبو علي الصيقل هذا لا تعرف له حال ولا اسم، وقد ذكره ابن أبي حاتم في الكنى المجردة برواية منصور، والثوري عنه، من غير مزيد، وهو مولى بني أسد، وقد رد ابن السكن الحديث من أجله، وقال: إنه مجهول، وقال: إنه حديث مضطرب، فيه نظر، وأورده في باب تمام من كتاب الصحابة؛ ونص ما ذكر هو هذا:

« حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن حيلة العتكي بالبصرة، ومحمد بن هارون الحضرمي ببغداد، قالوا: حدثنا محمد بن زياد بن عبيد الله؛ قال: حدثنا فضيل بن عياض، عن منصور، عن أبي علي الصيقل عن جعفر بن تمام بن العباس، عن أبيه يبلغ به؛ قال: « تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك، كما فرضت عليهم الوضوء ».

حدثني الحسين بن إسماعيل بنم محمد، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا جريح عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « ما لكم تدخلون علي قلحا، تسوكوا، فلولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ».

قال أبو علي (يعني ابن السكن): رواه شبيان، وزائدة، وقيس بن الربيع، وغيرهم، عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه. ويقال: إن تماماً كان أشد قریش بطشاً، وكان أصغر ولد العباس، وليس يحفظ له عن رسول الله ﷺ سماع، من وجه ثابت.

انتهى كلامه).

صلى الله عليه وسلم ولم يستاكوا . الحديث .. قولاً بين فيه وهم ق ~ في قوله في راوي هذا الخبير : سليمان بن كران ، بالراء الخفيفة والنون^(٢) ، وحكي عن الأمير أبي نصر تقييده إياه بكاف مفتوحة وراء مشددة وآخره زاي ، وأصاب فيما ذكر من ذلك ، ثم نقل كلام الأمير بالتعريف بأمره ، وعمن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فذكر فيمن حدث عنه : أحمد بن محمد بن عمر اليمامي^(٣) كيلاججة ، ثم قال هذا ما ذكره به .

وقد ختم ابن القطان كلامه على هذا الحديث ببيان حكمه عليه؛ فمن جعله من مسند العباس، كما في رواية أبي حفص الأبار، فمداره فيها على أبي علي الصيقل، وهو مجهول، ومن جعل الحديث من مسند تمام بن العباس، فهو بالإضافة إلى كونه من رواية أبي علي الصيقل، يخاف أن يكون مرسلًا؛ لعدم ثبوت صحبته.

- بيان الوهم.. ١/ل:٥٠.ب. وكذا ٢/ل:١١٩.ب.

وقد بين الحافظ ابن حجر، في ترجمة أبي علي الصيقل، الاضطراب الحاصل في سند هذا الحديث؛ فقال: (فإن الحديث مشهور عن منصور (ابن المعتز)، رواه عنه فضيل بن عياض، وجزير بن عبد الحميد، وزائدة، وشيبان بن عبد الرحمن، وقيل بن الربيع؛ وهؤلاء الثلاثة من أقران سفيان، ثم إن من سمينا رواه عن منصور، فلم يذكروا العباس في السند، بل تفرد بذكر العباس فيه: عمر بن عبد الرحمن الأبار).

- لسان الميزان ٨٣/٧.

والحديث أخرجه كذلك من طريق أبي علي الصيقل الرداد: أحمد (الفتح الرباني ٢٩٢/١)، والطبراني في الكبير، وأبو يعلى، والبيهقي، وقال: حديث مختلف في إسناده (السنن الكبرى ٣٦/١).

- انظر مجمع الزوائد ٩٧/٢.

(٢) سليمان بن كران، بكاف وراء خفيفة ونون، ذكر ابن حجر أنه كذلك عند بدء عبد الحق في الأحكام الكبرى (اللسان ١٠١/٣)، وهو كذلك في الجرح والتعديل (٧٢/٢)، ووقع كذلك في نسخة عتيقة لضعفاء العقيلي كانت بيد ابن حجر. - حسب ما ذكره محقق الكتاب -

لكن الدارقطني في المؤلف والمختلف (١٩٨١/٤) ذكره في باب كراز، فقال: (أما كراز، فهو سليمان بن كراز..)، وكذلك الأمر في الضعفاء الكبير (١٣٨/٢)، وقد قال محققه الدكتور عبد المعطي أمين قلنجي: (سليمان بن كراز الطفاوي: في النسخ الثلاثة المخطوطة التي بين يدي: كراز)، وهو كذلك في الإكمال، لابن ماكولا، في باب كراز وكراز (١٣٤/٧)، ونقله عنه ابن القطان وصوبه، وكذلك هو: (سليمان بن كراز) في توضيح المشتبه لابن حجر ١١٨٩/٣.

(٣) أحمد بن محمد بن عمر بن يونس بن القاسم، الحنفي، اليمامي. قال عبد الرحمن: سألت أبي عنه، فقال: قدم علينا، وكان كذابا، وكتبت عنه، ولا أحدث عنه). وقال الدارقطني: (ضعيف، ومرة: متروك). - الجرح والتعديل ٧١/٢ - المجروحين ١٤٣/١.

قال م ~ : كذا قرأناه عليه وصححناه عنه ، وهو وهم لم نجعل له بالا حينئذ ، ثم وقفنا عليه بعد ذلك في كتاب الأمير على الصواب ؛ فإنه ذكره بالواو العاطفة هكذا : (وَكَيْلَجَةً)^(٤) الملقب بهذا اللقب إنما هو : محمد بن صالح الأتماطي ؛ أبو بكر الحافظ^(٥) ، أحد مشايخ ابن الأعرابي ، حدث عنه في معجمه .^(٦) اهـ

(٢٦١) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود عن عبد الرحمن ابن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود على عبد الله ؛ فذكر حديث صلواته بينهما)^(٢) .

قال ع ~ : (كذا رأيت في نسخ ، والذي وقع عند أبي داود هو : عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ؛ قال : استأذن علقمة والأسود هكذا عنده ، وهو قلت ؛ فإن معناه استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه - وصوابه الذي ينبغي أن يكون عليه : « عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ؛ قال : استأذن علقمة والأسود » . والذي أورد أبو محمد لا هو ما وقع عند أبي داود ، ولا هو إصلاح له)^(٣) .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك ثلاثة :

(٤) الإكمال، لابن ماكولا: ١٣٤/٧.

(٥) كَيْلَجَةً: محمد بن صالح البغدادي، الأتماطي، سمع من عفان بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وعنه القاضي المحاملي. قال الخطيب: كان حافظا متقنا ثقة. وقال النسائي أحمد بن صالح بغدادى ثقة.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٤ - نزهة الألباب في الألقاب (ص: ١٤٣) - المغني في ضبط أسماء الرجال، لطاهر بن علي الهندي ص: ٢١٤.

(٦) انظر كتاب المعجم، لأبي سعيد أحمد بن محمد بن زياد بن الأعرابي. (ت ٣٤١ هـ) تحقيق د. أحمد ابن مير النلوشتي. ٢٨٢/١ رقم النص ٣٠.

تقدم الكلام على هذا الحديث في باب الإغفال من النقص من الأسانيد: (ح: ٢٣).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل: ٥٠. ب. .).

(٣) نفس المرجع.

- أحدها ذكره هذا الخبر في هذا / ٩١. أ. الباب ، وليس فيه من عمل ق~ ما يقتضيه هذا الباب ، وغاية جنائته التي من أجلها كتبه ع~ فيه أن نسب راويا فيه إلى جده ، وهذا شائع لا حجر فيه إذا لم يكن فيه لبس ، وهذا كذلك ؛ فقد قال النبي ﷺ : أنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب^(٤) .

وقال ضمام بن ثعلبة : يا ابن عبد المطلب إني سائلك^(٥) . وهذا كثير جدا ، معمول به عند المحدثين وغيرهم ، فالمؤاخذة بمثله ليس فيها درك .

- الثاني ما صوبه ورأى أنه حد الكلام الذي ينبغي أن يكون عليه ، فإنه غلط إذ يصير به الإسناد منقطعاً فيما بين عبد الرحمن بن الأسود ، وعبد الله بن مسعود ، فإن عبد الرحمن لم يدرك ابن مسعود ، وإنما يروي عن أبيه ، أو عن علقمة عنه ، فإذا أسقطنا من سند الحديث قوله : (عن أبيه) صار منقطعاً بحيث يحكي قصة لم يشاهدها ، بل لم تبلغ سنه زمانها .

وما ذكره ع~ من أن الواقع في كتاب أبي داود قلق ، فليس فيه إلا وقوع الظاهر وقوع المضمّر ؛ كان له أن يقول : «استأذنت أنا وعلقمة على عبد الله» ، فقال : بدله^(٦) : (استأذن علقمة والأسود - يعني نفسه -) .

ووقوع الظاهر موقع المضمّر سائغ أيضاً في الكلام ، لا حجر فيه ؛ نطق به التنزيل ؛ قال الله تعالى : ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾^(٧) ، ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلِداً ، لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِذَا ، تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًا ،

(٤) أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب) جزء من حديث البراء بن عازب الذي أخرجه البخاري في كتاب الجهاد، باب من قاد دابة في الحرب (الفتح ٦٩/٦ ح: ٢٨٦٤)، وأخرجه مسلم في كتاب الجهاد والسير، باب في غزوة حنين (٣/١٤٠٠ ح: ٧٨).

(٥) ورد ذلك في حديث ضمام بن ثعلبة الذي أخرجه البخاري في كتاب العلم، باب ما جاء في العلم وقوله تعالى: (وقل رب زدني علماً) (طه: ١١٤) (الفتح ١/١٤٨ ح: ٦٣).

(٦) في المخطوط: بزيادة (فقال).

(٧) سورة الروم، الآية: ٢٧.

أَنْ دَعَا لِلرَّحْمَنِ وَلِدًا ، وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلِدًا ﴿٨﴾ . الآية (٨) . فِي آيٍ كَثِيرَةٍ .

وقال الشاعر :

لَا أَرَى الْمَوْتَ يَسْبِقُ الْمَوْتَ شَيْءٌ * * * نَعَصَ الْمَوْتُ ذَا الْغِنَى وَالْفَقِيرَ (٩)

- الثالث أنه أغفل التنبيه على وهم ق~ فيه فيما أسقط من إسناده من رواية الأسود له عن عبد الله ، فكان هذا الوهم من أحق ما يكتب في النقص من الأسانيد ، فلم يتنبه له ، بل وافقه عليه بتقديره الذي قدر صواب الكلام فيه ، وقد ٩١/ ب. استدركنا منه ما أغفله . اهـ

(٢٦٢) وقال (١) ما هذا نصه :

((وذكر من طريق مسلم عن أسامة بن زيد (٢) ، وسعيد بن عمرو بن نفيل (٣) ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما تركت بعدي فتنة أضرت على الرجال من النساء » (٤))) . (٥)

(٨) سورة مريم، الآيات ٨٨ - ٩٢ .

(٩) جاء في كتاب سيبويه (١/٦٢٠) :

((قال الشارع؛ وهو سواد بن عدي: لا أرى الموت...)). فذكر البيت، وقد علق عليه محقق الكتاب بقوله: ((وكذلك هو في: شرح شواهد المغني للسيوطي ص: ٢٩٦. لكن ورد في الخزانة (١/١٨٣): (سواد بن عدي).

ويروي البيت المذكور لوالد سواد: (عدي بن زيد)، كما في الخزانة، وقد ينسب إلى أمية بن أبي الصلت كما في الشنتمري.

وشاهد هذا البيت إعادة الظاهر موضع المضمرة؛ حيث ذكر لفظ (الموت) -ظاهرا- في البيت ثلاث مرات، ولم يعد عليه بضمير يقوم مقامه في المرتين الأخيرتين)).

(١) أي ابن القطان.

(٢) أسامة بن زيد بن حارثة، حب رسول الله ﷺ، وابن حبه. -الإصابة ١/٣١.

(٣) سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة. -الإصابة ٢/٤٦.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء.. (٤/٢٠٩٨ ح: ٩٨).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم وأنسابهم: (١/ل: ٥٢. ب).

قال ع ~ : (كذا وقع في النسخ : (سعيد بن عمرو بن نفيل) ، وصوابه : (سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل) ، وقد تقدم مثل هذا من النسبة إلى الجد ، ومثله أيضا ما يأتي في باب الأحاديث التي ضعفها ، ولم يبين عللها^(٦) ، فإنه ذكر حديث : صلى في مسجد بني عبد الأشهل في كساء مُتَلَبِّبًا به . من طريق البزار ، من رواية إبراهيم بن أبي حبيبة ، وهو عند البزار ميبين في نفس الإسناد أنه إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة^(٧) .^(٨)

ثم قال : (وكل ما وقع من هذا النوع فإنما وقع خطأ أن يأتي رجل^(٩) قد وقع ذكره على الصواب منسوباً إلى أبيه ، فيذكره هو منسوباً إلى جده ، وإنما جرت العادة بأن نجده منسوباً إلى جده) ، فبين أباه وجده^(١٠) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك ، والمؤاخذه بمثله قريية ، ليس فيها كبير درك في المشاهير من الرواة كإبراهيم هذا ، وعبد الرحمن بن الأسود المتقدم وأمثالهما ، وقد أطل ع ~ القول في هذا وكرره ، وعمل في غير حديث بما أنكر من هذا ؛ مما لو تتبع سود صحفا كثيرة ؛ ومن أقرب ذلك وأدناه إلى هذا الحديث ما مر له في هذا الباب نفسه ، وقبل هذا بأحاديث يسيرة ، ربما يقع مع هذا في صفحة واحدة ، لما ذكر حديث الدارقطني : (إذا قرأتم الحمد فاقروا بسم الله الرحمن الرحيم . الحديث ..^(١١) فإنه ذكر إسناد الدارقطني فيه من طريق يحيى بن

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٦.أ.٠).

(٧) إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، مضت ترجمته.

(٨) بيان الوهم .. (١/٥٢.ب).

(٩) الذي في: بيان الوهم .. (إلى رجل).

(١٠) المرجع السابق.

(١١) الحديث أخرجه الدارقطني، وهذا نصه منه: (حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، ومحمد بن مخلد؛ قالا: نا جعفر بن مكرم، ثنا أبو بكر الحنفي، ثنا عبد الحميد بن جعفر، أخبرني نوح بن أبي بلال، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قرأتم الحمد لله، فأقروا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن، وأم الكتاب، والسبع المثاني؛ بسم الله الرحمن الرحيم، لإحداها ».

قال أبو بكر الحنفي: ثم لقيت نوحا فحدثني عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة بمثله، ولم يرفعه) اهـ.

محمد بن صاعد^(١٢) ، ثم قال إثره :

(وهكذا سواء حرفا بحرف ذكره أبو علي بن السكن ، في كتاب السنن عن يحيى بن صاعد) . اهـ^(١٣)

قال م ~ : فوقع فيما أنكر من حيث لم يشعر في هذين الاسمين الذين ذكر ؛ فإن يحيى بن صاعد هو : يحيى بن محمد بن صاعد . وأبو علي بن السكن ؛ هو أبو علي : سعيد بن عثمان بن السكن / ٩٢ . أ/ فنسب ع ~ كل واحد منهما إلى جده ، لا لأبيه ، والصواب في هذا ما ذكرته أن يتسامح في هذا ؛ في الرجال المشاهير ، كما تقدم القول فيه ، وكما تسامح هو في ابن الصاعد ، وابن السكن ، ويتقي ذلك في غير المشاهير ؛ فإنه يكون فيه إبهام لأمرهم وتعمية لطريق تعرفهم ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٣) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر من طريق أبي داود^(٢) عن خطاب

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم، في الصلاة.. (٣١٢/١) ح: ٣٦).

وذكره عبد الحق في « الأحكام »: كتاب الصلاة، باب الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ ل: ٨٤ ب).

ويتبين من هذا الحديث أنه اختلف على نوح بن أبي بلال فيه:

فرواه عبد الحميد بن جعفر عنه، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا.

ورواه عنه أبو بكر الحنفي، وأسامة بن زيد به موقوفا.

وصب الدارقطني وقفه، وهو قول الزيلعي.

انظر: العلل، للدارقطني (٣/ ل: ١٦ ب) - بيان الوهم.. (١/ ل: ٥١ أ..). - نصب الراية ٣٤٥/١.

(١٢) يحيى بن محمد بن صاعد، مضت ترجمته.

(١٣) بيان الوهم.. (١/ ل: ٥١ ب).

(١) أي ابن القطان.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب العتق، باب في عتق أمهات الأولاد (٤/ ٢٦٢ ح: ٣٩٥٣)، وأخرجه أحمد والطبراني والدارقطني؛ كلهم من طريق ابن إسحاق عن خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل.

وابن إسحاق مدلس وقد عنعنه. وقال الطبراني: تفرد ابن إسحاق بحديثه. وسلامة مجهولة لا تعرف. وقال

الخطابي: إنسانه ليس بذلك. وجعل ابن القطان علة هذا الحديث جهالة حال صالح بن خطاب وأمه.

- المؤلف والمختلف ٤٨٥/١ - بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/ ل: ٢٧٠ أ) - الفتح الرباني ١٦٢/١٤ - الإصابة ٣٠٢/١.

ابن صالح ؛ مولى الأنصار^(٣) ، عن أمه^(٤) ، عن سلامة بنت مغفل^(٥) - امرأة من خارجة قيس عيلان - قالت : قلت يا رسول الله : إني امرأة من خارجة قيس عيلان قدم بي^(٦) عمي المدينة ، في الجاهلية ، فباعني من الحنات بن عمرو^(٧) أخي أبي اليسر ، فولدت له عبد الرحمن بن الحنات . الحديث ..^(٨) . ثم قال ع ~ : كذا رأيته في نسخ قد اعتني بضبطه ، هكذا : بناء مثناه مكررة ، [وهو عين الخطأ ، وإنما هو الحباب - بياء موحدة مكررة -]^(٩) ، وكذلك ذكره ابن الفرضي ، وغيره^(١٠) .

قال م ~ : وقوله في هذا (عين الخطأ) غلط كما نبينه الآن ، إن شاء الله ، فأقول : في هذا الحديث مواضع للتحقيق لم يعن ع ~ بالكلام إلا على هذا الواحد منها :

- الأول منها ما ذكره في هذا الرسم^(١١) ، وقد اختلف فيه المحققون ، والمقيدون لأمثال ذلك ، فقيده ابن الفرضي ، وعبد الغني بن سعيد كما ذكره

(٣) خطاب بن صالح بن دينار، الأنصاري، الظفري، مولاهم، روى عن أمه، وعنه ابن إسحاق، مقبول، من السادسة. / د. - التقريب ١/٢٢٤-ت. التهذيب ٣/١٢٦.

(٤) في بيان الوهم..: (عن أبيه)، وهو خطأ.

(٥) في بيان أبي داود - بإعداد وتعليق الدعاس-: (معقل).

(٦) في بيان الوهم..: (معي)، وهو خطأ.

(٧) الحنات بن عمرو، أخو أبي اليسر، هكذا عند الدارقطني، في المؤلف والمختلف (١/٤٨٥)، والذهبي في التجريد (١/١٢١)؛ وابن حجر في تبصير المنتبه (١/٣٩٤) أورده هكذا: (الحنات)، ثم حكى تضعيف القول بأنه (الحباب)، لكنه أثبتته في الإصابة (١/٣٠٢/١٥٥٠)، في باب (الحباب) بموحدتين، ثم ختم بتبنيه، نقل فيه عن الدارقطني أنه رأى الحباب بن عمرو هذا في كتاب علي بن المديني بضم أوله ومثنتين، والمشهور أنه بموحدتين.

(٨) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسائهم (١/ل:٥٣.أ).

(٩) سقط من المخطوط، يرجح أنه من الناسخ.

(١٠) بيان الوهم.. (١/ل:٥٣.ب).

(١١) في الهامش: (الوجه في هذا الاسم).

ع ~ ، وقيدته الدارقطني كما ذكره ق ~ ؛ وقال الدارقطني بعد ذكره باب حباب ، باب حتات ، فذكر الحتات بن يزيد المجاشعي^(١٢) ، ثم قال : (الحتات ابن عمرو الأنصاري أخو أبي اليسر كعب بن عمرو^(١٣)) ، ثم ذكر هذا الحديث بإسناده ، فهذا الدارقطني قد قيده بالتاء ، كذا نقلته من خط أبي العباس الدلائي أحمد بن عمر بن أنس^(١٤) في أصله من كتاب المؤلف والمختلف ، للدارقطني ؛ سماعه من الشيخ أبي ذر عبد بن أحمد الهروي^(١٥) . ويشهد لصحة ذلك ذكره معه في الباب : الحتات بن يزيد^(*) المجاشعي ، فإنه بالتاء المثناة بلا خلاف . وذكره الأمير أبو نصر في باب الحتات ، بالحاء المضمومة والتاء المعجمة باثنتين من فوقها ، وبعد الألف مثلها ، وذكر هذا الحديث ، ثم قال : (وقال عبد ٩٢/ ب. الغني : هو الحباب بياء معجمة بواحدة ؛ قال : وما قاله الدارقطني أولى ، وهو ما قلناه قبل)^(١٦) . قال م ~ : فهذا هو التحقيق في هذا الاسم إن شاء الله . اه

(١٢) الحتات بن يزيد المجاشعي: تصحيقات المحدثين ٤١٧/٢ - المؤلف والمختلف ٤٨٤/١ - الأنساب ١٩٨/٥ - تجريد أسماء الصحابة ١٢١/١ .

(١٣) المؤلف والمختلف ٤٨٤/١ .

(١٤) أبو العباس، أحمد بن عمر بن أنس العذري، من أهل دلاية من عمل المرية، يعرف بابن الدلائي، رحل مع أبويه إلى مكة، وجاور بها أعواما، فسمع الكثير من شيوخها والقادمين عليها، سمع من أبي ذر الهروي، وأبي بكر أحمد بن محمد البزار، المكي، وروى عنه كبار المحدثين؛ من أمثال ابن عبد البر، وأبي محمد بن حزم، وأبي علي الغساني، وتوفي سنة ثمان وسبعين وأربع مائة.

- جذوة المقتبس ٢١٣/١ - الإشراف على أعلى شرف ص: ٩٣.. - سنن أبي داود في الدراسات المغربية: إدريس خرشفي ص: ١١٣.

(١٥) أبو ذر، هو: عبد بن أحمد. مضت ترجمته.

(*) في المخطوط (زيد) والتصحيح من المؤلف والمختلف، للدارقطني ٤٨٤/١ .

(١٦) الإكمال: ابن ماکولا ١٤٦/٢ .

- الموضوع الثاني في تقييد اسم هذه المرأة واسم أبيها ، فأما اسمها : فسلامة ، بتخفيف اللام ، لم يختلف على ضبطه ، كذلك في أصول عتق من سنن أبي داود ، وكذلك في تاريخ البخاري^(١٧) ؛ أصل أبي عبد الله بن مفرج^(١٨) ، ولم يذكرها الدارقطني في باب سلامة وسلامة من كتاب المؤتلف والمختلف ، ولا الأمير أبو نصر ، وذكرها أبو الوليد بن الفرضي ، وقيدها بتخفيف اللام ، ثم قال : وقد ضبطها شيخنا محمد بن أحمد في كتاب الصحابة لابن السكن بالضم ، ولا أرى ذلك محفوظا .

قال م ~ : وشيخه هذا هو القاضي أبو عبد الله بن مفرج ، وهذا الأصل هو روايتي عن أبي الربيع سليمان بن سالم الكلاعي الشهيد^(١٩) ، رحمة الله عليه ، فرأيت فيه كما قال ، وقد طلس عليه بمداد فيه حمرة تبينت الضبط منه ، فاعلمه . وأما اسم أبيها فإننا تلقيناه عن ع ~ في قراءتنا هذا الحديث عليه : (مُغْفِل) هكذا ، اسم فاعل من أغفل ، وكذلك رأيت في نسخة أبي عمر بن عبد البر من سنن أبي داود ، ورأيت في نسخة أبي علي الجياني (مغفل ومغفل) ، بخطه الضبطان في المتن ، وكتب في الحاشية : (مغفل لابن الأعرابي) ، ورأيت بخط أبي عمر الباجي ؛ أحمد بن عبد الله بن محمد بن شريعة^(٢٠) في أصله ، معتنى به هكذا (مغفل) ، وهو روايته عن أبي عمر الصدفي^(٢١) عن ابن الأعرابي . وذكر البخاري الخلاف في التاريخ في ذلك بالوجه الثلاثة ، كذلك صححته من أصل القاضي أبي عبد الله ابن مفرج ، الذي صار أصلا لأبي علي الجياني ، رحم الله جميعهم ، وجميعنا بمنه ؛ ذكره البخاري في باب خطاب بن صالح^(٢٢) .

(١٧) التاريخ الكبير، في ترجمة: خطاب بن صالح (٢٠١/٣).

(١٨) أبو عبد الله بن مفرج: محمد بن أحمد بن يحيى - شيخ ابن الفرضي - وقد مضت ترجمته.

(١٩) أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الحميري، الكلاعي. تنظر ترجمته في الدراسة ضمن: (شيوخ ابن المواق).

(٢٠) أبو عمر الباجي. مضت ترجمته.

(٢١) أبو عمر الصدفي: أحمد بن سعيد بن حزم المتجيلي. مضت ترجمته.

(٢٢) هذه الوجوه الثلاثة هي:

- سلامة بنت معقل أو مغفل - على الشك - قاله يعقوب بن إبراهيم..

- سلامة بنت مغفل؛ قاله محمد بن مسلمة.

- سلامة بنت معقل: قاله يونس بن بكير عن ابن إسحاق.

انظر: التاريخ الكبير ٢٠١/٣ رقم ٦٨٥.

وقال أبو حاتم : سلامة بنت معقل أو مغفل (٢٣) .

قال م ~ : وأرى الصواب فيه (معقل) ؛ فإن هؤلاء الأئمة الذين تعرضوا
٩٣/ أ. لتقييد مثل هذا لم يذكروه ؛ وذلك لكثرة اسم معقل ؛ فلو كان (مغفلا)
أو (مغفلا) لذكروه لأنه قليل ؛ فإنهم لم يذكروا ممن يسمى مُغْفِلاً إلا هُبَيْب بن
مُغْفِل (٢٤) الذي كان بطريق الإسكندرية ، وهو أحد الصحابة رضي الله عنهم ،
ولا ممن يسمى (مُغْفِلاً) إلا والد عبد الله بن مُغْفِل (٢٥) وعقبه .

- الموضع الثالث فيما وقع في هذا الإسناد من قوله فيه : (عن خطاب بن
صالح (٢٦) ، عن أمه ، عن سلامة) ؛ فإن فيه خلافا ؛ إذ يقول فيه بعضهم : (عن
أمه سلامة) ؛ قال البخاري :

خطاب بن صالح عن أمه سلامة بنت مغفل أو معقل (٢٧) شك يعقوب (٢٨) .

قال م ~ : كذا قال البخاري ، وتابعه عليه أبو حاتم ، ولم يذكر يعقوب ، قال

(٢٣) ذكر أبو حاتم ذلك في ترجمة خطاب بن صالح. (الجرح والتعديل ٣/٣٨٥).

(٢٤) هُبَيْب - بموحدين، مصغرا - بن مُغْفِل - بضم أوله وسكون الغين وكسر الفاء - رضي الله عنه، ويقال: إن
مُغْفِلاً جد أبيه، قاله أبو نعيم، وقال: هو ابن عمرو بن مغفل بن الواقفة بن حرام بن غفار الغفاري. كان قد
اعتزل الفتنة بعد مقتل عثمان رضي الله عنه.

- ذكره ابن حجر ضمن القسم الأول من أقسام الإصابة: الإصابة ٣/٥٩٩ ترجمة ٨٩٣٤.

(٢٥) مُغْفِل بن عبد نهم بن عفيف المزني. قال الحافظ ابن حجر: والد عبد الله بن مُغْفِل الصحابي المشهور.. مات
عام الفتح قبل دخول مكة.

- ذكره الحافظ ابن حجر ضمن القسم الأول: الإصابة ٣/٤٥١ ترجمة ٨١٦٧.

وذكر الحافظ ابن حجر في هذا الباب: مغفل بن ضرار؛ وهو الشاعر الملقب بالشماع، غير أنه لما ذكره بلقبه،
في حرف الشين؛ قال: واسمه معقل. - الإصابة ٣/٤٥١ - ٢/١٥٤.

(٢٦) في المخطوط: (بن القاسم)؛ ولعله وهم من الناسخ.

(٢٧) الذي في مخطوط البغية: (بنت مغفل أو مغفل)، والصواب ما أثبتت. إذ لم يقل قائل بأن يعقوب شك في
سلامة، هل هي بنت مغفل؟ أو مغفل؟. وانظر: التاريخ الكبير ٣/٢٠١.

(٢٨) يعقوب بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف، المدني، نزيل بغداد،
ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين. / ع. - التقريب ٢/٣٧٢.

البخاري : (قاله يعقوب عن أبيه إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق) (٢٩) .

قال م ~ : فذكر أبو علي بن السكن رواية يعقوب هذه بخلاف ما ذكر البخاري عنه (٣٠) ؛ قال ابن السكن : حدثني أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي (٣١) ؛ قال : نا عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري (٣٢) ؛ قال : نا عمي يعقوب بن إبراهيم بن سعد ؛ قال : نا أبي (٣٣) عن محمد بن إسحاق ؛ قال : حدثني خطاب بن صالح ، وكان ثقة ، عن أمه ؛ عن سلامة بنت معقل ؛ قالت : قدم بي عمي المدينة في الجاهلية ، فباعني من الحتات بن عمرو الحديث .. فهذا كما رواه محمد بن سلمة (٣٤) عن محمد بن إسحاق عند أبي داود ، فالله أعلم . اهـ

(٢٦٤) وقال (١) ما هذا نصه : (وذكر أيضا من المراسيل عن صالح بن حسان أن النبي ﷺ رأى رجلا محتزما بحبل أورك ، فقال : « يا صاحب الحبل ألقه ») . (٢) ثم تكلم على الواقع من ذلك في المراسيل أنه صالح بن أبي

(٢٩) الذي في تاريخ البخاري: (قاله يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه..). -التاريخ الكبير ٢٠١/٣ .

(٣٠) رواية البخاري على الشك عند يعقوب (بنت معقل أو مغفل).

(٣١) أبو ذر، أحمد بن محمد بن محمد بن سليمان الباغندي، سمع عبيد الله بن سعد الزهري ومحمد بن علي بن خلف، روى عنه أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، وأبو حفص عمر بن أحمد بن شاهين.

قال الدارقطني: ما علمت فيه إلا خيرا. توفي سنة ست وعشرين وثلاث مائة.

- الأنساب ٢٦٢/١ .

(٣٢) عبيد الله بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو الفضل البغدادي، قاضي أصبهان، ثقة من الحادية عشرة، مات سنة ستين ومائتين. / خ د ت س. -التقريب ٥٣٣/١-ت. التهذيب ١٥/٧ .

(٣٣) إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري، أبو إسحاق المدني، نزيل بغداد، ثقة، تكلم فيه بلا قاذح، من الثامنة، مات سنة خمس وثمانين ومائة. / ع. -التقريب ٣٥/١ .

(٣٤) محمد بن سلمة الباهلي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم والإيهام، باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم وأنسابهم في نقله عما هي عليه (١) ل: ٥٣.ب).

(٢) تقدم هذا الحديث والكلام على الدرकिन الأولين منه: (ح: ٢٥٨).

حسان ، لا ابن حسان ، وأن صالح بن حسان النَّضْرِي ضعيف ، وابن أبي (٣)
حسان ثقة ، وأن ابن أبي ذئب (٤) روى عنهما .

قال م ~ : عليه فيه أدراك :

- أحدهما قوله : (أورق) ، فإنه تحريف لما وقع في كتاب المراسيل ،
وصوابه : (أبرق) .

- الثاني أنه سقط له من متن الحديث لفظ ؛ وهو (محرمًا) ، فإنه هكذا في
المراسيل وعند ق ~ : (رأى رجلا محرمًا / ٩٣ . ب/ محتزما بحبل أبرق) .

- الثالث توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقًا ؛ كأنه مجمع على ثقته ، (٥) بل
لا أعلم من وثقه إلا ما حكاه الترمذي عن البخاري ؛ فإنه ذكر في كتاب اللباس
الحديث الذي يرويه سعيد بن محمد الوراق عن صالح بن حسان (٦) عن عروة ،

(٣) سقطت (أبي) من صلب متن المخطوط، وصححت في هامشه.

(٤) محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي، تقدمت ترجمته في ص: ٨٤.

(٥) الكلام على توثيق ابن القطان لصالح بن أبي حسان مطلقًا:

لم يرتض ابن المواق من ابن القطان توثيقه لصالح بن أبي حسان مطلقًا، وذكر أنه لم يعتمد في ذلك إلا على
ما نقل الترمذي عن البخاري من توثيقه له، ثم نقل تضعيف أبي حاتم له، وقول النسائي فيه أنه مجهول.
قلت: بل ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الساجي: مستقيم الحديث. ومسلم لم يرو له في صلب صحيحه،
لكنه روى له في مقدمة الصحيح عند التمثيل لأحاديث الرواة الثقات الذين اختلفت رواياتهم بالزيادة في
الأسانيد، وهذا نصه منه: وروى الزهري وصالح بن أبي حسان، عن أبي سلمة، عن عائشة، كان النبي ﷺ
يقبل، وهو صائم.

ثم أورد مسلم رواية يحيى بن أبي كثير لنفس الخبر؛ فأدخل بين أبي سلمة وعائشة رجلين هما: عمر بن عبد
العزير وعروة.

- وقال الحافظ ابن حجر: صدوق. / ت س.

- انظر: مقدمة صحيح مسلم، باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن ص: ٣٢ - الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٩ -
الثقات ٦/ ٤٥٦ - التقريب ١/ ٣٥٨ - ت. التهذيب ٤/ ٣٣٧.

(٦) صالح بن حسان النضري، أبو الحارث المدني، نزىل البصرة، قال أحمد وابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك الحديث. وقال أبو داود: ضعيف، وقال في موضع آخر: فيه نكارة. وقال ابن عدي:
وبعض أحاديثه فيها إنكار، وهو إلى الضعف أقرب. وقال ابن حبان: كان صاحب قينات وسماح، وكان ممن

عن عائشة ؛ قالت : قال لي رسول الله ﷺ : (إن أردت للقوق بي فليكنفك من الدنيا كزاد الراكب ، وإفك ومجالسة الأغففاء ، ولا تستخلفف ثوبا حتى ترقفه) ، ثم قال : هذا حدفث غرفب لا نعرفه إلا من حدفث صالح بن حسان ؛ قال : وسمعت محمدا يقول : صالح بن حسان منكر الحدفث ، وصالح بن أفف حسان الذي روى عنه ابن أفف ذئب ثقة^(٧).

قال م~ : فهذا الذي اعتمد ع~ ففله ، ولم ففقل غير قول البخارف فف ، وقد ذكره ابن أفف حاتم ، وحقف عن أفف أنه سئل عنه ، فقال : (ضعف الحدفث) . وذكره النسائف فقال : صالح بن أفف حسان مجهول ، روى عنه ابن أفف ذئب .

قال م~ : قول ع~ إن ابن أفف ذئب روى عنهما إنما اعتنف بذلك ؛ لأن هذا الحدفث الذي ذكره ق~ من المراسفل ، هو حدفث فروفه ابن أفف ذئب عن صالح ابن أفف حسان ، وصالح بن أفف حسان هذا لم فذكره بنسبة إلى قبفل ولا إلى بلد ، وذكره بالروافة عن سعفد بن المسفب ، وأفف سلمة ، وبروافة بكفر بن الأشج^(٨) وابن أفف ذئب عنه كذلك ذكره البخارف ، وتابعه أبو حاتم ، ثم إن أبا

فروف الموضوعات عن الإثبات. وقال الدارقطنف : ضعف. وختم الحافظ ترجمته بأنهم أجمعوا على ضعفه. / مدت ق.

- التاريخ: فحف بن معفن ٢٦٢/٢ ، الضعفاء والمتروكون، للدارقطنف ص: ٢٤٦. الموزان ٢٩١/٢ ، ت. التهذفب ٣٣٦/٤ .

(٧) هذا الحدفث -والتعقفب الذي بعده -أخرجه الترمذف فف كتاب اللباس ، باب ما جاء فف ترقفع الثوب (٤) / ٢٤٥ ح: (١٧٨٠).

وذكره الشفخ الألبانف فف (الضعففة) ح: (١٢٩٤) وقال: ضعف جدا. أخرجـه الترمذف ، وابن سعد فف الطبقات ، وابن أفف الدنيا فف ذم الدنيا ، وابن عدف فف الكامل ، والبغوف فف شرح السنة ؛ من طرف سعفد بن محمـد الوراق عن صالح بن حسان ، عن عروة بن الزفر ، عن عائشة مرفوعا ، ثم نقل عن الترمذف تعقفبه ففله ، وقول البخارف فف حسان بن صالح : (منكر الحدفث) ، وذكر أن هذا القول للبخارف فف ؛ فشعر أنه فف منتهف الضعف عنده ، على ما عرف من اصطلاحه فف هذه الكلمة.

(٨) بكفر بن عبد الله بن الأشج ، مولى بنف مخزوم ، أبو عبد الله ، أو أبو فوسف ، المـدنف ، نزل مصر ، ثقة من الخامسة ، مات سنة عشرين ومائة ، وقفل بعدها. / ع.

- التقرفب ١٠٨/١ .

حاتم ضعفه كما تقدم من حكايتنا عنه ، وخالفه البخاري فيما نقل الترمذي عنه فوثقه ، وخالفهما النسائي فقال : مجهول .

وأما صالح بن حسان الأنصاري ، المدني ، النضري ، فمتفق على ضعفه ونكارة حديثه ، وروايته عن محمد بن كعب القرظي وعزوة بن الزبير ، وله عنهما مناكير ، روى عنه سعيد بن محمد الوراق ، وأنس بن عياض^(٩) وعائذ بن حبيب^(١٠) وأبو يحيى الحماني^(١١) ، وذكر أبو حاتم في جملة من روى عنه ابن أبي ذئب ، وقال : إنه حجازي قدم بغداد ،^(١٢) وأما البخاري فلم يزد / ٩٤ / أ. الحديث (١٣) فقول أبي حاتم إن ابن أبي ذئب روى عنه أوجب في أمره إشكالا ، وفيه عندي نظر ،^(١٤) فالله أعلم . اهـ

هو: محمد بن كعب بن سليم، أبو حمزة القرظي، المدني، وكان قد نزل الكوفة مدة، ثقة عالم، من الثالثة، ولد سنة أربعين على الصحيح، مات سنة عشرين ومائة. / ع.

- التقريب ٢/٢٠٣.

(٩) أنس بن عياض بن ضمرة، أبو بعد الرحمن الليثي، أبو حمزة المدني، ثقة من الثامنة، مات سنة مائتين، وله ست وتسعون سنة. / ع.

- التقريب ١/٣٩٠.

(١٠) عائذ - بغير إضافة - ابن حبيب بن الملاح: بفتح الميم وتشديد اللام، أبو أحمد الكوفي، ويقال أبو هشام، صدوق ورمي بالتشيع، من التاسعة. / س ق.

- التقريب ١/٣٩٠.

(١١) عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني، أبو يحيى الكوفي، لقبه: بشمين، صدوق يخطئ، ورمي بالأرجاء، من التاسعة، مات سنة اثنتين، ومائتين. / خ م د ت ق.

- التقريب ١/٤٦٩.

(١٢) الجرح والتعديل ٤/٣٩٧.

(١٣) التاريخ الكبير ٤/٢٧٥.

(١٤) لما ترجم أبو حاتم لصالح بن حسان قال: (روى عنه ابن أبي ذئب..). ولما تكلم ابن القطان على صالح بن حسان، وصالح بن أبي حسان قال: وكلاهما روى عنهما ابن أبي ذئب اهـ.

قلت: وإنما يروي محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب عن صالح بن أبي حسان، لا ابن حسان، وقد نبه على ذلك الخطيب عند ترجمته لصالح بن حسان.

- تاريخ بغداد ٩/١٠٣.

(٢٦٥) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر أيضا من طريق قاسم بن أصبغ ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي^(٢) ، عن عبد الحميد ، عن محمد بن قيس^(٣) عن ابن عمر أنه طلق امرأته ، وهي حائض . الحديث ..^(٤) .

ثم تكلم ع~ على وهم ق~ في قوله : (عبد الحميد) ؛ وعرف أن صوابه عبد الحميد^(٥) ؛ قال : (وهو ابن جعفر ، وكذلك هو عند قاسم) ، ومنسوب إلى أبيه جعفر في نفس الإسناد^(٦) ؛ قال (وقد رأيته في بعض النسخ على الصواب ، وإنما ذكرته رفعا للبس)^(٧) .

قال م~ : بقي على ع~ أن ينبه على أمرين :

- أحدهما وهم آخر ؛ من هذا الباب ، اعترى ق~ في هذا الإسناد فلم يفعل ، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ؛ وهو قوله : إبراهيم بن عبد الرحمن ، فإن

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرج من طريق كثيرة ، وأخرجه من طريق نافع عن عبد الله بن عمر : مالك (٥٧٦/٢ ح: ٥٣) ، والبخاري (الفتح: ٣٤٥/٩ ح: ٥٢٥١) ، ومسلم (١٠٩٣/٢ ح: ١٤٧١) ، وأبو داود (٦٣٢/٢ ح: ٢١٧٩) ، والنسائي (٤٤٤٦/٦ ح: ٣٣٣٩٠) ، والدارمي (١٦٠/٢) ، وابن ماجه (٦٥١/١ ح: ٢٠١٩) ، وعبد الرزاق (٣٠٨/٦ ح: ١٠٩٥٢) ، والدارقطني (٧/٤ ح: ١٥) ، والطحاوي (٥٣/٣) ، والبيهقي (٣٢٣/٧) ، وابن حبان (٧٧/١٠) ، والطيالسي (ص: ٢٥٣ ح: ١٨٥٠٣) ، وابن الجارود غوث المكذوب (٥٨/٣ ح: ٧٣٤) .

وانظر طرقا أخرى للحديث في نصب الراية (٢٢٠/٣) ، وإرواء الغليل (ح: ٢٠٥٩) .
ولم أقف على لفظ (في دمها) في غير رواية قاسم بن أصبغ المذكورة .

(٢) معلى بن عبد الرحمن الواسطي ، متهم بالوضع ، وقد رمي بالرفض ، من التاسعة . / ق .

- التقريب ٢/٢٦٥ .

(٣) محمد بن قيس الهمداني ، المُرهبِي ، الكوفي ، مقبول ، من الرابعة . / عس .

- تهذيب الكمال ٣٢١/٦٢ - التقريب ٢/٢٠٢ - ت . التهذيب ٩/٣٦٧ .

(٤) بيان الوهم .. باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم (١/ل: ٥٣) . (ب) .

(٥) عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله . مضت ترجمته .

(٦) بيان الوهم .. (١/ل: ٥٤) . (أ) .

(٧) نفس المصدر .. (١/ل: ٥٤) . (أ) .

الصواب فيه : ابن عبد الرحيم ؛ وهو إبراهيم بن عبد الرحيم^(٨) ؛ أبو إسحاق البغدادي الجمال - بالجيم - يعرف ب : (دنوقا) ، وقال بعضهم : (ابن دنوقا) ، كذلك قال ابن الأعرابي فيه ؛ حدث عن زكرياء بن عدي^(٩) وإبراهيم بن مهدي^(١٠) ، ويحيى ابن قاسم السمسار^(١١) ، والمعلّى بن عبد الرحمن الواسطي وغيرهم ، حدث عنه قاسم بن أصبغ ، وابن أئمن^(١٢) ، وابن الأعرابي ، وأبو بكر ؛ يعقوب بن إبراهيم البزار^(١٣) ، المعروف بالجراب ، وغيرهم ، وهو ثقة روى توثيقه أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي^(١٤) عن الدارقطني .

- الثاني تحريف وقع له في متن الحديث لا يخل بمعنى ، فلعله نقله على

(٨) إبراهيم بن عبد الرحيم بن عمر، أبو إسحاق البغدادي، ويعرف بابن دنوقا، سمع من محمد بن سابق، وسهل بن عامر البجلي، روى عنه يحيى بن صاعد، وخلق كثير. قال الدارقطني: هو ثقة. توفي سنة تسع وسبعين ومائتين.

- الثقات ٨٧/٨ - تاريخ بغداد ١٣٥/٦.

(٩) زكرياء بن عدي بن الصلت، التيمي مولاهم، أبو يحيى، نزيل بغداد، وهو أخو يوسف، ثقة جليل، يحفظ، من كبار العاشرة، مات سنة إحدى عشرة أبو اثنتي عشرة ومائتين / يخ م مدت س ق.

- التقريب ٢٦١/١.

(١٠) إبراهيم بن مهدي المصيصين البغدادي الأصل، مقبول من العاشرة، مات سنة أربع، وقيل: خمس وعشرين ومائتين. / د.

- التقريب ٤٤/١.

(١١) يحيى بن قاسم السمسار: لم أقف على ترجمته.

(١٢) هو محمد بن عبد الملك بن أئمن بن فرج، القرطبي، تقدمت ترجمته.

(١٣) يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى بن البخترى، أبو بكر البزار، يعرف بالجراب، سمع رزق الله بن موسى، والحسن بن عرفة، روى عنه الدارقطني، وابن شاهين. قال الدارقطني: كان ثقة مأمونا. توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٩٣/١٤ - نزهة الألباب ص: ٨٢.

(١٤) محمد بن الحسين بن محمد بن موسى، أبو عبد الرحمن السلمي الصوفي، النيسابوري، حدث ببغداد عن شيوخ من خراسان؛ منهم: أبو العباس الأصبم، كان ذا عناية بأخبار الصوفية، صنف لهم سننا وتفسيرا وتاريخا، قال محمد بن يوسف القطان النيسابوري: (كان أبو عبد الرحمن السلمي غير ثقة.. وكان يضع للصوفية الأحاديث). توفي سنة اثنتي عشرة وأربع مائة.

- تاريخ بغداد ٢٤٨/٢.

المعنى ، وهو قوله : (وهي حائض) ؛ فإن الواقع عند قاسم فيه (وهي في دمها حائض) ، فسقط له منه (في دمها) ؛ ويأيراد الحديث بإسناده ومثته من مصنف قاسم يتبين ما ذكرته ؛ قال قاسم : (نا إبراهيم بن عبد الرحيم ؛ قال : نا معلى بن عبد الرحمن الواسطي ؛ قال : نا عبد الحميد بن جعفر ؛ قال : حدثني نافع ، ومحمد بن قيس عن عبد الله بن عمر أنه طلق امرأته / ٩٤ . ب/ وهي في دمها حائض ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها ، حتى إذا طهرت مرة أخرى ، فإن شاء طلقها ، وإن شاء أمسكها) . اهـ

(٢٦٦) وقال^(١) في حديث عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم. الحديث ..

وفيما أتبعه ق ~ من قوله :

(قال أبو محمد بن أبي حاتم روح أبو شبيب شامي ، ويقال : شبيب بن نعيم الوحاظي الحمصي) ؛ كلامه إلى آخره ما هذا نصه :

((كذا وقع في نسخ ، ولم أر خلافة في غيرها ، وهو خطأ ، وصوابه : أبو روح شبيب ، وفي باب الشين ذكره أبو محمد بن أبي حاتم بالكلام الذي نقل أبو محمد رحمه الله))^(٣) .

قال م ~ : وكلامه أيضا إلى آخره ، وهو كما قال ، وقد أورده ع ~ أولا فيما ذكر من إسناد الحديث على الصواب ، وإنما ذكرته لأمرين :

- أحدهما التنبيه على أنه قد يوجد في بعض نسخ الأحكام على الصواب ،

(١) أي ابن القطان.

(٢) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام... (٢/لك ٩٠.ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه (١/ل: ٥١.ب).

وقد طالعت عليها نسخا كثيرة فألفيته في أكثرها كما ذكر ع ~ ، وألفيته في نسخة معتنى بها مقروءة على الأستاذ أبي ذر الحشني^(٤) ؛ شيخنا رحمه الله ، على الصواب هكذا : (أبو روح شبيب) مصححا عليه معتنى به ، فظهر من العناية به أنه كان قد وقع فيه غلط ، ثم روجع فيه الصواب ، فلولا ذلك^(٥) ما اعتنى به . وذكره أولا على خلاف ذكره ثانيا مشعر بالتنبه إلى مراجعة الصواب فيه .

- الثاني : وهم آخر لم يشعر به ع ~ ، بل تابعه عليه فوهم كوهمه ، وذلك نسبته القول الذي قاله في شبيب إلى أبي محمد ابن أبي حاتم ، وهو لم يقله من عند نفسه ، وإنما نقله عن أبيه إلا ذكر راو واحد ممن روى عن شبيب ، وقد مضى هذا مبينا ؛ في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها في الفصل الذي ألحقته آخر الباب^(٦) ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(٢٦٧) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ، من ذلك : / ٩٥ . أ/ أن ق ~ ذكر مرسل عبید بن السباق في الحض على السواك^(١) ؛ من طريق مالك عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ؛ ثم قال : (وقد رواه خالد بن يزيد بن سعيد الصباحي الأسكندراني عن مالك ، عن سعيد المقبري ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ ووهم فيه ، والصحيح : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السباق ، كما تقدم ؛ ذكر ذلك الدارقطني) .

قال م ~ : هكذا قال ؛ وفيه وهمان :

- أحدهما تقدم ذكره في باب النقص من الأسانيد .

(٤) أبو ذر الحشني: هو مصعب بن محمد. تنظر ترجمته ضمن شيوخ ابن المواق.

(٥) في المخطوط: (فذلك).

(٦) ح: (١٢٤).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٦).

سبق الحديث عنه

- الثاني قوله : (خالد بن يزيد) ، والصواب : (أبو خالد ، يزيد بن سعيد ؛ وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، وقد نقلنا كلام الدارقطني على الصواب في الباب المذكور . اهـ

(٢٦٨) وذكر^(١) من طريق الدارقطني (عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رجع في صلاته توباً ثم بنى على ما بقي من صلاته ، ثم قال في إسناده : عمر ابن^(٢) رباح متروك)^(٣) .

قال م ~ : هكذا ألفيته مضبوطاً - بالباء بواحدة ، وكسر الراء - فيما رأيت من نسخ كتاب « الأحكام » ممن ضبطه منهم ؛ وهو وهم ، والصواب فيه (رياح) - بالياء باثنتين وكسر الراء - كذلك قيده العلماء بهذا الشأن ، وعمر هذا هو أبو حفص الضريير ؛ قال البخاري : (قال لي^(٤) عمرو بن علي : هو دجال)^(٥) ، وإنما

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) ، وقد ذكره في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء من القبلة والدم والقلس والضحك في الصلاة (١/ل: ١٠٥٠). وأخرجه الدارقطني ؛ وهذا سنده منه: حدثنا الحسن بن الخضرم ، نا إسحاق بن إبراهيم بن يونس ، ثنا عمران بن موسى ، نا عمر بن رباح ، نا عبد الله بن طاووس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ؛ قال كان رسول الله ﷺ ؛ فذكره ، ثم عقب عليه بقوله: عمر بن رباح متروك.

- سنن الدارقطني: باب ما روي في الوضوء من الخارج من البدن كالعراف... (١/١٥٦: ح: ٢٥). ورواه كذلك العقيلي في الضعفاء الكبير (٣/١٦٠)، وابن عدي في الكامل (٥/٥١)، كلهم من طريق عمر ابن رباح.

(٢) في مخطوط بغية (ابن أبي).

عمر بن رباح ، أبو حفص البصري الضريير ، مولى عبد الله بن طاووس . قال النسائي: متروك . وقال العقيلي: منكر الحديث . وقال الحاكم أبو أحمد: ذاهب الحديث . وقال ابن حبان: (كان ممن يروي الموضوعات على الإثبات ، لا يحل كتابة حديثه إلى على جهة التعجب) . روى ابن عدي أحاديث من روايته ، ثم قال: (ولعمر بن رباح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه ، ثم قال: (ولعمر بن رباح غير ما ذكرت من الحديث.. يروي عن ابن طاووس بالبواطيل ما لا يتابعه أحد عليه ، والضعف بين في حديثه).

- التاريخ الصغير ، للبخاري ٢/٢١٦ - الجرح والتعديل ٦/١٠٨ رقم ٥٧٢ - المجموع في الضعفاء والمتروكين: ضعفاء النسائي - ص ١٨١) - المجروحين ، لابن حبان ٢/٨٦ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص: ٢٩٢ - المؤلف والمختلف: للدارقطني ٢/١٠٤٠ - ميزان الاعتدال ٣/١٩٧ - تبصير المنتبه ٢/٥٨٨ - ت. التهذيب ٧/٣٩٣.

(٣) الأحكام (١/ل: ١٠٥٠).

(٤) (لي) غير مثبتة عند البخاري.

(٥) التاريخ الكبير ٦/١٥٦ . وانظر كذلك: الكامل ٥/٥١ ، - ت. التهذيب ٧/٣٩٣.

أذكر مثل هذا مما يمكن أن يكون تغييره من النسخا ليعرف الصواب فيه . اهـ
(٢٦٩) وذكر^(١) من طريق الدارقطني ما هذا نصه :

(وعن إسماعيل بن خالد الخزومي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ؛
قالت : دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس ، فقال : « لا
تفعلي يا حميراء فإنه يورث البرص »^(٢) ، ثم قال : إسماعيل متروك^(٣) .

قال م ~ : قوله : (إسماعيل بن خالد) وهم ، وصوابه : (خالد بن
إسماعيل)^(٤) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ؛ قال : (نا الحسين بن
إسماعيل)^(٥) وآخرون ؛ قالوا : نا سعدان بن نصر^(٦) ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل
الخزومي ؛ قال : نا هشام / أ. ٩٥ / بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت .
وذكر الحديث) ، ثم قال : (خالد ابن إسماعيل متروك)^(٧) ، ومثل ذلك اعترى

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الإحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ذكر المياه وبئر بضاعة (١/ل:٥٣).

وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الطهارة، باب الماء المسخن (١/٣٨:ح:٢).
ورواه ابن عدي؛ من طريق خالد بن إسماعيل المذكور، وقال أبو الوليد الخزومي يضع الحديث على ثقات
المسلمين).

ورواه ابن الجوزي في الموضوعات من طرق أربعة، وبعد بيان ما في كل طريق منها من راو ضعيف، أو
وضاع؛ قال: (ولا يصح في الماء المشمس حديث مسند، وإنما يروي عن عمر بن الخطاب من قوله).

- الكامل (٤١/٣)، الموضوعات (٧٩/٢).

(٢) الأحكام: (١/ل:٥٣).

(٣) نفس المصدر.

(٤) خالد بن إسماعيل، أبو الوليد الخزومي، المدني، عن هشام بن عروة وابن جريح، وجماعة، وعنه العلاء بن
مسلمة، وسعدان بن نصر، وجماعة. قال ابن حبان: (لا يجوز الاحتجاج به بحال، ولا الرواية عنه إلا على
سبيل الاعتبار).

- المجروحين ١/٢٧٧ - الضعفاء والمتروكون: الدارقطني ص: ٢٠٢ - الميزان ١/٢٦٧ - اللسان ٢/٣٧٢.

(٥) الحسين بن إسماعيل الحمالي، تقدمت ترجمته.

(٦) سعدان بن نصر البغدادي، روى عن سفيان بن عيينة، ومسكين بن بكير، وآخرين. قال ابن أبي حاتم:
(سمعت منه مع أبي، وهو صدوق).

- الجرح والتعديل ٤/٢٩٠ ترجمة ١٢٥٦.

(٧) سنن الدارقطني (١/٣٨:ح:٢).

أبا محمد في هذا الرجل لما ذكر من طريقه حديثه الآخر بهذا الإسناد ؛ حديث :
لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلاً . الحديث .. وسيأتي ذكره في الفصل الذي بعد
هذا إن شاء الله^(٨) ، ووقع له ذكره على الصواب ، في حديثه أيضا : (صلوا
على من قال : لا إله إلا الله ، وصلوا وراء من قال : لا إله إلا الله) : لما ذكره في
الإمامة^(٩) ، وحديث : إن سركم أن تزكوا صلاتكم ، فقدموا خياركم) ؛ في
ذلك الباب^(١٠) ، فإنه قال : في إسناده خالد بن إسماعيل ، وهو ضعيف) . اهـ

(٢٧٠) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد حديث : من توضأ بعد الغسل فليس
منا) ، وساقه بقطعة من إسناده ؛ هكذا من حديث سليمان بن أحمد^(٢)

(٨) البغية: فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من باب الإغفال (ل: ١٠٠ ب).

(٩) الأحكام الشرعية: كتاب الصلاة، باب الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل: ٥١ ب). والحديث أخرجه ابن عدي في
ترجمة خالد بن إسماعيل المذكور: الكامل: ٤٣/٣.

(١٠) الأحكام الشرعية (٢/ل: ٥١ أ). والحديث أخرجه ابن عدي؛ وقال: (وهذا الحديث عن ابن جريج بهذا
الإسناد منكى). - الكامل: ٤٢/٣ -

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، وقد ذكره في كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة
(١/ل: ٨٤ ب).

رواه ابن عدي، وعقب عليه بقوله: (غريب جدا عن الوليد، وإن كان قد حدث به غير سليمان بن أحمد،
وسليمان بن أحمد أحاديث أفراد غرائب يحدث بها عنه علي بن عبد العزيز وغيره، وهو عندي ممن يسرق
الحديث، ويشتهبه عليه).

- (الكامل) - ترجمة سليمان بن أحمد الواسطي - ٢٩٣/٣.

قال الهيثمي: (رواه الطبراني في الكبير والأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط والصغير، وفي إسناد الأوسط
(وكذا الصغير) سليمان بن أحمد؛ كذبه ابن معين، وضعفه غيره، ووثقه عبدان).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير وضعفه.

- الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني ١٨٦/١ ح: ٢٩٤ - مجمع الزوائد ٢٧٣/١ - فيض القدير:
المنأوي ١١٠/٣.

(٢) سليمان بن أحمد بن محمد الجُرَشِي، الشامي، نزيل واسط، حدث عن الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب
ابن شابور، وكان فهما حافظا، قدم بغداد، فكتب عنه بها أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين.

وكتب عنه أبو حاتم وابنه عبد الرحمن قديما، وتغير بأخرة واختلط بقاض كان علي واسط، قال ابن أبي حاتم:

الجُرْشِي (٣) ؛ قال : (نا أحمد بن مسلم عن سعيد بن بشير^(٤) عن أبان بن تغلب^(٥) عن عكرمة ، عن ابن عباس) ، فذكره .

وقوله : (أحمد بن مسلم) تحريف في النقل ؛ وصوابه : (الوليد بن مسلم)^(٦)؛ كذلك وقع عند أبي أحمد .

وسليمان بن أحمد الجُرْشِي معروف بالرواية عن الوليد بن مسلم ، وكلاهما شامي دمشقي ، والجُرْشِيون بالشام ينسبون إلى جُرْش ، وهي مدينة باليمن .

وأحمد بن مسلم غير معروف في الرواة في هذه الطبقة ، ولو كان معروفا فيهم لكتبناه في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها . اهـ

فلما كان في رحلتي الثانية قدمت واسطا فسألت عنه فقبل لي: قد أخذ في الشرب والمعازف والملاهي، فلم أكتب عنه. وقال صالح جزرة: هو كذاب. وقال النسائي: ضعيف.

وقال البخاري: فيه نظر. وقال أبو أحمد الحاكم: ليس بالمتين عندهم.

- الجرح والتعديل ١٠١/٤ - الضعفاء الكبير ١٢٢/٢ - اللسان. ٧٢/٣.

(٣) الجُرْشِي - بضم الجيم وفتح الراء وفي آخرها الشين المعجمة - هذه النسبة إلى بني جُرْش، بطن من حمير، قال ابن ماكولا: وهو منبه بن أسلم بن زيد بن غوث بن أيمن بن الهَمَيْسَع بن حمير. وقيل إن جُرْش موضع باليمن، ويحتمل أن تكون هذه القبيلة نزلت، فسمي بها.

الإكمال ٧٤/٢ - الأنساب ٤٤/٢.

(٤) سعيد بن بشير الأزدي، ضعيف، مضت ترجمته.

(٥) أبان بن تغلب - بفتح التناة - أبو سعد الكوفي، ثقة، تكلم فيه للتشيع، من السابعة، مات سنة أربعين ومائة. ٤ /

- التقريب ٣٠/١.

(٦) الوليد بن مسلم، مضت ترجمته.

(٢٧١) وذكر^(١) حديث تعليم النبي ﷺ عائشة الغسل من الجنابة ؛ من طريق أبي محمد ؛ علي بن أحمد ، ثم قال : (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار ، عن عبيد الله بن عبيد بن عمير أن عائشة) ، ثم قال : (وعبيد الله لم يدرك عائشة) .

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ (عبيد الله) مصغرا ؛ وهو وهم ؛ وصوابه : (عبد الله) ؛ وعلى الصواب وقع عند أبي محمد بن حزم في « المحلى » ، وفي «الإيصال»^(٢) / ٩٦ / أ. فاعلمه . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، وهذا نصه من عنده: (وذكر أبو محمد علي بن أحمد بن رسول الله ﷺ علم عائشة الغسل من الجنابة فقال لها، عليه السلام: « اغسل يديك »، ثم قال لها: « تمضمضي، ثم استنشقي واستثري، ثم اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي وجهك »، ثم قال: « اغسلي يديك إلى المرفقين »، ثم قال: « افرغي على رأسك »، ثم قال : « افرغي على جلدك »، ثم أمرها بذلك وتبع يدها كل شيء لم يسه الماء من جسدها، ثم قال: « يا عائشة افرغي على رأسك، ثم دلكي جلدك وتبعي »). ثم قال عبد الحق: (وهو حديث يروى من طريق عكرمة بن عمار، عن عبد الله بن عبيد...).

قلت: فتبين من ذلك أن مخطوط (الأحكام)، الذي بين يدي، فيه: (عبد الله بن عبيد بن عمير) - هكذا: (عبد) الأولى، مكبرا، وليس مصغرا - علي الصواب.

- الأحكام الشرعية: كتاب الطهارة، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/ل: ١٨٦.أ).

والحديث أورده ابن حزم في معرض سوق أدلة من يقول بوجوب الدلك في الغسل، ثم رده منتقدا سنده بقوله: (وعكرمة ساقط، وقد وجدنا عنه حديثا موضوعا في نكاح رسول الله ﷺ أم حبيبة بعد فتح مكة، ثم هو مرسل؛ لأن عبد الله بن عبيد بن عمير لا يدرك عائشة... فسقط هذا الخبر).

المحلى: ابن حزم: كتاب الطهارة، صفة الغسل الواجبة (٢/٣٠، ٣٢)، قلت: حمل ابن حزم على عكرمة بن عمار؛ فقد قال في (المحلى) أيضا (٩/٣٢): (عكرمة بن عمار ضعيف). وقال في (الأحكام): (منكر الحديث جدا).

قال ابن حجر: صدوق، يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير اضطراب، ولم يكن له كتاب. / خت م ٤. (التقريب ٢/٣٠).

وقال الذهبي: ثقة إلا في يحيى بن أبي كثير فمضطرب. (الكاشف ٢/٢٧٦).

وعليه فحديثه لا يرد على الجملة، بل مقبول من جهات، ومردود من جهة، كما قال الأئمة.

فلو رده ابن حزم لاضطراب حديثه، وكذا لإرساله، كما زعم، لكان أولى.

انظر: الميزان ٣/٩٠ - ت. التهذيب ٧/٢٣٢ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا: عمر بن محمود أبو عمر.. ص: ١٨٦.

(٢) لأبي محمد بن حزم مؤلفات كثيرة، منها: كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال الجامعة لجمال شرائع الإسلام، في الواجب والحرام والسنة والإجماع). انظر الدراسة.

(٢٧٢) وذكر^(١) من طريق أبي داود ما هذا نصه : وعن المغيرة بن أبي فروة ،
 ويزيد بن مالك ؛ أن معاوية توضع للناس كما رأى رسول الله ﷺ توضعاً ، فلما
 بلغ رأسه اغترف غرفة من ماء فتلقاها بشماله حتى وضعها على وسط رأسه ،
 حتى قطر الماء ، أو كاد يقطر الحديث ..^(٢)

هكذا وقع : (المغيرة بن أبي فروة^(٣) ، ويزيد بن مالك)^(٤) ، وهو وهم فيهما ،
 والصواب : (المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك) كذلك هو عند أبي داود ،
 وكذلك ينبغي أن يكون ؛ فإن المغيرة بن فروة ؛ هو أبو الأزهر الدمشقي ؛
 معروف بالرواية عن معاوية ، ومالك بن هبيرة .

ويزيد بن أبي مالك ؛ هو يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ؛ قاضي الشام ،
 وفقهه من كبار فقهاءها ، كان يفضل على مكحول في الفقه ، وهو أحد من بعثه
 عمر بن عبد العزيز يفقه أهل البدو ، وكفى بهذا تعديلاً .

(١) عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم (١/ل:٦٧.أ).

وأخرج الحديث أبو داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٩٨/١ ح:١٢٤).

ومن طريقه أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١/٥٩).

وذكره الألباني في « صحيح سنن أبي داود ».

(٢) وتمة الحديث: (ثم مسح من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه).

(٣) المغيرة بن فروة الثقفى، أبو الأزهر الدمشقي، ذكر روايته عن معاوية، ومالك بن هبيرة أبو حاتم نقلا عن أبيه.

قال الحافظ ابن حجر: (مقبول، من الثالثة. / د.

- الجرح والتعديل ٢٢٧/٨ - التقريب ٢٧٠/٢.

(٤) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك الهمداني، الدمشقي، القاضي، روى عن أبيه، وأنس بن مالك، وائلة بن
 الأسقع، وعنه ابنه خالد، والأوزاعي، وسعيد بن أبي عروبة. نقل الحافظ عن أبي مسهر عن سعيد بن عبد
 العزيز أن عمر بن عبد العزيز بعث يزيد بن أبي مالك إلى بني نمر يفقههم ويقرئهم، ثم نقل عنه قوله: لم يكن
 عندنا أعلم بالقضاء منه، لا مكحولا ولا غيره. مات سنة ثلاثين ومائة، أو بعدها. / د س ق.

- الجرح والتعديل ٢٧٧/٩ - التقريب ٣٦٨/٢ - ت. التهذيب ٣٠٢/١١.

وقال أبو داود : (نا مؤمل بن الفضل الحراني^(٥)) ؛ قال : نا الوليد بن مسلم ؛ قال : نا عبد الله بن العلاء ؛ قال : نا أبو الأزهر ؛ المغيرة بن فروة ، ويزيد بن أبي مالك ؛ أن معاوية توضعاً للناس . الحديث .. اهـ

(٢٧٣) وذكر^(١) من طريق الدارقطني هكذا : (من حديث محمد بن عبد الله بن نمير ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة مكتوبة ، أو تطوعاً^(٢) فليقرأ فيها بأم القرآن ، وسورة معها الحديث ..^(٣) هكذا رأيت في نسخ كثيرة : (محمد بن عبد الله بن نمير) ، والصواب : محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني ، ورأيت في نسخة واحدة من « الأحكام » على الصواب ، فكتبته مبينا لأمره ليرتفع اللبس ، والله الموفق . اهـ

(٥) في المخطوط (الحواني)، والصواب ما أثبت.

وهو: مؤمل بن الفضل الحراني، أبو سعيد الجزري، صدوق، من العاشرة، مات سنة ثلاثين ومائة، أو قبلها.
/ د س .

- التقريب ٢٩٠/٢ .

(١) أي عبد الحق في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب تكبير الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ٨٨.أ). وفي النسخة التي بين يدي من الأحكام: (محمد بن عبد الله بن نمير).

وأخرجه الدارقطني وعقب عليه بقوله: (محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير: ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة وخلف الإمام (١/٣٢٠: ح: ١٥).

(٢) في المخطوط: (طوعا).

(٣) وتمة الحديث: (فإن انتهى إلى أم الكتاب فقد أجزأه، ومن صلى صلاة مع إمام يجهر فليقرأ بفاتحة الكتاب في بعض سكتاته، فإن لم يفعل فصلاته خداج، غير تمام).

(٤) محمد بن عبد الله بن عبيد بن نمير الليثي، المكبي، ويقال محمد بن الحرم، روى عن عطاء، وابن أبي مليكة، وعنه الثفيلي، وداود بن عمر الضبي وعدة، ضعفه يحيى بن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي، والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. وفرق ابن عدي بين محمد بن عبيد هذا، ومحمد المكبي الحرم؛ فقال في الأول: وهو مع ضعفه يكتب حديثه. وقال ابن حجر: وهو واحد.

- تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين: ابن شاهين (ص: ١٦٣)، الكامل (٦/٢٢٠)، اللسان (٥/٢١٦).

(٢٧٤) وذكر^(١) حديث أنس في قصة سليك الغطفاني أن النبي ﷺ أمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته ، من ٩٦/ ب. طريق الدارقطني ، هكذا عن عبيد بن محمد الغبيري^(٢) ؛ قال : نا معتمر^(٣) عن أبيه^(٤) ، عن قتادة ، عن أنس الحديث ..

والمقصود منه قوله (الغبيري) ، فإنه غلط ، والصواب فيه : (العبدي) ، ولعل

- (١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب الصلاة، باب في الجمعة (٣/ل:٦٥.أ).
- وأخرجه الدارقطني من حديث أنس؛ ولفظه: (دخل رجل من قيس، ورسول الله ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: « قم فاركع ركعتين » وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته.
- ثم عقب عليه الدارقطني مضعفا له؛ حيث قال: (أسند هذا الشيخ عبيد بن محمد العبدي، عن معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس)، وهم فيه، والصواب: (عن معتمر، عن أبيه مرسل)، كذا رواه أحمد ابن حنبل، وغيره عن معتمر).
- سنن الدارقطني: كتاب الجمعة، باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب (٢/١٥ ح:٩).
- هكذا لم يرد في هذه الرواية اسم هذا الرجل الذي دخل المسجد، ورسول الله ﷺ يخطب. وقد ورد التصريح باسمه؛ وأنه سليك الغطفاني، عند الدارقطني، من عدة طرق، من حديث جابر.
- سنن الدارقطني ١٣/٢ ... ح: ١، ٢، ٣.
- ولا اختلاف بين الحديث الأول، الذي فيه (دخل رجل من قيس)، وبين حديث جابر المصرح فيه باسمه؛ لأن سليكا الغطفاني من قبيلة قيس، كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٤٠٨).
- وقد جاء التصريح بأنه سليك الغطفاني في حديث جابر عند مسلم: كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة (٢/٥٩٧ ح: ٥٩٨/٥٩٩)، وعند أبي داود: كتاب الصلاة، باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب (١/٦٩٧ ح: ١١١٧)، وعند أحمد (الفتح الزباني ٦/٧٧ ح: ١٥٧٩)، وعند الحميدي ورد مبهما (دخل رجل المسجد)، لكنه عقبه: (قال سفيان: وسمى أبو الزبير في حديثه الرجل سليك بن عمرو الغطفاني) المسند (٢/٥١٣ ح: ١٢٢٣)، وورد مبهما في رواية البخاري: ولفظه: (جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: أصلي يا فلان؟ قال: لا. قال: قم فاركع).
- كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلا، وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين: (الفتح ٢/٤٠٧ ح: ٩٣٠).
- وانظر كذلك: غوامض الأسماء المهمة: لابن بشكوال (١/٦٢ ح: ٣).
- (٢) عبيد بن محمد بن بحر العبدي، البصري، نزيل حمص، روى عن جعفر بن سليمان وأبي عوانة، روى عنه أبو حاتم، وقال: هو ثقة. الجرح والتعديل ٦/٣.
- (٣) معتمر بن سليمان التيمي، مضت ترجمته.
- (٤) سليمان بن طرخان التيمي، أبو المعتمر البصري، نزل في التيم فنسب إليهم، ثقة عابد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة. / ع.
- التقريب ١/٣٢٦ - ت. التهذيب ٤/١٧٦.

ذلك أيضا من النساخ ، لكنني قصدت بكتبه رفع اللبس فيه . اهـ

(٢٧٥) وذكر^(١) ما هذا نصه :

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عمرو بن علي الثقفي ؛ قال : لما نام رسول الله ﷺ عن صلاة الغداة استيقظ فقال : « لنغيظن^(٢) الشيطان كما غاظنا » فصلى يومئذ بسورة المائدة في صلاة الفجر) .

هكذا ذكره (عن عمرو بن علي الثقفي) ، وهو وهم ، والصواب فيه : (علي ابن عمرو الثقفي) ، وعلى الصواب وقع في المراسيل ، وقد ذكر هذا الوهم في باب المراسيل التي لم يعبها بسوى الإرسال ، وهي معتلة بغيره^(٣) ، وهو من هذا الباب . اهـ

(٢٧٦) وذكر^(١) من طريق أبي داود : حديث علي في زكاة الذهب والورق،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام، وفيمن نام عن الصلاة أو نسيها (٢/١٦:ب).

وأخرجه أبو داود: في باب فيمن نام عن الصلاة: حدثنا يوسف بن موسى، حدثنا جرير، عن علي ابن عمرو؛ فذكره.

- المراسيل (ص: ١١٥: ح: ٨٢).

(٢) في المخطوط (لنغيظن)، والتصحيح من المراسيل.

(٣) وذكره ابن القطان في باب المراسيل.. وبين أنه وقع في سائر نسخ (الأحكام): (وعمر بن علي)؛ قال: (وليس ذلك بصحيح، والذي وقع في المراسيل إنما هو: علي بن عمرو، وأيهما كان فلا يعرف، بل لم يذكر في غير هذا الإسناد).

- بيان الوهم والإيهام (١/١٥٠:أ).

وقال الحافظ: علي بن عمرو الثقفي، مجهول، من السابعة، وقد أرسل حديثا. / مد.

- التقريب ٤٢/٢.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، في كتاب الزكاة، باب زكاة الذهب والورق (٣/٩٥:ب..).

وأخرجه أبو داود؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا سليمان بن داود المهري، أخبرنا ابن وهب، أخبرني جرير بن حازم، وسمى آخر، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، والحارث الأعور، عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ، ببعض أول هذا الحديث؛ قال:

وفيه : فما زاد فبحساب ذلك ؛ قال : ولا أدري أعلي يقول بحساب ذلك ، أو رفعه إلى النبي ﷺ الحديث .. ثم قال بعد كلامه على هذا الحديث^(٢) :
 (وأما قوله : « فبحساب ذلك » فقد أسنده زيد بن حيان الرقي ؛ وأصله كوفي ، عن أبي إسحاق^(٣) ، عن عاصم بن ضمرة^(٤) ، عن علي ، عن النبي ﷺ ، ذكره أبو أحمد^(٥) . وذكر توثيق يحيى بن معين زيد بن حيان^(٦) .

فإذا كانت لك مائتا درهم، وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، وليس عليك شيء - يعني في الذهب - حتى يكون لك عشرون ديناراً، فإذا كان لك عشرون ديناراً، وحال عليها الحول، ففيها نصف دينار، فما زاد فبحساب ذلك.

قال: فلا أدري أعلي يقول بحساب ذلك، أو رفعه إلى النبي ﷺ؟ وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، إلا أن جريراً قال: ابن وهب يزيد في الحديث عن النبي ﷺ: ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول.

- كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (٢/٢٣٠ ح: ١٥٧٣).

(٢) كلامه الذي أشار إليه الحافظ ابن المواق اختصره عبد الحق من كلام ابن حزم على هذا الحديث؛ وقد جاء في (المحلى):

(فإن ابن وهب عن جرير بن حازم، عن أبي إسحاق: قرن فيه بين عاصم بن ضمرة وبين الحارث الأعور، والحارث كذاب، وكثير من الشيوخ يجوز عليهم مثل هذا؛ وهو أن الحارث أسنده، وعاصم لم يسنده، فجمعهما جرير، وأدخل حديث أحدهما في الآخر، وقد رواه عن أبي إسحاق عن عاصم، عن علي: شعبة وسفيان ومعمر؛ فأوقفوه على علي، وهكذا كل ثقة رواه عن عاصم).

قلت: إن ابن حزم عدل فما حكم عليه في شأن هذا الحديث، وكان الأجدر أن ينقل عبد الحق كلامه بكامله، أو على الأقل أن يشير إلى ما ذهب إليه في آخر هذه المسألة من تصحيح الحديث المذكور؛ وقد قال ابن حزم في ذلك ما نصه:

(ثم استدركنا فرأينا أن حديث جرير بن حازم مسند صحيح، لا يجوز خلافه، وأن الاعتدال فيه بأن عاصم بن ضمرة، أو أبا إسحاق، أو جريراً خلط إسناد الحارث بإرسال عاصم: هو الظن الباطل الذي لا يجوز، وما علينا من مشاركة الحارث لعاصم، ولا لإرسال من أرسله.. وجرير ثقة، فالأخذ بما أسنده لازم، وبالله التوفيق).

- المحلى: زكاة الذهب ٧٠/٦، ٧٤ المسألة ٦٨٣.

(٣) عاصم بن ضمرة، السلولي، الكوفي، صدوق، من الثالثة، مات سنة أربع وسبعين ومائة. ٤/.

- التقريب ٣٨٤/١.

(٥) الكامل ٢٠٥/٣.

(٦) زيد بن حبان - بكسر المهملة وبوحدة - الرقي، كوفي الأصل، مولى ربيعة، صدوق كثير الخطأ وتغير بآخره، من السابعة، مات سنة ثمان وخمسين ومائة. / س ق.

- التقريب ٢٧٣/١ - ت. التهذيب ٣٤٩/٣.

قال م ~ : هكذا ألفت هذا الاسم مقيدا في عدة نسخ من كتاب الأحكام (حيان) بالياء أخت الواو ، وبفتح الحاء ، وهو غلط ، والصواب : (حيان) بالياء بواحدة ، وكسر الحاء ؛ وإنما كتبت هذا لأرفع اللبس فيه . اهـ

(٢٧٧) وذكر^(١) من طريق الدارقطني هكذا :

(عن أبي يزيد الضبي ، عن ميمونة بنت سعد^(٢)) ؛ قالت : سئل رسول الله

(١) أي ذكره عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام) في كتاب الصيام، باب في صيام يوم الشك (٤/ل:٢٧.ب...). وأخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/١٨٣ ح: ١٧، ١٨). والذي عنده هكذا (أبو يزيد الضبي)، وقال الدارقطني: (أبو يزيد الضبي ليس بمعروف). وقال البخاري: (هكذا لا أحدث به، هو حديث منكر، وأبو يزيد رجل مجهول).

ومن ذكره منسوبا إلى ضبة: البخاري في التاريخ الكبير (٩/٨١)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٩/٤٥٩)، والذهبي في (المغني في الضعفاء: ٢/٨١٥) و(المقنتى في سرد الكنى ٢/١٥٥)، و(الميزان ٤/٥٨٨). وذكره على الصواب منسوبا إلى ضبنة - بضاد مكسورة، فنون مشددة، فناء - : مسلم في (الكنى والأسماء: ٢/٩١٥) و(الدارقطني في (المؤتلف، والمختلف: ٣/١٤٦٤)، وعبد الغني بن سعيد الأزدي، وابن حجر في (تقريب التهذيب ٢/٤٩٠)، ومحمد طاهر الهندي في (المغني في ضبط أسماء الرجال ص: ١٥٦).

وذكر الأمير - في الإكمال ٥/٢١٥ - بطونا من العرب بهذا الاسم: فقال: (في قضاة: ضنة بن سعد هذيم بن زيد بن ليث بن سود بن أسلم بن الحاف. وفي عذرة: ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة. وفي بني أسد ابن خزيمه: ضنة بن الحلاف بن سعد بن ثعلبة بن دودان بن أسد بن خزيمه. وفي الأزدي: ضنة بن العاص بن عمرو بن مازن بن الأزدي).

وذكر أبو سعد السمعاني أبا يزيد الضبي؛ وقال: (يروى عن ميمونة مولاة النبي ﷺ، روى عنه زيد بن جبير، هكذا ذكره البصري في «المضافات»).

- الأنساب، باب الضاد والنون ٤/٢٣.

وانظر في: تبصير المنتبه بتحريم المشتبه (٣/٨٥٤) بعض بطون العرب المنسوبة إلى ضنة.

(٢) ميمونة بنت سعد، ذكرها ابن سعد في (الطبقات الكبرى) (١/٣٨٦)، والبلاذري في (أنساب الأشراف)، وابن الجوزي في (الوفا بأحوال المصطفى). وابن سيد الناس في (عيون الأثر)، والذهبي في (تجريد أسماء الصحابة) ٢/٣٠٦ رقم ٣٦٩٤، وابن كثير في (البداية والنهاية)، ووقعت عند النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ابنة سعيد، وذكر القولين فيها ابن حجر (الإصابة) (٤/٤١٣ ترجمة ١٠٢٧)، وكذلك فعل السخاوي في (الفخر المتوالي فيمن انتسب للنبي ﷺ من الخدم والموالي، للسخاوي (ص/٧٨)، خادمة النبي ﷺ، روت عن النبي ﷺ، وعنهما أيوب بن خالد بن صفوان، وطارق بن عبد الرحمن وآخرون. / ٤.

وانظر كذلك: التقريب ٤/٦١٤ - ت. التهذيب ١٢/٤٨١.

عن رسول الله ﷺ « أفطرا جميعا »^(٣).

قال م ~ : وهكذا أيضا ألفيت هذا مقيدا : (الضبي) ، بفتح /٩٧ . ب/ الضاد وبالباء ، منسوبا إلى بني ضبة ؛ وهو غلط ؛ وصوابه : (الضني) بكسر الضاد وبالنون ، كذا قيده الدارقطني وغيره ، وضنة في قبائل ، ويظهر مما ذكر ابن الفرضي أنه منسوب إلى ضنة بن عبد بن كبير بن عذرة ، من قضاة ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٧٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث المغيرة بن موسى بن أبي عثمان البصري - مولى عائذ - عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (لا نكاح إلا بولي وخاطب ، وشاهدي عدل) .

ثم قال : رواه عن المغيرة يعقوب بن الجراح ، وهدبة بن عبد الوارث ، وذكر كلامه إلى آخره ، وفيما ذكرناه عنه وهما كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (هدبة) ، والصواب (هدية) .

- الثاني قوله : (ابن عبد الوارث) ، والصواب : (ابن عبد الوهاب) ، وعلى الصواب وقع عند أبي أحمد ، وهدية هذا مشهور من مشايخ بقي بن مخلد ؛ وهو هدية بن عبد الوهاب ؛ أبو صالح الكلبي المروزي ، نزيل مكة ، وهكذا قيده الدارقطني ، وابن الفرضي ، وعبد الغني ، والأمير أبو نصر ، وقد مضى ذكر هذا الحديث في باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها لأمر آخر اقتضاه لأجله ذلك الباب ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

(٣) في سنن الدارقطني بزيادة: (معا).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ٩١).

(٢٧٩) وذكر^(١) ما هذا نصه : (ومن طريق وكيع يسنده إلى الحسن أن رسول الله ﷺ ؛ قال : «من طلق لاعبا ، أو أنكح أو نكح لاعبا أو أعتق لاعبا ، فقد تم») ، قال : (هذا مرسل ، ويروى من طريق فيها إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى^(٢) ، وهو مذكور بالكذب . وعن ابن جريج أن رسول الله ﷺ^(٣) . وهذا منقطع فاحش الانقطاع . ذكر حديث وكيع وما بعده أبو محمد علي بن أحمد^(٤) .

قال م ~ : وهكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما قد بيناه في الباب الذي قبل هذا ، فأغنى ذلك عن ذكره .

- الثاني وهو لهذا الباب ؛ قوله : (إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى) ، والصواب : ابن أبي يحيى) .

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي هو /٩٧.ب/ المذكور بالكذب ، فأما إبراهيم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على مرسل الحسن : (ح: ٢٤٣).

(٢) الذي في (المحلى) لابن حزم: إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، كما نسب ابن المواق لعبد الحق في أحكامه، قد بحثت عن إبراهيم بن محمد أبي ليلى، في كتب الرجال، فلم أقف على ذكر له، سواء رواية، أو تعديلا، أو تحريحا، والمعروف أن صفوان بن سليم يروى عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهذا يؤكد ما ذهب إليه ابن المواق من أنه كذلك، وليس إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى، ولعل الوهم كان في نسخة (المحلى) التي نقل منها عبد الحق، لأن نفس الوهم في طبعة (المحلى) التي بين يدي.

إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، أبو إسحاق المدني (ق): قال ابن حزم: كذاب (المحلى ٤/٢٢٧، ٨/٧، ٢٠٧/٩، ٤١٩، ٢٩٣/١٠، وقال كذلك: متروك منهم (المحلى ٦/٩). وقال الذهبي: تركه جماعة، ووضفه آخرون للرفض والقدر (المغني ٢٣/١). وقال البخاري: جهمي تركه ابن المبارك والناس. وقال يحيى ابن سعيد: كنا نتهم إبراهيم بالكذب (التاريخ الصغير ٢/٢٣٤).

- عن: تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم جرحا وتعديلا، لعمر بن محمد، وحسن محمود أبو هنية ص: ٣٦.

وانظر كذلك: الضعفاء الكبير ٦٢/١ - المجروحين ١٠٥/١ - الميزان ٥٧/١ - ت. التهذيب ١/١٣٧.

(٣) يعني مثله.

(٤) المحلى: أحكام الطلاق ١٠/٢٠٤: المسألة: ١٩٦٦.

ابن محمد بن أبي ليلي فغير معروف ؛ ولا مذکور لا بالصدق ، ولا بالكذب ، وإنما جنى عليه هذا الوهم أبو محمد بن حزم ؛ فإنه وقع عنده في « المحلى » كذلك ، وكثيرا ما يجني عليه ، وهذا الحديث معروف من رواية ابن أبي يحيى ، رواه عبد الرزاق^(٥) ، عن إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى ، عن صفوان ابن سليم^(٦) أن أبا ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق وهو لاعب ، فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب ، فعتقه جائز ، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز^(٧)) . اهـ

(٥) المصنف: عبد الرزاق: كتاب النكاح، باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق (٦/١٣٤ ح: ١٠٢٤٩).

(٦) صفوان بن سليم، مضت ترجمته.

(٧) سند الحديث واه جدا؛ لما تقدم في ابن أبي يحيى الأسلمي.

لكن له شواهد؛ منها ما رواه الطبراني من حديث فضالة بن عبيد، ولفظه: (ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق)، وفيه عبد الله لن لهيعة، وهو صدوق لكنه اختلط بعد احتراق كتبه.

- انظر: مجمع الزوائد: كتاب الطلاق، باب فيمن طلق لاعبا ٤/٣٣٥.

ومنها حديث أبي هريرة: (ثلاث ليس فيهن لعب، من تكلم بشيء منهن لاعبا فقد وجب عليه؛ الطلاق، والعتاق، والنكاح)، وفيه غالب بن عبيد الله؛ وقد روي عن يحيى بن معين أنه ليس بثقة، وروى له ابن عدي غير هذا الحديث، وقال: وله أحاديث منكورة المتن مما لم أذكره.

- الكامل: ٦/٥ (ترجمة غالب بن عبيد الله).

والحديث أبي هريرة طرق آخر، لكن بلفظ: (ثلاث جدهن جد، وهزلهن جد: الطلاق والنكاح والرجعة). وأخرجه أبو داود (ح: ٢١٩٤)، والترمذي (ح: ١١٨٤)، وابن ماجة (ح: ٢٠٣٩)، وابن الجارود (ح: ٧١٢)، والدارقطني (ح: ٢٥٦/٣)، ح: ٤٥، ٤٦، ٤٧، ٤٨، والطحاوي (٣/٩٨)، والحاكم (٢/١٩٨) كلهم من طريق عبد الرحمن بن حبيب بن أردك، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن ماهر، عن أبي هريرة مرفوعا. وقال الترمذي: (حديث حسن غريب).

وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وعبد الرحمن بن حبيب من ثقات المدنيين). لكن الذهبي تعقبه بقوله: (فيه لين).

وقال ابن القطان معقبا على تحسين الترمذي السابق: فابن أردك، وإن كان روى عنه جماعة؛ إسماعيل بن جعفر، والدرارودي، وسليمان بن بلال، فإنه لا تعرف حاله.

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيدنا مواضع العلل (١/٢٥٩ أ).

قال الحافظ: ابن أردك مختلف فيه، قال النسائي: منكر الحديث، ووثقه غيره، فهو على هذا حسن. اهـ

قلت: نعم، وثقه ابن حبان، والحاكم، خلافا لمن ذكر أنه انفرد بتوثيقه ابن حبان. فالحديث حسن.

وللحديث شاهد من حديث أبي الدرداء موقوفا عليه: (ثلاث اللاعب فيهن كالجاد: النكاح، والطلاق، والعتاق). (أخرجه عبد الرزاق ح: ١٠٢٤٥)، وسعيد بن منصور في سننه، ولفظه عنده:

(٢٨٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر أبو عمر في التمهيد ؛ قال : روى بقية^(٢) عن زرعة^(٣) عن عمران بن الفضل^(٤) ، عن زياد ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ؛ قال : (العرب أكفاء بعضها لبعض ..) الحديث .^(٥)

(ثلاث لا يلعب بهن، اللب فيهن والجد سواء: الطلاق والنكاح والعتاق): (١/٣٧٠ ح: ١٦٠٤)، وأبو بكر بن أبي شيبة بلفظ نحوه: (كتاب الطلاق، من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب (١٠٥/٥).

وله شواهد غير ما ذكر، انظر: نصب الرأية ٢٩٤/٣ - التلخيص الحبير ٢٠٩/٣ - التعليق المغني على الدارقطني ٢٥٦/٣ - إرواء الغليل ٢٢٤/٦ ح: ١٨٢٦ - غوث المكذوب ٤٤٤/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ونكاح ذات الدين، وما جاء في الأكفاء (٦/ل: ١٠٢).

وأخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٥/١٩).

(٢) بقية بن الوليد، تقدم أنه صدوق، كثير التدليس عن الضعفاء.

(٣) زرعة بن عبد الله بن زياد الزبيدي روى عن عمران بن أبي الفضل، وعن بقية. قال أبو حاتم: شيخ مجهول ضعيف الحديث.

- الجرح والتعديل ٦٠٦/٣.

(٤) الذي في التمهيد: (عمران بن الفضل). وهو وهم لا شك في ذلك، ولا عبرة بهذه الطبعة فهي كثيرة الأخطاء.

وعمران بن أبي الفضل. قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: روى عنه إسماعيل بن عياش حديثين موضوعين. وقال ابن الجارود: ليس بشيء. وقال العقيلي: حديثه غير محفوظ، روى متأكراً. وذكره الساجي في الضعفاء. وروى له ابن عدي عدة أحاديث؛ منها حديث الباب، وقال: ولعمران غير ما ذكرت، وضعفه بين على حديثه.

- الكامل ٤٩٥/٥ .. - لسان الميزان ٣٤٩/٤.

(٥) وتمة الحديث: (قبيلة لقبيلة، وحى لحي، ورجل لرجل، إلا حائك وحجام).

ولهذا الحديث عدة طرق كلها ضعيفة، منها:

الطريق الأول: بقية عن زرعة عن عمران بن أبي الفضل عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً؛ أخرجه كذلك ابن أبي حاتم، وابن عدي، وابن الجوزي.

قال ابن عبد البر: حديث منكر موضوع. وعد ابن عدي إسناد هذا الحديث منكرًا. وقال ابن الجوزي: لا يصح، وأعله بعمران.

الطريق الثاني: ابن جريج عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر مرفوعاً، مثله. رواه بهذا السند ابن عبد البر، وابن أبي حاتم، وابن عدي. قال ابن عبد البر: ولا يصح أيضاً عن ابن جريج. وقال أبو حاتم هذا كذب، لا أصل له، وقال في موضع آخر: باطل أنا نهيت ابن جريج أن يحدث به.

- التمهيد ١٦٥/١٩ - علل الحديث: ٤١٢/١ ح: ١٢٣٦ - الكامل ٩٥/٥ - العلل المتناهية: حديث في ذكر الأكفاء ٦١٧/٢ ح: ١٠١٧.

هكذا ألفيته في نسخ ، وفيه وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما قوله : (عن زياد) ، وإنما هو : (عن نافع) .

- الثاني قوله : (عن عمران بن الفضل) ، وإنما هو : (ابن أبي الفضل) ، وقد ذكر ع~ هذا الحديث في المدرك الثالث ، وساقه على الصواب^(٦) ، والله أعلم .

وأراه نقله من عند أبي عمر بن عبد البر ، ولم يلق بالآلما وقع عند ق~ فيه . اهـ

(٢٨١) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن علي بن أبي طالب ؛ قال : سمع

النبي ﷺ رجلا طلق البتة ، فغضب وقال : « تتخذون آيات الله هزوا .. » الحديث .^(٢) ثم قال : (في إسناده إسماعيل بن أبي أمية ، كوفي عن عثمان بن مطر^(٣) ، عن عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي^(٤) ؛ وكلهم ضعفاء)^(٥) .

(٦) بيان الوهم... المدرك الثالث لانقطاع الأحاديث؛ العلم بتاريخ الراوي والمروي عنه (١/ل:١١٥.أ).

(١) أي عبد الحق الإشيلي في (الأحكام): كتاب الطلاق، باب طلاق السنة ومن طلق ثلاثا، وما جاء في طلاق البتة والتملك (٦/ل:١٢.ب).

وأخرجه الدارقطني في سنته: كتاب الطلاق والخلع والإياء وغيره (٤/٢٠:ح:٥٥).

(٢) وتمة الحديث: (أو دين الله هزوا ولعبا، من طلق البتة أزمناه ثلاثا، لا تغل له حتى تنكح زوجا غيره).
والحديث ضعيف.

(٣) عثمان بن مطر الشيباني، أبو الفضل، روى عن ثابت البناني، عبد الغفور بن عبد العزيز وآخرين، وعنه عبد الرحمن بن محمد المحاربي، قال يحيى بن معين: ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث.. وذكر ابن عدي عدة أحاديث من روايته، وقال: (وأحاديثه عن ثابت خاصة مناكير، وسائر أحاديثه فيها مشاهير، وفيها مناكير، والضعف بين علي حديثه). وقال العقيلي: (كان يحدث عن الثقات بالمناكير).

- الجرح والتعديل ١٦٩/٦ - الكامل ١٦٣/٥ - ت. التهذيب ١٤٠/٧.

(٤) عبد الغفور، أبو الصباح، الواسطي، عن أبي هشام الرماني، وغيره. قال يحيى بن معين: الرماني ليس بشيء. وقال ابن حبان: (كان ممن يضع الحديث). وقال البخاري: تركوه. وقال ابن عدي: عبد الغفور بن عبد العزيز أبو الصباح الواسطي ضعيف منكر الحديث.

- الميزان ٦٤١/٢ - اللسان ٤٣/٤.

(٥) الأحكام الشرعية (٦/ل:١٢.ب).

قال م ~ : قوله (إسماعيل بن أبي أمية) وهم ، وصوابه : (ابن أمية)^(٦) ، وإنما غلط ق ~ ، لأن الدارقطني ذكر قبل هذا الحديث متصلاً به حديثاً رواه من طريق إسماعيل بن أبي أمية الذارع^(٧) عن حماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب^(٨) ، عن أنس ؛ قال : سمعت معاذ بن جبل ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (يا معاذ من طلق في بدعة واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ألزمناه بدعته)^(٩) ، ثم قال : (إسماعيل بن أبي أمية البصري)^(١٠) متروك / ٩٨ . / .. الحديث) . ثم ذكر الحديث المتقدم من طريق إسماعيل بن أمية ، ثم قال : (إسماعيل بن أمية هذا كوفي ضعيف الحديث)^(١١) ، فتوهم ق ~ أنهما رجل واحد ، وليس كذلك ، ولو تثبت فيما ذكره الدارقطني في كل واحد منها - مما حكيناه الآن

(٦) تعقيب ابن المواق في محله؛ فالذي في سند هذا الحديث هو: إسماعيل بن أمية القرشي الأعرج، وهو من أهل الكوفة، يروي عن محمد بن حبان الأماطي، عن ابن شبرمة، وكذا عن عثمان بن مطر، روى عنه أحمد بن يحيى الصوفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه الدارقطني، وعبد الحق الإشبيلي. والوهم الذي وقع لعبد الحق، وقع كذلك في سنن الدارقطني المطبوع بعناية وتصحيح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.

انظر: الثقات ٩٧/٨ - اللسان ٣٩٤/١ - الميزان ٢٢٢/١ ترجمة ٨٥١.

(٧) إسماعيل بن أبي أمية الذارع، وقد اشتهر بإسماعيل بن أبي عباد القماقي، أبو الصلت، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وضعفه زكرياء الساجي. وقال ابن حزم: ضعيف متروك.

- الثقات ١٠١/٨ - الكامل ٣٢١/١ - اللسان ٣٩٤/١.

(٨) عبد العزيز بن صهيب البناني، ثقة من الرابعة، مات سنة ثلاثين ومائة. / ع.

- التقريب ٥١٠/١.

(٩) أخرجه الدارقطني في سننه (٢٠/٤ ح: ٥٤)، وذكره ابن القيم في زاد المعاد (٥/٢٣٧..). وقال: (حديث باطل على رسول الله ﷺ، ونحن نشهد بالله أنه حديث باطل، ولم يروه أحد من الثقات من أصحاب حماد بن يزيد، وإنما هو من حديث إسماعيل بن أمية الذارع، الذي يذرع ويفصل..). وقد علق محقق (زاد معاد) على قول ابن القيم بما يلي: (لم نقف على نص عند أئمة الجرح والتعديل في تكذيبه، والمنقول عنهم تضعيفه وجهالته).

(١٠) الذي في سنن الدارقطني (إسماعيل بن أمية القرشي ضعيف متروك الحديث)، والصواب ما في البغية: (البصري)، وليس (القرشي).

(١١) سنن الدارقطني ٢٠/٤ ح: ٥٥.

من كلامه - لعلم أنهما رجلان : أحدهما بصري ، والآخر كوفي ؛ فالبصري هو : إسماعيل بن أبي أمية ، وهو أبو الصلت الذراع^(١٢) ، ويقال فيه أيضا : ابن أمية ، وهو متروك الحديث ؛ يروي عن البصريين ؛ حماد بن زيد وغيره .

والكوفي هو إسماعيل بن أمية القرشي ، يروي عن الكوفيين ؛ عثمان بن مطر وغيره .

وهم يختلفون فيه ؛ فضعفه الدارقطني هنا ، ووثقه محمد بن عبد الله الحضرمي المعروف بمُطَيِّن^(١٣) .

وقد ذكرهما أبو بكر بن ثابت في كتاب « المتفق والمفترق »^(١٤) ؛ فقال في البصري : (إنه يروي أحاديث منكورة) ، وقال في الكوفي : (القرشي الأعرج) ، وحكى عن محمد بن عبد الله الحضرمي أنه قال : مات إسماعيل بن أمية القرشي - وكان ثقة - سنة إحدى وعشرين ومائتين .

قال م ~ : وليس هذا إسماعيل بن أمية القرشي الأموي ؛ ابن عمرو بن سعيد ابن العاص^(١٥) ؛ ذاك أعلى طبقة من هذا ، يروي عن سعيد بن المسيب ونافع والزهري وغيرهم ، وهو أحد الثقات الجلة ، مات سنة تسع وثلاثين ومائة ، فاعلم ذلك . اهـ

(١٢) في المخطوط الذراع.

(١٣) محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، أبو جعفر، الشهير بمُطَيِّن، محدث الكوفة، له تصانيف منها (المسند) و(التاريخ). قال الدارقطني: ثقة جبل. وتكلم فيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة. وقد رد النقاد كلامه؛ لأنه اعتداد بكلام الأقران ببعضهم في بعض، ولأن مُطَيِّن أوثق الرجلين، كما قال الذهبي. توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام ٤١/١٤ .. - اللباب، لابن الأثير ٣/٢٢٧ - نزهة الألباب، لابن حجر ص: ٢٦٢ - فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب: الشيخ حماد بن محمد الأنصاري -

(١٤) للخطيب البغدادي مصنفات كثيرة؛ منها: (موضح أوهام الجمع والتفريق) - المطبوع - وهو غير (المتفق والمفترق) المذكور هنا.

- انظر سير أعلام النبلاء ١٨/٢٩٠.

(١٥) مضت ترجمته.

(٢٨٢) وذكر^(١) ما هذا نصه : (أبو داود عن عبد الله بن المكتب ، وهو عبد الله بن الحارث ؛ قال : مُرَّ على رسول الله ﷺ ببيعر ، والنبي ﷺ مع القوم ، فقال بعض القوم : بكم أخذته؟ فقال : بكذا وكذا الحديث ..)^(٢) ، ثم قال : (هذا من المراسيل).^(٣)

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ كثيرة : عبد الله بن المكتب^(٤) ، وهو وهم ، وصوابه : (عبد الله المكتب) ، لا : (ابن المكتب) ، والمكتب هو المعلم ، وكان عبد الله بن الحارث هذا معلما ، وهو عبد الله بن الحارث الزبيدي ، النجراني ، الكوفي ، المكتب ، يروي عن عبد الله بن عمرو ، وجندب بن عبد الله البجلي ، روى عنه عمرو بن مرة^(٥) ، وأبو سنان ؛ ضرار بن مرة^(٦) ، وغيرهما / ٩٨ ب. / روى عباس عن ابن معين أنه قال : (عبد الله بن الحارث المكتب يروي عن ابن مسعود مراسيل، لم يسمع من ابن مسعود، ولا من علي)^(٧) ؛ قال يحيى^(٨) :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): كتاب البيوع، باب كراهية ملازمة الأسواق وما يؤمر به التجار (٦/ ل: ١٨٠ ب).

وأخرجه أبو داود في مراسيله: كتاب البيوع، باب التجارة ص: ١٥٩ ح: ١٤٦.

قال محقق المراسيل؛ شعيب الأرنؤوط: (رجاله ثقات رجال مسلم...).

(٢) وتمة الحديث: (فواد، فلما رجع إلى المنزل قال: كذبت قوما فيهم رسول الله ﷺ فأثنى رسول الله ﷺ فأخبره بالزيادة، فقال النبي ﷺ: « تصدق بالفضل »).

(٣) الذي عند عبد الحق في (الأحكام): (هذا مرسل).

(٤) عبد الله بن الحارث، المشهور بعبد الله المكتب، الزبيدي، الكوفي، لم يسمع من ابن مسعود شيئا، وهو مرسل، قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في ثقافته. نقل ابن أبي حاتم عن العباس الدوري أنه قال: (سمعت يحيى بن معين يقول: عبد الله بن الحارث المعلم، الذي يروي عنه عمرو بن مرة ثبت، وليس هو الهاشمي).

- معرفة الرجال: يحيى بن معين ٨٣/١ - الجرح والتعديل ٣١/٥ - ت. التهذيب ١٥٩/٥.

(٥) عمرو بن مرة، مضت ترجمته.

(٦) ضرار بن مرة الكوفي، أبو سنان الشيباني الأكبر، ثقة ثبت، من السادسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / بخ م مدت س.

- التقريب ٣٧٤/١.

(٧) التاريخ: يحيى بن معين ٣٠٠/٢.

(٨) في المخطوط (قال يحيى) مرتين.

كان عبد الله بن الحارث معلماً^(٩)، قال يحيى: نا أبو يحيى الحماني^(١٠) عن حميد الأعرج^(١١)؛ قال: (كتابي كتاب عبد الله بن الحارث، فكان لا يأخذ منا شيئاً، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: نا أبي؛ قال: كان عبد الله بن الحارث معلماً، روى عنه عمرو بن مرة غير حديث. اهـ

(٢٨٣) وذكر^(١) ما هذا نصه: ومن حديث محمد بن الصباح الزعفراني عن حجر المدري^(٢) أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.

قال م~: قوله في محمد بن الصباح (أنه الزعفراني)، منكر غير معروف؛ وإنما هو البزار، أبو جعفر - بزايين - الدولابي، البغدادي، فأما الزعفراني؛ فهو الحسن ابن محمد بن الصباح، أبو علي البغدادي الفقيه، صاحب الشافعي^(٣)، ولا نسب بينهما.

وفيهما أيضاً الحسن بن الصباح بن محمد البزار؛ أبو علي^(٤) - وهذا آخره

(٩) نفس المصدر.

(١٠) أبو يحيى الحماني هو: عبد الحميد بن عبد الرحمن، مضت ترجمته.

(١١) حميد بن عطاء، أو ابن علي، وقيل غير ذلك، هو الأعرج، الكوفي، القاص، الملائي، ضعيف من السادسة / ت.

- التقريب ١/٢٠٣، ٢٠٤ - ت. التهذيب ٤٦/٣.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام)، ولم أقف عليه فيه، وهو من الإغفال لذلك لم يذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام، وليس له ذكر في الكتب الستة، والذي يظهر أن عبد الحق نقله من كتاب أبي جعفر؛ محمد بن الصباح البزار المعروف بالدولابي من كتاب (السنن) له؛ والذي يؤكد ذلك أن ابن القطان ذكر ترجمته عند الكلام على المصنفين الذين أخرج لهم عبد الحق الإشبيلي في كتابه (الأحكام) من حديث أو تعليل أو ترجيح (٢/٢٣٨.ب)، وقد تقدمت ترجمته.

(٢) حجر المدري، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(٣) الحسن بن محمد بن الصباح بن محمد البزار، تقدمت ترجمته.

(٤) الحسن بن الصباح بن محمد، أبو علي البزار، سمع سفيان بن عيينة، ومعن بن عيسى، وطائفة، وعنه البخاري، ومحمد بن إسحاق الصاغانبي، وعبد الله بن أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي الدنيا، قال ابن حاتم سئل أبي عنه فقال: صدوق. وكان أحمد بن حنبل يرفع من قدره ويجلّه.

راء- وهو أيضا بغداددي ، وهو في الأصل واسطي ، وكل هؤلاء في طبقة ؛ روى عنهم البخاري ، وأبو داود السجستاني ، وهناك أيضا في طبقتهم : محمد بن الصباح ؛ أبو جعفر البغدادي المعروف بالجرجاني^(٥) ، مولى عمر بن عبد العزيز ، روى عنه أبو داود أيضا . اهـ

(٢٨٤) وذكر^(١) من طريق الدارقطني ما هذا نصه من حديث عبد الرحمن المدائني - وهو مجهول - عن الأعمش ، عن أبي وائل^(٢) ، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة .

قال م ~ : هكذا ألفيته في نسخ ؛ وهو وهم ، وصوابه : (أبو عبد الرحمن)^(٣) ؛ كذلك ثبت في إسناد الحديث عند الدارقطني .

توفي ببغداد سنة تسع وأربعين ومائتين.

- تاريخ بغداد (٣٣٠/٧).

(٥) محمد بن الصباح بن سفيان الجرجاني، أبو جعفر، التاجر، صدوق، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين. / د ق.

- تاريخ بغداد ٣٦٧/٥ - التقريب ١٧١/٢ - ت. التهذيب ٢٠٢/٩.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي، ولم أقف على الحديث في (الأحكام).

والحديث أخرجه الدارقطني في سننه: كتاب الأقصية والأحكام ٢٣٣/٤ ح: ١٠٠، ١٠١، ومن طريقه رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب الشهادات ١٠١/١٠.

والحديث فيه جهالة أبي عبد الرحمن الواسطي، وعنينة محمد بن عبد الملك الواسطي؛ وهو مدلس، وعمر بن الأشناني؛ وهو ضعيف. قال صاحب التنقيح: (هو حديث باطل لا أصل له).

وله شواهد من حديث علي - الموقوف عليه - أن عليا كان يجيز شهادة القابلة.

قلت: لكن في سنده - في روايتهما - جابر الجعفي؛ وهو متروك، وعبد الله بن نجى؛ وفيه نظر.

- انظر: سنن الدارقطني (٢٢٣/٤ ح: ١٠٢)، السنن الكبرى للبيهقي (١٠١/١٠)، معرفة السنن والآثار، له أيضا: كتاب الشهادات، باب في شهادة النساء لا رجل معهن (٣٨٠/٧ ح: ٥٨٨٤)، نصب الراية: كتاب الطلاق، باب ثبوت النسب ٢٦٤/٣، وفي كتاب الشهادات ٨٠/٤.

(٢) أبو وائل: شقيق بن سلمة، تقدمت ترجمته.

(٣) أبو عبد الرحمن الواسطي، وقال البيهقي: المدائني، لم أقف على من سماه باسمه، قال الدارقطني: مجهول، وقد نقل قوله هذا عنه غير واحد.

- سنن الدارقطني ٢٢٣/٤ - سنن البيهقي ٣٨٢/٧.

قال الدارقطني بعد أن ذكر الحديث من طريق^(٤) محمد بن عبد الملك الواسطي^(٥)، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، ما هذا نصه: (محمد ابن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول):

(نا عمر بن الحسن^(٦)، نا إسماعيل بن الفضل^(٧)، ومحمد بن بشر بن مطر^(٨) / ٩٩. أ. قالوا: نا وهب بن بقية^(٩)، نا محمد بن عبد الملك، عن أبي عبد الرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة). وفي هذا الإسناد أيضا مقال، نذكره لذلك في باب

(٤) لعل الصواب أن يقول: من طريق محمد بن إبراهيم بن معمر؛ لأن الدارقطني رواه من هذا الطريق، ومن طريق وهب بن بقية؛ كلاهما عن محمد بن عبد الملك الواسطي، غير أنه قال في الأولى: (عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، وذكر الحديث)، وهذا الطريق هو الذي علق عليه الدارقطني بقوله: (محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، بينهما رجل مجهول).

أما الطريق الثاني فقد صرح فيه بهذا الرجل المجهول؛ وهو أبو عبد الرحمن المدائني.

(٥) محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير، أبو إسماعيل، روى عن إسماعيل بن أبي خالد وطبقته، وعنه وهب بن بقية، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال يعتبر حديثه إذا بين السماع، فإنه كان مدلسا.

- الميزان ٦٢٣/٣ - التبيين لأسماء المدلسين: سبط بن العجمي ص: ٥١ - تعريف أهل التقديس: ابن حجر ص: ١٠٦ - ت. التهذيب ٢٨٢/٩.

(٦) عمر بن الحسن بن علي بن مالك بن أشرس بن عبد الله منجاب، أبو الحسين الشيباني، المعروف بابن الأشناني، حدث عن أبيه، ومحمد بن عيسى بن حيان المدائني، وآخرين، وعنه الدارقطني، وابن شاهين. ذكر أبو عبد الرحمن السلمي أنه سأل أبا الحسن الدارقطني عن عمر بن الشناني. فقال: ضعيف. توفي سنة تسع وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٣٦/١١.

(٧) إسماعيل بن الفضل بن موسى بن مسمار بن هاني، أبو بكر البلخي، سكن بغداد، وحدث بها عن محمد بن الحسن، والحسن بن عمر بن شقيق، روى عنه محمد بن مخلد، وأبو عمر بن السماك.

قال الدارقطني: لا بأس به. وقال الخطيب البغدادي: وكان ثقة.

- تاريخ بغداد ٢٩٠/٦.

(٨) محمد بن بشر بن مطر، لم أقف على ترجمته.

(٩) وهب بن بقية بن عثمان الواسطي، أبو محمد، يقال له وهبان، ثقة، من العاشرة، مات سنة تسع وثلاثين ومائتين، وله خمس أو ست وتسعون سنة. / م د س.

- التقريب ٣٣٧/٢.

ما أعله براو ، وترك غيره . اه

(٢٨٥) وذكر^(١) في القصاص من كتاب الديات حديث ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : (من مثل بمملوكه فهو حر ، وهو مولى الله ورسوله ..)^(٢) الحديث .

ثم قال : (وفي الباب عن ابن عباس فيمن حرق مملوكه ، أو مثل به . بمثل حديث ابن عمر ، ذكره العقيلي ؛ وفي إسناده عمرو بن عيسى الأسدي القرشي ، وهو مجهول ، ذكر حديثه أبو محمد ، وكذلك الكلام فيه)^(٣) .

قال م ~ : قوله : (عمرو بن عيسى) وهم ؛ وصوابه : (عمر بن عيسى) ، وقد بينت أمره في باب النقض من الأسانيد ، لوهم آخر فيه اقتضاه ذلك الباب ، ففرقت من الكلام عليه هنالك لما دعت الضرورة إلى ذكر إسناده الحديث من كتاب العقيلي ، فاعلمه . اه

(٢٨٦) وذكر^(١) في الصيد الأحاديث بإباحة أكل ما أكل منه الكلب ، ثم

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث : (ح: ٣٩).

(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ١٣. ب).

(٣) نفس المرجع.

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي في إباحة أكل ما أكل منه الكلب المعلم عدة أحاديث منها حديث أبي ثعلبة من عند أبي داود؛ وهذا نصه منه:

(حدثنا محمد بن عيسى، حدثنا هُشَيْمٌ، حدثنا داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني، قال: قال رسول الله ﷺ في صيد الكلب: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، وإن أكل منه، وكل ما ردت عليك يدك).

- سنن أبي داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٢٧١/٣ ح: ٢٨٥٢.

وعقب عليه عبد الحق بقوله: (هذا يرويه داود بن عمرو الدمشقي؛ قال فيه أحمد بن حنبل مقارب الحديث، وقال فيه أبو حاتم: شيخ، وقال أبو زرعة: لا بأس به، ومرة قال فيه ابن معين: مشهور، ومرة قال: ثقة.

ثم قال عبد الحق: (ويروي مثل حديث أبي ثعلبة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ).

قال : (رواه سفيان الثوري عن سماك ، عن مري بن قطن ، عن عدي ، عن

- قلت: وهذا الحديث ذكره ابن حزم في (المحلي)، ومنه نقله عبد الحق وقد رده ابن حزم بأنه صحيفة.
- المحلي: كتاب التذكية، حكم الكلب المعلمة شرطه ٤٧٠/٧..
- ثم قال عبد الحق: (ويروي فيه أيضا عن عدي بن حاتم)، ثم عقب عليه بقوله: (وأسد بن موسى يحتج به عندهم، ويعرف بأسد السنة، ورواه عن أسد عبد الملك بن حبيب).
- الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل:٣٧.ب..).
- قلت: رواية عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى، عن ابن أبي زائدة عن الشعبي، عن عدي لهذا الحديث شاذة؛ حيث خالفت الرواية المحفوظة التي أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجه، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد؛ وهي طريق بيان عن الشعبي، عن عدي، وفيها: (فإن أكل فلا تأكل؛ فإني أخاف أن يكون أسك على نفسه).
- انظر: البخاري: كتاب الذبائح والصيد، باب إذا أكل الكلب: الفتح ٦٠٩/٩ ح: ٥٤٨٣، ومسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة ١٥٢٩/٣ ح: ٢، وأبو داود: كتاب الصيد، باب في الصيد ٣/٢٦٩ ح: ٢٨٤٨، وابن ماجه: كتاب الصيد، باب صيد الكلب ١٠٧٠/٢ ح: ٣٢٠٨ - غوث المكثود بتخريج منتقى ابن الجارود: باب ما جاء في الصيد ١٩٤/٣ ح: ٩١٥ - السنن الكبرى، البيهقي: كتاب الصيد، باب المعلم يأكل من الصيد الذي قتل ٢٣٦/٩، وأحمد ٢٥٨/٤.
- وقد تابع بيان أبا بشر عن الشعبي ثلاثة:
- الأول: عبد الله بن أبي السفر عنه.
- أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٣/٩ ح: ٥٤٧٦)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح: ٣)، والنسائي: كتاب الصيد، باب إذا وجد مع كلبه كلبا غيره (٢٠٧/٧ ح: ٤٢٨٣، ٤٢٨٤)، وأحمد (٢٥٨/٤)، والطيالسي (ص: ١٣٨ ح: ١٠٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٩).
- الثاني: عاصم الأحول عنه.
- أخرجه البخاري (الفتح ٩١٠/٩ ح: ٥٤٨٤)، ومسلم (١٥٣١/٣ ح: ٦)، وأبو داود (ح: ٢٨٤٩، ٢٨٥٠)، والنسائي (٢٠٨/٧ ح: ٤٢٨٥، ٤٢٨٦)، والترمذي (٦٧/٤ ح: ١٤٦٩)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٦/٩)، وابن حبان (١٩٢/١٣ ح: ٥٨٨٠)، وأحمد (٢٥٧/٤).
- الثالث: بخالد بن سعيد.
- أخرجه أبو داود (ح: ٢٨٥١)، والترمذي (٦٨/٤ ح: ١٤٧٠)، وابن ماجه (٢٨٥١/٢).
- وأما عامر الشعبي فتابعه همام بن الحارث عن عدي بنحوه.
- أخرجه البخاري (الفتح ٦٠٤/٩ ح: ٥٤٧٧)، ومسلم (١٥٢٩/٣ ح: ١)، وأبو داود (ح: ٢٨٤٧)، والنسائي (٢٠٦/٧ ح: ٤٢٧٨)، والترمذي (٦٥/٤ ح: ١٤٦٥)، وابن ماجه (١٠٧٢/٢ ح: ٣٢١٥)، وأحمد (٤/٣٧٧)، والطيالسي (ص: ١٣٩ ح: ١٠٣١)، وابن حبان (١٩٤/١٣ ح: ٥٨٨١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٧/٩).
- وانظر - غير مأمور - إرواء الغليل (١٨٢/٨ ح: ٢٥٥١).

النبي ﷺ .. الحديث^(٢).

ثم قال : (وسماك يقبل التلقين ، ذكر ذلك النسائي ، وغيره^(٣) . ولو لم يكن سماك لما صح من أجل مري بن قطن . ذكر هذا ، والحديثين اللذين قبله أبو محمد^(٤) ، وذكر في الباب عن أبي النعمان ، عن أبيه ؛ قال : وأبو النعمان مجهول^(٥) ، وفي إسناده الواقدي عن أبي عمر الطائي ، وهو مجهول^(٦) .

قال م ~ : وفيما ذكرناه عنه أوهام ثلاثة كلها من هذا الباب :

- أحدها قوله : (مري بن قطن) ، وصوابه : (ابن قطري)^(٧) ، وقد ذكره البخاري في التاريخ ؛ قال : (مري بن قطري سمع عدي بن حاتم ، روى عنه سماك بن حرب ، يعد في الكوفيين)^(٨) . وكذلك ذكره أبو داود ، والنسائي والترمذي على الصواب لما ذكروا من روايته غير هذا الحديث .

- الثاني تضعيفه الحديث به ، وهو ثقة ، وسيأتي التعريف به في ٩٩ / أ.

(٢) الأحكام: عبد الحق الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

(٣) ذكر ذلك في الميزان ٢/٢٣٣.

(٤) يقصد به (هذا): حديث عدي بن حاتم، ومراده بالحديثين قبله: حديث أبي ثعلبة المتقدم، فهو وإن نسبه عندما ذكره لأبي داود، إلا أنه ذكره كذلك ابن حزم في (المحلى)، والثاني حديث عمرو ابن شعيب عن أبيه، عن جده، وقد تقدمت الإشارة إليه.

(٥) الأحكام، لابن الخراط الإشبيلي: (٧/ل:٣٨.أ).

وتقدم الكلام على حديث أبي النعمان عن أبيه سابقا (ح: ٤٠).

(٦) قوله (وفي إسناد.. مجهول)، لم يذكر في نسخة (الأحكام) التي بين يدي.

(٧) مري بن قطري الكوفي، قال ابن حزم: مجهول، وقال الذهبي: (لا يعرف، تفرد عنه سماك بن حرب). ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر في التقريب: مقبول. / ٤.

- المحلى ٧/٤٥٢ - الميزان ٤/٩٥ - التقريب ٢/٢٤٠ - تجريد أسماء الرواة الذين تكلم فيهم ابن حزم ص: ٢٤٧.

(٨) التاريخ الكبير ٨/٥٧.

باب رجال لم يعرفهم ، وهم ثقات ، أو مختلف فيهم ، إن شاء الله^(٩) .

الثالث قوله : (عن أبي عمر الطائي) ، والصواب (عن أبي عمير) ، كذا ألفيته في « المحلى »^(١٠) ، كما أني ألفيته في نسخ من « الأحكام » على ما ذكرته عنه ، والرجل في الغاية من الجهالة ؛ لا أعلم أحدا ذكره إلا في هذا الحديث . اهـ

(٢٨٧) وذكر^(١) من طريق الدارقطني عن عمرة^(٢) ، عن عائشة ؛ قالت : لما قدم جعفر من أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه .

ثم قال : (هذا في إسناده أبو قتادة الحراني^(٣)) ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد بن عبيد الله بن عمير ؛ قال : وكلاهما غير محفوظ ؛ وهما ضعيفان^(٤) .

قال م ~ : قوله (محمد بن عبيد الله) وهم ، صوابه : (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير)^(٥) ؛ وأبوه عبد الله بن عبيد بن عمير مشهور ، سمع ابن عمر

(٩) لم يذكر هذا الباب في القسم المتبقي من (البعية) ، وذكر هذا الباب في (بيان الوهم والإيهام ٢/ل: ٢٠٩. أ) ، غير أنني لم أجد به إشارة لمري بن قطري المتقدم الذكر .

(١٠) المحلى: كتاب التذكية ٤٧١/٧ .

(١) أي ذكر عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): باب في السلام والاستئذان (٧/ل: ١٠٧. ب).

هو حديث ضعيف، لم تسلم له طريق من راو ضعيف.

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية، المدنية، أكثرت عن عائشة، ثقة، من الثالثة، ماتت قبل المائة، ويقال بعدها. / ع.

- التقريب ٦٠٧/٢ .

(٣) عبد الله بن وافد الحراني، أبو قتادة، أصله من خراسان، متروك، وكان أحمد يثني عليه؛ وقال: لعله كبير فاختلط، وكان يدلس، من التاسعة، مات سنة عشر ومائتين.

- الكامل ١٢٩/٤ - التقريب ٤٥٩/١ .

(٤) (الأحكام) (٧/ل: ١٠٧. ب).

(٥) محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، المكي، ويقال له: محمد المحرم، روى عن عطاء وبان أبي مليكة، وعنه النفيلي، وداود بن عمرو الضبي، ضعفه يحيى بن معين، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: والدارقطني: متروك. وقال أبو داود: ليس بثقة. فرق ابن عدي بين محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير،

وأباه عبيد بن عمير^(٦) ، وعلى الصواب وقع عند الدارقطني في « العلل » .
وقد ذكر ع~ هذا الحديث وكلامه عليه على الصواب في الباب الذي بعد
هذا^(٧) ، فإما أن يكون وقع له على الصواب في كتاب « الأحكام »^(٨) ، وإما أن
يكون مصلحا من قبله ، وسيأتي ذكره هنالك ، فإنه قال : إنه لم يجده عند
الدارقطني في كتابيه^(٩) ، فاعلم ذلك . اهـ

(٢٨٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد هكذا من حديث عثمان بن سعيد
الكاتب عن أنس أن النبي ﷺ قال : (الصمت حكم ، وقليل فاعله) ، ثم قال :
حديث حسن يكتب على لینه .

قال م~ : قوله في عثمان : أنه ابن سعيد وهم ، وصوابه : (ابن سعد) . وقد
ذكره على الصواب أيضا في باب ما أعله ، ولم يبين علتة ، فلعله أيضا وقع له
على الصواب . اهـ

وبين محمد المكي المحرم، وهو واحد، فقال في المحرم: قليل الحديث، ومقدار ما يرويه لا يتابع عليه، وقال في
الآخر - بعد أن أورد له عدة أحاديث-: وله غير ما ذكرت من الحديث.. وهو مع ضعفه يكتب حديثه.
الكامل ٢٢٠/٦... - اللسان ٢١٦/٥.

(٦) عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي، ثقة، تقدمت ترجمته.

(٧) ذكره ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام): باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا أو عزاءها إلى
مواضع ليست هي فيها، أو ليست كما ذكر (١/ل: ٥٩.ب).

(٨) الذي في نسخة (الأحكام) التي بين يدي (محمد بن عبيد الله بن عمير)، يعني على الخطأ.

(٩) ذكر ذلك ابن القطان في الباب المذكور، وقد بحث عن الحديث بدوري في مخطوط (العلل)، ولم أجده،
وابن القطان صرح هنا - وسيأتي تأكيده لذلك - بأنه وجده في (علل الدارقطني)؛ أقول: والمثبت مقدم على
النافي، ولعل ذلك يعود لاختلاف النسخ، أو لقصور في البحث.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٣٢).

(٢٨٩) وذكر^(١) ما هذا نصه :

(النسائي عن الحارث بن مالك الأشعري ، عن رسول الله ﷺ ؛ قال : « من دعا بدعوى جاهلية ؛ فإنه من جثي^(٢) جهنم الحديث » ..) .

هكذا نسب الحارث الأشعري أنه ابن مالك / ١٠٠ .أ/ ولم يقع منسوباً عند النسائي^(٣) ، وإنما نسبه ق~ من قبل نفسه ، فوهم ؛ وهو الحارث بن الحارث^(٤) ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في (الأحكام): (٨/ل:٢٦.ب).

وأخرجه النسائي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب الوعيد لمن دعا بدعوى الجاهلية (٥/٢٧٢ ح:٨٨٦٦). وإسناده صحيح.

وأخرجه أحمد، والطيالسي، وابن خزيمة، وابن حبان، كما أخرجه الحاكم، لكن بلفظ لم يرد فيه المتن السابق، وقال الذهبي في تلخيصه: (ولم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام)، وأخرجه الترمذي ضمن حديث طويل.

انظر: المسند ٤/١٣٠، ٢٠٢ - مسند الطيالسي (ص:١٥٩ ح:١١٦١، ١١٦٢) - صحيح ابن خزيمة: جماع أبواب الأفعال المكروهة في الصلاة، باب النهي عن الالتفات في الصلاة (٢/٦٤ ح:٩٣٠) - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب التاريخ، باب بدء الخلق (١٤/١٢٤ ح:٦٢٣٣) - المستدرک: كتاب العلم (١/١٧، ١٨) - تحفة الأشراف ٣/٣.

(٢) جثي: بضم الجيم وتشديد الياء، جمع جاث، من جثا على ركبتيه يجثو، ويجثى جثيا وجثيا، بضم الجيم وكسرهما، والأصل الضم.

- لسان العرب: مادة جثا (١٤/١٣١..)، النهاية في غريب الحديث والأثر ١/١٤٤.

(٣) قلت: كل من روى هذا الحديث، ممن ذكرت، قال فيه (الحارث الأشعري) فلم يرد منسوباً لا عند النسائي، ولا عند غيره، وإن كان ابن حبان بعد روايته للحديث أراد أن يبين من هو الحارث الأشعري؛ فقال: والحارث الأشعري هذا هو: أبو مالك الأشعري، اسمه الحارث بن مالك، من ساكني الشام، وكذلك فعل في (الثقات ٣/٧٥)، قلت: وهو وهم منه.

(٤) الحارث بن الحارث الأشعري الشامي، صحابي، قال الأزدي: هذا يكنى أبا مالك، وكذلك كناه أبو نعيم؛ وذكر في الرواة عنه جماعة ممن يروي عن أبي مالك، قال ابن الأثير: والصواب أنه غيره، وأكثر ما يرد غير مكنى. وقد خلط الحارث الأشعري بأبي مالك الأشعري جماعة، فوهموا، فإن أبا مالك المشهور بكنيته مختلف في اسمه، متقدم الوفاة على هذا، وهذا مشهور باسمه، وتأخر حتى سمع منه أبو سلام الأسود. روى عن النبي ﷺ، أخرج له الترمذي والنسائي حديث: (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات الحديث). قال الحافظ ابن حجر: (وما أوقع في الجمع بينهما أن مسلماً، وغيره أخرجوا لأبي مالك الأشعري حديث (الظهور شطر الإيمان) من رواية أبي سلام عنه بإسناد حديث (إن الله أمر يحيى بن زكرياء بخمس كلمات) سواء، وقد أخرج أبو القاسم الطبراني هذا الحديث بعينه بهذا الإسناد في ترجمة الحارث بن الحارث الأشعري في الأسماء).

كذلك نسبه ابن عبد البر^(٥) ، ومن نسبه كأبي القاسم بن العساكر وغيره ، وأما البخاري^(٦) ، وأبو حاتم^(٧) وابن السكن في كتاب « الحروف » ، وابن الجارود في « الآحاد » ؛ فلم ينسبوه ، وكذلك فعل الترمذي حين ذكر حديثه هذا بطوله^(٨) ، وقد ذكره ق~ في (الجهاد) من طريقه غير منسوب . والحارث بن مالك^(٩) في الصحابة رجل آخر ليس بأشعري ، وإنما هو ليثي ، وهو الذي يقال له : ابن البرصاء ، فاعلمه . اهـ

انظر: تجريد أسماء الصحابة (٩٧/١) - الكاشف (١٣٧/١) - الإصابة (٢٧٥/١) - ت. التهذيب (٢/١١٩) - الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٧).

أما أبو مالك الأشعري، المشهور بكنته، فله صحبة كذلك، قيل اسمه الحارث بن الحارث، وقيل عبيد، وقيل عبيد الله، وقيل عمرو، وقيل كعب بن عاصم، وقيل كعب بن كعب.. روى عن النبي ﷺ، وعنه عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وأبو صالح الأشعري، قال شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم: طعن معاذ بن جبل، وأبو عبيدة بن الجراح وشرحبيل بن حسنة وأبو مالك الأشعري في يوم واحد، وقال ابن سعد وخليفة: توفي في خلافة عمر.

- الإصابة ١٧١/٤ عدد ٩٩٩ - ت. التهذيب ١٢/٢٣٩.

(٥) الاستيعاب (بهامش الإصابة): (٢٨٩/١).

(٦) التاريخ الكبير ٢/٢٦٠.

(٧) الجرح والتعديل ٣/٩٤.

(٨) جامع الترمذي: كتاب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥) ح: (٢٨٦٣).

(٩) الحارث بن مالك بن قيس بن عوف بن جابر الليثي، المعروف بابن البرصاء، قيل هي أمه، وقيل أم أبيه، سكن مكة، ثم المدينة، روى عن النبي ﷺ، وعنه الشعبي وعبيد بن جريح، أخرج حديثه الترمذي، وابن حبان، وصحاحه، والدارقطني من طريق الشعبي عنه؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يوم الفتح يقول: « لا تغزي مكة بعد اليوم إلى يوم القيامة ». وروى الزبير بن بكار بسنده إلى سعيد بن المسيب قصة تدل على أن ابن البرصاء بقي حيا إلى خلافة معاوية.

- تجريد أسماء الصحابة (١٠٨/١) - الإصابة (٢٨٩/١) - ت. التهذيب ١٣٥/٢ الخلاصة، للخزرجي (ص:٦٨).

(٢٩٠) فصل فيما اشتركا فيه من الوهم اللاحق لهما من هذا الباب من ذلك أن ق^(١) ذكر ما هذا نصه :

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي هذا الحديث في (الأحكام): كتاب العلم، باب في الرأي والقياس والتخويف من البدع (١/ل:٣٦.أ).

وذكره ابن القطان، كما هو عند الإشبيلي، وعقب عليه بقوله: (والحديث في كتاب البزار من غير رواية مالك بإسناد أحسن من هذا).

وهذا نصه من كتاب (كشف الأستار مع تعليق):

(حدثنا إبراهيم بن زياد، ثنا يحيى بن آدم، ثنا قيس بن الربيع عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا حتى بئد فيهم أبناء سبأيا الأمم، فأفتوا بالرأي، فضلوا وأضلوا ».

قال البزار: لا نعلم أحدا قال: عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو إلا قيس، ورواه غيره مرسلح اه - كشف الأستار عن زوائد البزار، باب التحذير من علماء السوء ٩٦/١ ح: ١٦٦.

وقد حكم ابن القطان على الحديث من هذا الطريق بكونه حسنا؛ وقال: (وقيس بن الربيع إنما ساء حفظه بعد ولايته القضاء فهو مثل شريك، وابن أبي ليلى).

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أبعاد النجعة في إيرادها، ومتناولها أقرب أو أشهر (١/ل: ٨٢.ب..).

قلت: وابن القطان وإن كان من المتشددين في الجرح والتعديل، ولكنه تساهل في قيس بن الربيع؛ قال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢/١٢٨): (قيس بن الربيع صدوق، تغير لما كبر، أدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه، فحدث به) اه

فالحديث ضعيف.

والحديث عند الدارقطني في (غريب حديث مالك) من مسند عائشة، وفي رواية البزار: الحديث من مسند عبد الله بن عمرو.

قلت: ولعل هذا الحديث مما يصدق عليه أنه من مسنديهما معا؛ إذ في بعض طرقه ما يدل على ذلك.

وقد أخرج هذا الحديث من مسند عبد الله بن عمرو ابن ماجه، لكن في سنده ابن أبي الرجال - وهو حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن - وقد ضعف صاحب (زوائد ابن ماجه) الحديث من قبله.

سنن ابن ماجه، المقدمة، باب اجتناب الرأي والقياس (١/٢١ ح: ٥٦).

مصباح الزجاجه، للشهاب البوصيري: باب اجتناب البدع والجدل (١/٥٤ ح: ٢١).

وقد أخرج البخاري حديث عبد الله بن عمرو، لكن بلفظ آخر لم يرد فيه ذكر لبني إسرائيل، ولا لقصتهم، وهذا نصه منه:

(حدثنا سعيد بن تليد، حدثني ابن وهب، حدثني عبد الرحمن بن شريح، وغيره، عن أبي الأسود، عن عروة،

قال: حج علينا عبد الله بن عمرو، فسمعتة يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « إن الله لا ينزع العلم بعد أن

أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعه منهم مع قبض العلماء بعلمهم، فيبقى ناس جهال يستفتون، فيفتون برأيهم

فيضلون، ويضلون، فحدثت به عائشة زوج النبي ﷺ، ثم إن عبد الله بن عمرو حج بعد، فقالت: يا ابن

أختي انطلق إلى عبد الله فأسئبت لي منه الذي حدثني عنه، فجننته فسأئته، فحدثني به كنعو ما حدثني،

فأتيت عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو) اه .

(وروى إسماعيل بن خالد الخزومي ؛ قال : نا مالك بن أنس عن هشام بن عروة^(٢) ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا ، فذكر الحديث ؛ ثم قال : (ذكره أبو بكر الخطيب ؛ (ف) قال^(٣) : وإسماعيل بن خالد ضعيف ، ولا يثبت عن مالك ، نقلته من كتاب أبي محمد الرشاطي^(٤) ، ومن طريقه رَوَيْتُهُ^(٥) .

قال م~ : هكذا ذكره ، فنقله ع~ على حسب ما ذكره ق~ سواء ؛ في باب إبعاد النجعة ، فشرکه في الوهم فيه ، وذلك في قوله : (إسماعيل بن خالد) ؛

كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب مما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الفتح ٢٨٢/١٣ ح: ٧٣٠٧). وقد روى الحديث - بهذا اللفظ، أو نحوه - من طريق هشام بن عروة عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو أكثر من سبعين نفسا، بل نقل الحافظ ابن حجر عن أبي القاسم عبد الرحمن بن الحافظ أبي عبد الله ابن منده في كتابه (التذكرة) أن الذين رووه عن الحافظ هشام أكثر من ذلك؛ وسرد أسماءهم، فزادوا على أربع مائة نفس وسبعين نفسا، منهم من الكبار: شعبة، ومالك، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وابن جريج، ومسعر، وأبو حنيفة، وسعيد بن أبي عروبة، والحمادان، ومعمر، ويحيى ابن سعيد الأنصاري..

ولما روى ابن عبد البر هذا الحديث، عقب عليه بذكر من رواه عن هشام بن عروة؛ فذكر منهم غير من ذكروا: مسعدا، وابن عجلان، وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع، وحسان بن إبراهيم.. ثم قال ابن عبد البر: (كلهم عن هشام بن عروة بمعنى واحد وإسناد واحد).

- انظر: جامع بيان العلم وفضله: باب ما روى في قبض العلم (١/١٨٠)، الفتح (٢٨٣/١٣).

ومما تقدم يتبين أن رواية من طريق خالد بن إسماعيل - وهو ضعيف - مخالفة لرواية الثقات له، والمحفوظ فيه رواية الحفاظ له عن هشام، عن أبيه، كما في متابعة أبي الأسود لهشام عند البخاري.

(٢) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي، ثقة فقيه، ربما دلس، مات سنة خمس، أو ست، وأربعين ومائة، وله سبع وثمانون سنة. / ع.

- التقريب ٣١٩/٢.

(٣) (ف) أضيفت من « الأحكام ».

(٤) هو عبد الله بن علي، أبو محمد الرشاطي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥) الأحكام الشرعية: (١/٣٦). أ.

وصوابه : (خالد بن إسماعيل الخزومي)^(٦) ، ويكنى أبا الوليد ، وهو متروك الحديث ، وقد تقدم ذكره ، وحديثه هذا ذكره الدارقطني في « غريب حديث مالك »^(٧) ؛ فقال : أنا أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد المقرئ^(٨) فيما قرأت عليه ، وأقرب به أن محمد بن يزيد ؛ طيفور^(٩) حدثهم ؛ قال : نا خالد بن إسماعيل عن مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : قال رسول الله ﷺ : « لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا » ، فذكر الحديث بنصه على ما ذكره ق ~ ، وسنذكره بنصه في باب إبعاد النجعة حيث ذكره ع ~ إن شاء الله ، فتكرر وهم ق ~ في اسم هذا الرجل بذكره في هذا ، كما ذكره في الحديث الآخر ، الذي ذكرناه في الفصل الذي / ب. ١٠٠. قبل في حديث الماء المشمس^(١٠) ، وذكره على الصواب في غير هذين الحديثين ، والله المستعان . اهـ

(٢٩١) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ؛ من حديث حفص بن عمر ، أبو إسماعيل الأيلي حديث : (اغتسلوا يوم الجمعة ، ولو كأسا بدينار) ، ثم قال :

(٦) خالد بن إسماعيل، مضت ترجمته.

(٧) عدت إلى مصورة لمخطوط الظاهرية؛ لكتاب: غريب حديث مالك، للدارقطني، فلم أجد الحديث بها، إذ أن هذا المخطوط مبتور.

(٨) الحسن بن إبراهيم بن عبد الله بن عبد المجيد، أبو محمد المقرئ، سمع محمد بن هارون الختلي، وإبراهيم بن جبلة الباهلي، روى عنه أبو الحسن الدارقطني وجماعة، نقل عبید الله بن أبي الفتح عن الدارقطني أنه قال فيه: هو من الثقات. توفي سنة ثمان وعشرين وثلاث مائة، وقيل آخر سنة سبع وعشرين.

- تاريخ بغداد ٢٨٢/٧.

(٩) محمد بن يزيد بن طيفور، أبو جعفر المعروف بالطيفوري، حدث عن خالد بن إسماعيل، وأبي داود الطيالسي، وغيرهما، وعنه الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد القرئ، ومحمد بن مخلد العطار، وأبو سعيد ابن الأعرابي وجماعة، مات سنة ست وستين ومائتين.

- تاريخ بغداد ٣٧٨/٣.

(١٠) حديث عائشة؛ قالت: دخل علي رسول الله ﷺ وأنا قد سخنت ماء في الشمس، فقال: لا تفعلي يا حميراء الحديث، وقد تقدم (ح: ٢٦٩).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٩٢).

(وحفص منكر الحديث) .

قال م~ : فذكر ع~ هذا الحديث في الباب الذي قبل هذا من كتابه ، وساقه كما ذكره ق~ سواء ، فوقع لهما في نسبة هذا الرجل تصحيف هكذا : (الأيلي) ، وهو وهم ، صوابه (الأبلي) منسوبا إلى الأبله ، وهكذا قيده أبو الوليد ابن الفرضي ، وكذلك وقع عند ق~ في حديثه الآخر في الشهادة على هلال رمضان وشوال ، بإجازة شهادة الواحد في هلال رمضان وردها في شوال^(٢) . وكذلك وقع عند ع~ في حديثه الآخر : السلام قبل السؤال . الحديث .. لما ذكره في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته ، وليس بصحيح . وقد تقدم العذر في ذكر أمثال هذا ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٢٩٢) وذكر^(١) من طريق : ((علي بن عبد العزيز^(٢)) عن محمد بن عبد الرحمن^(٣)) ؛ قال : إن في كتاب صدقة النبي ﷺ ، وفي كتاب عمر ابن الخطاب أن البقر يؤخذ منها مثل ما يؤخذ من الإبل ، ثم قال : وهذا مرسل ، وفي إسناده سليمان بن داود الجزري^(٤) .

(٢) يشير ابن المواق، رحمه الله، إلى حديث ابن عمر، وابن عباس الذي أخرجه الدارقطني في سننه (١٥٦/٢) ح: (٣) والذي اختصره الإشبيلي منه، وهذا نصه من السنن:

(حدثنا محمد بن مخلد، ثنا يحيى بن عياش القطان، حدثنا حفص بن عمر الأيلي، ثنا مسعر بن كدام، وأبو عوانة عن عبد الملك بن ميسرة، عن طاووس؛ قال: شهدت المدينة وبها ابن عمر، وابن عباس، فجاء رجل إلى واليها فشهد عنده على رؤية الهلال؛ هلال رمضان، فسأل ابن عمر، وابن عباس عن شهادته، فأمره أن يميزه، وقال: إن رسول الله ﷺ أجاز شهادة رجل واحد على رؤية الهلال، هلال رمضان، قالوا: وكان رسول الله ﷺ لا يميز شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين).

ثم قال الدارقطني: (تفرد به حفص بن عمر الأبلي، أبو إسماعيل، وهو ضعيف الحديث).

وقد تصحف فيه لعبد الحق - أثناء النقل - لفظ (الأيلي) فكتبه (الأيلي).

- انظر: الأحكام الشرعية، كتاب الصيام، باب الصوم والفطر ٤/ ٢٢ ب..

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الزكاة، باب زكاة البقر (٣/ ١٠٤ أ).

(٢) علي بن عبد العزيز بن المرزبان، صاحب المنتخب، مضت ترجمته.

(٣) محمد بن عبد الرحمن، لم أستطع تعيينه لعدم ذكر السند كاملا.

(٤) هو كذلك في « الأحكام » (٣/ ١٠٤ أ)، لكن بدون لفظ (الجزري).

قال م~ : هكذا ذكره فيما رأيت من النسخ : (سليمان بن داود) ، وصوابه : سليمان بن أبي داود ؛ وهو الحراني ، فنقله ع~ في باب المراسيل التي لم يعنها بسوى الإرسال ، كما ذكره ق~ سواء ، ولم ينبه على ذلك بل تابعه عليه ؛ فوهم كوهمه^(٥) .

قال البخاري : (سليمان بن أبي داود^(٦) الحراني عن نافع ، وسالم منكر الحديث)^(٧) ؛ قال : وهو الجزري ، وإنما غلط ، والله أعلم بما وقع فيه من الوهم في كتاب ابن أبي حاتم ، فإنه ذكره كذلك في باب السين ، وقاله على الصواب في المحمدين لما ذكر ابنه محمد بن سليمان ؛ فقال : ابن أبي داود الحراني ، فذكره على الصواب .

وقال النسائي في ١٠١/١ . أبواب الوتر من مصنفه : (نا أبو داود ، نا محمد ابن سليمان بن أبي داود ، كان يقال له بومة^(٨) ، ليس به بأس ، وأبوه ليس بثقة ،

(٥) ذكره ابن القطان - كذلك؛ أي: سليمان بن داود الجزري - في بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسلّة لا عيب فيها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره: (١/١٥٧.ب).

(٦) عند البخاري: (الجزري الحراني).

(٧) التاريخ الكبير ١١/٤.

قلت: وقد جمع البخاري، رحمه الله، في هذه الترجمة؛ بين سليمان بن داود الجزري الذي يروي عن نافع، وسالم، وبين سليمان بن أبي داود الحراني الذي يروي عن الزهري، وعبد الكريم الجزري، وأبي مسكين، وقد فرق بينهما ابن أبي حاتم حيث عقد للأول ترجمة، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه أنه متروك (الجرح والتعديل: ١١١/٤ عدد ٤٩٠)، وعقد للثاني ترجمة، ونقل عن أبيه أنه قال فيه: ضعيف الحديث جدا. وقال أبو زرعة: كان لين الحديث (الجرح والتعديل ١١٥/٤ عدد ٥٠١).

وبذلك يتبين أن ابن أبي حاتم لم يهيم فيه: فهما اثنان عنده، ولذلك لما ترجم في المحمدين ذكر محمد ابن سليمان بن أبي داود الحراني (الجرح والتعديل ١٦٧/٧ عدد ١٤٥٩).

ومن فرق كذلك بين سليمان بن أبي داود الحراني، وسليمان بن داود الجزري الذهبي (في الميزان ٢٠٦/٢، ٢٠٧)، وكذا الحافظ ابن حجر (في اللسان ٨٨/٣، ٩٠)، وإن كان عقد للثاني ترجمتين على سبيل الشك فقال مرة: (سليمان بن داود الحراني بومة) - أي بحذف: أبي-، قال مرة (سليمان بن أبي داود، لعله بومة).

(٨) لقب اشتهر به. انظر: نزهة الألباب في الألقاب ص: ٧٢ - ت. التهذيب ١٧٧/٩.

ولا مأمون^(٩). وقد ذكره ق~ على الصواب في حديث: من أدرك الركوع من الركعة الآخرة يوم الجمعة فليضف إليها أخرى^(١٠). وفي حديث: إنما طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا، وسعى سعيا واحدا^(١١)، فاعلمه، وبالله التوفيق. اهـ

(٢٩٣) وذكر^(١) من طريق قاسم بن أصبغ هكذا: عن إبراهيم بن عبد الرحمن، عن معلى بن عبد الرحمن الواسطي، عن عبد المجيد، عن محمد بن قيس، عن ابن عمر أنه طلق امرأته؛ وهي حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها الحديث..

فذكره ع~ في هذا الباب من كتابه، كما ذكره ق~ سواء؛ فوهما معا في قولهما: (إبراهيم بن عبد الرحمن)، فإن صوابه: (ابن عبد الرحيم). وقد مضى هذا مستوفى في هذا الباب حيث ذكره ع~. وبالله التوفيق. اهـ

(٢٩٤) وذكر^(١) ما هذا نصه: (وذكر أبو داود عن ميمون بن شبيب، عن علي أنه فرق بين جارية وولدها، فنهاه النبي ﷺ عن ذلك ورد البيع)، ثم قال: (ميمون بن شبيب لم يدرك عليا). هكذا ذكره: (ميمون بن شبيب)، وهو وهم،

(٩) لم أقف عليه في مصنفات النسائي الثلاثة: «السنن الكبرى»، و«الجمعي»، و«عمل اليوم والليلة». ولكن الحافظ ابن حجر نقل عن النسائي هذا القول في ترجمة محمد بن سليمان بن أبي داود، في: ت. التهذيب.

(١٠) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب الجمعة (٣/ل:٦٥.أ)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة أو لم يدركها (١٢/٢ ح:٩).

(١١) (الأحكام) لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٥.ب)، وأصل الحديث في سنن الدارقطني: كتاب الحج، باب المواقيت (٢/٢٦١ ح:١١٥).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:٢٦٥).

وهو في (بيان الوهم والإيهام ١/ل:٥٣.ب).

(١) عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام».

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح:١٨٧)، وسيأتي كذلك (ح:٣٧٠).

وصوابه : (ابن أبي شبيب) . فذكره ع~ في باب ما أغفل نسبته كذلك ، فوهم كوهم ق~ ، وعلى الصواب وقع عند أبي داود ، وكذلك ذكره البخاري ، وأبو حاتم وغيرهم ، فاعلمه (٢) اهـ

(٢٩٥) وذكر (١) حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ، من طريق مسلم عن ابن جريج (٢) ، عن عمرو بن دينار ؛ قال : قال أكبر علمي ، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء (٣) أخبرني أن ابن عباس أخبره الحديث .. ثم قال : (هذا هو الصحيح (٤) ، وقد رواه الظهراني عن عمرو ابن دينار من غير شك ، ولا يحتاج بحديث الظهراني (٥) . هكذا ذكره . وفيه وهمان :

- أحدهما قد ذكرته في باب النقص من ١٠١/ ب/ الأسانيد .

- الثاني وهو لهذا الباب قوله : (الظهراني) ، وهكذا ألفيته أيضا فيما رأيت من النسخ بالطاء المعجمة ، وهو وهم ، صوابه : (الطهراني) بالطاء المهملة ، كذلك قيده المعتنون بهذا الشأن ، ولا تعرف هذه النسبة بالمعجمة أصلا ، وطهران مدينة بالري ، فذكر ع~ هذا الحديث ، في باب ما أعله ، ولم يبين

(٢) سائر من ترجم ليمون بن أبي شبيب، ذكر اسمه على الصواب.

انظر - غير مأمور - على سبيل المثال:

البخاري في (التاريخ الصغير: ٢١٠/١)، وفي (التاريخ الكبير: ٣٣٨/٧ رقم: ١٤٥٤)، وابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل: ٢٣٤/٨ رقم: ١٠٥٤)، وابن حبان في (مشاهير علماء الأمصار: ١٠٧ رقم ٨١٣)، وابن حجر في (ت. التهذيب ٣٤٧/١٠)، وغيرهم كثير.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٤١).

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، مضت ترجمته.

(٣) أبو الشعثاء، كنية اشتهر بها: جابر بن زيد الأزدي، ثم الجوفي، البصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة ثلاث وتسعين. / ع.

- التقريب ١٢٢/١ - ت. التهذيب. ٣٤/٢.

(٤) لفظه في « الأحكام »: (هذا هو الصحيح في هذا الإسناد).

(٥) الأحكام، عبد الحق الإشبيلي: (١/ل: ٨٢.أ).

علته ، وتكلم على الطهراني ، ونقل التوثيق فيه ، وكرر ذكر نسبته نحو ما ذكرته ، خمس عشرة مرة^(٦) ، كان ذلك يقوله بالطاء المعجمة ، والصواب ما ذكرته ، فاعلمه . اهـ

(٢٩٦) فصل في الإخلال الواقع عند ع~ الكائن من هذا الباب ، من ذلك أنه ذكر في باب ما سكت عنه حديث : (ليس منا من لم يجعل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ، ويعرف لعالمنا حقه)^(١) .

ثم قال : (ومالك بن خير الزيادي)^(٢) روت عنه جماعة ؛ منهم : ابن

(٦) نعم ذكر - ابن القطان - نسبته كذلك في الباب المذكور خمس عشرة مرة (١/ل:٢١٦.أ.٠٠)، وسبق له أن ذكره كذلك، في باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ل:٧٠.أ.).

حديث عبادة بن الصامت مرفوعا: (ليس منا من لم يجعل كبيرنا، ويرحم صغيرنا، ويعرف لعالمنا حقه). ذكره عبد الحق الإشبيلي - من طريق ابن وهب - ثم عقب عليه: (أخرجه الطحاوي في بيان المشكل).
- الأحكام: كتاب العلم، باب توفير العالم (١/١٨٨.أ.).
- مشكل الآثار (٢/١٣٣).

وذكره ابن القطان في باب ما سكت عنه: بيان الوهم.. (٢/ل:١٠٥.أ.).

والحديث أخرجه كذلك أحمد (٥/٣٢٣)، والبخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، الطبراني في المعجم الكبير، والحاكم (١/١٢٢)، كلهم من طريق مالك بن خير الزيادي، عن أبي قبيل، عن عبادة مرفوعا.
ومالك بن خير الزيادي، ذكره ابن حبان في ثقافته (٧/٤٦٠)، وقال الحاكم: (مصري ثقة)، وواقفه الذهبي على ذلك في تلخيصه للمستدرک، وقال في الميزان (٣/٤٢٦): (محله الصدق)، ثم نقل عن ابن القطان قوله فيه:

(وهو ممن لم تثبت عدالته - يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة - وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحدا نص على توثيقهم، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح) اهـ.

وتوفي مالك بن خير سنة ثلاث وخمسين ومائة.

وخلاصة القول في هذا الحديث: أن إسناده حسن، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد (٨/١٤١).

(١) ما بين العقوفين، ليس في الأصل، وفي مكانه (بياض عند المؤلف رحمه الله).

(٢) مالك بن خير الزيادي، ذكره ابن القطان بالياء بعد الزاي، هكذا (الزيادي)، وكذلك وقع عند البخاري في التاريخ الكبير (٧/٣١٢)، وابن حجر في لسان الميزان (٥/٣)، وهو وهم، صوابه ما ذكره ابن المواق؛ فهو مالك بن خير (الزيادي)، منسوبا إلى (زياد)، وقد ضبطه على صورته الصحيحة هذه؛ كل من: ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٨/٢٠٨)، وعبد الغني بن سعيد، والدارقطني في مؤلفه ومختلفه؛ في موضعين:

وهب^(٣) ، وحيوة بن شريح^(٤) ، وزيد بن الحباب^(٥) . وبهذا الاعتبار سكت عنه ، وهو ممن لا تعرف عدالته^(٦) . هكذا ذكره ، وفيه وهمان :

- أحدهما ستره هنالك ، إن شاء الله .

- والآخر لهذا الباب ؛ وهو قوله في نسب مالك بن الخير : (الزيادي) ، فإن صوابه (الزيادي) ، هكذا بفتح الزاي ، وبالباء بواحدة ، وكذلك تكرر له ذكره ، في هذا الحديث نفسه ، لما ذكره في إبعاد النجعة^(٧) ؛ في كلامه على حديث : (أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه)^(٨) فإنه استطرد له القول إلى ذكر حديث : (ليس منا ..) ، فأورده من حديث الطحاوي بإسناده ، فقال : (الزيادي) ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصححناه عنه ، فاعلم ذلك ، وباللله التوفيق . اهـ

(٢٩٧) وذكر^(١) في باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحته حديث ابن عمر في

الأول في باب (خير) (٣٨١/١) ، والثاني في باب عقده للتمييز بين زياد وزباد.. (١١٣٥/٣) ، وبان ماكولا في إكماله (٢٠/٢) ، والسمعاني في أنسابه (١٠٧/٣) ، وابن الأثير في لبابه (٥٦/٢) ، والسيوطي في حسن المحاضرة (٢٧٧/١) ، وقد وقع عند الطحاوي في مشكل الآثار - حسب الطبعة الغير محققة - الرمادي ، بالميم بعد الراء ، وهو خطأ بين ، ولعله من آفات النصوص المطبوعة بدون تحقيق ، ولا تمحيص .

(٣) عبد الله بن وهب ، مضت ترجمته .

(٤) حيوة بن شريح ، مضت ترجمته .

(٥) زيد بن الحباب ، مضت ترجمته .

(٦) بيان الوهم .. (٢/ل:١٠٥) .

(٧) بيان الوهم .. (١/ل:٨٠.ب) .

(٨) الحديث ذكره عبد الحق في كتاب العلم ، باب طلب العلم وفضله (١/ل:١٧.ب) ، ونسبه لابن صخر في فوائده . ومن رواه : ابن عبد البر في : جامع بيان العلم وفضله ، باب استعاذة رسول الله ﷺ من علم لا ينفع (١٩٦/١) .

قال ابن عبد البر : (وهو حديث أنفرد بن عثمان - بن مقسم - البري ، لم يرفعه غيره ، وهو ضعيف الحديث ، معتزلي المذهب ، ليس حديثه بشيء) .

(١) أي ابن القطان .

جاء في الأحكام لعبد الحق الإشبيلي : (مسلم) عن ابن عمر أن رجلا مر برسول الله ﷺ في يول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

الذي سلم على النبي ﷺ ، وهو يقول : قال فرد عليه السلام ، ثم قال : (إنما رددت عليك أنني خشيت أن تقول : سلمت عليه فلم يرد علي الحديث .. الذي ذكره ق~ من طريق البزار من حديث أبي بكر ، رجل من ولد عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، عن نافع / ١٠٢. أ/ عن ابن عمر . ثم قال ع~ بعد كلام له على

وذكر أبو بكر البزار من حديث أبي بكر، رجل من ولد عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن نافع، عن ابن عمر في هذه القصة؛ قال: فرد عليه السلام، ثم قال: إنما رددت عليك أنني خشيت أن تقول سلمت عليه، فلم يرد علي، فإذا رأيته هكذا، فلا تسلم علي، لأنني لا أرد عليك السلام).

ثم قال عبد الحق: (وأبو بكر فيما أعلم هو: ابن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر، روى عنه مالك وغيره، وهو لا بأس به، ولكن حديث مسلم أصح، لأنه من حديث الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر، والضحاك أوثق من أبي بكر، أو لعله كان ذلك في موطنين).

- الأحكام: كتاب الطهارة، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة والتستر (ل/١: ٤٢. ب..).

وقد تعقب ابن القطان عبد الحق في هذا الحديث في أمرين:

الأول: تصحيحه لرواية حديث ابن عمر من طريق البزار.

الثاني: بأنه كان ينبغي أن يتوقف في أبي بكر، فإن الرجل الذي ذكر في هذا السند لم يعلم منه أكثر من كونه من ولد عبد الله بن عمر، فمن أين له أنه أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر الذي روى عنه مالك، وأكد ابن القطان ذلك بأن هذا يروي عن نافع، وهذا وحده كاف في بيان أنه ليس أبا بكر ابن عمر الذي زعم.

- بيان الوهم والإيهام (ل/٢: ١١٩. أ..).

قلت: حديث ابن عمر الذي أورده من عند مسلم، أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب التيمم (٢٨١/١ ح: ١١٥)، والنسائي في الطهارة، باب السلام على من يبول (٣٩/١ ح: ٣٧)، وأبو داود في الطهارة، باب أبرد السلام وهو يبول (٢٢/١ ح: ١٦)، والترمذي في الطهارة، باب في كراهة رد السلام لغير المتوضئ (١/١٥٠ ح: ٩٠)، وابن ماجه في الطهارة، باب الرجل يسلم عليه وهو يبول (١٢٧/١ ح: ٣٥٣)، وأبو عوانة (٢١٥/١)، وابن خزيمة (٤٠/١ ح: ٧٣)، وابن الجارود، غوث المكذود (٤٦/١ ح: ٣٨)، والبيهقي (٩٩/١). كلهم من طريق الضحاك بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

أما رواية هذا الحديث من طريق البزار، فإن كان قد وقع إبهام أبي بكر فيها، فإنه ورد في غيرها مصرحا به أنه: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، كما عند ابن الجارود في المنتقى: غوث المكذود (٤٤/١ ح: ٣٧)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٣٩/١)، وأبو العباس السراج في مسنده - كما في نصب الراية ٦/١ - ويؤكد ذلك أن الذهبي - في الكاشف - والحافظ بن حجر - في ت. التهذيب - وكذا الخرجي - في الخلاصة - وغيرهم وذكروا أن أبا بكر هذا روى عن نافع.

وبهذا يتبين أن عبد الحق أصاب فيما ذكر.

قال الحافظ ابن حجر: أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن... القرشي، العدوي، المدني، ثقة.. وروايته عن جد

الحديث : (والى هذا فإنما^(٢) الحديث إنما يرويه عند البزار سعيد بن سلمة^(٣) وهو ابن أبي الحسام ؛ أبو عمر - مولى عمر بن الخطاب - وهو قد أخرج له مسلم^(٤) ، كلامه إلى آخره . والمقصود منه قوله : (أبو عمر) ، فإنه وهم ، صوابه : (أبو عمرو) ، كذلك كناه المؤلفون في هذا الشأن ؛ البخاري ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وغيرهم . اهـ

(٢٩٨) وذكر^(١) في الباب المذكور في أول هذا الباب من كتابه حديث : مالكم تدخلون علي قلحا؟ استاكوا ، الذي ذكره ق~ من طريق البزار أيضا عن العباس بن عبد المطلب ؛ قال : كانوا يدخلون الحديث .. وتكلم عليه هنا وهناك بما قصده ، فوقع له هنا وهناك وهمان ، كلاهما من هذا الباب :

- أحدهما وهو الواقع له في هذا الباب أنه تكلم على تقييد اسم والد راويه سليمان بن كراز ، فنقل عن الأمير أبي نصر تقييده فيه ، وتعريفه بمن حدث عنه ؛ فقال : (وأحمد بن محمد بن عمر اليمامي ؛ كَيْلَجَة) ، فوهم في ذلك ، وصوابه : (وَكَيْلَجَة) ؛ فإن الملقب بهذا اللقب ليس (أحمد بن محمد بن عمر) ، وإنما هو : (محمد بن صالح ، أبو بكر الحافظ ؛ يعرف بكَيْلَجَة) ، أحد الحفاظ الثقات ، وعلى الصواب وقع عند الأمير أبي نصر في الإكمال .

أبيه منقطعة . / خ م ت س ق .

- التقريب ٣٩٩/٢ .

(٢) في المخطوط (فإنما) ، والتصحيح من بيان الوهم ..

(٣) سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، العدوي، مولاها، أبو عمرو المدني، قال الحافظ في (ت. التقريب): وهو أبو عمرو السدوسي، روى عنه العقدي، صدوق، صحيح الكتاب، يخطئ من حفظه، من السابعة / بخ م د س .

قلت: وكل من ترجم له كناه بأبي عمرو.

انظر: التاريخ الكبير (٤٧٩/٣) - الكنى والأسماء، لمسلم (٥٧١/١) - الكنى والأسماء، للدولابي (٤٣/٢)

- الجرح والتعديل ٢٩/٤ - ت. التهذيب ٣٧/٤ - التقريب ٢٩٧/١ .

(٤) بيان الوهم .. (٢/ل: ١١٩. ب).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٦٠).

- الثاني وهو الواقع هنالك أنه أورد الحديث من عند ابن السكن بإسناده ؛ فقال : (ونص ما ذكره هو هذا : حدثني الحسين بن محمد بن غسان بن جبلة العتكي ؛ بالبصرة ، ومحمد بن هارون^(٢) الحضرمي^(٣) ، فذكر الحديث . فاعلم أن قوله : حدثني (الحسين بن) وهم ، صوابه : (أبو الحسين محمد بن غسان) ؛^(٤) فاعلمه . اه

(٢٩٩) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث ابن عمر : (اجعلوا أئمتكم خياركم ؛ فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين الله عز وجل) . ثم قال ما هذا نصه : (ورده بعمر بن قاید ؛ قاضي المدائن^(٢) ، وسلام بن سليمان^(٣) ،

(٢) محمد بن هارون بن عبد الله بن حميد بن سليمان بن مياح، أبو حامد الحضرمي المعروف بالبرعاني، روى عنه الدارقطني، وأبو حفص بن شاهين، قال الدارقطني: ثقة. ولد سنة خمس، وعشرين، ومائتين، وتوفي سنة إحدى وعشرين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٣/٣٥٨.

(٣) بيان الوهم.. باب أحاديث أتبعها كلاما يقضي بصحتها (٢/ل:١٢٠.أ).

(٤) محمد بن غسان بن جبلة العتكي، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

حديث ابن عمر: (اجعلوا أئمتكم خياركم..) ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الدارقطني؛ ثم أعله بعمر بن يزيد قاضي المدائن، وسلام بن سليمان.

- سنن الدارقطني: كتاب الجنائز، باب تخفيف القراءة لحاجة ٨٧/٢ ح: ١٠ - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الإمامة وما يتعلق بها (٢/ل:١٥١.أ).

والحديث أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣/٩٠)؛ وقال: (إسناده هذا الحديث ضعيف).

وانظر: نصب الراية ٢/٢٦ - تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني ص: ٢٠٧.

(٢) عمرو بن قاید قاضي المدائن، - وهم كما بيّن ابن المواق - وصوابه: عمرو بن يزيد قاضي المدائن، وهو الذي عند الدارقطني، و عبد الحق، أبو حفص، الأزدي، يروي عن عطاء وغيره، منكر الحديث، ذهب عبد الحق الإشبيلي إلى أن عمر بن يزيد المدائني، هو غير قاضي المدائن، وهو وهم، فقد بين الخطيب في تاريخه أنه تولى القضاء بها.

- الكامل، لابن عدي ٥/٢٩ - تاريخ بغداد ١١/١٨٤.. - الميزان ٣/٢٣١ - لسان الميزان ٤/٣٤٠ - المغني في الضعفاء، للذهبي ٢/٤٧٦.

(٣) سلام بن سليمان بن سوار الثقفي المدائني الضرير، أبو المنذر، ويقال له الدمشقي لمقامه بها، قال فيه ابن عدي (وهو عندي منكر الحديث). وقال ابن حبان: (يروى عن عمرو بن العلاء أشياء لا يتابع عليها، لا يجوز

وأعرض من إسناده عن الحسين بن نصر المؤدب^(٤)؛ راويه عن سلام المذكور، وهو لا يعرف^(٥).

قال م ~ : فوهم في اسم قاضي المدائن / ١٠٢. ب/ واسم أبيه، وإنما هو: عمر ابن يزيد، كذلك وقع عند ق ~، وعند الدارقطني، فاعلمه. اهـ

(٣٠٠) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث أبي أحمد من طريق العلاء ابن كثير^(٢) عن مكحول، عن وائلة، وأبي الدرداء، وأبي أمامة؛ قالوا: سمعنا

الاحتجاج به إذا انفرد). وقال عبد الحق: ليس بالقوي.

- الكامل (٣٠٩/٣) - المجروحين (٣٣٨/١).

(٤) الحسين بن نصر المؤدب، ويعرف بالخرسي حدث عن سلام بن سليمان المدائني وغيره، روى عنه العباس بن علي النسائي، وأحمد بن محمد بن إسماعيل الأدي. هكذا ترجمه الخطيب، ولم يذكره بجرح ولا تعديل. وقال ابن القطان: الحسين بن نصر لا يعرف.

- تاريخ بغداد ١٤٣/٨.

(٥) بيان الوهم.. (١/ل: ١٧٤. ب).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ما أعله براو وترك غيره: (١/ل: ١٨٤).

ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث وائلة وأبي الدرداء: (جنبوا مساجدكم صبيانكم..) - من عند ابن عدي - وضعفه بالعلاء بن كثير.

- الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل: ٣٣. ب) - الكامل: ترجمة العلاء بن كثير (٥/٢١٩).

وأخرجه العقيلي من طريق العلاء، وضعفه به كذلك.

- الضعفاء الكبير ٣/٣٤٨.

وأخرجه ابن ماجه من حديث وائلة بن الأسقع، بسند ضعيف.

- سنن ابن ماجه (ح: ٧٥٠) - زوائد ابن ماجه ١/٢٦٤ ح: ٢٨٢.

(٢) العلاء بن كثير، مولى بني أمية، من أهل الشام، سكن الكوفة، قال أحمد ويحيى: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث، وقال أبو زرعة وأبي الحديث، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، وقال النسائي والدارقطني: ضعيف الحديث.

- التاريخ الكبير (٦/٥٢٠) - الجرح والتعديل (٦/٣٦٠) - المجروحين (٢/١٨١) - الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي (٢/١٨٨).

رسول الله ﷺ يقول : جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم . الحديث .. (٣).

ثم تكلم عليه بما قصد له ، ثم قال : (قال أبو أحمد^(٤) : نا^(٥) حذيفة بن الحسن^(٦) ، نا^(٧) أبو^(٨) أسامة ؛ محمد بن إبراهيم ؛ قال : نا^(٩) عبد الرحمن بن هانئ النخعي^(١٠) ؛ قال : نا^(١١) العلاء^(١٢) ، فذكر بقية الإسناد ، فوهم في قوله : (أبو أسامة) ، وإنما هو : أبو أمية محمد بن إبراهيم^(١٣) ، وهو الطرسوسي ، أحد الجلة الثقات الحفاظ ، وعلى الصواب وقع في كتاب أبي أحمد ، فاعلمه. اهـ

(٣٠١) وذكر^(١) في المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث :

(٣) وتمة الحديث: (ورفع أصواتكم، وسل سيوفكم، وإقامة حدودكم، وجمروها في الجمع، واتخذوا على أبوابها مطاهر).

(٤) في بيان الوهم.. بزيادة (حين ذكره في باب العلاء بن كثير).

(٥) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٦) حذيفة بن الحسن، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم (أخبرنا).

(٨) (أبو) ساقطة من: بيان الوهم..

(٩) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٠) عبد الرحمن بن هانئ، أبو نعيم النخعي، قال أحمد: ليس بشيء. ورماه يحيى بالكذب. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه. يقال مات سنة ست عشرة ومائتين.

- الضعفاء الكبير ٣٤٩/٢ - الميزان ٥٩٥/٢.

(١١) في بيان الوهم (أخبرنا).

(١٢) بيان الوهم..: (١/ل: ١٨٤.أ).

(١٣) محمد بن إبراهيم بن مسلم الخزاعي، أبو أمية الطرسوسي، بغداداي الأصل، مشهور بكنته، صدوق، صاحب حديث، يهيم، من الحادية عشرة، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين. / س.

- التقريب ١٤١/٢ - ت. التهذيب ١٤/٩.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق حديث ابن عمر مرفوعاً، في النهي عن الصلاة في المسجد المشرف من عند الدارقطني، فتعقبه ابن القطان بأنه كان عليه أن يبين أنه غير موصل، وأنه من علل الدارقطني، وليس من سننه، لأن أحاديث السنن موصلة السند عند الدارقطني، بخلاف الأحاديث التي يسوق في العلل، فهي منقطعة.

بين الدارقطني في علله أن هذا الحديث اختلف فيه عن هريم بن سفيان، فرواه إسحاق بن منصور وأبو غسان

حديث ابن عمر ؛ قال : نهى رسول الله ﷺ أن يصلى في مسجد مشرف^(٢) ، الذي ذكره ق~ من طريق الدارقطني ، قولاً عرف فيه أنه من علل الدارقطني ، غير موصل ، ثم قال : (وقد ذكره^(٣) ابن أبي شيبة موصلاً^(٤) ، فذكر إسناده ، ثم قال : وقال الترمذي في علله^(٥) :

نا عبد الله بن دينار ، نا إسحاق بن منصور^(٦) ، عن هريم ، عن ليث^(٧) ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ؛ قال : نهانا النبي ﷺ ، أو قال : نهينا أن نصلي في مسجد مشرف^(٨) .

عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر.

وخالفهما عبد الحميد بن صالح، فرواه عن هريم، عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر.

وقال الدارقطني: (ولا نعلم حدث به عن ليث غير هريم).

- علل الدارقطني: مسند ابن عمر (٤/ل:١٥٠) - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في المساجد (٢/ل:٢٧) - بيان الوهم.. (١/ل:١١٦ ب).

(٢) البناء المشرف: ما بني مرتفعاً يطل على غيره، أو ما له شرف.

- لسان العرب ١٧١/٩.

(٣) في المخطوط (ذكر)، والزيادة من بيان الوهم.

(٤) وصله ابن أبي شيبة من طريق مالك بن إسماعيل عن هريم، عن مجاهد.. ومن نفس الطريق رواه البيهقي. والحديث عزاه الهيثمي للطبراني؛ وقال: (ورجاله رجال الصحيح، غير ليث بن أبي سليم، وهو ثقة مدلس، وقد عنعنه).

مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الصلوات، باب في زينة المساجد (١/٣٠٩) - معجم الطبراني الكبير (١٢/٤٠٧ ح:١٣٤٩٩) - السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٤٣٥) - مجمع الزوائد (٢/١٦).

(٥) لم أقف عليه في علل الترمذي - المطبوع - سواء منه الكبير أو الصغير.

(٦) إسحاق بن منصور السلووي - بفتح السين المهملة - مولاها أبو عبد الرحمن، صدوق تكلم فيه للتشيع، من التاسعة، مات سنة أربع ومائتين. / ع.

- التقريب ٦١/١ - ت. التهذيب ٢١٩/١.

(٧) الليث بن أبي سليم بن زُئيم - مصغراً - واسم أبيه أيمن، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط أخيراً، ولم يتميز حديثه، متروك، من السادسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / خت م ٤.

- التقريب ١٣٨/٢.

(٨) بيان الوهم... (١/ل:١١٧ أ. ب).

قال م ~ : قوله في شيخ الترمذي : (عبد الله بن دينار) وهم ، صوابه : (القاسم ابن دينار)^(٩) . وقد ذكر ق ~ قبل هذا الحديث متصلا به حديث : ابنوا المساجد جما^(١٠) ، (١١) ؛ فأورد الحديث أيضا من علل الترمذي^(١٢) . وهو بهذا الإسناد إلى ليث ؛ قاله على الصواب : (نا القاسم بن دينار ، نا إسحاق بن منصور عن هريم ، عن ليث) ؛ فذكره ، ولا أعلم في مشايخ الترمذي ، ولا في مشايخ هؤلاء الأئمة الذين في طبقة الترمذي ، ونحوها من يقال له : عبد الله بن دينار ، ولو كان ذلك ، لكان من باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها .

أ. ١٠٣ / أ. هـ

(٣٠٢) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره حديث من أدرك ركعة من

- (٩) القاسم بن زكرياء بن دينار القرشي، أبو محمد الكوفي، الطحان، ربما نسب لجدّه، ثقة من الحادية عشرة، مات في حدود الخمسين ومائتين. / م ت س ق.
- التقريب ١١٦/٢.
- (١٠) جما: جمع جماء، وهو من البناء ما لا شرف له.
- لسان العرب: ١٠٨/١٢.
- (١١) ذكره عبد الحق الإشبيلي من حديث أنس؛ من عند الدارقطني، وتعقبه ابن القطان بأنه لم ينبه على انقطاعه، وأنه من علل الدارقطني.
- الأحكام (٢/ل: ٢٧٠) - بيان الوهم.. (١/ل: ١١٧ ب).
- (١٢) لم أقف عليه في علل الترمذي.
- (١) أي ابن القطان.
- الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند ابن عدي، وأعله بكثير بن شنظير، فتعقبه ابن القطان بكلام هذا ملخصه: كثير بن شنظير ليس في حد من يترك به هذا الخبر، فقد قال فيه ابن معين: صالح الحديث.
- وقد روى الناس عنه واحتملوه، وأخرج له مسلم، ومع ذلك ففي حديثه لين، قاله أبو زرعة. وهذا غير ضائر: فإن الناس متفاوتون، وإنما الرجل قليل الحديث، وبحسب ذلك قال فيه من قال: ليس بالقوي؛ وقد قال بهذا الذي قلناه فيه أبو عبد الله بن البيع الحاكم، ثم أورد ابن القطان الحديث بسنده من الكامل، موضحا أنه ليس في سنده هو أحسن حالا من كثير بن شنظير، ثم فصل الكلام على كل راو من رواه على حدة.
- الكامل: ترجمة كثير بن شنظير (٧٠/٦) - الأحكام، لعبد الحق: كتاب الصلاة، باب فيمن أدرك من الصلاة ركعة مع الإمام.. (٢/ل: ١٥٠).
- بيان الوهم (١/ل: ١٩٣ ب).

قلت: وكثير بن شنظير، أبو قرّة البصري، قال النسائي: ليس بالقوي، ووثقه ابن سعد، وقال الساجي: صدوق فيه بعض الضعف. قال الحافظ ابن حجر: احتج به الجماعة سوى النسائي، وجميع ما له عندهم ثلاثة

الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة^(٢)؛ الذي ذكره ق ~ من طريق أبي أحمد؛ من حديث كثير بن شنظير عن عطاء^(٣)، عن جابر، وتكلم على الحديث، ثم أورد إسناد أبي أحمد فيه؛ هكذا: (نا حاجب بن مالك^(٤))؛ قال: نا عباد بن الوليد الغنوي^(٥)؛ قال: نا صالح بن رزين^(٦). المعلم^(٧)؛ قال: نا محمد بن جابر^(٨) عن أبان بن طارق^(٩) عن كثير بن شنظير.

أحاديث: أحدها عن عطاء بن جابر، في السلام على المصلي، رواه الشيخان من حديث عبد الوارث عنه، وتابعه الليث عن أبي الزبير عن جابر عند مسلم. وثانيهما حديثه بهذا الإسناد في الأمر بتخمير الآنية وكف الصبيان عند المساء، أخرجه البخاري، وأبو داود، والترمذي، من حديث حماد بن زيد عنه، وتابعه ابن جريج. وثالثها انفرد ابن ماجة بإخراجه، والراوي عنه ضعيف) اهـ.
وقال الحافظ ابن حجر فيه: صدوق يخطئ.

- الكاشف ٤/٣ - التقريب ١٣٢/١ - هدي الساري ص: ٤٣٦ - تجريد أسماء الرواة، لعمر ابن محمود.. ص: ٢١٦.

(٢) وتمتته: (قبل أن يتفرقوا، ومن أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٤) حاجب بن مالك بن أركين، أبو العباس الفرغاني الضرير، حدث عن أبي عمر حفص بن عمر الدوري، وأحمد بن إبراهيم الدوري، وعنه القاسم بن علي بن جعفر الدوري، ومحمد بن المظفر، ثقة، توفي بدمشق سنة ست وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ٢٧١/٨.

(٥) عباد بن الوليد الغبري - وليس الغنوي - مضت ترجمته في ص: ٢٣٠.

(٦) في الكامل: زريق. ولا عبرة بهذه الطبعة لكثرة أخطائها.

(٧) صالح بن زريق، المعلم، يروي عن محمد بن جابر الشمالي، وعنه عباد بن الوليد الغبري، قال ابن القطان: لا يعرف أصلاً.

- بيان الوهم (١/ل: ١٩٤ أ) - ت. التهذيب ٣٤١/٤.

(٨) محمد بن جابر، قال ابن القطان: (إن لم يكن اليمامي، فهو مجهول). وقال الذهبي: (ولا أتقن من ذا).

قلت: تقدم عند ابن حجر أنه (الشمالي)، ولم يزد على ذلك، فهو مجهول، كما قال ابن القطان.

- الميزان ٩/١.

(٩) أبان بن طارق البصري، روى عن نافع، وكثير شنظير، وعنه خالد بن الحارث ودرست بن زياد، قال أبو زرعة: مجهول.

- الجرح والتعديل ٣٠١/٢ - الميزان ٩/١ - ت. التهذيب ٨٣/١ - كتاب الضعفاء لأبي زرعة الرازي، ضمن كتاب: أبو زرعة الرازي وجهوده في خدمة السنة النبوية: د. سعدي الهاشمي ٥٢٢/٢.

قال م ~ : فوهم في ذلك أوهاما ذكرناها هنالك ؛ منها لهذا الباب وهمان :

- أحدهما قوله : صالح بن رزين ، والصواب : ابن رُزَيْق ، تصغير رزق .

- والثاني قوله : الغنوي ، والصواب : الغبري ، قيد الأول أبو الوليد بن الفرضي^(١٠) ، والثاني الأمير أبو نصر^(١١) . اهـ

(٣٠٣) وذكر^(١) في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث ابن

(١٠) لم أقف عليه في (تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس)، فلعله في (مؤلفه ومختلفه).

(١١) لم أقف عليه في الإكمال، لابن ماكولا.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من طريق النسائي، ثم أعله بحجاج بن أبي زينب، فاعترض عليه ابن القطان بأن ما مثل حجاج يرد به الحديث، فهو ممن أخرج له مسلم معتمدا روايته، وقد قال أبو أحمد بعد تصفح رواياته، أرجو أنه لا بأس به.

الحديث أخرجه النسائي في المجتبى، وكذا في الكبرى، وقال عقبه فيها: (غير هُشَيْم أرسل الحديث).

وممن أخرجه: العقيلي في ترجمة حجاج المذكور؛ ولفظ منته: (إن النبي ﷺ زار رجلا، وهو يصلي واضعا يده اليسرى على اليمنى؛ قال: فنزع اليسرى عن اليمنى، ووضع اليمنى على اليسرى).

وعقب العقيلي عليه بقوله: (ولا يتابع عليه، وهذا المتن قد روي بغير هذا الإسناد؛ بإسناد صالح في وضع اليمنى على الشمال في الصلاة).

وأخرجه أبو داود، وابن ماجه؛ كلهم من طريق هُشَيْم بن بَشِير عن الحجاج بن أبي زينب، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود.

قلت: هُشَيْم بن بَشِير عده ابن حجر من رجال الطبقة الثالثة من المدلسين، لكنه صرح بالسماع عند ابن ماجه، فانتهى ما كان يخشى من وجهته، وإسناد الحديث حسن، كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر - في الفتح عند شرحه لحديث أبي حازم عن سهل بن سعد؛ قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

أما ما ذكر عبد الحق من أن هُشَيْمًا لم يتابع على وصله، فليس بصحيح، كما بين ذلك ابن القطان، حيث أحال على متابعة محمد بن الحسن الواسطي عند الدارقطني.

- المجتبى: افتتاح الصلاة، باب في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه ٤٦٣/٢ ح: ٨٨٧-السنن الكبرى: نفس الكتاب والباب ٣٠٩/١ ح: ٩٦٢ - الضعفاء الكبير ٢٨٣/١ .. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل ٨٠.ب) - سنن أبي داود: الصلاة، باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ٤٨٠/١ ح: ٧٥٥ - سنن ابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب وضع اليمنى على الشمال في الصلاة ٢٦٦/١ ح: ٨١١ - سنن الدارقطني: الصلاة، باب في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ٢٨٧/١ ح: ١٤ - بيان الوهم (٢/ل: ٤١٧٣.ب) - تحفة الأشراف ٨٠/٧

مسعود ؛ قال : (رأى النبي ﷺ قد وضعت شمالي على يميني في الصلاة ، فأخذ يميني فوضعها على شمالي) ، الذي ذكره ق~ من طريق النسائي عن الحجاج بن أبي زينب^(٢) ؛ قال : سمعت أبا عثمان^(٣) يحدث عن ابن مسعود ، وما أتبعه ق~ من قوله : (الحجاج ليس بالقوي ، ولا يتابع على هذا) .

ثم قال ع~ : (وقد ذكره الدارقطني^(٤) من رواية أحمد بن يزيد الواسطي عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان ، عن ابن مسعود موصولاً ، كما رواه هُشَيْمٌ) ، ثم مضى في كلامه ، والمقصود هنا منه قوله : (أحمد بن يزيد) ، فإنه وهم ، وصوابه : (محمد بن يزيد) ؛ وهو أبو سعيد الكلاعي^(٥) ، وهو أحد الثقات ، وأما أحمد بن يزيد الواسطي فغير معروف ، والله أعلم . اهـ

(٣٠٤) وذكر^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي الدرداء : (لا صلاة للمتفت) ، ونقل كلام الدارقطني عليه ، من «العلل» ، فكان منه (أن)^(٢) قال : (فرواه الصلت من طريق المعولي عن أبي شمر ؛ قال : حدثني رجل ، عن

ح: ٩٣٧٨ - تعريف أهل التقديس.. لابن حجر ص: ١١٥ - الفتح: الأذان، باب وضع اليمنى على اليسرى
٢٢٤/٢ ح: ٧٤٠.

(٢) حجاج بن أبي زينب السلمي، أبو يوسف، الصقيل، الواسطي، قال الحافظ: صدوق يخطئ، من السادسة. / م
د س ق.

- التقريب ١٥٣/١ - ت. التهذيب ١٧٧/٢.

(٣) عبد الرحمن بن مل، أبو عثمان النهدي، مشهور بكنيته، مخضرم، من كبار الثانية، ثقة ثبت، عابد، مات سنة
خمس وتسعين، وعاش مائة وثلاثين سنة. / ع.

- التقريب ٤٩٩/١ - ت. التهذيب ٢٤٩/٦.

(٤) سنن الدارقطني ٢٨٧/١ ح: ١٤.

(٥) محمد بن يزيد الكلاعي، مولى خولان، أبو سعيد، أو أبو يزيد، أو أبو إسحاق، الواسطي، أصله شامي، ثقة
عابد، من كبار التاسعة، مات في حدود سنة تسعين. / د ت س.

- التقريب ٢١٩/٢.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ٥).

(٢) (أن)، ليست في المخطوط.

ابن أبي مليكة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء^(٣).

قال م ~ : فوهم فيما ذكره وهمين :

- أحدهما قد ذكرناه في باب الزيادة في الأسانيد .^(٤)

- الثاني قوله : (عن ابن أبي مليكة) ، فإن صوابه : (عن أبي مليك) .
١٠٣/ ب/ هكذا ألفيته في نسخة عتيقة من علل الدارقطني ، وكذا أيضا ذكره
الأمير أبو نصر في كتابه ؛ قال في باب : (مليل ومليك) : (وأما مليك ، آخره
كاف ، فهو أبو مليك عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبي الدرداء ، عن
النبي ﷺ : « لا صلاة لملتفت » ، روى عنه أبو شمير الضبعي ، قاله الصلت بن
طريف^(٥) عنه^(٦) . اهـ

(٣٠٥) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث بلال : (لو أصبحت أكثر مما

(٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل:٢٢٧.أ).

(٤) يعني زاد في الإسناد حيث قال: (رجل عن ابن أبي مليكة)، والذي عند الدارقطني (رجل يقال له أبو مليكة)، فالوهم الأول الزيادة في الإسناد (ابن أبي مليكة).

والوهم الثاني: تغيير (أبو مليك) بـ(ابن أبي مليكة).

(٥) في الإكمال، بزيادة (المغولي)، وتقدم لي تصحيحها: بـ(المعولي).

(٦) الإكمال، لابن ماكولا: ٢٢٢/٧.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره الإشبيلي من طريق أبي داود، وذكره ابن القطان ليعله بأبي زيادة، عبید الله بن زيادة. والحديث أخرجه أبو داود، وأحمد، والدولابي، والبيهقي؛ كلهم من طريق أحمد بن حنبل عن أبي المغيرة، عن عبد الله بن العلاء، عن أبي زيادة، عبید الله بن زيادة، عن بلال مرفوعا.
ورجاله ثقات.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في تخفيف ركعتي الفجر ٤٥/٢ ح: ١٢٥٧ - الفتح الرباني ٢٨٠/٢ ح: ١٦٦ - الكنى والأسماء ١٨١/١ - السنن الكبرى ٤٧١/٢ - الأحكام لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في ركعتي الفجر (٣/ل:٣٦.ب...) - تحفة الأشراف ١١١/٢ ح: ٢٠٤٥.

أصبحت ، لركعتيما وحسنتهما وأجملتهما^(٢) يعني ركعتي الفجر : فقال ما هذا نصه :

وذكر من طريق أبي داود عن أبي زيادة ؛ عبد الله بن زيادة الكندي ،^(٣) عن بلال^(٤) ؛ قال فذكره .

قال م ~ : وفيه وهم في قوله : (عبد الله) ، والصواب : (عبيد الله) ، وعلى الصواب وقع عند ق ~ ، وفي سنن أبي داود . اهـ

(٣٠٦) وذكر^(١) في باب إبعاد النجعة الحديث في تذاكر أبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب الوتر عند النبي ﷺ ، الذي ذكره ق ~^(٢) من طريق

(٢) وهذا متن الحديث بتمامه، من سنن أبي داود: (عن بلال أنه أتى رسول الله ﷺ ليؤذنه بصلاة الغداة، فشغلت عائشة رضي الله عنه بلالا بأمر سأله عنه، حتى فضحه الصبح، فأصبح جدا، قال: فقام بلال فأذنه بالصلاة، وتابع آذانه، فلم يخرج رسول الله ﷺ فلم يخرج صلى بالناس، وأخبر أن عائشة شغلته بأمر سأله عنه حتى أصبح جدا، وأنه أبطأ عليه الخروج، فقال: «لإني كنت ركعت ركعتي الفجر»، فقال: يا رسول الله، إنك أصبحت جدا، فقال: «لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيما، وأحسنتهما وأجملتها».

(٣) أبو زيادة، عبيد الله بن زيادة، ويقال: عبيد الله، البكري، ويقال الكندي، الدمشقي، روى عن بلال بن رباح، وأبي الدرداء، وعبد الله بن عطية والصماء بني بسر المازني، روى عنه عبد الله ابن العلاء بن زبر، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، ذكره ابن أبي حاتم، ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وذلك ما جعل ابن القطان يقول فيه: لا تعرف حاله، والصواب أنه ثقة؛ فقد وثقه دحيم، وابن حبان؛ ومنهم من قال: إن روايته عن بلال مرسله.

- التاريخ الكبير ٣٨٢/٥ ترجمة ١٢٢٠ - الثقات ٧٠/٥ - المقتنى في سرد الكنى ٢٥٣/١ ترجمة ٢٤٠٦ - ذيل الكاشف، لأبي زرعة العراقي ص: ١٨٦ - التقريب ٥٣٣/١ - ت. التهذيب ١٤/٧.

(٤) بيان الوهم. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ل: ١٠٢.ب).

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. باب إبعاد النجعة (١/ل: ٨٤.أ).

(٢) قال عبد الحق الإشبيلي: (وذكر أبو سليمان الخطابي؛ قال حدثنا محمد بن هاشم؛ قال حدثنا الدبري، عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن ابن المسيب أن أبا بكر، وعمر تذكرا الوتر عند النبي ﷺ؛ فقال أبو بكر: أما أنا فإني أنام على وتر، فإن استيقظت صليت شغفا حتى الصباح، وقال عمر: لكني أنام على شفع، ثم أوتر من السحر، فقال النبي ﷺ لأبي بكر: حذر هذا، وقال لعمر: قوي هذا). وعقب عليه عبد الحق بقوله: (يقال ابن المسيب لم يسمع من عمر إلا نعيه النعمان بن مقرن).

- الأحكام: كتاب الصلاة، باب في الوتر وصلاة الليل (٣/ل: ٢٦.أ).

وانظر الحديث عند عبد الرزاق في مصنفه (باب أي ساعة يستحب فيها الوتر (٣/١٤ ح: ٤٦١٥).

الخطابي^(٣)، ثم ذكره هو من طريق بقي بن مخلد^(٤)، ثم من طريق أبي داود؛ فقال: قال: نا محمد بن أحمد بن أبي خلف^(٥)، قال نا أبو زكرياء السلحيني^(٦)، فذكر الحديث بإسناده^(٧).

والمقصود منه قوله: (السلحيني)^(٨) فإنه قاله هكذا كذلك تلقيناه عنه، وإنما وقع في كتاب أبي داود بفتح السين، وكذلك رأيت به خط^(٨) وبخط ابن

قلت: والدبري هو: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم، منسوب إلى (دبر) بفتح الدال والباء، بعدها راء، قرية من قرى صنعاء اليمن - الراوية عن عبد الرزاق الصنعاني، صدوق، مات سنة خمس وثمانين ومائتين. - اللباب، لابن الأثير (٤٨٩/١)، سير أعلام النبلاء (٤١٦/١٣).

(٣) حمد بن محمد بن إبراهيم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٤) وهذا طريق بقية بن مخلد: (نا) (محمد) بن رمح؛ قال أخبرنا الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر، فذكره.

- بيان الوهم... (١/ل: ٨٤.ب).

(٥) محمد بن أحمد بن أبي خلف، السلمي، أبو عبد الله القطيعي، ثقة، من العاشرة، مات سنة سبع وثلاثين. / م د.

- التقريب ١٤٢/٢.

(٦) الذي في المخطوط (السلحيني)، والذي في بيان الوهم.. (السلحيني)، وهو الذي أثبت حتى يستقيم التعقيب.

وأبو زكرياء السلحيني، هكذا أثبت عند أبي داود (السلحيني)، والذي عليه المحققون أنه منسوب إلى قرية تدعى (سالحين)، كما تسمى سيلحين، من قرى العراق.

وهو يحيى بن إسحاق البجلي، نزيل بغداد، صدوق، من كبار العاشرة، مات سنة عشرة ومائتين. / م ٤.

- الأنساب ٢٠٠/٣، ٣٦٢ - اللباب ٩٣/٢، ١٦٨ - التقريب ٣٤٢/٢.

(٧) وبقية سنده عند أبي داود: (حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، عن أبي قتادة أن النبي ﷺ، فذكره.

- كتاب الصلاة، باب في الوتر قبل النوم ١٣٨/٢ ح: ١٤٣٤.

ومن طريق السلحيني، بالسند المتقدم، رواه كل من البيهقي، وابن خزيمة، والحاكم؛ وقال: (حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه)، ووافقه الذهبي على ذلك.

- السنن الكبرى ٣٥/٣ - صحيح ابن خزيمة ١٤٥/٢ ح: ١٠٨٤ - المستدرک ٣٠/١.

(*) في المخطوط (السلحيني)، والتغيير من (البيان) حتى يستقيم التعقيب.

(٨) بياض يسير بالمخطوط.

حوشن^(٩) ، في نسخة الدارمي عن ابن معين^(١٠) ، فإنه قال : قلت :
فالسليحيني؟ قال : ثقة^(١١) . وأما البخاري^(١٢) ، وأبو حاتم^(١٣) فإنما قالاه فيه :
الساحيني ، وكذلك قال الرشاطي^(١٤) ؛ وقال : ساحين قرب القادسية . وما قاله
ع ~ ، لا أعلم أحدا ذكره كذلك . اهـ

(٣٠٧) وذكر^(١) في الباب الذي قبل هذا حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ،
عن جده : أن رجلا قتل عبده متعمدا فجلبه النبي ﷺ مائة جلدة الحديث . .
ونقل الحديث من سنن الدارقطني بإسناده ومثله ، فوهم في اسم رجل منه ؛ فإنه
قال : (قال الدارقطني : نا الحسين / ١٠٤ . أ / بن الحسن بن الصابوني ،
الأنطاكي ، قاضي الثغور) ، ثم ذكر بقية الإسناد ، وهذا هو المقصود الآن منه ،
وقوله فيه : (ابن الحسن) وهم ، صوابه : (ابن الحسين) ، هكذا مصغرا ، ومثل
ذلك اعتراه في هذا الرجل لما ذكر حديثه الآخر في باب الزيادة في الأسانيد ؛

(٩) (ابن حوشن)، هكذا في المخطوط، ولم أقف على ترجمته.

(١٠) ليحيى بن معين كتاب (التاريخ) له روايات؛ منها: رواية الدارمي، واسمها: (تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي،
عن يحيى بن معين، في تجريح الرواة وتعديلهم)، حققه د. أحمد نور سيف.

- وينظر كذلك تعليق المحقق - أحمد نور سيف - على كتاب (التاريخ) ليحيى بن معين ١٤٧/١.

(١١) حسب المرجع السابق، لم يرد اسم السليحيني فيه، إلا مرة واحدة، فيها رواية عنه، ولم يرد فيها جرح ولا
تعديل من ابن معين له، لكن نقل ابن أبي حاتم، وكذا الحافظ ابن حجر - كلاهما، رواية عثمان الدارمي
المذكورة - عن يحيى أنه قال فيه: (صدوق المسكين).

- التاريخ، لابن معين ١٢٢/٣ ترجمة ٥٠٧ - ت. التهذيب ١١/١٥٦.

(١٢) التاريخ الكبير ٢٥٠/٨ رقم ٢٩١٦.

(١٣) الجرح والتعديل ١٢٦/٩ ح: ٥٣٢.

(١٤) هو عبد الله بن علي اللخمي، الأندلسي، الشهير بالرشاطي، مضت ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٩٨).

حديث ابن عباس في الاستسقاء ، وصوابه ما أعلمتك به . اهـ

(٣٠٨) وذكر^(١) في باب ما أعله براو ، وترك غيره : حديث يحيى بن سعيد العطار^(٢) ، عن عبد الحميد بن سليمان^(٣) ، عن أبي حازم^(٤) ، عن سهل بن سعد : (أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنابة ، ويطيل الفكرة)^(٥) ، ثم قال : (يرويه عن يحيى بن سعيد المذكور سليمان بن أبي مسلمة ، ولا يعرف من هو ، ويرويه عن سليمان هذا الحسن بن أبي معشر شيخ أبي أحمد بن عدي)^(٦) ، ثم مضى في كلامه ، مما لم يقصده^(٧) هاهنا ، وفيما ذكره وهمان ؛ كلاهما من هذا الباب :

(١) أي ابن القطان في (بيان الوهم..) في الباب المذكور (١/ل:٨٤.ب).

وذكره عبد الحق في (الأحكام): كتاب الجنائز (٣/ل:٧٨.ب).

(٢) يحيى بن سعيد العطار، الأنصاري، أبو زكرياء، الحمصي، روى عن حريز بن عثمان وسعيد بن مسرة، وعنه الهيثم بن خارجة وإبراهيم بن إسحاق الطالقاني، قال محمد بن مصفى: ثقة. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال ابن خزيمة: لا يحتج بحديثه. وقال الدارقطني: ضعيف.

وأخرج له ابن عدي حديثين في ترجمته، وقال: له مصنف في حفظ اللسان فيه أحاديث لا يتابع عليها، وهو بين الضعيف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الإثبات، لا يجوز الاحتجاج به.

- الكامل ١٩٣/٧ - الميزان ٣٧٩/٤ - ت. التهذيب ١٩٣/١١ - التقريب ٣٤٨/٢.

(٣) عبد الحميد بن سليمان الخزازي، الضري، أبو عمر المدني، نزيل بغداد، ضعيف، من الثامنة، وهو أخو فليح. / ت ق.

- التقريب ٤٦٨/١.

(٤) أبو حازم التمار: سلمة بن دينار، المدني، القاضي، الأعرج، مولى الأسود بن سفيان الخزومي، ثقة، عابد، من الخامسة، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣١٦ - ت. التهذيب ١٢٦/٤.

(٥) الحديث أخرجه ابن عدي، ومنه ذكره عبد الحق.

- الكامل « ترجمة يحيى بن سعيد العطار » (١٩٣/٧)، الميزان (٣٧٩/٤).

(٦) بيان الوهم.. (١/ل:١٩٤.ب).

(٧) في المخطوط (يقصده)، ولا يستقيم ذلك مع السياق.

- أحدهما قوله : (سليمان بن أبي مسلمة) ، وصوابه : (سليمان بن سلمة)^(٨) ، وهو الخبائري ، المتروك الحديث .

- الثاني قوله : (الحسن بن أبي معشر) ، فإن صوابه : (الحسين) ، وهو أبو عروبة الحراني : الحسين بن محمد بن مودود^(٩) ، وسترى ذلك بمزيد تعريف هنالك ، إن شاء الله^(١٠) . اهـ

(٣٠٩) وذكر في باب الأحاديث التي لم يجد لها ذكرا^(١) ، وفي باب ما أتبعه كلاما يقضي بصحتها^(٢) حديث ابن عباس : (موت الغريب شهادة)^(٣) ،

(٨) سليمان بن سلمة بن عبد الجبار الخبائري، أبو أيوب الحمصي، ابن أخي عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، روى عن إسماعيل بن عياش، وبقية، ومحمد بن حرب، روى عنه محمد بن عزيز الأيلي، وعلي بن الحسين بن الجنيد، قال ابن أبي حاتم: (وسمع منه أبي، ولم يحدث عنه، وسألته عنه، فقال: متروك الحديث، لا يشتغل به، فذكرت ذلك لابن الجنيد، فقال: صدق، كان يكذب، ولا أحدث عنه بعد هذا).

- التاريخ الكبير، للبخاري ١٩/٤ - الجرح والتعديل ١٢١/٤..

(٩) الحسين بن محمد بن أبي معشر مودود، أبو عروبة، السلمى، الجزري، الحراني سمع محمد بن الحارث الراقصي، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة، وخلقا كثيرين، روى عنه أبو حاتم بن حبان، وأبو أحمد بن عدي، وأبو أحمد الحاكم، له مصنفات؛ منها: (الطبقات) و(تاريخ الجزيرة)، قال ابن عدي: (كان عارفا بالرجال وبالحديث، وكان مع ذلك مفتي أهل حران، شفاني حين سألته عن قوم من المحدثين). وقال أبو أحمد الحاكم: (كان أثبت من أدرناه، وأحسنهم حفظا..)، وقال الذهبي: (كان من نبلاء الثقات). كانت ولادته سنة عشرين ومائتين، ووفاته سنة ثمانين وعشرة وثلاث مائة.

- تذكرة الحفاظ ٧٧٤/٢ - سير أعلام النبلاء ٥١٠/١٤.

قلت: الحسين بن محمد بن أبي معشر: اثنان، المتقدم ذكره، هو المقصود في سند هذا الحديث، والثاني يكنى أبا بكر، نسبه ابن حبان إلى المدينة، وقال الذهبي، وابن حجر: (السندي)، يروي عن وكيع بن الجراح، قال أبو الحسين بن المنادي: لم يكن بثقة. وقال ابن قانع: ضعيف. روى عنه جماعة، آخرهم ابن السماك، وذكره ابن حبان في الثقات.

- الثقات ١٨٩/٨ - الميزان ٥٤٧/١ - اللسان ٣١٢/٢.

(١٠) ليس له ذكر في غير هذا الموضوع.

(١) أي ابن القطان في « بيان الوهم.. »: (١/ل:٦٣.أ).

(٢) بيان الوهم.. (٢/ل:١٢٩.أ).

كما ذكر ابن القطان هذا الحديث في: باب ذكر رواة تغيرت أسماؤهم، وأنسابهم (١/ل:٤٨.أ).

(٣) حديث ابن عباس هذا، ذكره عبد الحق الإشبيلي، من علل الدارقطني، ونسب إليه تصحيحه، فتعقبه ابن القطان عدة تعقيبات؛ منها:

وتكلم عليه بما قصده في الموضوعين ، ثم قال : (وقد روي من طريق أبي هريرة ، ولا يصح أيضا^(٤)) ، ثم أورده بإسناده من طريق العقيلي^(٥) هكذا : نا محمد بن

- أن عبد الحق ذكره من العلل، والدارقطني لم يصنف في هذا الكتاب علل حديث ابن عباس، فقد يظن الظان أنه لم يوصل به لإسناده فيه، بينما الأمر ليس كذلك.
- الدارقطني لم يصحح الحديث، ويتبين ذلك بسوقه كاملا من علل الدارقطني: (وسئل عن حديث ثوروي عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ؛ قال: موت الغريب شهادة، فقال: يرويه عبد العزيز بن أبي رواد، واختلف عنه: فرواه هذيل بن الحكم، واختلف عنه، حدث به يوسف بن محمد العطار، عن محمود بن علي، عن هذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن ابن عمر. والصحيح ما حدثناه إسماعيل (بن العباس) الوراق، حدثنا حفص بن عمر، وعمر بن شبة؛ قالوا: حدثنا الهذيل بن الحكم، عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: موت الغريب شهادة) اهـ وبهذا يتبين أن الدارقطني لم يصحح الحديث، وإنما صحح قول من قال فيه: عن عبد العزيز بن أبي رواد، عن عكرمة: عن ابن عباس، وحكم له على من قال فيه: عن بعد العزيز بن أبي رواد، عن نافع، عن عبد الله بن عمر.
- الحديث يدور على أبي المنذر، الهذيل بن الحكم، وقد قال البخاري فيه: (منكر الحديث)، وقد ذكره ابن عدي ضمن الضعفاء، وزاد أنه لا يقيم الحديث. وقال أبو حاتم البستي: إنه منكر الحديث جدا، ولا يعرف هذا الحديث إلا به، ومن طريقه.
- علل الدارقطني (٤/ل:٤٧.ب) - الأحكام: كتاب الجنائز (٣/ل:٨٨.ب). قلت: والحديث رواه من طريق الهذيل بن الحكم بسنده المتقدم إلى ابن عباس مرفوعا: ابن ماجه في سننه (١/٥١٥:ح:١٦١٣)، والدولابي في الكنى والأسماء (٢/١٣١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٤/٣٦٥:ح:١٩٧٨)، وأبو نعيم في الحلية (٨/٢٠١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٧/١٧٣:ح:٩٨٩٢)، ونسب غير واحد روايته لعلي بن عبد العزيز في منتخبه. وللحديث شواهد، ولكنها كلها ضعيفة.
- انظر: العلل التناهية، لابن الجوزي (٢/٨٩٠:ح:١٤٨٥)، والموضوعات له (٢/٢٢١)، مجمع الزوائد، للهيتمي (٢/٣١٧)، التلخيص الحبير (٢/١٤١:ح:٨٠٧) الفتح (٦/٤٣)، أبواب السعادة في أسباب الشهادة للسيوطي (ص:٢٠)، تنزيه الشريعة، لابن عراق (٢/١٧٩)، كشف الخفاء، للعجلوني (٢/٣٨٢:ح:٢٦٦٥)، الضعيفة، للألباني (ح:٤٢٥).
- (٤) بيان الوهم.. (٢/ل:١٢٩.أ).
- (٥) رواه العقيلي في (الضعفاء الكبير) في ترجمة: عبد الله بن المفضل الخرساني، أبو رجاء، وقال: منكر الحديث (٢/٢٨٨:ح:٨٥٩).

جعفر بن برين^(٦) ، فوهم في ذلك وهمين :

- أحدهما أنه قلب اسم الوالد على الولد ، واسم الولد على الوالد .

- الثاني قوله : (ابن برين)^(٧) ، وصوابه : (جعفر بن محمد بن بريق) ؛ وهو السوسي ، مكي ، من ثقات شيوخ العقيلي ، ذكره مسلمة في تاريخه^(٨) ، وذكره [أبو بكر]^(٩) بن نقطة^(١٠) ، وتكرر له ذلك لما ذكر حديث : (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)^(١١) / ١٠٤ . ب/ في باب ما أعله برجل وترك غيره ؛

(٦) الذي عند ابن القطان (محمد بن جعفر بن برين)، وصوابه (جعفر بن محمد بن بريق)، كما صححه الحافظ ابن المواق، وهو كذلك عند العقيلي؛ وهو:

جعفر بن محمد بن عمران بن بريق، أبو الفضل البزاز الخرمي، حدث عن خلف بن هشام، والفيض ابن وثيق، وسعيد بن محمد الجرمي. روى عنه أبو هارون موسى بن محمد الزرقني، وعبد الله بن إبراهيم بن عمرو ابن هرثمة، وأحمد بن كامل القاضي، وأبو القاسم الطبراني، إلا أن الطبراني قال: (ابن بريق) بالواو، وهم في ذلك. ذكر ابن المنادي أن ابن بريق هذا توفي يوم الخميس لأيام بقيت من صفر سنة تسعين (ومائتين)، وقال: (حدث قبل موته بقليل، ومات على ستر جميل).

قلت: ولم أقف على من نسبه إلى سوس، أو قال فيه إنه (مكي).

- الضعفاء الكبير، ترجمة عبد الله بن الفضل الحراساني (٢/٢٨٨) - تاريخ بغداد ٧/١٩٢ ترجمة ٣٦٥١.

(٧) في المخطوط (ابن بريق)، وهو وهم من الناسخ، لأنه في بيان الوهم في الموضوعين المذكورين (ابن بريق)، ثم إنه هو موطن التعقيب من ابن المواق.

(٨) مسلمة بن القاسم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٩) بياض يسير بالأصل، والإضافة تقديرية.

(١٠) محمد بن عبد الغني، الشهير بأبي بكر بن نقطة، اشتهر بكتابين: (التقييد لمعرفة رواة السنن والأسانيد)، و(إكمال الإكمال)، لم أقف على ترجمة جعفر بن محمد بن بريق، في كتاب (التقييد) - المطبوع - فلعلها في الكتاب الثاني.

(١١) الحديث ذكره عبد الحق من عند ابن عدي، وأعله بعبد الله بن محمد بن عقيل، فتعقبه ابن القطان، بقوله: (وترك في الإسناد قيس بن الربيع، وهو عنده ضعيف، وحمام بن الحسن، وهو لا تعرف حاله)، ثم ذكر سنده عند أبي أحمد: (أخبرنا محمد بن جعفر بن يزيد...).

قلت: لما وهم ابن القطان في: (جعفر بن محمد بن بريق)، فجعله: (محمد بن جعفر بن بريق)، ثم لما أورد - من عند ابن عدي - سند حديث (لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين)، نقل سند الحديث بكامله من الكامل، فذكره كما وجده، حيث إن ابن عدي يرويه عن محمد بن جعفر بن يزيد، فظن الحافظ ابن المواق أنها واحدا، وأن الوهم حصل لابن القطان في هذا الراوي، والحالة هذه أن محمد بن جعفر هذا، هو غير محمد

فقال : (قال أبو أحمد : نا محمد بن جعفر بن يزيد) . اه

(٣١٠) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه مما ذكره بقطعة من سنده^(٢) :

بن جعفر السابق، فالأول (ابن بريق)، وهو شيخ العقيلي، والثاني (ابن يزيد)، وهو شيخ ابن عدي بن جعفر بن يزيد اشتهر بمشيخته لابن عدي: قال الخطيب في تاريخه: (محمد بن جعفر بن يزيد بن عبد الله، أبو جعفر النهاوندي، الوراق، حدث عن محمد بن سليمان الباغندي، روى عنه عبد الله بن عدي الجرجاني، وذكر أنه سمع منه ببغداد).

- الكامل: ترجمة عبد الله بن محمد بن عقيل (٤/٢٩١) - تاريخ بغداد ١٣٦/٢ ترجمة ٥٤٢ - بيان الوهم.. (١/ل: ١٧١.ب).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند النسائي؛ وهذا نصه من السنن:

(أخبرنا محمد بن بشار؛ قال: حدثنا محمد؛ قال: حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب، عن عرفجة؛ قال: كنت في بيت فيه عتبة بن فرقد، فأردت أن أحدث بحديث، وكان رجل من أصحاب النبي ﷺ؛ قال في رمضان: تفتح فيه أبواب السماء، وتغلق فيه أبواب النار، ويصفد فيه كل شيطان مريد، وينادي مناد كل ليلة، يا طالب الخير هلم، ويا طالب الشر أمسك).

وعقب النسائي - في الكبرى - على هذه الرواية بقوله: (وحديث شعبة هذا أولى بالصواب).

المجتبى: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٤/٤٣٥ ح: ٢١٠٧)، السنن الكبرى (٢/٦٧ ح: ٢٤١٨)، الأحكام: كتاب الصيام، باب فضل الصيام (٤/ل: ٢٠.ب).

والحديث أخرجه - بلفظه المتقدم - من طريق عطاء بسنده المتقدم: أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة.

- الفتح الرباني ٢٢٧/٩ ح: ٢٤ - المصنف ١/٣.

أما عبد الرزاق الصنعاني فقد روى متن الحديث: عن ابن عيينة، عن عطاء بن السائب، عن عرفجة، عن عتبة بن فرقد مرفوعا، هكذا جعله من مسند عتبة بن فرقد، وكذلك الأمر في رواية أخرى للنسائي (ح: ٢١٠٦)، وعقب عليها بقوله: (هذا خطأ).

وللحديث شاهد من حديث أبي هريرة عند الترمذي؛ قال حدثنا أبو كريب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، فذكره، ومثته سواء، وروى مسلم حديث أبي هريرة هذا، لكن بدون (ونادي مناد...).

- مصنف عبد الرزاق: كتاب الصيام، باب سلسلة الشياطين، وفضل رمضان ١٧٦/٤ ح: ٧٣٨٦ - صحيح مسلم: كتاب الصيام، باب فضل شهر رمضان (٢/٧٥٨ ح: ١).

(٢) ذكر ابن القطان حديث الباب في عدة مواضع:

- الموضع الأول منها، وفيه أشار إلى سكوت عبد الحق عنه فقط. (باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة: ١/ل: ١٣٨.ب).

- الموضع الثاني، وفيه ذكر أن عرفجة مجهول، وأن سماع شعبة من عطاء بن السائب كان قديما وقبل اختلاطه.

حديث عرفجة ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ في فضل شهر رمضان ، ثم أعله بعرفجة ؛ فقال : (ولعله مما تسامح فيه ، فإن عرفجة بن عبيد الله الثقفي^(٣) لا تعرف عدالته)^(٤) ، ثم ذكر عن حدث ، ومن حدث عنه ؛ فقال فيمن حدث عنه : (وعمر بن عبيد الله بن يعلى بن مرة^(٥))^(٦) . فوهم في والد اسم عرفجة ، وفي اسم والد عمر ، والصواب فيهما (عبد الله) ، كذا ذكرهما البخاري^(٧) ، وأبو حاتم^(٨) ، وغيرهما ، وقوله في عرفجة : (لا تعرف عدالته) . قد بينا هنالك أنه ثقة^(٩) ، والله ولي التوفيق . اهـ

(٣١١) وذكر^(١) في باب ما أورده مرفوعا ، وهو موقوف أو مشكوك فيه :

- (باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة ل/٢: ٣٩٠ أ.)
- الموضوع الثالث، وهو المقصود بالذكر هنا، وعليه وقع التعقيب من الحافظ ابن المواق. (باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها أو قطعها منها، ولم يبين من أمرها شيئا ل/٢: ١٠٦ ب.)
- (٣) عرفجة بن عبد الله، الثقفي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال الحافظ: مقبول، من الثالثة. / س.
- الثقات ٢٧٣/٥ - تهذيب الكمال ٥٥٧/١٩ - التقريب ١٨/٢ ..
- (٤) بيان الوهم.. ل/٢: ١٠٦ ب.)
- (٥) عمر بن عبد الله بن يعلى بن مرة الثقفي، الكوفي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف، من الخامسة. / د ق.
- التاريخ الكبير ١٧٠/٦ - الجرح والتعديل ١١٨/٦ - التقريب ٥٩/٢
- (٦) بيان الوهم.. ل/٢: ١٠٦ ب..
- التاريخ الكبير ١٧٠/٦ - الجرح والتعديل ١٨/٧
- (٧) التاريخ الكبير ٦٥/٧ ترجمة ٢٩٥.
- (٨) الجرح والتعديل ١٨/٧ ترجمة ٨٦.
- (٩) ليس له ذكر في غير هذا الموضوع.
- (١) أي ابن القطان.
- قال عبد الحق في هذا الحديث:
- (ابن الأعرابي، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة حجت معها مصمتة، قولها لها تتكلم؛ فإنه لا حج لمن لم يتكلم.
- هذا الحديث أرويه متصلا إلى زينب، وذكره أبو محمد في كتاب الحلى) اهـ
- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج. ل/٤: ٥٦ ب.)

حديث زينب بنت جابر الأحمسية^(٢) في التي حجت وهي مصمته ، وتكلم عليه كلاما حسنا ، وبين أنه موقوف على أبي بكر الصديق ، وأورده بإسناده من معجم بن الأعرابي^(٣) ، فوقع له في اسم بعض رواته تغيير : وذلك أنه قال : (قال

(٢) زينب بنت جابر الأحمسية، ذكرها الحافظ ابن حجر، في القسم الثالث من أقسام « الإصابة » (قسم المخضرمين الذين أدركوا الجاهلية والإسلام، ولم يثبت أنهم التقوا برسول الله ﷺ)، ثم أعاد ذكرها في القسم الرابع (فيمن ذكر على سبيل الوهم، أنه من الصحابة عند بعض من صنف في الصحابة)، وأورد الحافظ حديث الباب، وقبل من ابن القطان وقف لحديث على أبي بكر، لكنه استصوب وقوع القصة، وأنها جرت لزينب بنت جابر الأحمسية مع أبي بكر الصديق.

- الإصابة ٣٢٢/٤ ترجمة ٥١٤، ٥١٥.

(٣) قلت: إن ابن المواق قد أجمل الكلام على تعقيب ابن القطان على عبد الحق، ونظرا لفائدته أتناوله بالتفصيل: قال ابن القطان بعدما ذكر كلام عبد الحق المتقدم:

(أقول وبالله التوفيق، إن هذا الحديث لا يوجد مرفوعا بوجه من الوجوه، لا في الموضوع الذي نقله منه، ولا في غيره، وإنما غلط فيه أبو محمد بن حزم، فتبعه هو في ذلك غير ناظر فيه، ولا ناقل له من موضعه، وإنما أورده منه ما وقع في كتاب (المحلى)، وقد تبين ذلك من عمله في كتابه الكبير؛ حيث ذكر إسناده المتصل بزينب، كما ذكر؛ قال في الكتاب المذكور: أخبرني القرشي، قال أخبرنا شريح، أخبرنا ابن حزم، أخبرنا محمد بن الحسين بن (عبد) الوارث الرازي، أخبرنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس، بمصر، أخبرنا أبو سعيد بن الأعرابي، أخبرنا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي، أخبرنا محمد بن عبد الله بن نمير، أخبرنا أحمد بن بشر عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي، عن أبيه، عن زينب بنت جابر الأحمسية أن رسول الله ﷺ قال لها في امرأة.. الحديث.

قال ابن القطان: (هذا نص ما أورد، وهو نص ما أورد أبو محمد - يعني عبد الحق في (الأحكام الكبرى) - وهو نص ما أورد أبو محمد (بن حزم) في كتاب الحج من (المحلى) في مسألة أولها: كل فسوق تعمده المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل به إحرامه، فجميع ما ذكر أبو محمد، وأبو محمد راجع إلى ابن الأعرابي، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتابه المعجم).

ثم نقل ابن القطان الحديث من معجم ابن الأعرابي، وفيه أن زينب بنت جابر الأحمسية خرجت حاجة، هي وصاحبة لها، فالتقت بأبي بكر صاحب رسول الله ﷺ، وبعد كلام لها معه، سألتها: ما بال صاحبتك لا تتكلم؟ فأجابته أنها حجت مصمته، فقال لها: قولي لها تتكلم، فإنه لا حج لمن لا يتكلم. وبهذا يتبين أن الحديث موقوف على أبي بكر، ليس فيه عن النبي ﷺ حرف واحد.

وانتقل ابن القطان إلى التعقيب على عبد الحق في مسألة ثانية؛ وهي: كيف صاغ له أن يسكت عن هذا الحديث، وقد علم منه أنه لا يسكت إلا عن صحيح، ثم إنه لم يبرز إسناده حتى يتبرأ من عهده بذكره، لا سيما وفيه عبد السلام بن عبد الله بن جابر، عن أبيه، ومالهما ذكر في كتب الرجال.

وختم ابن القطان كلامه في هذا الحديث بقوله:

(ويغلب على ظني أن أبا محمد بن حزم لم يجعله حديثا، ولا صححه، ولا التفت إليه، وإنما أورده في كتابه

ابن الأعرابي^(٤) في باب عبيد بن غنام^(٥) : نا عبيد بن غنام ؛ قال : نا محمد

على أنه أثر، كما هو في الأصل، لا على أنه خبر؛ ولذلك لم يبال بإسناده، فتصحف على الرواة أو النساخ، فجعل حديثنا عن النبي ﷺ، وقد عهد أبو محمد بن حزم بكتب الآثار في كتابه من غير التفات إلى أسانيدنا، لأنه لا يحتج بها، وإنما يوردها مؤنسا لخصومه بما وضع من مذهب، وهو لا يستوحش بعدهما، ولأنه قد عهدهم يقبلونها كذلك، وبعضهم يراها حجة، فهو يوردها لنفسه باعتبار معتقدتهم فيها، ولا يعتمدها، وقد يوردها على خصومه بضعفها، لأنهم يوردونها، لا كما يوردها هو لنفسه بل محتجين بها، ولذلك يسلط لهم عليها النقد). انتهى كلام ابن القطان.

قلت: ليس في هذا النص ما يسعف لهذا الظن الذي ذكر ابن القطان، فأبو محمد بن حزم عقد مسألة استهلها بقوله:

(وكل فسوق تعدمه المحرم ذاكرا لإحرامه، فقد بطل إحرامه وحجه وعمرته؛ لقول الله تعالى: (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج). (البقرة: ١٩٧) فصح أن من تعدد الفسوق ذاكرا لحجه أو عمرته، فلم يحج كما أمر، وقد أخبر عليه السلام: « أن العمرة دخلت في الحج إلى يوم القيامة »، وقال عليه السلام « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد ». اهـ

ثم ناقش أبو محمد. الحنفية في قولهم يبطلان الحج بالرفث، وعدم بطلانه عندهم بالفسوق، متعجبا من صنعهم هذا.. ثم أورد حديث الباب لبيان لون من ألوان الفسوق -حج المرأة مصمتة - التي تبطل الحج، ويؤيد ما ذهبت إليه أن ابن حزم عطف على هذا الحديث حديثا آخر؛ رواه من طريق النسائي؛ فقال: (وقد ذكرنا رواية أحمد بن شعيب عن نوح بن حبيب القومسي أن رسول الله ﷺ أمر الذين أحرم في جبة أن يجدد إحراما).

قلت: وهذا الحديث سبق له أن احتج به في باب اللباس الذي يلبسه المحرم (المسألة: ٨٢٣)، وإنما أعاد ذكره هنا ليعزز حجته في القول يبطلان الحج بالفسوق كما يبطل بالرفث.

والحديث المذكور ذكره ابن حزم مختصرا سندنا ومتنا، أخرجه النسائي في المناسك، باب الجبة في الإحرام (ح: ٢٦٦٧).

وختم أبو محمد كلامه في هذه المسألة بما يتوافق والسياق المتقدم، وذلك لإبطال مذهب خصمه؛ فقال بشأن من تعدد الفسوق حال إحرامه: (ولا سبيل لهم إلى أن يوجدوا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أن الفسوق لا يبطل الإحرام..).

- المحلي، لابن حزم، كتاب الحج ١٩٦/٧ - المسألة ٨٦٤ - بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٤.أ).

(٤) لم أجده في معجم ابن الأعرابي المطبوع.

(٥) عبيد بن غنام بن القاضي حفص بن غياث، حدث عن أبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله ابن نمير، وعنه أبو القاسم الطبراني، وأبو العباس بن عقدة، وتأليف أبي نعيم مشحونة بحديث ابن غنام، وهو ثقة، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ٥٥٨/١٣.

ابن عبد الله بن نمير^(٦)؛ قال: نا أحمد بن بشر^(٧)، ثم أورد ع~ بقية الإسناد مما لا حاجة بنا إليه الآن.

فاعلم أن قوله: (أحمد بن بشر)، وهم، وصوابه: (أحمد بن بشير)^(٨)، وهو مولى عمرو بن حريث، وعلى الصواب رأيته في معجم ابن الأعرابي، ومحمد بن عبد الله بن نمير معروف بالرواية عن أحمد بن بشير، مولى عمرو بن حريث، ذكر ذلك أبو محمد بن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة، وكذلك ذكر اللالكائي^(٩)، وغيره. اهـ

(٣١٢) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره: (حديث التكبير في أيام التشريق)؛ فقال في كلامه عليه ما هذا نصه: (وهكذا رواه / ١٠٥. أ. عن عمرو بن شمر رجل يقال له: (نابل بن نجيح).

قال م~: ثم كرر ذكر هذا الرجل مرات، في كلها يقول فيه: (نابل)، هكذا ذكره، وهكذا تلقيناه عنه، وهو تصحيف، وصوابه: (نابل)، بعد

(٦) محمد بن عبد الله بن نمير، الحارفي، الهمداني، الكوفي، أبو عبد الرحمن، روى عن ابن علي، وعبد السلام بن حرب، حدث عنه البخاري ومسلم - في الصحيحين - وأبو داود، وابن ماجه، وروى الباقر عن رجل عنه، ثقة حافظ فاضل، من العاشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / ع.

- الجرح والتعديل ٣/٣٠٧ - سير أعلام النبلاء ١١/٤٥٥ - التقريب ٢/١٨٠.

(٧) الذي في (المحلى): (أحمد بن بشر)، وهو وهم، وبهذا يرجح أن أصل الوهم من نسخة من نسخ المحلى، وليس من ابن القطان.

(٨) أحمد بن بشير، أبو بكر الكوفي الخزومي، مولى عمرو بن حريث، نقل ابن أبي حاتم عن أبيه، وأبي زرعة أنهما قالوا: روى عن الأعمش، إسماعيل بن أبي خالد، ومسعر، روى عنه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو سعيد يحيى بن سليمان الجعفي... قال الحافظ: صدوق له أوام، مات سنة سبع وتسعين ومائة. / ح ت ق.

- الجرح والتعديل ٢/٤٢ - التقريب ١٢/١ - ت. التهذيب ١/١٥٠.

(٩) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم، الشهير باللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٥٩).

الألف ياء باثنتين من تحتها ، كذلك قيده الدارقطني^(٢) وابن ماكولا وغيرهما^(٣)، وقد شرحت من أمره أكثر من هذا ، حيث ذكره ، فانظره إذا شئت هنالك . اهـ

(٣١٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه حديث سليمان بن الأحوص عن

(٢) سنن الدارقطني (٢/٥٠٠ ح: ٢٩).

(٣) الإكمال، لابن ماكولا. باب نابل ونائل (٧/٢٥٠) - تاريخ بغداد (١٣/٤٥٦).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، ولم يبرز من سننه يزيد بن أبي زياد، حتى يتبرأ من عهده على عادته، ولذلك تعقبه ابن القطان متعجبا من سكوته عنه، مبينا أن عبد الحق اضطرب في يزيد بن أبي زياد؛ فتارة يعل به ما روي من طريقه، وتارة يذكر أحاديث من روايته، ويسكت عنها.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل: ٨٠ أ.) - بيان الوهم (٢/ل: ٤٠ أ.). وهذا نص الحديث من عند أبي داود:

حدثنا أبو ثور - إبراهيم بن خالد ووهب بن بيان؛ قالوا: حدثنا عبيدة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه، قالت: رأيت رسول الله ﷺ عند جمرة العقبة راكبا، ورأيت بين أصابعه حجرا، فرمى، ورمى الناس).

- سنن أبي داود: كتاب المناسك، باب في رمي الجمار (٢/٤٩٥ ح: ١٩٦٧).

هذه هي الرواية التي نقل عبد الحق، ولأبي داود رواية أخرى من طريق يزيد بن أبي زياد بسنده المتقدم، في منتها زيادة عن السابقة: -ح: ١٩٦٦- من هذه الزيادة قوله ﷺ: « يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضا، وإذا رميتم الجمرة، فارموا بمثل حصى الخذف ».

ومن نفس الطريق - طريق يزيد بن أبي زياد المتقدمة - أخرج الحديث الطيالسي (ح: ١٦٦٠)، وأحمد (٣/٥٠٣)، وابن ماجه (ح: ٣٠٣١)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٢٨).

وهذا سند ضعيف؛ فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي؛ قال فيه الحافظ: (ضعيف، كبير فتغير، فصار يتلقن).

وفيه: سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمي، لم يوثقه إلا ابن حبان، وقال فيه الحافظ: مقبول. قلت: لكن تابعه كل من عبد الله بن شداد (كما في رواية لأحمد ٦/٣٧٦)، وتابعه كذلك أبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث (عند أحمد ٦/٣٧٦، وابن سعد، والبيهقي ٥/١٢٨).

والخلاصة: أن الحديث حسن لمتابعاته وشواهد.

انظر - غير مأمور - : نصب الراية ٣/٧٥ - الصحيحة ح: ٢٤٤٥.

أمه^(٢) في رمي النبي ﷺ الجمار راكبا؛ من حديث يزيد بن أبي زياد، ثم تكلم على أحاديث يزيد بن أبي زياد؛ فكان مما ذكر منها حديث عبد الرحمن بن صفوان^(٣) عن عمر في دخول النبي ﷺ الكعبة^(٤)؛ فقال ع~ حديث عبد الرحمن بن صفوان أنه سأل ابن عمر: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين. وقوله فيه: (ابن عمر)، وهم، صوابه (عمر)^(٥)، وعلى الصواب وقع عند ق~، فاعلمه. اهـ

(٢) أم جندب الأزديّة، والدة سليمان بن عمرو بن حفص، ذكرها ابن حجر في القسم الأول من كنى النساء في (الإصابة)، وليس لها من الحديث غير حديث الباب، روى عنها ابنها سليمان بن عمر، وعبد الله بن شداد، وأبو يزيد مولى عبد الله بن الحارث.

- الإصابة ٤/٤٣٨ - ت. التهذيب ١٢/٤٨٨.

(٣) عبد الرحمن بن صفوان بن أمية بن خلف، الجمحي، يقال له صحبة، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين. /

س. - التقريب ١/٤٨٥.

(٤) الحديث ذكره عبد الحق من عند أبي داود، فتعقبه ابن القطان بأنه سكت فيه عن يزيد بن أبي زياد، فوهم فيه عندما نسب الحديث إلى ابن عمر. قال أبو داود:

(حدثنا زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن صفوان؛ قال: قلت لعمر بن الخطاب: كيف صنع رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة؟ قال: صلى ركعتين). وأخرجه من طريق جرير المتقدم البزار. وقال الهيثمي: (ورجاله رجال الصحيح).

قال حبيب الرحمن الأعظمي: (كذا قال: يعني الهيثمي - هنا، وقد تكلم مرارا في يزيد بن أبي زياد). سنن أبي داود: كتاب الحج، باب صلاة في الكعبة ح: ٢٠٢٦ - الأحكام، للإشيلي (٤/ل: ١٠١). بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٤٠). كشف الأستار ٢/٤٤ ح: ١١٦٣ - مجمع الزوائد ٣/٢٩٥. قلت: وللحديث شواهد منها حديث ابن عمر عند البخاري، وابن حبان؛ وفيه أنه سأل بلالا عن رسول الله ﷺ؛ هل صلى في البيت؟ فأجابه: نعم، بين العمودين اليمانيين.

وللحافظ ابن حجر كلام وجهه في الجمع بين حديث ابن عباس الذي ينفي فيه صلاة رسول الله ﷺ داخل الكعبة، وبين من أثبت له ﷺ الصلاة فيها.

انظر - غير مأمور - فتح الباري ٣/٣٦٤ ح: ١٥٩٨. وص: ٤٦٨ ح: ١٦٠١ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ٧/٤٧٩ ح: ٣٢٠٤.

(٥) الذي في المخطوط (عمرو)، والصواب ما أثبت، ولعله وهم من الناسخ.

قال عبد الحق الإشيلي: (وروى عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي ﷺ قال ماء زمزم لما

(٣١٤) وذكر في باب ما أعله ولم يبين علته^(١) : حديث : ماء زمزم لما

شرب له. وفي هذا الباب عن ابن عباس، ذكر الأول أبو جعفر العقيلي، وأبو بكر بن أبي شيبة، والثاني أبو الحسن الدارقطني.

- الأحكام: كتاب الحج، باب التعريس بذئ الحليفة.. وفي ذكر ماء زمزم (٤/ل:١٠٣.ب).

وحديث ابن عباس أخرجه الدارقطني في سننه؛ ولفظ منته عنده: (قال رسول الله ﷺ: (ماء زمزم لما شرب له إن شربته تستشفى به شفاك الله، وإن شربته لشبعك أشبعك الله به، وإن شربته ليقطع ظمأك قطعه الله، وهي هزمة جبريل وسقيا الله إسمايل).

- كتاب الحج ٢/٢٨٩ ح: ٢٣٨.

(١) نقل ابن القطان كلام عبد الحق المتقدم، وعقب على حديث جابر بقوله:

(ويظهر من أمره من حيث ذكر هذه القطعة من إسناده أنه ضعف له، ويجب أن يكون كذلك، فإن عبد الله بن مؤمل سيئ الحفظ: وتدلّس أبي الزبير معلوم، والحديث المذكور رواه ابن أبي شيبة عن زيد بن الحباب، وسعيد بن زكرياء؛ كلاهما عن عبد الله بن المؤمل).

وبعد كلام له قال:

(وأما حديث ابن عباس فإسناده آخر، ولفظه آخر، وعلته أخرى).

ثم أورد ابن القطان سند الحديث من عند الدارقطني فوهم فيه الوهمين المذكورين عند ابن المواق:

وقبل الكلام على الوهمين، أتكلّم على الحديثين:

حديث جابر: أخرجه ابن ماجه (ح: ٣٠٦٢)، والعقيلي (٢/٣٠٣ ترجمة ابن المؤمل)، وابن أبي شيبة: المصنف: كتاب الطب (٧/٤٥٣ ح: ٣٧٧٥)، وأحمد (الفتح الرباني ٢٣/٢٤٧ ح: ٥٤٦)، والخطيب في تاريخ بغداد (٣/١٧٩)، والبيهقي في الكبرى (٥/١٤٨)، وابن عدي (٤/١٣٦).

كلهم من طريق عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر.

قال الشهاب البوصيري في زوائد ابن ماجه: (هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الله بن المؤمل). وقال البيهقي: (تفرد به عبد الله بن المؤمل).

قلت: إذا كان ابن المؤمل قد ضعف لسوء حفظه، فإن تابعه عليه - عند البيهقي - إبراهيم بن طهمان، وحمزة الزيات، فروياه عن أبي الزبير، كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح (٣/٤٩٣).

أما ادعاء تدليس أبي الزبير؛ لعتنته عن جابر، فمردود لما في رواية ابن ماجه من تصريحه بالسماع.

قال الحافظ في التلخيص الحبير:

(ورواه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٨١ ح: ٤١٢٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (١٠/١٦٦)؛ من حديث سويد بن سعيد عن ابن المبارك، عن أبي الموال، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، كذلك أخرجه في ترجمة عبد الله بن المبارك، قال البيهقي: غريب تفرد به سويد، قلت: ضعيف جدا، وإن كان مسلما قد أخرج له في المتابعات، وأيضا فكان أخذه عنه قبل أن يعمى، ويفسد حديثه، وكذلك أمر أحمد بن حنبل ابنه بالأخذ عنه قبل عماء، ولما أن عمي صار يلقن فيتلقن، حتى قال يحيى بن معين: لو كان لي فرس ورمح لغزوت سويدا، من شدة ما كان يذكر له عنه من المناكير.

شرب له ، من طريق الدارقطني وأورد إسناد الدارقطني هكذا : (نا عمر بن

قلت: وقد خلط في هذا الإسناد، وأخطأ فيه عن بن المبارك، وإنما رواه ابن المبارك عن ابن المؤمل، عن أبي الزبير، كذلك روينا في فوائده أبي بكر بن المقرئ من طريق صحيحة، فجعله سويد عن أبي الموال، عن ابن المنكدر، واغتر الحافظ شرف الدين الدمياطي بظاهر هذا الإسناد، فحكم بأنه على رسم الصحيح: لأن ابن أبي الموال انفرد به البخاري، وسويد انفرد به مسلم، وغفل عن أن مسلماً إنما خرج لسويد ما تويع عليه، لا ما انفرد به، فضلاً عما خولف فيه، وله طريق أخرى من حديث أبي الزبير عن جابر؛ أخرجها الطبراني في الأوسط، في ترجمة علي بن سعيد الرازي). اهـ

- التلخيص الحبير ٢/٢٦٨ ح: ١٠٢٦.

وتكلم الحافظ زين الدين العراقي - في التقييد والإيضاح. ص: ٢٤- على الحديثين، ثم خلص إلى القول: (وطريق ابن عباس أصح من طريق جابر). ورجح آخرون حديث جابر؛ من هؤلاء ابن القيم في (زاد المعاد)، والزرکشي - في التذكرة، ص: ١٥١ والألباني - في إرواء الغليل ح: ٣٢٥.

وأورد الحافظ السخاوي حديث جابر من عند ابن ماجه، وأحمد، والفاكهاني - في أخبار مكة - ثم أورد حديث ابن عباس شاهداً له، وتكلم على علله، ثم قال:

(وأحسن من هذا كله عند شيخنا (ابن حجر) ما أخرجه الفاكهاني من رواية ابن إسحاق، حدثني يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير؛ عن أبيه؛ قال: لما حج معاوية، فحججنا معه، فلما طاف بالبيت صلى عند المقام ركعتين، ثم مر بزمر، وهو خارج إلى الصفا، فقال: انزع لي منه دلوا يا غلام، قال فنزع له منه دلوا، فأتى به فشرب، وصب على وجهه ورأسه، وهو يقول: ماء زمزم شفاء، وهي لما شرب له، بل قال شيخنا: إنه حسن، مع كونه موقوفاً، وأفرد فيه جزءاً، واستشهد له في موضع آخر بحديث أبي ذر رفعه: إنها طعام طعم، وشفاء سقم، وأصله في مسلم، وهذا اللفظ عند الطيالسي؛ قال: ومرتبه هذا الحديث أنه باجتماع هذه الطرق يصلح للاحتجاج به، وقد جربه جماعة من الكبار، فذكروا أنه صح، بل صححه من المتقدمين ابن عيينة، ومن المتأخرين الدمياطي في جزء جمعه فيه، والمنذري، وضعفه النووي) اهـ

- المقاصد الحسنة ص: ٣٥٧.

وتكلم ابن القيم على ماء زمزم؛ وأنه أشرف المياه وأجلها قدراً، ثم قال:

(وثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال لأبي ذر، وقد أقام بين الكعبة وأستارها أربعين ما بين يوم وليلة، ليس له طعام غيره: فقال النبي ﷺ: (إنها طعام طعم)، وزاد غير مسلم بإسناده: (وشفاء سقم).

ثم ذكر ابن القيم حديث جابر من سنن ابن ماجه، وعقب عليه:

(وقد ضعف هذا الحديث طائفة بعبد الله بن المؤمل؛ راويه عن محمد بن المنكدر. وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أنه لما حج أمي زمزم، فقال: اللهم إن ابن أبي الموال حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه، عن نبيك ﷺ أنه قال: « ماء زمزم لما شرب له »، وأنا أشربه لظماً يوم القيامة، وابن أبي الموال ثقة، فالحديث إذن حسن، وقد صححه بعضهم، وجعله بعضهم موضوعاً، وكلا القولين فيه مجازفة) اهـ

الحسن بن علي^(٢) ، نا محمد بن هشام بن علي المروزي^(٣) ، نا محمد بن حبيب الجارودي^(٤) ، نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح^(٥) ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ، فذكره^(٦) ثم عرف بأن عمر بن

- زاد المعاد ٤/٣٩٢.

ومن صحح الحديث ابن الجوزي؛ حيث قال: في منهاج القاصدين: (وقد قال ﷺ: « ماء زمزم لما شرب له »).

وحسنه السيوطي في الجامع الصغير، ثم إنه مال إلى تصحيحه في الفتاوي.

انظر: فتح الباري: كتاب الحج، باب ما جاء في زمزم ٤٩٣/٣ - الغماز على اللماز، السهودي ص: ١٨٦ - تمييز الطيب من الخبيث، ابن الديبع ص: ١٥٩ - كشف الخفاء، المعجلوني ٢/٢٢٩.

(٢) عمر بن الحسن بن علي القاضي، المعروف بابن الأشثاني، كنيته أبو الحسين، ضعفه الدارقطني والحسن بن محمد الخلال، ويروى عن الدارقطني أنه كذاب، ولم يصح هذا. قال الذهبي في الميزان:

(صاحب بلايا؛ فمن ذلك..) وذكر حديث ابن عباس المتقدم، من عند الدارقطني، وجعل ابن الأشثاني هذا آفة هذا الحديث، وختم الكلام عليه بقوله: فلقد أثم الدارقطني بسكوته عنه؛ فإنه بهذا الإسناد باطل، ما رواه ابن عيينة قط، بل المعروف حديث عبد الله بن المؤمل عن أبي الزبير، عن جابر مختصراً. اهـ

(٣) محمد بن هشام بن علي المروزي، هكذا عند ابن حجر في اللسان (٤١٤/٥)، ولم يفرد الذهبي بترجمة في الميزان، وإنما لما ترجم الأشثاني قال: (محمد بن هشام المروزي - هو ابن أبي الديك - موثق)، وفي سنن الدارقطني المطبوعة: (محمد بن هشام بن عيسى)، والحاكم لما أورد حديث ابن عباس قال: (صحیح إن سلم من الجارودي)، وهو بذلك وثق محمد بن هشام هذا. وقال ابن القطان: (لا يعرف حاله)، ونقل الألباني عن ابن الملقن أنه قال في (الخلاصة) إنه مجهول.

(٤) محمد بن حبيب الجارودي، عن سفيان بن عيينة، غمزه الحاكم النيسابوري؛ حيث أخرج من طريقه حديث ابن عباس المتقدم، وقال عقبه: (صحیح إن سلم من الجارودي)، وهذا اتهام له. وقال الخطيب في تاريخه: « محمد بن حبيب بن محمد، الجارودي بصري قدم بغداد، وحدث بها عن عبد العزيز بن أبي حازم. وروى عنه أحمد بن علي الخزاز، والحسن بن عليل العنزي، وعبد الله بن محمد البغوي، وكان صدوقاً ». فيحتمل أن يكون هو هذا، وجزم أبو الحسن القطان بأنه هو، وتبعه على ذلك ابن دقيق العيد والدمياطي، وذكر له الحافظ ابن حجر حديث الباب ثم قال: (فهذا أخطأ الجارودي وصله، وإنما رواه بان عيينة موقوفاً على مجاهد) وذكر طائفة من حفاظ أصحابه ممن حدثوا به عنه موقوفاً على مجاهد.

- تاريخ بغداد ٢/٢٧٧ - المستدرک ١/٤٧٣ - اللسان ٥/١١٥..

(٥) هو: عبد الله بن أبي نجيح، مضت ترجمته.

(٦) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث عللها ولم يبين من أسانيدھا مواضع العلل (١/٢٥١/ل:أ).

الحسن هذا أنه : (ابن علي بن الجعد) ، وكناه أبا القاسم : فكان في ذلك وهمان :

- أحدهما لهذا الباب : وهو قوله فيه : (أبو القاسم) ، وإنما يكنى (أبا عاصم) ؛ كذلك كناه الخطيب أبو بكر بن ثابت^(٧) .

- وسترى الثاني حيث ذكره ، وفي باب رجال عرف بهم فأخطأ في ذلك ، إن شاء الله^(٨) . اهـ

(٣١٥) وذكر^(١) في باب النقص من الأسانيد حديث عبد الله بن السعدي : (لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار) ، ثم أورد إسناد النسائي فيه من /١٠٥ ب/ طريق مروان ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، عن بسر بن عبيد الله^(٢) ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن حسان بن عبد الله الضمري ، عن عبد الله بن السعدي ، فذكره ، ثم قال : (وهكذا رواه عمرو بن سلمة ، عن عبد الله بن العلاء بن زبر ، كما رواه مروان بن محمد) .

قال م ~ : فوقع له في ذلك وهمان ؛ أحدهما ، وهو لهذا الباب ؛ قوله : (عمرو بن سلمة) ، وصوابه : (عمرو بن أبي سلمة) ؛ وهو أبو حفص التنيسي ، وقد بينته هنالك . اهـ

(٧) وهم ابن القطان في عمر بن الحسن (الأشعري) ، فطنه (عمر بن الحسن بن علي بن الجعد الجوهري) ، ثم وهم في كنية ابن الجعد هذا ؛ فقال فيه أنه : (أبو القاسم) ، وإنما هو (أبو عاصم) .

- انظر غير مأمور - : تاريخ بغداد ٢٢٦/١١ .

(٨) لم يذكر في القسم المتبقي من الكتاب .

(١) أي ابن القطان .

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١١) .

(٢) بسر بن عبيد الله الحضرمي الشامي ، الذي في «التقريب» أنه ابن عبد الله ، والصواب كما أثبت : «ابن عبيد الله» ، وهو ما عند القيسراني ، وابن ماكولا ، والذهبي ، وابن حجر في «تهذيب التهذيب» ، ثقة حافظ ، من الرابعة . / ع .

- الجمع بين الصحيحين ٥٦/١ - الإكمال ٢٦٩/١ - الكاشف ١٠٠/١ - التقريب ٩٧/١ - ت. التهذيب ٣٨٣/١ - الخلاصة ص: ٤٧ .

(٣١٦) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه : حديث ابن عباس : كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ، ولواء أبيض .

ثم قال : (وسكت عنه ، وهو لا يصح ، فإنه من رواية يزيد بن حيان^(٢) عن أبي مجلز^(٣) عن ابن عباس . ويزيد بن حيان ، هو أخو مقاتل بن حيان ، روى عنه جماعة ؛ منهم يحيى بن إسحاق السالحي^(٤) ، وهو الذي روى عنه هذا الحديث عند الترمذي ، ومنهم^(٥) صالح بن عبد الغفار الحراني ، وعباس بن طالب^(٦) .

(١) أي ابن القطان .

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي، من عند الترمذي، وسكت عنه، فأورده ابن القطان، لمواخذته لسكوته عنه، لأنه نبه في أول كتابه على أن يبين ما في الأحاديث من علل، فإذا سكت؛ فإنه لا يسكت إلا عن صحيح. أخرج حديث الباب الترمذي: كتاب فضائل الجهاد (١٩٦/٤ ح: ١٦٨١)، وابن ماجه: كتاب الجهاد، باب الرايات والألوية (٩٤١/٢ ح: ٢٨١٨)، والحاكم: كتاب الجهاد (١٠٥/٢)؛ من طريق يحيى بن إسحاق السالحي، عن يزيد بن حيان، عن أبي مجلز، عن ابن عباس.

قال الذهبي في تلخيصه للمستدرک: (يزيد ضعيف)، وفي جامع الترمذي - الذي حقق أحمد شاكر جزءا منه - قال أبو عيسى: (هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس).

ورواه البغوي في شرح السنة (٤٠٣/١٠ ح: ٢٦٦٤) من طريق حيان بن عبيد الله بن حيان، أبي زهير العدوي عن أبي مجلز بالسند المتقدم.

وهذه متابعة ليزيد بن حيان، وحيان بن عبيد الله، قال أبو حاتم صدوق، وذكره ابن حبان في ثقاته. وقال البيهقي تكلموا فيه، فالحديث حسن.

- اللسان ٣٧٠/٢.

(٢) يزيد بن حيان التبيطي، البخلي، مولى بكر بن وائل، نزيل المدائن، ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال: (يخطئ ويخالف). وقال ابن الجنيدي عن ابن معين: ليس به بأس. وقال ابن حجر: صدوق يخطئ. / قد ت ق.

- الثقات ٦١٩/٧ - التقريب ٣٦٤/٢ - ت. التهذيب ٢٨١/١١.

(٣) أبو مجلز، لاحق بن حميد. مضت ترجمته.

(٤) يحيى بن إسحاق السالحي، مضت ترجمته.

(٥) في المخطوطة بزيادة (من)، ولعله وهم من الناسخ.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٥٥٠ ب).

قال م ~ : هذا ما قصدت إليه هنا من كلامه على هذا الحديث . وقوله :
(صالح بن عبد الغفار) وهم ، صوابه : أبو صالح عبد الغفار بن داود
الحراني^(٧) ، وسيأتي الكلام على ما وقع له في هذا الحديث من الوهم غير هذا
هنالك . اه

(٣١٧) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث العرباض بن سارية : (إن الله لم
يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن الحديث .. ، ثم أعله بأشعث
ابن شعبة ، وذكر أن جماعة رووا عنه ، فقال فيهم : (وسلمة بن عفان) ، هكذا
تلقيناه عنه ، وهو تصحيف ، صوابه : (ابن عقار) ،^(٢) هكذا هو مذكور ومقيد
عند المعتنين بهذا الشأن ، وستراه مبينا هنالك . اه

(٣١٨) وذكر^(١) - في الباب الذي قبل هذا - مرسل القاسم أبي
عبد الرحمن في النهي عن تحريق النخيل وتغريقه ، فأورد الحديث بإسناده من
المراسيل هكذا : (نا سليمان بن داود ، نا ابن وهب ، أخبرني عمرو بن الحارث ،

(٧) أبو صالح، عبد الغفار بن داود الحراني، نزيل مصر ثقة فقيه. / خ د س ق.
- التقريب ٥١٤/١.

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٣٨).

(١) أي ابن القطان؛ في باب ذكر الأحاديث التي سكت عنها مصححا لها وليست بصحيحة: (٢/ل: ٦٠. ب).
(٢) سلمة بن عقار، - بالعين والقاف المشددة بعدها مد، ثم راء - حدث عن حماد بن يزيد، وسفيان ابن عيينة
وجماعة، وعنه أحمد بن إبراهيم الدورقي، وسعدان بن يزيد العسكري. وقد نقل الخطيب البغدادي عن ابن
الجنيد أنه قال: سألت يحيى بن معين عن سلمة بن عقار. فقال: ثقة مأمون.
- تاريخ بغداد ١٣٤/٩.

قلت: وهناك وهم آخر - حسب نسخة بيان الوهم والإيهام التي بين يدي - وهو أن ابن القطان لما ساق سند
الحديث من عند أبي داود؛ قال: (رواه عن أرطاة بن المنذر، عن حكيم بن عمير..)، والصواب (حكيم بن
عمير).

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الجهاد، باب النهي عن تمني لقاء العدو، والدعوة قبل
القتال (٥/ل: ١٠. ب)، وذكره ابن القطان في باب ذكر أشياء مفترقة تغيرت في نقله عما هي عليه. (١/ل:
٤٩. ب..).

عن عمرو / ١٠٦. أ/ بن عبد الرحمن ، عن القاسم) .

قال م ~ : فوهم في ذلك ، والصواب : سليمان بن عبد الرحمن ، عن القاسم ، وقد مضى هذا مبينا هنالك . اهـ

(٣١٩) وذكر^(١) في الباب المذكور حديث ابن عباس في النهي أن يجمع

وقد تقدم الكلام عليه عند تناول مرسل مكحول: أوصى رسول الله ﷺ أبا هريرة، ثم قال: إذا غزوت، الحديث. (ح: ١٩٧).

وانظر - غير مأمور - المراسيل - لأبي داود، بتحقيق شعيب الأرنؤوط - باب الجهاد، ص: ٢٣٩ ح: ٣١٦، وباب ما جاء في الطيرة ص: ٣٦٤ ح: ٥٤٣.

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: (أبو داود، عن حُصَيْف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه كره أن يجمع بين العمة والحالة، وبين العمتين والحالتين؛ حُصَيْف هو (ابن) عبد الرحمن، وقد تكلم في حفظه، وذكر أبو محمد الأصيلي في « فوائده » عن ابن عباس؛ قال نهى رسول الله ﷺ أن تتزوج المرأة على العمة أو على الحالة، وقال: إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم، وذكره أبو عمر، في « التمهيد » اهـ.

- الأحكام: كتاب النكاح، باب ما نهى أن يجمع بينهن من النساء.. (٦/ل: ٢.ب).
هكذا أبرز عبد الحق « حُصَيْف »، من سند الحديث عند أبي داود، ولم يتكلم على روايتي الأصيلي، وابن عبد البر، فجاء تعقيب ابن القطان في هذا السياق؛ ذلك أنهما إنما يرويان الحديث من طريق أبي حريز، عن عكرمة، عن ابن عباس. قال ابن القطان:

(وهو حديث إنما يرويه أبو حريز قاضي سجستان)، ثم أورد الحديث بسنده من عند الأصيلي، وكذا من عند ابن عبد البر، وقال: (وعبد الله بن حسين أبو حريز الأزدي، قاضي سجستان. قال ابن حنبل: كان يحيى بن سعيد يحمل عليه، ولا أراه إلا كما قال. هذه رواية حرب بن إسماعيل عن أحمد بن حنبل، وروى عنه ابنه عبد الله؛ أنه قال: حديث منكر. ومن ضعفه أيضا: سعيد بن أبي مريم، والنسائي، فأما ابن معين، وأبو زرعة فوثقاه. وقال أبو حاتم: هو حسن الحديث، ليس بمنكره يكتب حديثه. وكذا ذكر أبو أحمد هذا الحديث، كتحقير ما ذكره الأصيلي..).

- بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل: ٦١.أ...).
قال الحافظ ابن حجر: (وأبو حريز.. اسمه عبد الله بن حسين، علق له البخاري. ووثقه ابن معين، وأبو زرعة، وضعفه جماعة، فهو حسن الحديث).

- التلخيص الحبير (٣/١٦٧..).

والحديث أخرجه من طريق أبي حريز كذلك: أحمد (٣٧٢/١)، والترمذي، كتاب النكاح، باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ٤٣٢/٣ ح: ١١٢٥، وابن حبان: الإحسان في تقريب صحيح ابن

بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها الحديث .. ، الذي ذكره ق ~ من فوائد الأصيلي ، فأورد ع ~ الحديث بإسناد الأصيلي^(٢) فيه ، فقال : (قال الأصيلي : قرأت على أبي الحسين ؛ محمد بن علي بن حبيش^(٣) ؛ قلت : حدثكم أبو عبد الله ؛ أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ، نا يحيى بن معين) ، فذكر الحديث بإسناده ، فوهم في قوله : (أحمد بن الحسين) ، وصوابه : (أحمد بن الحسن)^(٤) ، مكبرا ، وهو من ثقات المشيخة البغداديين ، ذكره الخطيب ، وروى عنه ابن الأعرابي ، وأبو حاتم البستي ، وأدخله في الصحيح^(٥) ، وأبو جعفر العقيلي ، وغيرهم ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٠) وذكر^(١) في باب ما أعله برجل وترك غيره حديث ابن عباس : (لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين) . من رواية الهيثم بن جميل ، عن

حبان ، كتاب النكاح (٤٢٦/٩ ح: ٤١١٦) ، وابن عدي - في ترجمة أبي حريز - (١٥٩/٤) ، والطبراني (٣٣٦/١١ ح: ١١٩٣٠ ، ١١٩٣١) .

وأخرجه من طريق « مُخَصِّف » - المتقدمة - كذلك: أحمد (٢١٧/١) .

(٢) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي . تنظر ترجمته في الدراسة .

(٣) محمد بن علي بن حبيش ، أبو الحسين الناقد ، سمع أبا شعيب الحراني ، وأحمد بن يحيى الحلواني ، وعنه القاضي أبو الفرج بن سميكة ، وأبو نعيم الأصفهاني ، وقال: ثقة . توفي سنة تسع وخمسين وثلاثمائة .

- تاريخ بغداد ٨٦/٣ .

(٤) أحمد بن الحسن بن عبد الجبار بن راشد ، أبو عبد الله الصوفي ، سمع من ابن الجعد ، وأبي نصر التمار ، ويحيى بن معين ، روى عنه أبو سهل بن زياد ، ومحمد بن عمر الجمعي ، وكان ثقة ، توفي سنة ست وثلاثمائة .

- تاريخ بغداد ٨٢/٤ .

(٥) روى عنه ابن حبان في صحيحه أكثر من سبعين حديثا .

(١) أي ابن القطان: (١/ل: ١٩٦) .

تقدم الكلام على هذا الحديث: (ح: ١٤٢) .

وهنا ذكره ابن المواق لوهم آخر: فابن القطان لما تكلم على هذا الحديث لينبه على أن دون الهيثم الذي أعل به الحديث هناك راو آخر ، قال فيه بأنه لا يعرف؛ فقد تغير له في النقل أبو الوليد بن برد الأنطاكي؛ فقال: (أبو الوليد يزيد الأنطاكي) ، وهذا هو السبب في قوله: إنه لا يعرف .

وأبو الوليد ، اسمه: محمد بن أحمد بن برد ، الأنطاكي - نسب إلى أنطاكية - أحد الثقات المشاهير . سمع أباه . ورواد بن الجراح ، والهيثم بن جميل ، وطائفة . روى عنه القاضي أبو عبد الله بن المحاملي ، وجماعة . ذكره

سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، ثم قال : (والمقصود أن تعلم أن دون الهيثم بن جميل^(٢) من لا يعرف) . قال أبو أحمد : (سمعت عمرو بن محمد الوكيل يقول : نا^(٣) أبو الوليد يزيد الأنطاكي ، نا^(٤) الهيثم بن جميل ، نا^(٥) سفيان ، فذكره)^(٦) .

قال م ~ : هذا نص المقصود منه في هذا الموضع ، وقوله : (يزيد) . وهم جر وهما آخر ؛ وهو قوله (لا يعرف) ، وإنما هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن الوليد ابن برد الأنطاكي ؛ أحد الثقات المشاهير ، حدث عن الهيثم بن جميل وغيره ، حدث عنه أبو جعفر العقيلي وغيره ، وقال أبو محمد بن أبي حاتم : (أدركته ولم أسمع منه ، وكتب إلي بشيء من فوائده) .^(٧) اه

(٣٢١) وذكر^(١) في باب ما أعله بالإرسال ، وهو معتل بغيره مرسل زياد

أبو الرحمن النسائي؛ فقال: (أبو الوليد بن برد الأنطاكي صالح). وقال الدارقطني: (هو ثقة). توفي سنة ثمان وسبعين ومائتين.

- الأنساب: ٢٢١/١ - التعليق المغني على الدارقطني، للأبدي ١٧٤/٤.

(٢) في بيان الوهم (الهيثم) دون بن جميل.

(٣) في بيان الوهم (أنا).

(٤) في بيان الوهم (أنا).

(٥) في بيان الوهم (أنا).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (١/ل:١٩٦.أ).

(٧) الجرح والتعديل ١٨٤/٧ ترجمة ١٠٤١.

(١) أي ابن القطان: بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤.أ).

الحديث أخرجه أبو داود في المراسيل، وهذا نصه منه: (حدثنا الحسن بن الصباح، حدثنا إسحاق بن بنت داود بن أبي هند - من خير الرجال - عن هشام بن إسماعيل المكي، عن زياد السهمي، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يسترضع الحمقاء فإن اللبن يشبهه).

باب في النكاح (ص: ١٨١.. ح: ٢٠٧).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في الكبرى: كتاب الرضاع (٧/٤٦٤).

السهمي^(٢) بالنهي عن استرضاع الحمقاء ، وما أتبعه ق ~ من قوله : (وقد أسند عن أنس عن النبي ﷺ ، والذي أسنده يتهم بوضعه ؛ وهو عمرو بن خليف الختاوي^(٣) ، وحتاوة / ١٠٦ . ب/ قرية بعسقلان ، ذكر ذلك أبو أحمد^(٤) ، وتكلم على المرسل بما تكلم به ، ثم قال : ((وأما المسند فيرويه أبو أحمد هكذا : «نا^(٥) محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني^(٦) ؛ قال : نا^(٧) أبو صالح عمرو بن خليف الختاوي ؛ قال : نا^(٨) محمد بن مخلد الرعيني^(٩) ؛ قال :

ورواه ابن عدي مسندا من حديث أنس: (حدثنا محمد بن عمرو بن عبد العزيز، حدثنا عمرو بن خليف، حدثنا محمد بن مخلد الرعيني، حدثنا يغم، عن أنس، قال: قال النبي ﷺ « لا ترضع لكم الحمقاء، فإن اللبن يعدي ») اهـ.

- الكامل: ترجمة عمرو بن خلف الختاوي (١٥٤/٥)، وترجمة يغم بن سالم بن قنبر (٢٨٥/٧).

وقد ضعف ابن القطان الحديث المرسل بالإرسال، وبمن فيه من المجاهيل، كما ضعف المسند بمحمد ابن مخلد الرعيني..

(٢) زياد السهمي، يقال مولى عمرو بن العاص. قال ابن القطان: مجهول البتة. وقال الحافظ: مجهول.

- بيان الوهم.. (١/ل: ١٥٤).

- التقريب ٢٧١/١.

(٣) عمرو بن خليف، أبو صالح الختاوي، شيخ لابن قتيبة العسقلاني. قال ابن حبان: كان يضع الحديث. وقال أبو نعيم: حدث عن الثقات بالمناكير، لا شيء. روى له ابن عدي عدة أحاديث، ثم قال: (ولعمرو بن خليف غير ما ذكرت موضوعات، وكان يتهم بوضعها).

- الكامل ١٥٣/٥ - اللسان ٣٦٣/٤.

(٤) هذا نص ما نقل ابن القطان عن عبد الحق، ولم أقف عليه في «الأحكام»، وانظر: «الكامل»: ١٥٤/٥.

(٥) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٦) محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني، هكذا أثبت عند ابن القطان وابن المواق، وقد وقع اضطراب في طبعة (الكامل)، فوقع فيه مرة: (محمد بن عبد العزيز)، وأخرى: (محمد بن عمر بن عبد العزيز). ولعل الصواب أنه (ابن عمرو). وهو شيخ ابن عدي، ولم أقف على ترجمته.

(٧) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٨) في بيان الوهم.. (أخبرنا).

(٩) محمد بن مخلد الرعيني، حمصي، يكنى أبا أسلم، قال ابن عدي: (يحدث عن مالك وغيره بالبواطل). ثم روى له - ابن عدي - عدة أحاديث، وقال: (ولمحمد بن مخلد غير ما ذكرت من الحديث، وهو منكرو الحديث عن كل من يروي عنه).

- الكامل ٢٥٦/٦ - الميزان ٣٢/٤.

نا^(١٠) نعيم - يعني ابن سالم بن قنبر - عن أنس بن مالك ، فذكره ^(١١) ((١٢)) ، ثم قال : « ونعيم بن سالم ^(١٣) لا تعرف له حال ^(١٤) ، ولا وجدت له ذكرا » ، الكلام إلى آخره ^(١٥) .

فوهم في هذا الحديث أوهام كثيرة ، منها لهذا الباب واحد ؛ وهو قوله : (نعيم) فإنه صحف فيه ، والصواب : (يَعْنَم) ^(١٦) بالياء أخت الواو ، وبالغين المعجمة ، والنون المفتوحة ، فجر عليه أيضا هذا الوهم أنه لم يعرفه ، وهو معروف مشهور بالضعف ؛ ذكره أكثر المؤلفين في ذلك . اهـ

(٣٢٢) وذكر ^(١) في باب ما أعله ولم يبين علته حديث أبي هريرة : (ثلاث

(١٠) في بيان الوهم.. (أخيرنا).

(١١) في البغية (ذكر)، وزيادة الهاء من بيان الوهم.

(١٢) في بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤أ).

(١٣) في البغية (سلام)، والتصحيح من بيان الوهم.

(١٤) في بيان الوهم (لا تعرف حاله).

(١٥) بيان الوهم.. (١/ل:١٥٤أ).

(١٦) يُعْنَم بن سالم بن قنبر - أول اسمه ياء مثناة من تحت، ثم غين معجمة، ثم نون - مولى علي رضي الله عنه، قال الحافظ ابن حجر: صحفه ابن القطان: فقال: « نعيم »؛ ثم قال: لا يعرف. ثم قال الحافظ: (وإلا فهو معروف مشهور بالضعف، متروك الحديث). قال أبو حاتم: ضعيف. وقال ابن حبان: كان يضع على أنس بن مالك. وقال ابن يونس: حدث عن أنس فكذب. وقال ابن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة.

- الكامل ٢٨٤/٧ - اللسان ١٦٩/٦، ٣١٥.

(١) أي ابن القطان.

حديث الباب أخرجه الدارقطني؛ وهذا نصه من عنده: (ثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، نا عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني، حدثني محمد بن عمر بن أبي مسلم، نا محمد بن مصعب القرظي، نا نافع بن عمر، عن الوليد بن عبيد الله بن أبي رياح، عن عمه، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ؛ قال: ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام، ومهر البغي، وثمن الكلب إلا الكلب الضاري)، وقال الدارقطني عقبه: (الوليد بن عبيد الله ضعيف).

- سنن الدارقطني: كتاب البيوع (٧٢/٣ ح: ٢٧٣). وانظر كذلك السنن الكبرى، للبيهقي: كتاب البيوع ٦/٦

- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطني، للجزائري ص: ٢٧٣ ح: ٦١٧.

وذكره ابن القطان في الباب المذكور أعلاه، وأعله بعبيد بن محمد الصنعاني، ومحمد بن عمر، ومحمد بن مصعب، ولذا قال الحافظ ابن حجر:

كلهن سحت : كسب الحجام ، ومهر البغي ، وثمان الكلب) ، لما ذكر حديثه الآخر بالنهي عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد ، من طريق الدارقطني بإسناده ، فاعتراه فيه أوهام فاحشة سترها هنالك ؛ منها لهذا الباب اثنان :

- أحدهما أنه قال في عطاء بن أبي رباح^(٢) : (عطاء بن أبي زياد) . وحكم عليه بالجهالة .

- وقال في ابن أخيه : الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح^(٣) كذلك : (ابن أبي زياد) ، وصوابه ما ذكرته . اهـ

(٣٢٣) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه : حديث بلال في بيع التمر الرديء

(محمد بن عمر بن أبي مسلم الصنعاني، عن محمد بن مصعب الصنعاني، وعنه عبيد بن محمد بن إبراهيم الصنعاني؛ الثلاثة مجهولون. قاله ابن القطان).

قلت: أثبت في سنن الدارقطني المطبوع (محمد بن مصعب القرقيساني، وأغلب من ذكر رواية هذا الحديث قال في رواية: محمد بن مصعب الصنعاني ولعله هو الصواب.

- بيان الوهم والإيهام (١/١: ٢٦٠. ب) - اللسان (٥/١: ٣٢٦).

(٢) عطاء بن أبي رباح، مضت ترجمته.

(٣) الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عمه عطاء بن أبي رباح، ضعفه الدارقطني، كما تقدم، وذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه، والحاكم في مستدركه. وروى ابن أبي حاتم عن عثمان أنه سأل يحيى بن معين عن الوليد بن عبيد الله، فقال: ثقة.

- الجرح والتعديل ٩/٩ - كتاب الضعفاء والمتروكين، لابن الجوزي ٣/١٨٥ - اللسان ٦/٢٢٣.

(١) أي ابن القطان.

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من طريق مسلم حديث أبي سعيد الخدري في بيعه التمر الرديء صاعين بصاع؛ لمطعم النبي ﷺ.. الحديث. ثم قال: (وذكره البراز عن بلال؛ فقال فيه: أثبت النبي ﷺ فحدثته بما صنعت، فقال: انطلق، فرده على صاحبه... الحديث، قال: وكذلك أخرجه عن أنس - فيه - أيضا: «ردوه على صاحبه».

- صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل (٣/١٢١٥ ح: ٩٦) - الأحكام، باب ذكر بيع منهي عنها.. (٦/١: ٢٢٠. ب) - حديث بلال: كشف الأستار: ١٣١٦ - حديث أنس: كشف الأستار ح: ١٣١٧.

ولما سكت الإشبيلي عن هذين الحديثين تعقبه ابن القطان، فقال في الحديث الأول منهما، بأنه رواه عن إسرائيل: عمرو بن محمد، وعثمان بن عمر، فقال: (أما عثمان بن عمر، فلم يوصل: إليه إسناده، وعمرو بن

صاعين بصاع ، وأورده بإسناده من مسند البزار ، من روايته عن العباس بن عبد العظيم العنبري ، عن عمرو^(٢) بن أبي رزين ، فذكر ما قاله أبو حاتم في عمرو هذا^(٣) ؛ من أنه روى عنه الدورقي^(٤) ، فتصحف له بالدوري ، فكان ذلك سبباً في أن خطأ أبا حاتم فيه ؛ وقال : إنه اختلط له (عباس بن عبد العظيم)^(٥) ، (بعباس بن محمد الدوري) ، وذلك كله وهم ، وستراه مبيناً هنالك .^(٦) اهـ

محمد لا تعرف حاله.. وهو مولى خزاعة، روى عنه الدوري.. قاله أبو حاتم، ثم قال ابن القطان: (وأراه قد أخطأ في قوله: « روى عنه الدوري »؛ فإنه - أعني عباس بن محمد الدوري - غابته أن يكون يروي عن بندار، وإنما اختلط عليه عباس بن عبد العظيم، بعباس بن محمد الدوري) اهـ.
أما حديث أنس، فقد أورده ابن القطان بسنده، من عند البزار، وهذا نصه، كما ذكره:

حدثنا محمد بن معمر، ثنا روح بن عباد، ثنا كثير بن يسار، عن ثابت، عن أنس: قال: أتني رسول الله ﷺ بتمر الريان، فقال: أتى لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بهل؛ فبعناه صاعين بصاع فقال رسول الله ﷺ: «ردوه على صاحبه» ثم عقب عليه فقال: (فإن كثير بن يسار تفرد به عن ثابت، وحاله غير معروفة، وإن كان قد روى عنه جماعة منهم: حماد بن زيد، وجعفر بن سليمان، وروح بن عباد، وصدقة بن أبي سهل، وروى عن الحسن، وثابت البناني، ويوسف بن عبد الله بن سلام، هذا ما ذكره به أبو حاتم، وخالف بذلك البخاري، فإن البخاري جعل هذا في رسمين، وذلك مؤكداً للجهل به، فاعلم ذلك) اهـ.
ذكر الهيثمي حديث أنس المتقدم، قال: (رواه الطبراني في الأوسط، إلا أنه قال: رده على صاحبه فيبعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر، وإسناده حسن) اهـ.

قال حبيب الرحمن الأعظمي: ولم يعزه الهيثمي للبزار، وهو عنده حرفاً بحرف.
- بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٦٨. ب) - كشف الأستار (ح: ١٣١٧) - مجمع الزوائد ١١٣/٤.
الذي يرجح أن نسخة ابن القطان من « الجرح والتعديل » كان بها تصحيف (الدورقي) ب(الدوري)، وهذا ما جعل أبا الحسن ابن القطان الفاسي يهيم هذا الوهم، ويخطئ أبا حاتم.
قلت: عمرو بن محمد بن أبي رزين الخزاعي، مولاهم، أبو عثمان، البصري، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ. وقال الحاكم: صدوق. وقال الأزدي: بصري صالح. وقال الحافظ: صدوق، ربما أخطأ. مات سنة ست ومائتين.

- الثقات ٤٨٢/٨ - ت. التهذيب ٨٦/٨ - التقريب ٧٨٠/٢.

(٢) في المخطوط (محمد)، والصواب ما أثبت.

(٣) ينظر في: الجرح والتعديل ٢٦٢/٦، ترجمة ١٤٤٩.

(٤) الدورقي، هو: أحمد بن إبراهيم بن كثير بن زيد الدورقي، النكري - بضم النون - البغدادي، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة ست وأربعين ومائتين. / م د ت ق.

- التقريب ٩/١..

(٥) عباس بن عبد العظيم العنبري، مضت ترجمته.

(٦) لم يذكر في القسم المتبقي من المخطوط.

(٣٢٤) وذكر^(١) في باب المراسيل المعتلة بغير الإرسال : مرسل مجاهد في ١٠٧/أ. قصة النفر الذين اشتركوا في الزرع ، فحكم النبي ﷺ بينهم ، وما أتبعه ق~ من قوله : (هذا مرسل ، وفي إسناداه واصل بن أبي جميل^(٢) ، وهو ضعيف)^(٣) ، فقال ع~ : (ابن أبي جميلة) . والصواب : (ابن أبي جميل) ؛ كما قاله ق~ فاعلم ذلك . اهـ

(٣٢٥) وذكر^(١) في باب ما أعله براو وترك غيره : حديث : إذا قال لعبده :

(١) أي ابن القطان : بيان الوهم والإيهام (١/ل:١٥٧.ب).

(٢) واصل بن أبي جميل الشامي ، أبو بكر السلاماني ، روى عن عطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، ومكحول ، وعن الأوزاعي ، وعمرو بن موسى بن وجيه . قال البخاري : روى عنه الأوزاعي أحاديث مرسله . وقال ابن معين ، في رواية إسحاق بن منصور : لا شيء ، وقال ، في رواية ابن أبي مريم : مستقيم الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . وفي معجم ابن الأعرابي عن أحمد بن حنبل : واصل مجهول ما روى عنه غير الأوزاعي . وقال الحافظ : مقبول . / مد .

- التاريخ الكبير (١٧٣/٨) - الجرح والتعديل (٣٠/٩) - كتاب الضعفاء والمتروكين ، لابن الجوزي (١٨١/٣) - ميزان الاعتدال (٣٢٨/٤) - ت . التهذيب ٩١/١١ - التقريب ٣٢٨/٢ .

(٣) الأحكام ، لعبد الحق الإشبيلي : باب في إحياء الموات والغراسه والمزارعة وكراء الأرض (٦/ل:٢٧.ب) . والحديث ذكره عبد الحق من عند الدارقطني ، وهذا نصه منه :

(ثنا دعلج بن أحمد ، نا محمد بن علي بن زيد ، نا سعيد بن منصور ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن واصل بن أبي جميل ، عن مجاهد أن نفرا اشتركوا في زرع ؛ من أحدهم الأرض ، ومن الآخر الفدان ، ومن الآخر العمل ، ومن الآخر البدر ، فلما طلع الزرع ارتفعوا إلى رسول الله ﷺ ، فألقى الأرض ، وجعل لصاحب الفدان كل يوم درهما ، وأعطى العامل كل يوم أجرا ، وجعل الغلة كلها لأصحاب البذر ، قال فحدثت به مكحولا ، فقال : ما يسرني بهذا الحديث وصيف .

هذا مرسل ولا يصح ، وواصل هذا ضعيف) .

- سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٧٦/٣ ح : ٢٨٧ .

(١) أي ابن القطان .

جاء في سنن الدارقطني :

(نا أبو العباس محمد بن علي الدولابي ، ويعقوب بن إبراهيم ؛ قالوا : نا الحسن بن عرفة ، نا إسماعيل بن عياش ، عن حميد بن مالك اللخمي ، عن مكحول ، عن معاذ بن جبل ؛ قال لي رسول الله ﷺ : « يا معاذ ما خلق الله شيئا على وجه الأرض أحب إليه من العتاق ، ولا خلق شيئا على وجه الأرض أبغض إليه من الطلاق ، فإذا قال الرجل لمملوكه : أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، إن شاء الله ، فله استنائه ، ولا طلاق عليه » . اهـ

أنت حر إن شاء الله ، فهو حر ، ولا استثناء له ، ثم قال ما هذا نصه : وضعفه
بمحمد بن مالك ، ولم يذكر إسماعيل بن عياش ، وهو يرويه عنه .

قال م ~ : هذا ما قصدت منه في هذا الباب ، وقوله (محمد بن مالك)
وهم ، وصوابه : (حميد بن مالك) ، وعلى الصواب ذكره ق ~ ، فاعلمه . اه

- كتاب الطلاق ٣٥/٤ ح: ٩٤.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي، من عند الدارقطني، وعقب عليه بقوله: (في إسناده حميد بن مالك، وهو ضعيف).

- الأحكام: كتاب الطلاق، باب كراهية الطلاق (٦/ل: ١١.ب).

وتعقبه ابن القطان في هذا الحديث، في موضعين:

- الموضوع الأول في باب ذكر أحاديث، أوردتها على أنها متصلة، وهي منقطة (١/ل: ١٠٤.أ..)، وفيه صرح بأن الحديث منقطع؛ لأن رواية مكحول عن معاذ منقطة، ولم يهجم في اسم حميد، حيث ذكره على الصواب.

- الموضوع الثاني: في باب ما أعله براو وترك غيره (١/ل: ١٧١.ب..). وقال فيه: (ضعفه (أي عبد الحق) بمحمد بن مالك، ولم يذكر إسماعيل بن عياش، وهو يرويه عنه..). وهذا موطن الوهم، الذي صححه ابن المواق. والحديث أخرجه كذلك ابن عدي من طريق إسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص: كلاهما، عن حميد بن مالك اللخمي، بالسند المتقدم.

- الكامل: ترجمة حميد بن مالك ٢٧٩/٢.

وأخرجه البيهقي من طريق ابن عدي، ثم قال: (وحميد بن مالك مجهول، ومكحول عن معاذ بن جبل منقطع). ولم يرتض صاحب «الجواهر النقي» تجهيل البيهقي لحميد المذكور؛ لذلك قال: روى عنه ابنه الربيع، وإسماعيل بن عياش، ومعاوية بن حفص، والمسيب بن شريك، كذا ذكر ابن عدي، فليس هو بمجهول، لكنه ضعيف).

- سنن البيهقي، مع الجواهر النقي: كتاب الخلع والطلاق، باب الاستثناء في الطلاق والعلق (١٦٣/٧)

ورواه ابن الجوزي من الطريقين المتقدمين - عند ابن عدي - ثم قال: (هذا حديث لا يصح، ومدار الطريقين على حميد بن مالك، وقد وضعفه يحيى، والرازي، وقال ابن عدي: ما يرويه منك).

- العلال المتناهية: حديث في تعليق الطلاق بالمشيئة (٢/٦٤٣ ح: ١٠٦٦، ١٠٦٧).

ومن طريق إسماعيل المقدمة أخرجه ابن راهوية، وأبو يعلى - كما في المطالب العالية (٥٩/٢).

(٣٢٦) وذكر^(١) هنالك حديث خالد بن عبد الرحمن الخراساني^(٢) عن ليث بن أبي سليم^(٣) عن مجاهد ، عن عبد الله بن عمرو ؛ قال : قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل ، وما أتبعه ق~ من قوله وتوثيقه خالد بن عبد الرحمن ما هذا نصه :

(وترك دون خالد [بن عبد الرحمن الخراساني]^(٤) عبد الرحمن بن سلمة ، ولا أعرف له حالا ، قال أبو أحمد : نا أحمد بن عيسى الوشاء^(٥) ، بتنيس^(٦) ؛ قال نا عبد الرحمن بن سلمة) ، فذكره .^(٧)

قال م~ : انتهى كلامه ، وقوله في عبد الرحمن : (أنه ابن سلمة) وهم ،

(١) أي ابن القطان.

جاء في « الأحكام » :

(أبو أحمد، من حديث ليث، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو؛ قال قطع رسول الله ﷺ سارقا من المفصل، وليث، هو: ابن أبي سليم، ذكره في باب خالد بن عبد الرحمن الخراساني، وهو، رواية عن مالك بن مغول عن ليث، وخالد ثقة معروف). اهـ

- الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل:٢٦.ب).

فتعقبه ابن القطان بما نص عليه ابن المواق.

(٢) خالد بن عبد الرحمن الخراساني، أبو الهيثم، نزيل ساحل دمشق، صدوق له أوهام، من التاسعة / د س.

- التقريب ٢١٥/١ - ت. التهذيب ٨٩/٣.

(٣) ليث بن أبي سليم، تقدم أنه صدوق، اختلط أخيرا، ولم يتميز حديثه فترك.

(٤) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط، وأضيف من: « بيان الوهم والإيهام ».

(٥) أحمد بن عيسى الوشاء، شيخ ابن عدي، لم أقف على ترجمته.

(٦) تنيس، بكسر التاء المثناة من فوقها، وكسر النون المشددة، والياء المثناة من تحت، والسين المهملة، مدينة بديار مصر، وسميت بتنيس نسبة إلى تنيس بن حام بن نوح.

- اللباب، لابن الأثير ٢٢٦/١.

(٧) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٦.ب).

والحديث عند ابن عدي: في « الكامل »، ترجمة: خالد بن عبد الرحمن الخراساني ٣٨/٣.

صوابه (ابن سلم) ^(٨) ، وهكذا ألفيته في نسختين من الكامل ، لابن عدي ،
قاله أعلم . اه

(٣٢٧) وذكر ^(١) هنالك حديث أنس ؛ قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يجمع
بين شيئين نبيدهما مما ^(٢) ينبغي أحدهما على صاحبه الحديث .. ^(٣)) ، الذي ذكره
ق ~ من طريق أبي أحمد ، عن ابن المبارك عن وِقاء بن إياس ^(٤) عن المختار بن

(٨) الذي في الكامل المطبوع: (عبد الرحمن بن سالم، البصري)، وعند ابن القطان أنه (ابن سلمة)، والذي رجحه
ابن المواق أنه (ابن سلم)، ولم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان.

ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي، في كتاب الأشربة (٧/ل:٦٨.ب)، ورواه ابن عدي في ترجمة: وِقاء بن
إياس (٧/٩٠)، والنسائي: كتاب الأشربة، باب ذكر العلة التي من أجلها نهى عن الخليطين، وهي ليقوى
أحدهما على صاحبه (٨/٦٨٨ ح: ٥٥٧٨)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٥/١٠٦)؛ كلهم بالسند
المذكور: ابن المبارك، عن وِقاء..

وانظر: كذلك نيل الأوطار، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخليطين ٧١/٩..

ولما تكلم الحافظ ابن حجر على حديث أبي قتادة - الذي أخرجه البخاري -: (نهى رسول الله ﷺ أن
يجمع بين التمر والزهو، والتمر والزبيب، ولينبذ كل واحد منهما على حدة) أورد مذاهب العلماء في الجمع
المنهي عنه، هل هو الجمع بين ما ذكر، من الأصناف، ولا يتعداها إلى غيرها، أم هو عامة الجمع بين الخليطين:
حيث قال: (وجرى ابن حزم على عادته في الجمود فَخَصَّ النهي عن الخليطين، بخلط واحد من خمسة
أشياء، وهي التمر، والرطب، والزهو، والبسر، والزبيب، أو في غيرها، فأما لو خلط واحد من غيرها في واحد
من غيرها لم يمتنع كاللبن والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن قلفل، عن
أنس)، ثم ذكر الحديث.

- الفتح (١٠/٦٩ ح: ٥٦٠٢).

(٢) في الكامل: (ينبذهما فيما).

(٣) وتمة الحديث: (وسألته عن الفضيح، فنهاني عنه: قال: وقد يكره المذنب من البسر مخافة أن يكون شيئا،
وكنا نقطعه معه).

والفضيح شراب يتخذ من البسر المنتبذ. (النهاية لابن الأثير ٣/٢٠٤).

(٤) وِقاء بن إياس، بكسر أوله وقاف، الأسدي أبو يزيد الكوفي، روى عن سعيد بن جبير، ومجاهد، وعلي بن
ربيع، ومختار بن قلفل، وعنه: النووي، وابن المبارك، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى ابن أبي زائدة، ومروان
الفراري، وأبو زهير، عبد الرحمن بن مغراء، قاله أبو حاتم، ونقل ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان أنه
قال: (لم يكن وِقاء بن إياس بالقوي)، ونقل ابن أبي خيثمة عن يحيى ابن معين قوله: (وِقاء بن إياس، كوفي
ثقة). وقال أبو حاتم: صالح. وقال الحافظ: لين الحديث. من السادسة. / مد س.

- الجرح والتعديل ٩/٤٩ - التقريب ٢/٣٣١.

فُلُقُلٌ^(٥) ، عن أنس ، وأعله بوقاء بن إياس . فقال ع ~ : (وتكلم على وقاء بن إياس ، وذكر الخلاف فيه ، ولم يبين أنه من رواية يحيى بن عيسى بن ماسرجس)^(٦) ، ثم قال بعد كلام : (وأما يحيى بن عيسى هذا فلا أعرفه)^(٧) .

قال م ~ : فوهم في قوله : (يحيى بن عيسى) وهما فاحشا ، والصواب : (الحسن بن عيسى بن ماسرجس)^(٨) ، ويقال له مولى / ١٠٧ . ب/ عبد الله (بن)^(٩) المبارك ؛ لأنه أسلم على يديه ، وكان من أشرف النصارى ، حدث عنه أحمد بن حنبل ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم ، وهو أحد الثقات ، وسيأتي في أمره مزيد تعريف ، هنالك ، إن شاء الله . اهـ

(٣٢٨) وذكر^(١) في باب ما سكت عنه حديث أبي هريرة : من احتجم

(٥) المختار بن فُلُقُلٌ ، بفاعين بمضمومتين ، ولامين ، الأولى ساكنة ، مولى عمرو بن حريث ، صدوق له أوهام ، من الخامسة . م د ت س .

(٦) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أهلها برجال ، وفيها من هو مثلهم ، أو أضعف ، أو مجهول لا يعرف (١/ل:١٩٧٠) .

(٧) نفس المرجع السابق .

(٨) الحسن بن عيسى بن ماسرجس ، أبو علي النيسابوري روى عن ابن المبارك ، وعنه محمد بن عمار الرازي ، وعبد الله بن أحمد بن حنبل .

- الجرح والتعديل ٣/٣١ - التقريب ١/١٧٠ .

(٩) (بن) ليست في المخطوط .

(١) أي ابن القطان .

ذكر الحديث عبد الحق الإشبيلي ، من عند أبي داود .

- الأحكام ، كتاب الطب (٨/ل:٣٠٣) .

أخرجه أبو داود في كتاب الطب ، باب متى تستحب الحجامة (٤/١٩٦ : ح ٣٨٦١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الكبرى ، كتاب الضحايا ، باب ما جاء في الحجامة (٩/٣٤٠) ، والحاكم في مستدركه (٤/٢١٠) ، وقال : (هذا حديث صحيح ، على شرط مسلم ولم يخرجاه) ، ووافقه الذهبي على ذلك .

كلهم من طريق : أبي توبة : الربيع بن نافع ، قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبيه هريرة .

قلت : وتضعيف ابن القطان للحديث مبني على جهله لسهل بن أبي سهيل ، وهذا لم يذكر في سند الحديث ، وإنما هو من أوهامه ، والذي ذكر إنما هو سهيل بن أبي صالح ، والصواب أن يقال الحديث حسن لما في سعيد بن عبد الرحمن الجمحي من كلام .

لسبع عشرة أو إحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، ثم قال ما هذا نصه :
(وهو ضعيف ، فإنه من رواية سهل^(٢) بن عبد الرحمن الجمحي ، عن أمه ،
عن أبي هريرة .

وسهل ، وأمّه مجهولان ، وقد يظن أنه سهل بن أبي سهل - ويقال سهيل بن
أبي سهيل - فإنه يروي عن أمه ، عن عائشة . روى عنه سعيد بن أبي هلال ،
وعمر بن الحارث ، وخالد بن يزيد ، وهو أيضا كذلك لا تعرف حاله ، ولا
حال أمه^(٣) .

قال م ~ : فوهم في ذلك وهما فاحشا ، وإنما هو سهيل عن أبيه ، وهو سهيل
ابن أبي صالح^(٤) ، ولا شك في ذلك ، ولا امتراء ، كذلك ذكره أبو داود ،
فاعلمه . اهـ

(٣٢٩) وذكر^(١) هنالك حديث عبد الله بن مسعود في قراءة سورة الواقعة
كل ليلة ، ثم أورد إسناد أبي عمر بن عبد البر فيه ؛ هكذا : (أنا عبد الله بن
محمد بن يوسف ، نا شمر بن عبد الله البغدادي ، أنا عبد الله بن الحسين
القاضي الأنطاكي ، نا حبشي^(٢) بن عمرو بن الربيع بن طارق ؛ واسمه طاهر -
يعني حبشيا^(٣) - قال حدثني السري بن يحيى ، عن أبي شجاع ، عن أبي
ظبية ، عن عبد الله بن مسعود^(٤) ، فذكره ، ثم قال : (ولا يتحقق كون أبي

(٢) أثبت في المخطوط: (سعيد)، وفي حاشيته: (لعله سهل).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست صحيحة (٢/ل: ٨٤.ب).

(٤) سهيل بن أبي صالح، ذكوان السمان، أبو يزيد المدني، صدوق تغير حفظه بآخره، روى له البخاري، مقرونا،
وتعليقا، من السادسة، مات في خلافة المنصور. / ع.

- التقريب ١/٣٣٨.

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٦٤).

(٢) في المخطوط (حبشي)، ولعله وهم من الناسخ.

(٣) في المخطوط (حبشا)، وبهامشه: (صوابه حبشيا).

(٤) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٩١.ب..).

ظبية هذا الكلاعي^(٥) ، ولا يعرف غير أبي ظبية الكلاعي . وأبو ظبية الكلاعي إنما تعرف روايته عن معاذ ، والمقداد ، وهو ثقة^(٦) .
قال م ~ : هذا القدر هو المقصود من كلامه في هذا الباب ، وفيه أوهام ثلاثة:
- أحدها تقدم ذكره في باب النقص في الأسانيد .

- والاثنان لهذا الباب : أحدهما قوله : (شمر بن عبد الله) ، والصواب : (بشرى بن عبد الله)^(٧) ، وعلى الصواب وقع عند أبي عمر بن عبد البر فيما أحسب ، في « التمهيد » ، في حديث زيد بن أسلم ؛ في تعالج المريض^(٨) .

- الثاني قوله : (أبو ظبية) ، هكذا / ١٠٨ . أ. / بالطاء ، والصواب : (أبو ظبية) ، كذلك قيده أهل العناية بهذا الشأن : الدارقطني^(٩) ، والأمير^(١٠) ، وغيرهما ، وقيده ابن الفرضي بالطاء ، فوهم في ذلك ، وقد بينت ذلك كله بيانا شافيا حيث ذكره من الباب المذكور . اهـ

(٥) أبو ظبية، السلفي الكلاعي، نزيل حمص، قال ابن حجر، (مقبول). يعني عند المتابعة.

قلت: لكن ذكره ابن حبان في ثقاته، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: ثقة. وقال: الدارقطني ليس به بأس. لذا فشأن من هذا حاله -على الأقل- أن يقال فيه صدوق. / بخ د س ق.

- الثقات ٥٧٣/٥ - التقريب ٤٤٣/٢ - ت. التهذيب ١٢/١٥٦..

واحتمال أن يكون أبو ظبية الكلاعي في سند هذا الحديث مرجوح، كما تقدم (ح: ٦٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ٩٢.أ).

(٧) الذي في التمهيد (٥/٢٦٨): (بشر بن عبد الله).

(٨) ونص الحديث من « التمهيد »: (مالك)، عن زيد بن أسلم، أن رجلا في زمان رسول الله ﷺ أصابه جرح، فاحتقن الجرح الدم، وأن الرجل دعا رجلين من بني أمار، فنظرا إليه، فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال لهما: « أيكما أطب؟ » فقال: أو في الطب خير يا رسول الله؟ فزعم زيد أن رسول الله ﷺ قال: أنزل الدواء الذي أنزل الأدوية.».

- التمهيد ٥/٢٦٣ - الموطأ: كتاب العين، باب تعالج المريض ٩٤٣/٢ ح: ١٢.

(٩) المؤلف والمختلف ٣/١٤٧٥..

(١٠) لم يذكر في « الإكمال » المطبوع، ولعل الأمر يعود إلى اختلاف نسخ « الإكمال »، حيث ذكر في بعضها، ولم يذكر في الآخر.

(٣٣٠) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علته ، ما هذا نصه : (وذكر من طريقه عن عبد الرحمن بن محصن - وكانت له صحبة - قال : قال رسول الله ﷺ : من أصبح منكم آمنا في سربه معافى في جسده عنده قوت يومه ، فكأنما حيزت له الدنيا) ، هكذا قال ؛ وهو وهم ، وإنما هو : عبید الله بن محصن^(٢) ، ولا يعرف في الصحابة عبد الرحمن بن محصن ، والله موفق . اهـ

(٣٣١) وذكر^(١) المدرك الثالث من مدارك الانقطاع في الأحاديث : حديث جابر : قيل يا رسول الله ، أينام أهل الجنة؟ قال : « لا ؛ النوم أخو الموت » .

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي من عند الترمذي، وقال: حسن غريب. فأورده في الباب المذكور أعلاه، فوهم فيه؛ في صحابي الحديث، ولييان علة الحديث قال ابن القطان ما نصه:
(وذلك أنه من رواية مروان بن معاوية؛ قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي شميلة؛ وهو أيضا لا تعرف حاله، وإن كان قال فيه ابن معين، وأبو حاتم مشهور، فإنما يعنيان برواية حماد بن زيد عنه، وكم من مشهور لا تقبل روايته).

- بيان الوهم والإيهام، باب ما أعله ولم يبين علته (١/٢٨٢:أ).

- جامع الترمذي: كتاب الزهد ٥٧٤/٤ ح: ٢٣٤٦.

وأخرجه كذلك الحميدي في مسنده (حديث عبید الله بن محصن الأنصاري ١/٢٠٨ ح: ٤٣٩)، والبخاري في التاريخ (٣/٣٧٢)، وفي الأدب المفرد (باب ما أصبح آمنا في سربه ص: ٩٧ ح: ٣٠٠)، وابن ماجه في سننه (كتاب الزهد، باب القناعة ٢/١٣٨٧ ح: ٤١٤١)، والخطيب في تاريخه (٣/٣٦٤)، والعقيلي في ضعفائه (ترجمة سلمة بن عبید الله ٢/١٤٦ ح: ٦٤١)، كلهم من طريق مروان بن معاوية، عن عبد الرحمن بن شميلة، عن سلمة بن عبید الله بن محصن، عن أبيه مرفوعا إلى النبي ﷺ.
وانظر كذلك: تحفة الأحوذى ٩/٧ ح: ٢٤٤٩ - الصحيحة ح: ٢٣١٨.

(٢) عبید الله بن محصن الأنصاري، ذكره ابن حجر هكذا: (عبد الله مكبرا، وقال (ذكره البخاري وغير واحد في باب من اسمه عبید الله، يعني مصغرا). قال البخاري: له صحبة. وقال ابن عبد البر: أكثرهم يصحح صحبته. وقال أبو نعيم: أدرك النبي ﷺ، ورآه. / يخ ت ق.

- التقريب ١/٤٤٥ - ت. التهذيب ٥/٣٤١.

(١) أي ابن القطان.

الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي - من عند الدارقطني - وسكت عنه، - الأحكام: باب ذكر الحشر، والجنة، والنار (٨/٤٩:أ).

الحديث .. (٢) ثم ذهب أن يورد كلام الدارقطني عليه (٣) ؛ فقال : (يرويه الثوري ، واختلف عنه ، فرواه عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري ، عن ابن المنكدر ، عن جابر) (٤).

قال م ~ : فوهم في قوله : عبد الله بن محمد بن المنكدر ، وصوابه : (عبد الله بن محمد بن المغيرة) (٥) ، وسيأتي مبينا بأوعب من هذا ، إن شاء الله (٦) . اهـ

(٣٣٢) وذكر (١) في باب ما سكت عنه حديث : قال الله لعيسى : إني

(٢) وتمة الحديث (والجنة لا موت فيها).

(٣) علل الدارقطني، مسند جابر (٤/ل: ٨٠.أ).

(٤) وبقية كلام الدارقطني: (وكذلك قيل عن الأشجعي، ورواه يحيى القطان، وابن مهدي، وأبو شهاب الخياط، وأبو عامر العقدي، عن الثوري، عن ابن المنكدر مرسلًا، وهو الصواب).

- بيان الوهم والإيهام، المدرك الثالث.. (١/ل: ١٢١.أ) - علل الدارقطني (٤/ل: ٨٠.أ).

(٥) هذا هو الصواب، وهو كذلك عند الدارقطني في علله.

وهو: عبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفي، سكن مصر، روى عنه عمه حمزة بن المغيرة، وروى عنه الفضل بن يعقوب الرخامي. قال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: (وهو عم إعلان بن المغيرة المصري، وليس بالقوي).

- الجرح والتعديل ١٥٨/٥/٥.

(٦) لم يذكر في القسم الآتي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان، وقد تكلم ابن القطان (في باب ما سكت عنه مصححا له..) على الأحاديث التي ذكرها عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، وفيها رجال ضعفوا أو اختلف فيهم، فكان أن قال في معاوية بن صالح الحضرمي:

((فإن معاوية بن صالح مختلف فيه، ومن ضعفه، ضعفه بسوء الحفظ، وأبو محمد (يعني عبد الحق الإشبيلي) متأرجح فيه: تارة يسكت عن أحاديث هي من روايته، ولا يبين ذلك، وتارة يتبعها ذكر اختلافهم فيه، كالمثبري من عهده، فالحديث من أجله لو لم يكن فيه مجهول، لا يكون صحيحًا، بل حسنا، فمن الأحاديث التي أوردها، ومن روايته، ولم يبين ذلك، وسكت عنها..).

فذكر ابن القطان طائفة من الأحاديث من رواية معاوية بن صالح، وكذلك فعل في مرسل مكحول في تهجين الهجين وتعريب العربي؛ لم يبين أنه من رواية معاوية بن صالح.. وحديث إن الله قال لعيسى بن مريم: إني باعث من بعدك أمة الحديث).

- بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٥.ب).

باعث من بعدك أمة ، إن أصابهم ما يحبون حمدوا وشكروا . الحديث .. ، ثم قال : قال البزار : نا إبراهيم بن إسحاق ، وذلك وهم ، والصواب : (إسحاق بن إبراهيم) ، وهو البغوي ، وقد بينت ذلك هنالك .^(٢) اهـ

(٣٣٣) وذكر^(١) في باب المراسيل التي لم يعْلِها بسوى الإرسال مرسل

قلت: هكذا ذكر هذا الحديث في الباب المذكور، ولم أقف على نقل ابن المواق عنه أنه قال: قال البزار: نا إبراهيم بن إسحاق). فالله أعلم.

أما معاوية بن صالح الحضرمي، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: (صدوق له أوهام). د م ٤ .

- التقريب ٢٥٩/٢ .

والحديث ذكره عبد الحق، من عند البزار، وأخرجه أحمد. وذكره الهيثمي، وقال: (رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير، والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح، غير الحسن بن سوار، وأبي خُلبس يزيد بن ميسرة، وهما ثقتان).

- « الأحكام »، لعبد الحق الإشبيلي، باب ذكر النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم (٨/١٠٩٩ ب) - مجمع الزوائد، باب ما جاء في فضل الأمة (١٠/٦٧٠) - المسند ٤٥٠/٦ .

وأبو خُلبس، بفتح الحاء وسكون اللام بعدها موحدة؛ يزيد بن ميسر.

- الإكمال في ذكر من له رواية في مسند الإمام أحمد، لمحمد بن علي الحسيني ص: ٥٠١ - تعجيل المنفعة ص: ٤٧٧ ترجمة ١٢٦١ .

(٢) ليس له ذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي:

(وذكر أبو داود في المراسيل عن عبد الله بن عبد العزيز الحضرمي؛ قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر، قتله غيلة، وقال: أنا أولى أو أحق من وفي بدمته. هكذا رواه مرسلًا، وأرسله أيضًا عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن البيهقي، وقد أسند عن ابن البيهقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ولا يصح من أجل البيهقي، والصحيح حديث علي رضي الله عنه أن لا يقتل مسلم بكافر) اهـ

فتعقبه ابن القطان بأنه لم يرم مرسل عبد الله بن عبد العزيز بسوى الإرسال، بينما في الحديث عبد الله بن عبد العزيز، ومن روى عنه؛ وهو عبد الله بن يعقوب، وهما مجهولان، لم يجد لهما ذكرا.

- « الأحكام، للإشبيلي: كتاب الدييات والحدود (٧/١٢٠ ب) - مراسيل أبي داود، باب الدييات في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ص: ٢٠٧ .. ح: ٢٥٠، ٢٥١ - بيان الوهم والإيهام: باب المراسيل .. (١/١٥٥ ب).

قلت: وللحافظ ابن حجر زيادة كلام في مرسل ابن البيهقي، تعرض له عند شرحه لحديث علي (لا يقتل مسلم بكافر)، فليُنظر في « الفتح » ١٢/٢٦٢ ح: ٦٩١٥ .

عبد الله بن عبد العزيز^(٢) : قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر ، قتله غيلة . الحديث .. ثم ساق إسناده من المراسيل ، فوهم في اسم راويه عن عبد الله ابن عبد العزيز هذا ؛ قال فيه : (عبيد الله بن يعقوب)^(٣) ، وإنما هو : (عبد الله ابن يعقوب) ، وسيأتي مبينا حيث /١٠٨.ب/ وقع له ، إن شاء الله .^(٤) اهـ

(٣٣٤) وذكر^(١) هنالك ما هذا نصه :

(وذكر من طريقه أيضا عن ابن جريج ؛ قال : أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحكم ؛ قال : قال رجل : يا رسول الله : زنيت بامرأة في الجاهلية ، أفأنكح ابنتها؟)^(٢) قال م ~ : فوهم في قوله : (ابن الحكم) ، وصوابه : (ابن أبي الحكم) ، كذلك وقع عند ق ~ ، وعند ابن حزم في «المحلى» على الصواب^(٣) وكذلك^(٤) . اهـ

(٢) عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمي، حجازي مجهول، من الرابعة. / مد. - التقريب ٤٢٩/١.

(٣) الذي في نسخة « بيان الوهم والإيهام » التي بين يدي (عبد الله بن يعقوب) على الصواب، فاعل التصحيف وقع في نسخة ابن المواق من الكتاب المذكور..

وهو عبد الله بن يعقوب بن إسحاق المدني، عن ابن أبي الزناد، وعنه ابن وهب، مجهول.

- ت. التهذيب ٧٨/٦ - الخلاصة ٢١٩.

(٤) لم يذكر في القسم الباقي من « البغية ».

(١) أي ابن القطان.

قال عبد الحق الإشبيلي:

(ومن طريق ابن جريج: قال: أخبرت عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن أم الحكم، قال: قال رجل يا رسول الله: زنيت بامرأة في الجاهلية، أفأنكح ابنتها؟ قال: « لا أرى ذلك، ولا يصلح لك أن تنكح امرأة تطلع من بنتها على ما تطلع عليه منها ». وهذا مرسل، ومنقطع، وأبو بكر هذا مجهول) اهـ.

- الأحكام: كتاب النكاح، باب في نكاح العبد بغير إذن سيده.. (٦/ل:٣.ب).

والحديث نسبه عبد الحق إلى سنن سعيد بن منصور، ولم أقف عليه فيه، ورواه عبد الرزاق عن ابن جريج.

- المصنف: كتاب النكاح، باب الرجل يزني بأخت امرأته (٧/٢٠٢ ح: ١٢٧٨٤).

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب المراسيل التي لم يعلمها بسوى الإرسال... (١/ل:١٥٨.ب).

(٣) المحلى: كتاب النكاح، المسألة ١٨٦٢: ولا يحرم وطء حرام نكاحا حلالا.. (٩/٥٣٣).

(٤) أثبت هنا: (ثبت هنا بياض في الأصل).

(٣٣٥) وفي باب أحاديث عزاها إلى مواضع ليست فيها ، أو ليست كما ذكر^(١) ؛ قال في حديث : (جنبوا مساجدكم صبيانكم ، ومجانينكم) الذي ذكره ق^(٢) من طريق البزار عن ابن مسعود رفعه ، وفيما أتبعه من قوله : (يرويه موسى بن عمير ، قال البزار : ليس له أصل من حديث عبد الله^(٣) ، ما هذا نصه : (هذا الحديث والكلام بعده ليس في مسند حديث عبد الله بن مسعود من كتاب البزار ، ولعله نقله من بعض أماليه التي تقع له مجالس مكتوبة ، في أضعاف كتابه ، في بعض النسخ ، ولعله يعثر عليه بعد إن شاء الله^(٤) .

قال م ~ : قد عثر عليه ، والحمد لله ؛ وهو كما قدره ؛ فإن البزار ذكره في آخر المسند ، في المشايخ المقلين ، عقب حديث وابصة بن معبد في إملاء ذكره هنالك ، قبل الترجمة في ذكر العواصم ، وساقه بغير إسناد موصل ، قال البزار بعد ذكره رواية موسى بن عمير لحديث : (حصنوا أموالكم بالزكاة ، وداووا مرضاكم بالصدقة ، واستقبلوا أنواع البلاء بالتضرع)^(٥) . وإتباعه إياه بقوله : عند موسى أحاديث ليس لها أصول ، رأيت عنده حديثا آخر ، عن الحكم^(٦) ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصلاة ، باب في المساجد (٢/ل:٣٣.ب)..

(٣) نفس المصدر.

(٤) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا ، أو عزاها إلى مواضع ليست هي فيها (١/ل:٥٥.ب).

(٥) روى هذا الحديث كذلك ابن عدي -في ترجمة موسى بن عمير- وذكره الذهبي في نفس الترجمة. وموسى بن عمير هذا قرشي ، وهو: أبو هارون الكوفي الأعمى ، مولى آل جعدة الخزومي ، روى عن مكحول والحكم بن عتيبة. قال الدوري عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن نمير ، وأبو زرعة والدارقطني: ضعيف. وقال العقيلي: منكر الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه لا يتابعه عليه الثقات. وقال أبو نعيم: روى عن الحكم بن عتيبة المناكير.

- الضعفاء الكبير ٤/١٥٩ - الكامل ٦/٣٤٠ - الميزان ٤/٢١٥ - ت. التهذيب ١٠/٣٢٥.

(٦) هو : الحكم بن عتيبة الكندي ، مضت ترجمته.

إبراهيم^(٧) ، عن علقمة^(٨) ، أو الأسود^(٩) عن عبد الله رفعه ، فذكر الحديث المبدوء به ، ثم قال : وهذا الحديث ليس^(١٠) له أصل عن عبد الله. / ١٠٩. أ. / اهـ

(٣٣٦) وقال^(١) في حديث ابن عمر : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس) ، الذي ذكره ق^(٢) من طريق البزار ،

(٧) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي، الفقيه، ثقة إلا أنه يرسل كثيرا، من الخامسة، توفي نحو ست وتسعين. / ع.

- التقريب ٤٦/١ - ت. التهذيب ١/١٥٥.

(٨) علقمة بن قيس. تقدمت ترجمته ص: ٧٧.

(٩) هو: الأسود بن يزيد بن قيس، مضت ترجمته.

(١٠) في المخطوط: (فليس).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جاء في « الأحكام » ما نصه:

(الترمذي عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ كبر في العيدين، في الأولى سبعا قبل القراءة، وفي الآخرة خمسا قبل القراءة. صحح البخاري هذا الحديث، وكذلك صحح حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده؛ قال قال رسول الله ﷺ: « التكبير في الفطر سبع في الأولى، وخمس في الآخرة، والقراءة بعدهما كليهما، خرج هذا الحديث أبو داود: من حديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بهذا الإسناد، وخرجه الدارقطني بهذا الإسناد: وقال سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة، سوى تكبيرة الصلاة، وهذا الحديث ذكره أبو داود من حديث عائشة؛ وقال: سوى تكبيري الركوع، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، وقد رواه أبو بكر البزار من حديث ابن عمر؛ قال: قال رسول الله ﷺ: « التكبير في العيدين: في الركعة الأولى سبع تكبيرات، وفي الآخرة خمس، وفي إسناده هذا الحديث فرج بن فضالة اهـ

- الأحكام، عبد الحق الإشيلي: كتاب الصلاة، باب في العيدين (٤٢/٣). .

قلت: للحديث شواهد تقوم بالحجة بجمعها؛ منها:

حديث عائشة: أخرجه أبو داود (ح: ١١٤٩)، والحاكم (٢٩٨/١)، والبيهقي (٢٨٦/٣) من طرق عن ابن لهيعة، عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، عن عروة، عائشة، قالت: « كان رسول الله ﷺ يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات، وفي الثانية خمس تكبيرات، قبل القراءة ».

وابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه، ثم اضطربت روايته لهذا الحديث، لذا قال الطحاوي:

(وأما حديث ابن لهيعة، فبين الاضطراب، مرة يحدث به عن عقيل ومرة عن خالد بن يزيد، عن ابن شهاب، ومرة عن خالد بن يزيد، عن عقيل عن ابن شهاب، ومرة عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها). اهـ

ويمكن أن يجاب عن ذلك بان ابن لهيعة إنما طرأ عليه الضعف بعد احتراق كتبه، وقد سلمت رواية القدامى عنه من ذلك، لذلك صحح عبد الغني بن سعيد الأزدي رواية العبادلة - ابن المبارك، وابن وهب، والمقرئ -

وأُتبعه بقوله : (في إسناد هذا الحديث فرج بن فضالة^(٣)) ، ما هذا نصه :

عنه، وهم ممن سمع منه قديماً، وبذلك سلمت رواية ابن وهب لهذا الحديث من العلتين معا: الضعف والاضطراب، وهذا ما جعل البيهقي لما روى الحديث من طريق ابن وهب، نقل عن محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: (هذا هو المحفوظ: لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة).

ومن روى الحديث من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة بالسند المتقدم: ابن ماجة (ح: ١٢٨٠)، والدارقطني (٤٧/٢ ح: ١٨٠)، والطحاوي في شرح المعاني (٣٤٣/٤).

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (ح: ١١٥٢)، وابن ماجة (ح: ١٢٧٨)، وعبد الرزاق (٣/٢٩٢ ح: ٥٦٧٧)، وابن الجارود في المنتقى (ح: ٢٦٢)، وأحمد (٢/١٨٠)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٣/٤)، من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر في العيد. الحديث.

قال ابن القطان: (الطائفي هذا ضعفه جماعة، منهم ابن معين). اهـ

وقال البخاري: (فيه نظر). وقال الدارقطني: (يعتبر به).

ولما تكلم النووي على الحديث - في « الخلاصة » - قال:

(قال الترمذي في العلل الكبير: سألت البخاري عنه، فقال: صحيح).

وقال الحافظ العراقي: (إسناد هذا الحديث صالح).

ونقل الحافظ في « التلخيص الحبير » (٢/٨٤) تصحيحه عن أحمد وابن المديني، والبخاري، حديث عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه:

أخرجه الترمذي (ح: ٥١٦)، وابن ماجة (ح: ١٣٧٩)، وابن خزيمة (٢/٣٤٦ ح: ١٤٣٩)، والطحاوي (٤/٣٤٤)، وابن عدي في الكامل - في ترجمة كثير عبد الله - (٦/٥٨)، والدارقطني (٢/٤٨ ح: ٢٣)، والبيهقي (٣/٢٨٦)، والبخاري (٤/٣٠٨ ح: ١١٠٦)؛ من طريق كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، أن النبي ﷺ كبر في العيدين. الحديث.

وقال الترمذي: (حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب، عن النبي عليه السلام). كذا قال، وقد أنكر جماعة تحسينه إياه كما نص عليه الحافظ في « التلخيص »: « لأن كثير بن عبد الله واه جداً، حتى قال أحمد بن حنبل: (لا يساوي شيئاً). وقال ابن حبان: روى عن أبيه عن جده نسخة موضوعة، لا يحل ذكرها في الكتب إلا على سبيل التعجب. وقال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

ولعل الأسلم أن يقال: أشبه ما في الباب، وأقلها ضعفاً حديث عائشة.

- للتوسع في الموضوع ينظر كذلك: العلل، لابن أبي حاتم (١/٢٠٧ عدد ٥٩٧ - نصب الراية ٢/٢١٦).

- مصباح الرجاجة، للبوصيري: باب كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ح: ١٢٧٧ - إرواء الغليل (ح: ٦٣٩) - جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، ص: ٣٠١.. - فصل الخطاب، ص: ٧٥.. كلاهما لأبي إسحاق الحويني.

(٣) فرج بن فضالة بن النعمان التنوخي، الشامي، ضعيف، من الثامنة، مات سنة تسع وسبعين ومائة. / د ت ق.

- التقريب ١/١٠٨.

(وقد جهدت أن أجد هذا الحديث في مسند حديث ابن عمر عند البزار فما قدرت عليه ، وقد جوزت أن يكون وقع في بعض أماليه)^(٤) .

ثم قال بعد كلام :

(والذي في مسند البزار إنما هو الفعل لا القول ، ومن غير رواية الفرج بن فضالة) .

ثم أورده بإسناده من رواية عمر بن حبيب^(٥) ، عن عبد الله بن عامر^(٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال :

والحديث المذكور من قول النبي ﷺ ومن رواية فرج بن فضالة إنما أعرفه عند الدارقطني^(٧) ، ثم أورده بإسناده أيضا من رواية سعد بن عبد الحميد^(٨) ، عن فرج بن فضالة ، عن يحيى بن سعيد^(٩) ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الآخرة خمس تكبيرات)^(١٠) .

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها ولم أجد لها ذكرا، أو عزها إلى مواضع ليست فيها (١/ ل: ٥٥: ب).

(٥) نفس المرجع.

(٦) عبد الله بن عامر الأسلمي، أبو عامر المدني، ضعيف، من السابعة، مات سنة خمسين ومائة. / ق.

- التقريب ٤٢٥/١.

(٧) بيان الوهم.. (١/ ل: ٥٥: ب).

(٨) سعد بن عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم الأنصاري، أبو معاذ المدني، نزيل بغداد، صدوق، له أغاليط، من كبار العاشرة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. / ت س ق.

- التقريب ٢٨٨/١.

(٩) يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري، مضت ترجمته.

(١٠) هذه هي رواية الدارقطني للحديث من طريق فرج بن فضالة، وهي أولى من حملها على رواية الترمذي التي ذكرها ابن المواق.

قال م ~ : هو كما ذكر هذا الحديث لم يقع في مسند البزار بذلك اللفظ الذي ذكره ق ~ أصلاً ، وإنما ذكره الترمذي في كتاب العلل ؛ قال : (نا صالح ابن عبد الله^(١١)) ، نا فرج ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع ، وفي الثانية خمس » .^(١٢)

قال م ~ : وهذا عندي أولى ، وأصوب من رواية سعد بن عبد الحميد ؛ لأن هذا الحديث معروف من رواية عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، لا من رواية يحيى بن سعيد ، وقد رواه عمر بن حبيب ، وإسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عامر كذلك ، فوهم فيه سعد بن عبد الحميد^(١٣) ، والله أعلم .

وقد سئل الدارقطني عن هذا الحديث فقال : (يرويه إسماعيل بن عياش ، واختلف عنه ؛ فرواه أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني - المعروف بالتل^(١٤) - عن إسماعيل بن عياش ، عن عبيد الله^(١٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ووهم فيه ، وخالفه منصور بن أبي مزاحم^(١٦) / ١٠٩ ب / ؛ فرواه عن

(١١) صالح بن عبد الله بن ذكوان الباهلي، أبو عبد الله الترمذي، نزيل بغداد، ثقة، من العاشرة، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين. / ت.

- التقريب ٣٦/١.

(١٢) علل الترمذي الكبير، بترتيب أبي طالب القاضي، ولكن لم يذكر سند الحديث بنصه (ص: ٩٤).
(١٣) تابع سعد بن عبد الحميد في روايته عن الفرّج بن فضالة كل من: محمد بن أحمد بن شداد الترمذي، عند الخطيب في « تاريخه » (٧٦/٥)، وعبدوس العطار، عند الطحاوي في « شرح المعاني » (٣٤٤/٤)، وعليه فالوهم ليس من سعد بن عبد الحميد، بل علة هذه الرواية في الفرّج بن فضالة.

(١٤) أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني المعروف بالتل، ذكره الزرقاني في مقدمة شرحه على الموطأ (ص: ٥٠)، ضمن رواية الموطأ عن مالك، ولم أقف على من ترجمه.

(١٥) عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري، المدني، أبو عثمان ثقة ثبت، قدمه أحمد بن صالح على مالك في نافع، وقدمه ابن معين في القاسم عن عائشة على الزهري عن عروة عنها، من الخامسة، مات سنة بضع وأربعين. / ع.

- التقريب ٥٣٧/١.

(١٦) منصور بن أبي مزاحم، بشير التركي، أبو نصر البغدادي الكاتب، ثقة، من العاشرة، مات سنة خمس وثلاثين. / م د س.

- التقريب ٢٧٦/٢ - ت. التهذيب ٢٧٦/١٠.

إسماعيل بن عياش ، عن عبد الله بن عامر الأسلمي ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ، وهو الصواب ، وكذلك رواه فرج بن فضالة عن عبد الله بن عامر . وحدث بهذا الحديث نعيم بن حماد^(١٧) ، من حفظه ، عن عبد الله بن المبارك ، وعبد بن سليمان^(١٨) ، عن نافع ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، ووهم في رفعه ،^(١٩) وخالفه الثوري ويحيى القطان ؛ روه عن عبيد الله ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب ، وكذلك رواه موسى بن عقبة^(٢٠) ومحمد بن إسحاق ، ومالك بن أنس ، وليث بن سعد ، عن نافع ، عن أبي هريرة موقوفا ، وهو الصواب^(٢١) .

قال م ~ : وهكذا ذكر أبو عيسى الترمذي عن البخاري في العلل ؛ قال : سألت محمدا عن هذا الحديث ؛ فقال : الصحيح هذا : نافع عن أبي هريرة ، وحديث فرج بن فضالة ، عن عبد الله بن عامر ، عن نافع ، عن ابن عمر هو خطأ ؛ قال محمد : وفرج بن فضالة ذاهب الحديث ، وعبد الله بن عامر

(١٧) نعيم بن حماد بن معاوية، مضت ترجمته.

(١٨) عبدة بن سليمان الكلابي، مضت ترجمته.

(١٩) قلت: لكن رواه الإمام أحمد من طريق يحيى بن إسحاق، قال أنبأنا ابن لهيعة، حدثنا الأعرج، عن أبي هريرة مرفوعا: (التكبير في العيدين سبعا قبل القراءة، وخمسا بعد القراءة). (الفتح الرباني ١٤١/٦ ج:١٦٤٧).

وهو سند صحيح.

ويحيى بن إسحاق السليحيني من قدماء أصحاب ابن لهيعة - ذكر ذلك ابن حجر في ترجمة حفص بن هاشم من « ت. التهذيب » (٣٦١/٢) - فروايتة عنه كانت قبل اختلاطه.

(٢٠) موسى بن عقبة بن أبي عياش، مضت ترجمته.

(٢١) لم أرف على نص كلام الدارقطني المتقدم، في مخطوط العلل، للدارقطني، والذي فيه:

وسئل عن حديث نافع عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان يكبر في العيدين سبعا في الأولى، خمسا في الثانية، قبل القراءة. فقال: حدث به نعيم بن حماد، عن ابن المبارك، وعبد بن سليمان، عن عبيد الله، عن نافع، عن أبي هريرة مرفوعا إلى النبي ﷺ، والصحيح عن مالك وعبيد الله وشعيب بن أبي حمزة، عن نافع أنه صلى خلف أبي هريرة موقوفا.

نا إبراهيم بن حماد، نا أحمد بن عبد الله العنبري، نا معتمر عن عبيد الله، عن نافع، قال صليت خلف أبي هريرة، في عيدين، فسمعت كبر سبعا في الأولى، وخمسا في الآخرة. اهـ

- العلل، للدارقطني، مسند أبي هريرة (١/٣: ٥٧.أ).

الأسلمي ذاهب الحديث ، وحديث عبد الله بن عامر خطأ ، والصحيح ما رواه مالك^(٢٢) وعبيد الله ، والليث بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن نافع ، عن أبي هريرة فعليه^(٢٣) .

قال م ~ : وروي هذا الحديث عن يحيى بن عبدك^(٢٤) ، عن عبد الله بن عبد الحكم^(٢٥) ، عن مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ وهو غريب جدا ، ذكره أبو بكر بن ثابت في تاريخه^(٢٦) . اهـ

(٣٣٧) وقال^(١) في حديث : (جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي^(٢) ؛

قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر^(٣) قبل الحجر ، ثم سجد عليه ، قلت : ما

(٢٢) الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب العيدين، باب ما جاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين (٣٦٦/١) - وقال مالك عقبه: (وهو الأمر عندنا)، ومن طريق مالك رواه البيهقي في الكبرى (٣٨٨/٣)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤٤/٤).

وذكر الصنعاني حديث أبي هريرة بسنده، من عند الطحاوي، فبين ثقة رواته، ثم عقب عليه بقوله: (وإذا عرفت هذا فأحسن الأحاديث في تكبير العيدين: حديث أبي هريرة لما عرفت من رجال إسناده، وتكون الأحاديث الأخر شواهد له، فيقوى القول بهذه الصفة في التكبير، ولعله بهذه الشواهد ينهض الدليل على ذلك).

- توضيح الأفكار ١/١٧٥..

(٢٣) علل الترمذي الكبير (ص: ٩٤).

(٢٤) يحيى بن عبدك، القزويني، أبو زكرياء، وهو يحيى بن عبد الأعظم، سمع أبا عبد الرحمن المقرئ، وعفان، والقعنبي، وحدث عنه أبو نعيم بن عدي، وعبد الرحمن بن أبي حاتم. قال أبو يعلى الخليلي: ثقة متفق عليه.

- الجرح والتعديل ٩/١٧٣ - سير أعلام النبلاء ١٢/٥٠٩.

(٢٥) عبد الله بن عبد الحكم، مضت ترجمته.

(٢٦) تاريخ بغداد: ترجمة عبيد الله بن محمد الوزير (١٢/٣٦٤).

(١) أي ابن القطان.

(٢) جعفر بن عبد الله بن حميد القرشي، الخزومي، الحجازي، يقال له الميدي، ذكره ابن حبان في الثقات، لكنه قال في نسبه: جعفر بن عبد الله بن عثمان بن كثير، روى عن عمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير، وعنه أبو داود الطيالسي، وأبو عاصم، وعبد الله بن داود. قال أبو حاتم الرازي: ثقة.

- الجرح والتعديل ٢/٤٨٢.. - الثقات ٨/١٥٩.

(٣) محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عائذ بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، الخزومي، المكي، ثقة، من الثالثة. / ع.

- التقريب ٢/١٧٤.

هذا؟ قال رأيت خالك ابن عباس قبل الحجر ثم سجد عليه ، وقال : رأيت عمر قبله ، وسجد عليه ، وقال رأيت رسول الله ﷺ قبله ، وسجد عليه^(٤) ، ما هذا نصه :

(وهذا الحديث أيضا كذلك لا ذكر له ، في حديث عمر ، من كتاب البزار ، ولعله من بعض أماليه ، وإنما أعرفه هكذا عند ابن السكن)^(٥) ، ثم ذكره ع ~ من طريق ابن السكن^(٦) ، وأغفله عند البزار ، في حديث عمر ، فيما روى / ١١٠ . أ. ابن عباس عنه ، وإنما لم يعثر عليه ؛ لأن البزار لم يترجم باسم الراوي عن ابن عباس ، بل ضمنه تحت ترجمة نافع بن جبير ، عن ابن عباس .

قال البزار : (نا محمد بن المثني ؛ قال : نا أبو عاصم^(٧) ، قال : نا جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي^(٨) ؛ قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل

(٤) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٤/ل:٦٨.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحداث أوردتها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها (١/ل:٥٦.أ).

(٦) وهذا نصه من طريق ابن السكن، كما ذكره ابن القطان:

(قال أبو بكر أحمد بن محمد الآدمي، المقرئ، البغدادي؛ قال أخبرنا محمد بن عمرو بن أبي مذعور، قال أخبرنا أبو عاصم، قال أخبرنا جعفر بن عبد الله الحميدي، رجل من بني حميد، من قريش، قال رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر، ثم سجد عليه، فقلت: ما هذا؟ قال: رأيت خالك عبد الله بن عباس قبله، وسجد عليه، ثم قال: رأيت عمر بن الخطاب قبله، ثم سجد عليه، ثم قال: والله إني لأعلم أنك حجر، ولكنني رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا، ففعلته) اهـ

(٧) أبو عاصم النبيل، مضت ترجمته.

(٨) الذي في كشف الأستار: (جعفر بن محمد الخزومي)، والذي عند عبد الحق نقلا عن البزار (جعفر بن عبد الله الخزومي).

ولما ذكر الهيثمي هذا الحديث؛ قال:

(رواه أبو يعلى بإسنادين، وفي أحدهما جعفر بن محمد الخزومي، وهو ثقة، وفيه كلام، وبقية رجاله رجال الصحيحين ورواه البزار من الطريق الجيد) اهـ

- كشف الأستار، باب السجود على الحجر ٢: ٢٣ ح: ١١١٤ - مجمع الزوائد، باب في الطواف، والرمل في الإسلام (٣/٢٤١).

الحجر ، ثم سجد عليه) .

فذكر الحديث بنصه ، فاعلمه . اهـ

(٣٣٨) وقال^(١) في حديث : (وهب بن كيسان^(٢)) عن جابر : من صلى

وروى البيهقي هذا الحديث، من طريق أبي عاصم النبيلي؛ فقال فيه: (حدثنا جعفر بن عبد الله...)، وكذلك ذكره الحافظ ابن حجر، حينما تعرض لهذا الحديث، وعزاه لأبي داود الطيالسي. وبهذا ترجح رواية من قال فيه (جعفر بن عبد الله) على غيرها.

- السنن الكبرى: كتاب الحج، باب السجود على الحجر ٧٤/٥ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، باب السجود على الحجر الأسود ٣٤١/١ ح: ١١٥٣ .
(١) أي ابن القطان.

هذا الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في كتاب الصلاة، باب تكبيرة الإحرام، وهيئة الصلاة والقراءة والركوع (٢/ل: ٨٧.ب).

وقد أورده ابن القطان من عند الإشبيلي، ثم عقب عليه، بما لخصه ابن المواق؛ ثم رد عليه. والحديث رواه الثقات من أصحاب مالك موقوفاً على جابر، وهذا نصه من الموطأ من رواية يحيى الليثي: (وحدثني عن مالك، عن أبي نعيم وهب بن كيسان، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: من صلى ركعة لم يقرأ بها بأمر القرآن، فلم يصل إلا وراء الإمام).

وكذلك رواه الترمذي من طريق معن، عن مالك به، وقال: (هذا حديث حسن صحيح). وكذلك رواه الطحاوي، من طريق ابن وهب، عن مالك به.

ورواه البيهقي من طريق ابن بكير عن مالك به، وعقب عليه بقوله: (هذا هو الصحيح عن جابر من قوله؛ غير مرفوع، وقد رفعه يحيى بن سلام، وغيره من الضعفاء عن مالك، وذلك مما لا يحل روايته على طريق الاحتجاج به).

ولما تكلم الزيلعي عن حديث جابر المرفوع (من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة) قال: (أخرجه الدارقطني في غرائب مالك) من طريق مالك، عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله نحوه، سواء، قال الدارقطني: هذا باطل لا يصح عن مالك، ولا عن وهب بن كيسان، وفيه عاصم ابن عصام، لا يعرف اهـ

- الموطأ بشرح الزرقاني، ما جاء في أم القرآن (١/١٧٥) - جامع الترمذي، أبواب الصلاة (١٢٤) ح: (٣١٣) - شرح معاني الآثار، باب القراءة خلف الإمام (١/٢١٨) - السنن الكبرى (٢/١٦٠) - نصب الراية (٢/١٠).

من الذين رووا الحديث من طريق يحيى بن سلام، عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن جابر مرفوعاً الطحاوي في « شرح معاني الآثار »، والخلفي في فوائده (عن الألباني في « الضعيفة » ح: ٥٩١)، وابن عدي في ترجمة يحيى بن سلام (٧/٢٥٣ ت: ٢١٥٤)، وأبو عبد الله الحاكم، في كتاب « المدخل في أصول الحديث »، عند ذكره للطبقة الرابعة من المجروحين، التي قال فيها، هم قوم رفعوا أحاديث إنما هي موقوفة (ص: ١٦٧).

قلت: ولعل الذي أوقع ابن القطان في الوهم؛ حيث عدتهما حديثين، وهو - في الحقيقة - حديث واحد أنه

ركعة ، فلم يقرأ فيها بأمر القرآن ؛ فلم يصل إلا وراء إمام) ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله : (رواه يحيى بن سلام^(٣) عن مالك بهذا الإسناد ، عن النبي ﷺ ، وتفرد برفعه ، ولم يتابع عليه ، ورواه أصحاب الموطأ موقوفاً على جابر ؛ وهو الصحيح^(٤)) قولاً خطأ فيه ق ~ ، وأبا عمر ابن عبد البر ، وأبا عبد الله بن البيع الحاكم ، فيما خطئوا فيه يحيى بن سلام من روايته هذا الحديث مرفوعاً^(٥) ، ثم قال : (فإن الذي روى يحيى بن سلام مرفوعاً ليس هكذا ، وإنما هو : من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلم يصل إلا وراء إمام)^(٦) ، قال : وفرق عظيم بين اللفظين ؛ فإن حديث مالك يقتضي إيجاب قراءة الفاتحة في كل ركعة ، فأما حديث يحيى بن سلام عنه ، فيمكن أن يتقاصر عن هذا المعنى بأن يقال : إنما فيه إيجابها في الصلاة ، ويتقصر عن عهدته بالمرّة الواحدة)^(٧) ثم قال في آخر كلامه :

(وهؤلاء إنما يؤتون من قلة الفقه ؛ فهم يسوون بين الألفاظ المتغايرة الدلالات ، وينبغي أن تسقط الثقة بمن هذه حاله)^(٨) .

لم يطلع - في رواية يحيى بن سلام - إلا على من رواها عنه بلفظ: (من صلى صلاة..)، أو نحو رواية الدارقطني في « غرائب مالك » المتقدمة، بينما بعض الروايات لهذه الحديث من طريق يحيى المذكور بلفظ (من صلى ركعة..)، وهذا كما عند الطحاوي في شرح المعاني، ثم إن محاولة الجمع بين الأحاديث إنما تتأتى حينما تكون الأحاديث كلها ثابتة - ولا يقدح في واحد منها، بخلاف ما إذا اختلفت من حيث الصحة والضعف، فلا تقوم الحجة إلا بالصحيح، كما في رواية الثقات عن مالك في حديث الباب.

(٢) وهب بن كيسان، تقدمت ترجمته في ص: ٥٥٩.

(٣) يحيى بن سلام البصري، حدث بالمغرب، عن سعيد بن أبي عروبة، ومالك، وجماعة. ضعفه الدارقطني، وقال ابن عدي: يكتب حديثه مع ضعفه. وسئل أبو زرعة عنه، فقال: لا بأس به ربما وهم.

- لسان الميزان (٢٥٩/٦).

(٤) الأحكام، للإشبيلي: (٢/٨٧.ب).

(٥) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكراً، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل: ٥٦.أ).

(٦) نفس المرجع (٢/ل: ٥٦.ب).

(٧) نفس المصدر.

(٨) نفس المصدر.

قال م~ : لم يصنع شيئا فيما قال ، ولا نحا به نحو صواب ، وإنما كان يصح ذلك القول أن لو كانت الروايتان محفوظتين عن مالك ، ثم يأتي يحيى بن سلام بإحدهما ، فأما وليس يحفظ عن مالك إلا الواحدة ، فإن من انفرد بخلافها يعد مخطئا ؛ ويحيى بن سلام انفرد عن مالك ؛ برفع الحديث دون الحفاظ من أصحاب مالك فبان خطأه ، وقوله : (أنهما حديثان) ، غير صحيح ؛ فإن الروايتين إنما اختلفت من جهة اللفظ في (صلاة) و (ركعة) ، وهذا / ١١٠ . ب/ أمر لا يكاد يتخلص منه إلا الحفاظ الأثبات الفقهاء ، فأما يحيى بن سلام فلا ؛ فإنه ليس مشهورا بالحفظ والتثبت ، كغيره من أصحاب مالك ، وإن كان صدوقا ، وما اعتمده ع~ في التفرقة هو أيضا مما وهم فيه يحيى بن سلام ؛ فإنه خالف فيه الحفاظ ؛ فوهم في المتن ، كما في الإسناد بتصويب روايته وتخطئة الأئمة ، فيما درج عليه أولوهم وأسلافهم ، كل ذلك بمغزل عن الصواب . اهـ

(٣٣٩) وقال (١) في حديث (خنساء بنت خِذَام^(٢) أن أباهما زوجها ، وهي ثيب ، فكرهت ذلك فأنت رسول الله ﷺ ، فرد نكاحه^(٣) ، وفيما أتبعه ق~ من قوله : (وروي أنها كانت بكرا ، وقع ذلك في كتاب أبي داود ، والنسائي ، والصحيح أنها كانت ثيبا)^(٤) قولاً بين فيه وهم ق~ فيما نسب إلى كتاب أبي داود من أنها كانت بكرا ، ثم قال : (فأما النسائي فذكر رواية الثوري ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) في المخطوط (خنساء بنت خدام)، والصواب ما أثبت.

خنساء بنت خِذَام - بالذال المعجمة - هكذا عند البخاري، والحافظ المزي، وطائفة، وذهب الحافظ ابن حجر إلى أنه بالذال المهملة - الأنصارية الأوسية زوجة أبي لبابة بن المنذر، لها صحبة، وهي التي أنكحها أبوها وهي كارهة، فرد النبي ﷺ نكاحها.

- تهذيب الكمال ١٦٢/٣٥ ... ت. التهذيب ٤٤٢/١٢.

(٣) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: كتاب النكاح، باب في المرأة تزوج نفسها أو غيرها والنهي عن العضل (٥/ب: ٥.أ).

(٤) المصدر السابق.

عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد^(٥) ، عن خنساء بنت خِذَام^(٦) ؛ قالت أنكحني أبي ، وأنا كارهة ، وأنا بكر^(٧) .

وفي إسناده عبد الله بن يزيد ، والصحيح ما رواه مالك إسنادا ومتنا ، وقد روي حديثها ؛ بأنها كانت ثيبا ، من طريق غير هذا ، وأنها تزوجت من هويت ؛ وهو أبو لبابة بن عبد المنذر ، فولدت له السائب بن أبي لبابة^(٨) .

قال م ~ : أغفل ع ~ شرح ما وقع في رواية الثوري من الوهم ، فأردت إثبات ما أغفل من ذلك .

(٥) عبد الله بن يزيد بن ودیعة. قال الحافظ ابن حجر: هذا لم أر من ترجم له، وله يذكر البخاري، ولا ابن أبي حاتم، ولا ابن حبان إلا عبد الله بن ودیعة بن خدام.

- الفتح ١٩٥/٥ .

(٦) في المخطوط (خدام).

(٧) قال الحافظ ابن حجر: (رواه الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم، فخالف في السند والمتن)، وقال عن هذه الرواية كذلك: (وهي شاذة).

الإصابة - ترجمة خنساء بنت خدام - ٢٨٦/٤ - الفتح ١٩٥/٩ .

ولطريق مالك - وغيره ممن وافقه - شواهد أخر من عدة أحاديث: منها:

- ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن أبي الحويرث، عن نافع بن جبیر قال: آمنت خنساء بنت خِذَام، فزوجها أبوها، وهي كارهة. الحديث (ح: ١٠٣٠٧).

- عبد الرزاق، عن ابن جريج؛ قال: أخبرني عطاء الخراساني، عن ابن عباس، أن خذاما أبا ودیعة أنكح ابنته رجلا... (ح: ١٠٣٠٨).

- عبد الرزاق، عن معمر، عن سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، عن أبي بكر بن محمد، أن رجلا من الأنصار يقال له أنيس بن قتادة زوج خنساء ابنة خدام فقتل عنها يوم أحد، فأنكحها أبوها رجلا، فجاءت النبي ﷺ، فقالت: إن أبي أنكحني رجلا، وإن عم ولدي أحب إلي منه، فجعل النبي ﷺ أمرها إليها. (١٠٣٠٩).

ذكر الحافظ ابن حجر هذه الأحاديث، وعقب عليها بقوله:

(وهذه أسانيد يقوي بعضها بعضا، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا).

- الفتح ١٩٥/٩ ..

(٨) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ ل: ٥٨...).

فأقول وبالله التوفيق : إن سفيان لم يرقم إسناد هذا الحديث ، ولا لفظه ؛ وذلك أنه حديث يرويه القاسم بن محمد عن عبد الرحمن^(٩) ، ومجمع^(١٠) ؛ ابني يزيد ابن جارية ، عن خنساء .

فرواه عن القاسم ابنه : عبد الرحمن ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . رواه عن عبد الرحمن مالك بن أنس ، وسفيان الثوري .

ورواه عن يحيى بن سعيد : سفيان بن عيينة ، ومحمد بن فضيل^(١١) .

فاتفق مالك في روايته عن عبد الرحمن ، وسفيان بن عيينة وابن فضيل في روايتهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري ؛ على أنها / ١١١ . / كانت ثيبا ، خالفهم الثوري ، في ذلك وفي الإسناد أن اللفظ ، فقال عنها : أنها قالت : وأنا بكر ، كما تقدم ، وأما الإسناد فإنه قال : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن عبد الله بن يزيد ، عن خنساء ؛ فأسقط من الحديث (القاسم) ، فصيروه منقطعا ، وحرف اسم راويه عن خنساء (عبد الرحمن بن يزيد بن جارية) فقال : هو : (عبد الله) ، وأسقط الراوي الآخر عنها ؛ وهو (مجمع) أخو عبد الرحمن ، فوهم في ذلك كله .

ذكر رواية ابن عيينة : قاسم بن أصبغ في مصنفه .

(٩) عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، الأنصاري، أبو محمد المدني، أخو عاصم بن عمر لأمه، يقال: ولد في حياة النبي ﷺ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين، مات سنة ثلاث وتسعين. / يخ ٤ .

- التقريب ١/٥٠٢ - ت. التهذيب ٦/٢٦٧ .


(١٠) مجمع بن يزيد بن جارية الأنصاري، روى عن النبي ﷺ، وعن خنساء بنت خذّام، له صحبة، وقيل هو: مجمع بن جارية)، والذي يرجح هو الأول ، أي أنهما اثنان. / خ د س ق .

- التقريب ٢/٢٣٠ - ت. التهذيب ١٠/٤٤ .

(١١) محمد بن فضيل، مضت ترجمته.

وذكر رواية ابن فضيل الدارقطني في سننه^(١٢) ، ورواه أيضا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد كما روياه إلا أنه لم يذكر : ثيبا ، ولا بكرا ، رواه عنه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده ، فاعلمه وبالله التوفيق . اهـ

(١٢) سنن الدارقطني: كتاب النكاح ٢٣١/٣ ح: ٤١.
(طرق الحديث):



الثوري (٥) _____ عبد الرحمن بن القاسم _____ عبد الله بن يزيد _____ خنساء

(١) الموطأ بشرح الزرقاني، كتاب النكاح، جامع ما لا يجوز من النكاح (١٤٣/٣) - السنن الكبرى، للبيهقي: (١١٩/٧، ١٢٤) - معرفة السنن والآثار (٢٤٣/٥ ح: ٤٠٨٧) - السنن الكبرى، للنسائي (٢٨٣/٣) ح: ٥٣٨٣.

(٢) البخاري، كتاب النكاح، باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة، فنكاحه مردود (فتح الباري ١٩٤/٩ ح: ٥١٣٨)، ولكنه مرسل.

(٣) سنن الدارقطني ٢٣١/٣ ح: ٤١.

(٤) سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب من زوج ابنته وهي كارهة ٢٠٦/١ ح: ١٨٧٣ - السنن الكبرى، للبيهقي ١١٩/٧.

(٥) السنن الكبرى، للنسائي ٢٨٢/٣ ح: ٥٣٨٢.

(٣٤٠) وقال^(١) في حديث (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير^(٢)) ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفًا ، الذي ذكره ق ~ من طريق الدارقطني ما هذا نصه : (هذا الحديث لا أعلم له موقعا ، فابحث عنه ، فإنني لم أجده في « سنن الدارقطني » ، فأما كتاب « العلل » له ، فإنه لم يذكر فيه ابن عباس^(٣) .

قال م ~ : هذا الحديث ذكره العقيلي ، فأما الدارقطني فلا أعلمه . ذكر العقيلي عن علي بن المديني نا عبد الرحمن بن مهدي ، قال كان محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير يقال له (المحرم) ، وكان له سمت وهيئة ؛ فقال لي رجل : لا تنظر إلى هيئته ؛ فإنه من أكذب الناس ، ثم قام إليه ، فقال : « كيف حديث عطاء أن النبي ﷺ باع مصحفًا »؟^(٤).

فقال : « حدثني عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ باع مصحفًا » ، فذكره في باب محمد بن المحرم ، وقد ذكر أبو داود السجستاني هذه الحكاية في علله ، عن علي بن المديني ، عن عبد الرحمن بن مهدي ، بنحو مما ذكره العقيلي ، فاعلمه . اهـ

(٣٤١) وقال^(١) في حديث عمرة عن عائشة ؛ قالت : (لما قدم جعفر من

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق حديث الباب، وقال في راويه (محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير) ضعفه أبو حاتم، وأبو زرعة، وابن معين، وغيرهم، وهذا الحديث كذب. نقل ذلك عنه ابن القطان. ويقال له: محمد المحرم، وقد مضى تفصيل ترجمته.

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/١٠٩٠).

(٤) إلى هنا انتهى ما في الضعفاء الكبير للعقيلي (المطبوع)، والمعنى لا يتم إلا ببقية الحديث، لاستلزام قيام الحجة على ضعف هذا الراوي، ولا تقوم إلا بجوابه، وبهذا يتبين أن بهذه الطبعة للكتاب المذكور ترا - رغم أنها محققة - ويؤكد ذلك أن لفظ الحديث ورد كاملا في لسان الميزان، في ترجمة محمد بن عبيد المذكور.

- الضعفاء الكبير، ترجمة محمد المحرم (٤/١٤٣) - لسان الميزان (٥/٢١٧).

(١) أي ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٢٨٧).

أرض الحبشة خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه) . وما / ١١١ . ب / أتبعه ق ~ من قوله : (في إسناده أبو قتادة الحراني ، وقد روي عنها من طريق أخرى فيها محمد ابن عبد الله بن عبيد بن عمير) ؛ قال :

(وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) ، ما هذا نصه :

(وكذا رأيت في النسخ معزوا إلى الدارقطني ، ولا أعرفه عنده في كتابيه^(٢) ، ولا أبت^(٣) نفيه ، فاجعله منك على ذكر ، لعلك تعثر عليه ، وإنما أعرفه عند أبي أحمد من طريقه^(٤)) ثم أورد الحديث من رواية أبي قتادة الحراني عن الثوري ، عن يحيى بن سعيد عن عمرة^(٥) ، عن عائشة^(٦) ، ومن رواية محمد بن عبد الله ابن عبيد بن عمير ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة^(٧) ، على شك في الأولى ، ولفظهما ليس بلفظ الحديث الواقع عند ق ~ .

فاعلم^(٨) أن الحديث ذكره الدارقطني في « العلل » ؛ قال :

(وسئل عن حديث عمرة عن عائشة لما قدم جعفر من أرض الحبشة ، خرج إليه رسول الله ﷺ فعانقه ؛ فقال : يرويه يحيى بن سعيد الأنصاري ، واختلف عنه ؛ فرواه الثوري عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة ؛ قاله أبو قتادة الحراني عنه ؛ وخالفه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ، فرواه عن يحيى ، عن القاسم ، عن عائشة ؛ وكلاهما غير محفوظ ، وهما ضعيفان) .

(٢) أي (السنن) ، و(العلل) .

(٣) في بيان الوهم والإيهام (أثبت) .

(٤) بيان الوهم والإيهام ، باب في ذكر أحاديث أوردها ، ولم أجد لها ذكرا.. (١/٥٩: ب) .

(٥) في الكامل: (عمر) وهو وهم .

(٦) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة أبي قتادة ، عبد الله بن واقد الحراني .

- الكامل ١٩٤/٤ .

(٧) هذه الرواية ذكرها ابن عدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير .

- الكامل ٢٢٠/٦ .

(٨) قائل: (فاعلم..) هو الحافظ ابن المواق .

قال م ~ : وقع عند ق ~ وهم في ذكر ابن عمير هذا ؛ فإنه قال فيه : محمد ابن عبيد الله ، ولكن ع ~ أراه أصلحه ؛ فإني نقلته من مبيضته كذلك : (محمد ابن عبيد الله ، فلما كان وقت القراءة عليه رده علي : (محمد بن عبد الله) ، فأصلحته ، فهو عندي مصلح مصحح عليه ، وبحسب ما ألفيته في « الأحكام » كتبه في الإغفال ؛ من الباب الذي قبل هذا ، وبالله التوفيق . اهـ

(٣٤٢) وقال (١) في حديث أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ ؛ قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار » ، ما هذا نصه :

(هذا لا أعرفه عند أبي داود ، وهو عند مسلم من حديث أبي هريرة ، وأبي سعيد (٢) بقريب من هذا اللفظ (٣) .

قال م ~ : وهذا الحديث ذكره أبو داود بالنص الذي ذكره ق ~ / ١١٢ / أ. سواء ، في كتاب اللباس ، في باب ما جاء في الكبر ؛ قال : (نا موسى بن إسماعيل (٤) ؛ قال : نا حماد (٥) ، ونا هناد (٦) عن أبي الأحوص (٧) ، المعنى ، عن

(١) أي ابن القطان.

(٢) يشير ابن القطان إلى حديث أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، ونصه عند مسلم :

(حدثنا أحمد بن يوسف الأزدي ، حدثنا عمر بن حفص بن غياث ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا أبو إسحاق عن أبي مسلم الأغر ؛ أنه حدث عن أبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : « العز إزاره ، والكبرياء رداؤه ، فمن ينازعني عذبه » .

- صحيح مسلم كتاب البر والصلة ، باب تحريم الكبر (٤/٢٠٢٣ ح : ١٣٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام ، باب ذكر أحاديث أوردها ، ولم أجد لها ذكرا ، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها . (١/ ل : ٦٠ أ).

(٤) موسى بن إسماعيل المنقري ، مضت ترجمته .

(٥) حماد بن سلمة ، ثقة عابد ، تغير حفظه بأثرة ، اختلف في سماعه من ابن السائب ، هل كان قبل اختلاطه أم بعده ، لكن لحديث الباب متابعات وشواهد صحيحة ، لا يضر معها هذا الاختلاف .

انظر : - غير مأمور - المسند (٢/٣٧٦) ، سنن ابن ماجه (ح : ٤١٧٤) ، من اسمه عطاء من رواية الحديث ، للطبراني (ص : ٢٧) ، نهاية الأغتباط بمن رمي ، من الرواة بالاختلاط : ترجمة عطاء بن السائب ٧١ (ص : ٢٤١) ، ت . التهذيب (٧/١٨٥) ، الصحيحة (ح : ٥٤٢) .

عطاء بن السائب^(٨)؛ قال موسى : عن سلمان الأغر^(٩) ، وقال هناد : عن الأغر ، أبي مسلم ، عن أبي هريرة ، قال هناد قال رسول الله ﷺ : قال الله عز وجل : « الكبرياء ردائي ، والعظمة إزاري ، فمن نازعني واحدا منهما قذفته في النار »^(١٠) . اهـ

(٣٤٣) وقال^(١) في حديث أبي قلابة عن أبي ثعلبة سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : « أنقوها غسلا واطبخوا فيها »^(٢) ، الذي ذكره ق ~ من طريق الترمذي^(٣) ، وفيما أتبعه ق ~ من قوله :

(٦) هناد بن السري ، ابن مصعب ، التميمي ، أبو السري ، الكوفي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين . / ع م ٤ .

- التقريب ٣٢١/٢ .

(٧) أبو الأحوص الكوفي ، سلام بن سليم الحنفي ، مولاهم ، ثقة متقن ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ومائة . / ع .

- التقريب ٣٤٢/١٤ .

(٨) عطاء بن السائب ، مضت ترجمته .

(٩) سلمان الأغر ، أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، أصله من أصبهان ، روى عن جماعة من الصحابة ، منهم : أبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وأبو الدرداء . قال عبد الغني بن سعيد المصري ، في كتاب : « إيضاح الأشكال » : (سلمان الأغر مولى جهينة ، عن أبي هريرة ، وهو أبو عبد الله الأغر ، الذي روى عنه الزهري ، وابناه : عبد الله ، وعبيد الله ، وزيد بن رباح ، وهو أبو عبد الله المدني ، مولى جهينة ، وهو أبو عبد الله الأصبهاني الأغر ، وهو مسلم المدني الذي يروي عنه أهل الكوفة . وقال ابن أثير : هو الأغر ابن سليك ، ولا يصح ، الأغر بن سليك آخر .) انتهى كلامه .

وقد عقب الحافظ المزي على هذا القول : يبطل من قال إنه الأغر أبا مسلم بوجه أربعة ، فصلها في كتابه : تهذيب الكمال (١١/٢٥٦...) .

(١٠) سنن أبي داود (٤/٣٥٠ ح : ٤٠٩٠) .

(١) أي ابن القطان .

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الصيد والذباح (٧/٣٧٠) .

(٣) رواه الترمذي من طريق أيوب عن أبي قلابة ، عن أبي ثعلبة الحشني ، وقال عقبه : (وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي ثعلبة . ورواه أبو إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة . وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة ، إنما رواه عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، ثم ذكر الترمذي رواية أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة ، وهذا نصها : (حدثنا هناد ، حدثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح ، قال : سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول : أخبرني أبو

(هذا مشهور من طريق أبي ثعلبة ، وقد ذكر هذا الحديث عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء^(٤) عن أبي ثعلبة إلا أنه قال : يا رسول الله إنا بأرض أهل الكتاب .. كما تقدم لمسلم^(٥) ، وقال : « إن لم تجدوا غيرها فأرحضوها بالماء » . ورواه من طريق الحجاج - هو ابن أرطاة -^(٦) عن الوليد بن أبي مالك^(٧) عن عائذ الله - وهو أبو إدريس الخولاني - عن أبي ثعلبة ؛ قال فيه : قلت : إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنتهم ... الحديث^(٨) .

ما هذا نصه : (كذا ذكر هذا الكلام بهذا النص ، ورواية أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، عن أبي ثعلبة ، في كتاب الترمذي ، كما ذكرها إسنادا ومتنا^(٩) ، فأما

إدريس الخولاني، عائذ الله بن عبيد: قال سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل الكتاب نأكل في آنتهم؟ قال إن وجدتم غير آنتهم فلا تأكلوا فيها، فإن لم تجدوا فاغسلوها، وكلوا فيها.

ثم عقب الترمذي على الحديث بقوله: (هذا حديث حسن صحيح).

- جامع الترمذي: كتاب السير، باب ما جاء في الانتفاع بأنية المشركين (١٢٩/٤ ح: ١٥٦٠).
- (٤) أبو أسماء الرحبي، عمرو بن مرثد، الدمشقي، ويقال: اسمه عبد الله، ثقة من الثالثة، مات في خلافة عبد الملك. / بخ م ٤.
- التقريب ٧٨/٢.
- (٥) الحديث عند مسلم من طريق هناد بن السري المتقدمة عند الترمذي، لكن في متنه زيادة على رواية الترمذي المذكورة، فيها سؤال أبي ثعلبة عن الصيد بالكلاب المعلمة وغير المعلمة، وجواب الرسول ﷺ على ذلك.
- مسلم: كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة (١٥٣٢/٣ ح: ٨).
- (٦) الحجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطاة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق كثير الخطأ والتدليس، من السابعة. / بخ م ٤.
- التقريب ١٥٢/١.
- (٧) الوليد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، الهمداني، أبو العباس الدمشقي، نزيل الكوفة، وقد ينسب إلى جده، ثقة، من الخامسة. / ت س.
- التقريب ٣٣٣/٢.
- (٨) انتهى كلام عبد الحق الإشبيلي من « الأحكام »: (٧/ل: ٣٨. ب).
- (٩) الحديث من طريق أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة رواه الترمذي في كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الأكل في آنية الكفار (٢٥٨/٤ ح: ١٧٩٦).

رواية حجاج بن أرطاة فإنها ليست في كتاب الترمذي). (١٠).

قال م ~ : وما أنكره أيضا من ذلك موجود في كتاب الترمذي بنص ما أورده ق ~ ؛ ذكرها في أول كتاب الصيد ؛ فقال : نا أحمد بن منيع^(١١) ، نا يزيد بن هارون^(١٢) ، أنا الحجاج ، عن مكحول^(١٣) ، عن أبي ثعلبة ، والحجاج ، عن الوليد بن أبي مالك ، عن عائذ الله ؛ أنه سمع أبا ثعلبة الحشني ؛ قال : قلت يا رسول الله فذكر الحديث في الصيد ، ثم قال : قلت إنا أهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس ، فلا نجد غير آنتهم ، قال : « فإن لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ، ثم كلوا فيها واشربوا » . (١٤) اه

(٣٤٤) وقال^(١) في حديث (عبد الله بن عمرو بن العاصي أن رسول الله ﷺ / ١١٢. ب/ قال : «قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه») ، الذي ذكره ق ~ من طريق مسلم ، ما هذا نصه :

(١٠) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١) ل: ٦٠. أ.

(١١) أحمد بن منيع بن عبد الرحمن، أبو جعفر البغوي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من العاشرة، مات سنة أربع وأربعين ومائتين. / ع.

- التقريب ٢٧/١.

(١٢) يزيد بن هارون بن زاذان، مضت ترجمته.

(١٣) مكحول عن أبي ثعلبة، منقطع، لأنه لم يسمع منه.

(١٤) جامع الترمذي: كتاب الصيد، باب ما يؤكل من صيد الكلب، وما لا يؤكل (٤/٦٤: ح: ١٤٦٤).

(١) أي ابن القطان.

الحديث أخرجه مسلم - كما ذكر عبد الحق الإشبيلي - في كتاب الزكاة، باب في الكفاف والقناعة (٢/٧٣٠: ح: ١٢٥).

وأخرجه الترمذي - دون لفظ (بما آتاه) في كتاب الزهد، باب ما جاء في الكفاف والصبر عليه (٤/٥٧٥: ح: ٢٣٤٨).

(وهذا لم يذكره مسلم ، وإنما هو عند الترمذي ، ولم يقل : « بما آتاه » ، وقال فيه : حسن صحيح)^(٢).

قال م ~ : بل ذكره مسلم بنص ما ذكره ق ~ ؛ قال مسلم : (نا أبو بكر بن أبي شيبة ؛ قال : نا أبو عبد الرحمن المقرئ^(٣) عن سعيد بن أبي أيوب^(٤) ؛ قال : حدثني شرحبيل - وهو ابن شريك - ^(٥) عن أبي عبد الرحمن الحبلي^(٦) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي ، أن رسول الله ﷺ قال : « قد أفلح من أسلم ، ورزق كفافا ، وقنعه الله بما آتاه »). ذكره في الزكاة . اهـ

(٣٤٥) وقال^(١) في حديث عبد الرزاق أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد ابن أبي وقاص من مرضه بمكة - يعني حين مرض بمكة - أن يخرج من مكة ، وأن يدفن في طريق المدينة^(٢) ، وما أتبعه ق ~ من قوله : ذكره البزار ، ما هذا نصه :

(وليس هو عند البزار ، إلا أن يكون من بعض أماليه ، وأما عند عبد الرزاق

(٢) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١) ل: ٦٠. أ.

(٣) أبو عبد الرحمن المقرئ، اسمه: عبد الله بن يزيد، مضت ترجمته.

(٤) سعيد بن أبي أيوب الخزازي، مولاهم، المصري، أبو يحيى بن مقلص، ثقة ثبت، من السابعة. / ع. - التقريب ٢٩٢/١.

(٥) شرحبيل بن شريك، المعافري، أبو محمد المصري، ويقال شرحبيل بن عمر بن شريك، صدوق، من السادسة. / يخ م د ت س. - التقريب ٣٤٩/١.

(٦) أبو عبد الرحمن الحبلي، عبد الله بن يزيد المعافري، ثقة، من الثالثة، مات سنة مائة، بأفريقية. / يخ م ٤. - التقريب ٤٦٢/١.

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »، باب في الوصايا، والفرائض (٦/ل: ٣١. ب).

فهو مرسل) ، (٣) ثم ذكر من طريق عبد الرزاق في ذلك مراسل ، (٤) ثم قال آخر ذلك : (والمقصود أني لا أعرفه عند البزار) .

قال م ~ : بل ذكره أيضا البزار في الجزء الأول من أحاديث المشايخ المقلين ؛ فقال : عمرو القاري ، نا أحمد بن محمد بن عبد الله (٥) ؛ قال : نا عفان بن مسلم (٦) ؛ قال : نا وهيب (٧) ؛ قال : نا عبد الله بن عثمان بن خثيم (٨) ؛ قال : نا عمرو بن القاري ، عن أبيه ، عن جده عمرو القاري (٩) أن رسول الله ﷺ قدم

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل: ٦٠).

(٤) هذه هي المراسيل التي ذكر:

(قال عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج، قال أخبرني عبد الله بن عثمان ابن خثيم، عن نافع بن سرجس، أن سعد بن أبي وقاص اشتكى خلاف النبي ﷺ بمكة حين ذهب النبي ﷺ إلى الطائف، فلما رجع قال النبي ﷺ لعمر بن القارئ: يا عمرو إن مات فيها هنا، وأشار إلى طريق المدينة. (ح: ٦٧٢٨).

عبد الرزاق أيضا عن ابن عيينة، أخبرني إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عبد الرحمن بن هرمز أن النبي ﷺ خلف على سعد بن أبي وقاص - وهو بمكة - رجلا فقال: إن مات فلا تدفنه حتى تخرجه منها. (ح: ٦٧٢٩).

عبد الرزاق أيضا عن ابن جريج، أخبرني إسماعيل بن محمد، عن الأعرج أن النبي ﷺ أمر السائب بن عبد القارئ، فقال: « إن مات سعد، فلا تدفنه بمكة » (ح: ٦٧٣٢).

ثم قال ابن القطان عقبها: (فهذه كلها مراسيل، وأبو محمد لم يبين ذلك، ولا ذكر من رواه، والمقصود إنما كان أني لا أعرفه عند البزار).

(٥) أحمد بن محمد بن عبد الله، لم أقف على ترجمته.

(٦) عفان بن مسلم، مضت ترجمته.

(٧) وثيب - بالتصغير - بن خالد بن عجلان، الباهلي، مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت، لكنه تغير قليلا بأخرة، من السابعة، مات سنة خمس وستين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٣٩/٢.

(٨) عبد الله بن عثمان بن خثيم، القارئ، المكي، أبو عثمان، صدوق، من الخامسة، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة. / نخت م ٤.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٩) عمرو بن عبد الله القاري، ويقال عمرو القاري، وهو من القارة. قال خليفة: هو من بني غالب بن أثيب بن الهون بن خزيمية، كذلك ذكر ابن عبد البر، وساق له حديث الباب.

قال الذهبي: استعمله رسول الله ﷺ على غنائم حنين، قاله ابن الكلبي).

مكة فتخلف سعد حيث خرج إلى حنين ، فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه ، وهو مريض ، فقال : يا رسول الله إن لي مالا ؛ وإنما يرثني كلاله ، أفأوصي بمالي كله؟ أو أتصدق به؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلاثيه؟

قال : « لا » .

قال : فبشطره؟

قال : « لا » .

قال : فأتصدق بثلاثه؟

قال : « نعم ، وذلك كثير » .

قال : أي رسول الله ؛ إني أخاف أن أدفن فيها ، أو في الموضع الذي خرجت منه مهاجرا .

قال : « لا إني لأرجو أن يرفعك الله - يعني فينفع بك أقواما ويضر بك / ١١٣ أ. آخرين ، يا عمرو إن مات سعد ها هنا ، فادفنه نحو طريق المدينة » ، وأشار بيده هكذا . (١٠) .

قال م ~ : ولم يذكر ع ~ في هذا حديثا مسندا إلا مراسيل ، وقد ذكره ابن

- الاستيعاب - هامش الإصابة - ٥٣٤/٢ - تجريد أسماء الصحابة ٤١٥/١ .

(١٠) أخرج هذا الحديث من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم بالسند المتقدم كل من أحمد (٦٠/٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٨/٩) ، وذكره الهيثمي ، وعزاه لأحمد ، والطبراني ، وذكر الساعاتي ممن أخرجه كذلك البزار ، والبخاري في التاريخ ، وابن سعد .

- مجمع الزوائد ، باب الوصية بالثلث ٢١٢/٤ - الفتح الرباني ١٨٣/١٥ .

السكن عن جعفر بن محمد الصائغ^(١١) ومحمد بن علي بن داود^(١٢) ؛ كلاهما عن عفان ، فذكره بإسناده نحوه ، وذكره البخاري في التاريخ مختصرا . اهـ (٣٤٦) وقال^(١) :

(ومن هذا الباب أشياء من غير الأحاديث ذكرها ، فلم أجد لها كما ذكر ، أو لم أجد لها أصلا ، نبيه عليها لتكون منك على ذكر ، فمنها أنه ذكر من طريق أبي أحمد ، من رواية حجاج بن نصير حديث : لا ينفع مع الشرك شيء^(٢) ، ثم قال^(٣) : « حجاج ضعفه ابن معين^(٤) ، والنسائي^(٥) ، وقال فيه أبو حاتم^(٦)

(١١) جعفر بن محمد شاكر الصائغ، أبو محمد البغدادي، ثقة، عارف بالحديث، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وسبعين ومائتين. / د.
- التقريب ١/١٣٢.

(١٢) محمد بن علي بن داود، البغدادي، نزيل مصر، ويعرف بابن أخت غزال، روى عن يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وعدة. وعنه أبو جعفر الطحاوي، وعلي بن أحمد الصيقل، قال أبو سعيد بن يونس: (كان ثقة، حسن الحديث). توفي سنة أربع وستين ومائتين.
- سير أعلام النبلاء ١٣/٣٣٨.

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) هذا الحديث نقله عبد الحق الإشبيلي من عند بن عدي، وهذا نصه كاملا من « الكامل »:

(أخبرنا الحسن بن سفيان، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا حجاج بن نصير، أبو محمد، ثنا المنذر بن زياد الطائي، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كما لا ينفع مع الشرك شيء، كذلك لا يضر مع الإيمان شيء »).

وعقب عليه ابن عدي بقوله: (وهذا الحديث لا أعلم رواه عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد غير المنذر هذا..).

- الكامل، ترجمة الحجاج بن نصير ٢/٢٣٢.. - الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ل: ١٠.ب).

(٣) القائل هو عبد الحق الإشبيلي.

(٤) قال ابن معين في حجاج بن نصير: (ليس بشيء).

- التاريخ ٤/٢٠٦ ترجمة ٣٩٧٥.

(٥) كتاب الضعفاء والمتروكين، للنسائي. بتحقيق بوران الضناوي ص: ٩٢.

(٦) قال ابن أبي حاتم: (سمعت أبي يقول الحجاج بن نصير منكر الحديث، ضعيف الحديث، ترك حديثه، كان الناس لا يحدثون عنه).

- الجرح والتعديل ٣/١٦٧ ترجمة ٧١٢.

والبخاري ، وابن المديني : متروك^(٧) .

ولفظ البخاري فيه : سكتوا عنه^(٨) . وقال فيه ابن معين مرة : شيخ صدوق ، ولكن أخذوا عليه أشياء من حديث شعبة^(٩) . وذكر له^(١٠) أبو أحمد أحاديث هذا منها ، وقال : لا أعلم له شيئا منكرا غير هذا ، وهو في غير ما ذكرته صالح ،^(١١) .

وهو حجاج بن نصير الفساطيبي «^(١٢)»^(١٣) .

ثم قال ع ~ : (هذا نص كلامه ، وهو يعطي خلاف مقصد أبي أحمد ، وإنما أورد له أبو أحمد أحاديث على عادته في سوق الأحاديث التي ينكر على من يترجم باسمه أو^(١٤) ما تيسر له منها ، فكان هذا الحديث من جملة ما أورد له ، ثم قال : ولحجاج بن نصير أحاديث ، وروايات عن شيوخه ، ولا أعلم له شيئا منكرا غير ما ذكرت ، وهو في غير ما ذكرته صالح . [هذا نص كلام أبي أحمد]^(١٥) فكلام أبي محمد^(١٦) يخص النكارة بالحديث المذكور ، ويجعله

(٧) نقل ابن أبي حاتم عن ابن المديني أنه قال في الحجاج بن نصير: (ذهب حديثه).

(٨) الضعفاء الكبير، للبخاري - ضمن المجموع في الضعفاء والمتروكين - ص: ٤٢٣ ترجمة ٧٦.

(٩) نقل الذهبي عن يعقوب بن شيبة أنه سأل ابن معين عن حجاج بن نصير. فقال: صدوق، ولكن...).

- الميزان ٤٦٥/١.

(١٠) في المخطوط (وذكره أبو أحمد)، والتصحيح من «الأحكام».

(١١) الكامل، لابن عدي ٢/٢٣٣.

(١٢) الفساطيبي: - بفتح الفاء والسين المهملة، وسكون الألف، وكسر الطاءين، وبينهما ياء ساكنة تحتها نقطتان

- هذه النسبة إلى الفساطيبي، وهي البيوت من الشعر. قال عز الدين بن الأثير:

(والمشهور بهذه النسبة أبو محمد، حجاج بن نصير الفساطيبي، بصري يروي عن شعبة.. مات سنة ثلاث أو

أربع عشرة ومائتين، وكان منكر الحديث تركوا حديثه).

- اللباب (٤٣١/٢).

(١٣) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٠. ب..).

(١٤) سقطت واو (أو) من المخطوط، وصححت بالهامش، وهو الصواب كما هو في بيان الوهم..

(١٥) ما بين المعقوفين أضيف من بيان الوهم..

فيما عداه صالحا ، وكلام أبي أحمد يخصص النكارة بالأحاديث التي ذكر ،
التي الحديث المذكور من جملتها ، ويجعله في غيرها صالحا ، وليس لهذا التنبيه
كبير موقع^(١٧).

قال م ~ : أصاب فيما ختم به كلامه ، ولم يصب في نقده ؛ فإن كلام ق ~
يقتضي ما ذكره أبو أحمد من غير إخلال بمعناه ، وقوله : (غير هذا) إشارة إلى
المذكور من الأحاديث ، لا إلى الحديث الواحد ، وهذا بين من كلام ق ~ ، وزاد
بيانا ما وصله به من قول أبي أحمد : (وهو في غير ما ذكرته صالح) ، فعاد
الضمير من قوله / ١١٣ ب - (ذكرته) على الأحاديث المذكورة في قوله أولا :
(وذكر له أبو أحمد أحاديث هذا منها) ، وما كان ينبغي له المؤاخذه والمشاحة في
مثل هذا ؛ فهو كما قال : قليل الجدوى ، بل لا جدوى له ، فالإعراض عنه كان
يكون أولى به . اهـ

(٣٤٧) وقال^(١) ما هذا نصه : (وذكر من حديث جابر في صفة الحج قطعة
منه ، وهي : (فنزعوا له دلوًا فشرب منه) ،^(٢) ثم قال : الذي نزع له الدلو هو
العباس بن عبد المطلب ، ذكره أبو علي بن السكن)^(٣).

قال ع ~ : (هذا أيضا لم أجده لأبي علي ، لا في سننه ، ولا في كتاب
الصحابة ، فابحث عنه ، ولم أبعده ، ولكنني أخبرتك أنني لم أجده)^(٤).

(١٦) في المخطوط: (أبي أحمد)، وقد صححت بالهامش، وهو الصواب، ولعله وهم من الناسخ.

(١٧) بيان الوهم.. (١/ل:٦١.أ).

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق حديث الباب من عند مسلم، وهو حديث طويل انتزع منه الإشبيلي آخر قطعة منه.

- صحيح مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ (٢/٨٨٦... ح:١٤٧).

(٣) «الأحكام»: كتاب الحج، باب سقاية الحاج (٤/ل:٩٢.ب).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا، أو عزاها إلى مواضع ليست فيها. (١/ل:٦١.أ...).

قال م ~ : هو موجود ، والحمد لله ، ذكره ابن السكن في كتاب الصحابة ، في ذكر عبد الله بن مربع ، من رواية الواقدي^(٥) ؛ قال : نا عبد الله بن يزيد^(٦) ؛ قال : سمعت عبد الرحمن بن بُجيد الحارثي^(٧) ؛ قال : سمعت عبد الله بن مربع بن قيسي^(*) الحارثي^(٨) يقول : سمعت رسول الله ﷺ ، حين زار البيت ، وانتهى إلى زمزم ، فأمر بدلو فنزع له ، ولم ينزع . وقال : « لولا أن تغلبوا لنزعت معكم »^(٩) ؛ قال فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب ، قال ابن السكن : لم يروه غير الواقدي .

قال م ~ : وقد روي عن ابن عباس خلاف ذلك ؛ وأنه هو الذي سقاه من زمزم ، ذكره علي بن عبد العزيز في « المنتخب » ؛ فقال : نا محمد بن سعيد

(٥) الواقدي هو: محمد بن عمر، (متروك)، كما تقدم.

(٦) عبد الله بن يزيد الخزومي، أبو عبد الرحمن المقرئ، مضت ترجمته.

(٧) عبد الرحمن بن بجيد الحارثي. قال ابن عبد البر: (أدرك النبي ﷺ، ولم يسمع منه فيما أحسب، وفي صحبته نظر، إلا أنه روى عن النبي ﷺ، فمنهم من يقول إن حديثه مرسل، ومنهم من لا يقول ذلك). / م د س.

- الإستيعاب (بهامش الإصابة) ٤٢١/٢ - الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، لابن قدامة ص: ٣٤٩ - التقريب ٤٧٣ - ت. التهذيب ١٢٦/٦.

(*) في المخطوط (القيضي).

(٨) عبد الله بن مربع بن قيسي بن عمرو بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث، الأنصاري، الحارثي. قال أبو عمر: شهد أحداً والمشاهد بعدها، واستشهد يوم جسر أبي عبيد هو، وأخوه عبد الرحمن، وكان أبوهما مربع منافقاً).

- المؤلف والمختلف، للدارقطني ٢٠٢١/٤ - الإصابة ٣٦٦/٢.

(٩) لم أقف على الحديث من هذا الطريق عند الواقدي في المغازي، والذي فيها إنما يرويه الواقدي من طريق ابن أبي سبرة عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهو حديث طويل، ورد ضمنه: (لولا أن يغلب بنو عبد المطلب لنزعت منها دلوا)، قال: (فنزع له العباس بن عبد المطلب دلوا فشرب منه)، ثم قال الواقدي: ويقال الذي نزع الدلو أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب).

- المغازي: (٨٣٢/٢).

وذكر هذا الحديث ابن حجر في الإصابة، في ترجمة عبد الله بن مربع، لكنه جعل شيخ الواقدي فيه هو (عبد الرحمن بن بحينة الحارثي)، ثم عقب عليه: (وأخرجه ابن السكن من هذا الوجه، وقال: تفرد به الواقدي).

- الإصابة ٣٦٦/٢ ترجمة ٤٩٤٣.

الأصبهاني^(١٠)؛ قال نا عبد الله بن المبارك ، وعلي بن مسهر عن عاصم الأحول^(١١) عن الشعبي ، عن ابن عباس ؛ قال : سقيت النبي ﷺ دلوا من زمزم فشرب ، وهو قائم ، زاد ابن مسهر ؛ قال : فسألت عكرمة فحلف بالله ما فعل .

قال م ~ : وهذا أصح إسنادا من حديث الواقدي ، لأن رواته ثقات كلهم ، وإنكار عكرمة على الشعبي ، وحلفه غير قادح ؛ فالشعبي إمام حافظ ، ويمكن أن يجمع بين الحديثين بأن يكون العباس هو الذي نزع الدلو ، وتناوله منه ابنه ، وتناوله النبي ﷺ ، والله أعلم^(١٢) / ١١٤ / أ. اه

(٣٤٨) وقال^(١) في حديث (ابن عباس أن النبي ﷺ قال : « موت الغريب شهادة » ، الذي ذكره ق^(٢) من طريق الدارقطني) ، وأتبعه بقوله : (ذكره في كتاب « العلل » ، في حديث ابن عمر ، وصححه)^(٣) ، قولاً بين فيه وهم ق^(٤) في قوله : أن الدارقطني صححه ، ثم قال : وكذلك أيضا ما روي من طريق أبي هريرة ، ولا يصح^(٤) ، ثم قال : (قال العقيلي : نا محمد بن جعفر بن يزيد^(٥) ،

(١٠) محمد بن سعيد بن سليمان الكوفي، أبو جعفر بن الأصبهاني، يلقب حمدان، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة عشرين ومائتين. / خ ت سي.

- التقريب ١٦٤/٢.

(١١) عاصم بن سليمان الأحول، أبو بعد الرحمن البصري، ثقة ، من الرابعة، لم يتكلم فيه إلا القطان، وكان بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين ومائة. / ع.

- التقريب ٣٨٤/١.

(١٢) قلت: ولا حاجة إلى الجمع بين الحديثين ما دام الواقدي متروكا.

(١) القائل هو ابن القطان.

تقدم الكلام على هذا الحديث (ج: ٣٠٩).

(٢) « الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٨٠. ب).

(٣) نفس المرجع.

(٤) بيان الوهم والإيهام: باب ذكر أحاديث أوردها، ولم أجد لها ذكرا أو عزاءها إلى مواضع ليست فيها (١/ل: ٦٣. أ).

(٥) الذي في مخطوط « البغية »: (محمد بن جعفر بن يزيد)، وهو وهم؛ لأن الذي عند ابن القطان هو (محمد بن جعفر بن برين)، وليس (بن يزيد) ذكر ذلك أبو الحسن ابن القطان في الباب المذكور قريبا (١/ل: ٦٣. أ).

نا عبد الله بن نافع^(٦)، ثم ذكر الحديث بإسناده ومتمنه، فوهم في قوله: محمد ابن جعفر بن يزيد؛ أوهاما ثلاثة؛ في كل اسم منها وهم، فإن الصواب في ذلك: (جعفر بن محمد بن بريق)، هكذا بالقاف، ذكره مسلمة بن القاسم، وغيره، وكذلك قيده ابن نقطة^(٧)، فإنه قال في باب بريق وبريق: أما بُريق - بضم الباء المعجمة بواحدة وفتح الراء - فهو أبو الفضل؛ جعفر بن محمد بن عمران بن بُريق، البزار المخزومي، حدث عن خلف بن هشام البزار^(٨)، وفيض ابن وثيق^(٩)، وسعيد بن محمد الجرمي^(١٠)، حدث عنه موسى بن محمد الزرقي^(١١)، وأحمد بن كامل القاضي^(١٢)، وأبو القاسم الطبراني، قال

وكذا باب ذكر أحاديث أتبعها منه كلاما يقضي ظاهره بتصحيحها، وليست بصحيحة (٢/ل: ١٢٩.أ).

ولعل سبب الخلط عند ابن المواق فيما نسب لابن القطان يعود إلى الجمع بين هذا الراوي (جعفر بن محمد بن بريق) شيخ العقيلي، و(جعفر بن محمد بن يزيد) شيخ ابن عدي، وقد تقدم ذكر ذلك مفصلاً.

(٦) بيان الوهم والإيهام (١/ل: ٦٣.أ).

(٧) أثبت في هامش المخطوط: (هو أبو بكر بن عبد الغني بن أبي بكر بن نقطة البغدادي. قال هذا م).

(٨) خلف بن هشام البزار، أبو محمد المقرئ، البغدادي، ثقة، له اختيار في القرآن، من العاشرة، مات سنة تسع وعشرين / م د ز.

- الجرح والتعديل ٣/٣٧٢ - التقريب ١/٢٢٦.

(٩) فيض بن وثيق بن يوسف بن عبد الله بن عثمان بن أبي العاص، الثقفني، بصري قدم بغداد، وحدث بها عن حماد بن زيد. قال إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد: (سمعت يحيى بن معين يقول، فيض بن الوثيق كذاب خبيث).

- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين ص: ١٣١ - تاريخ بغداد ١٢/٣٩٨.

(١٠) سعيد بن محمد الجرمي، الكوفي، صدوق، رمي بالتشيع، من كبار الحادية عشرة. / خ م د ق.

- الجرح والتعديل ٤/٥٩ - التقريب ١/٣٠٤.

(١١) موسى بن محمد بن هارون، أبو هارون الأنصاري، ثم الزرقي، سمع محمد بن سليمان الباغندي، وأبا قلابة الرقاشي. روى عنه أحمد بن محمد بن محمد بن الصلت. قال الخطيب: وكان قد شهد ببغداد.. توفي سنة ثلاث وأربعين وثلاث مائة.

- تاريخ بغداد ١٣/٦٢.

(١٢) أحمد بن كامل بن خلف، أبو بكر القاضي، أحد أصحاب محمد بن جرير الطبري، تقلد قضاء الكوفة، وكان من العلماء بالأحكام، وعلوم القرآن، وتواريخ أصحاب الحديث.. له مصنفات، حدث عن محمد بن سعيد العوفي، ومحمد بن مسلمة الواسطي. وعنه أبو الحسن الدارقطني، وأبو عبيد الله المرزباني. سأل أبو سعد الإسماعيلي أبا الحسن الدارقطني عنه، فقال: (كان متساهلاً، وربما حدث من حفظه بما ليس عنده في كتابه، وأهلكه العجب، فإنه كان يختار، ولا يضع لأحد من العلماء الأئمة أصلاً). توفي سنة خمسین وثلاث

الخطيب في تاريخه : (إلا أن الطبراني قال : ابن بويق ، بالواو ، وهم في ذلك) (١٣) . اهـ

(٣٤٩) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب :

من ذلك أن ق^(١) ذكر ما هذا نصه : (وروى عبد السلام بن صالح الهروي ؛ قال : نا علي بن موسى الرضى^(٢) بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه^(٣) ، عن جعفر بن محمد^(٤) عن أبيه^(٥)، عن علي بن حسين^(٦) ، عن أبيه^(٧) ، عن علي ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : «الإيمان معرفة بالقلب ، وإقرار باللسان ، وعمل بالأركان»^(٨) (٩) .

مائة. تاريخ بغداد (٣٥٧/٤).

(١٣) تاريخ بغداد (١٩٣/٧).

(١) كتاب «الأحكام» ، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الإيمان (١/ل:٨.ب).

(٢) علي بن موسى بن جعفر، يلقب بالرضى، ذكره ابن حبان في المجروحين، وقال: (بروي عن أبيه العجائب، روى عنه أبو الصلت، وغيره. كأنه كان بهم ويخطئ). لكن الحافظ ابن حجر يرى أنه صدوق، وأن الخلل ممن روى عنه، من كبار العاشرة. / ق.

- كتاب المجروحين ١٠٦/٢ - التقريب ٤٤/٢..

(٣) موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، المعروف بالكاظم، صدوق عابد، من السابعة. / ت ق.

(٤) جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله، المعروف بالصادق، صدوق فقيه، إمام، من السادسة. م بخ م ٤.

- التقريب ١٣٢/١.

(٥) محمد بن علي بن الحسين، أبو جعفر الباقر، مضت ترجمته. ص: ١١١.

(٦) علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين، مضت ترجمته. ص: ٥١٤.

(٧) الحسين بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي، أبو عبد الله المدني، سبط رسول الله ﷺ استشهد يوم عاشوراء سنة إحدى وستين. / ع.

- التقريب ١٧٧/١.

(٨) هذا الحديث رواه من طريق عبد السلام بن صالح؛ أبي الصلت الهروي، بالسند المتقدم: ابن ماجه (ح: ٦٥)، والدولابي في «الكنى والأسماء» (١١/٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (ح: ١٦، ١٧)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١٢٨/١)، والخطيب في «تاريخه» (٥١/١١).

ثم قال : (وعبد السلام هذا ضعيف لا يحتج به ، وحديثه هذا خرجه قاسم ابن أصبغ ، والعقيلي ، وغيرهما) . (١٠)

نقل الخطيب البغدادي عن إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني أنه قال: (كان أبو الصلت الهروي زائغا عن الحق، مائلا عن القصد، سمعت من حدثني عن بعض الأئمة أنه قال فيه هو أكذب من روث حمار الدجال، وكان قديما متلوثا في الأقدار). وقال أبو الحسن الدارقطني: (كان خبيثا رافضيا.. روى عن جعفر بن محمد الحديث، عن آبائه عن النبي ﷺ أنه قال الإيمان. فذكر له الحديث وقال: وهو منهم بوضعه، لم يحدث به إلا من سرقه منه فهو الابتداء في هذا الحديث).

ولما ترجم له ابن عدي في «الكامل»؛ قال: (ولعبد السلام هذا عن عبد الرزاق أحاديث مناكير في فضائل علي وفاطمة، والحسن والحسين، وهو متهم في هذه الأحاديث، ويروي عن علي بن موسى الرضا حديث «الإيمان معرفة بالقلب»، هو متهم في هذه الأحاديث).

- الكامل ٣٣٢/٥.

وذكر ابن عراق الكناني حديث الباب من طريق أبي الصلت الهروي، ثم عدد من تابعه، فذكر منهم: عبد الله بن أحمد بن عامر؛ وعلي بن غراب، ومحمد بن سهل البجلي، وداود بن سليمان بن وهب الغازي. تنزيه الشريعة (١٥١/١).

قلت: متابعة عبد الله بن أحمد بن عامر رواها الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (١١٥/٢)، والخطيب في تاريخه (٣٨٦/٩).

وعبد الله بن أحمد بن عامر، أبو القاسم الطائي. قال فيه أبو محمد الحسن بن علي: (كان أميا، لم يكن بالمرضي روى عن أبيه، عن علي بن موسى الرضا).

- سؤالات السهمي، للدارقطني، ترجمة ٣٣٩.

ولما ذكر الذهبي عبد الله بن عامر هذا، قال: (روى عن آبائه بتلك النسخة الموضوعة الباطلة، ما تنفك عن وضعه، أو وضع أبيه).

- الميزان ٣٩٠/٢.

أما متابعة علي بن غراب، فرواها ابن الجوزي، وعلي بن غراب. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: لم يكن به بأس، ولكنه كان يتشيع، وقال مرة عنه ثقة. وقال ابن نمير: يعرفونه بالسماع، وله أحاديث منكورة. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به، وكان غالبا في التشيع. وقال ابن حجر: (صدوق، وكان يدلس، ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضييعه). قلت: وهذا الحديث من مناكيره التي روى. / س ق.

- التقريب ٤٢/٢ - ت. التهذيب ٣٢٤/٧.

أما محمد بن سهل بن عامر البجلي، وداود بن سليمان بن وهب، فمجهولان.

- الموضوعات، لابن الجوزي ١٢٨/١.

(٩) «الأحكام»: (١/ل:٨.ب).

(١٠) نفس المرجع.

قال م ~ : هكذا ذكر أن العقيلي خرج ، وإنما يعني بذلك أنه في كتاب الضعفاء للعقيلي ، وما أرى ذلك صحيحا ؛ فإني طلبته في نسخ من كتاب العقيلي صحاح ، منها نسخة حاتم الطرابلسي^(١١) فلم ألف / ١١٤ . ب / هذا الحديث فيها فيما ذكر ؛ مما أنكره من أحاديث عبد السلام بن صالح ، وأما قاسم ابن أصبغ ، فلم يحضرني كتاب شرح السنة منه عند تقييدي على هذا الحديث ، وأراه عنده ؛ لأنه كثيرا ما ينقل من تأريخ ابن أبي خيثمة ، والحديث مذكور عند ابن أبي خيثمة هكذا : نا عبد السلام بن صالح الهروي ، فذكره بنص ما ذكره ق ~ سواء .

وقد ذكره الدارقطني في « المؤلف والمختلف »^(١٢) عن علي بن موسى الرضى ، من غير طريق عبد السلام ، وقال أبو ذر الهروي : سألت الدارقطني عن هذا الإسناد ، فقال : لا يصح ؛ وإنما فساده من طريق من يؤديه عن علي بن موسى ، رحمه الله ، وذكره الخطيب في ذكره عبد السلام ، ووفى عليه الكلام هنالك^(١٣) ؛ فاعلمه . اه

(١١) حاتم بن محمد بن عبد الرحمن بن حاتم، أبو القاسم التيمي، الطرابلسي، ثم الأندلسي، أصله من طرابلس الشام، سمع من عمرو بن حسين، صاحب قاسم بن أصبغ، ومن أبي المطرف بن فطيس، ارتحل ولقي الإمام أبا الحسن القاسمي، ولازمه، وأكثر عنه، اعتنى بسماع كتب الحديث - وغيرها - من رواها. قال أبو علي الفسائي: (كان شيخنا حاتم ممن عني بتقييد العلم وضبطه، ثقة كتب الكثير بخطه المليح).

توفي سنة تسع وستين وأربع مائة، عن نيف وتسعين سنة.

- سير أعلام النبلاء ٣٣٦/١٨.

(١٢) المؤلف والمختلف ١١١٥/٢.

(١٣) تاريخ بغداد ٤٦/١١...

(٣٥٠) وذكر^(١) من طريق أبي داود حديث عروة عن علي في غسل الأثنين ، في المذي ، ثم قال : (والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة ، ولا يصح أيضا عن غيره) .

قال م ~ : هذا الذي قاله ، لا وجود له البتة في [حديث]^(٢) علي ، عن النبي ﷺ بغسل الأثنين ؛ منهم سفيان الثوري ، والليث بن سعد ، وجريز بن عبد الحميد ، وزهير بن معاوية ، ومسلمة بن قعنب^(٣) ، والمفضل بن فضالة^(٤) وسفيان بن عيينة ، وابن إسحاق ، وإن كان خالفهم في إسناده فأدخل بين علي وعروة : المقداد .

أما رواية سفيان فذكرها^(٥) ابن أيمن^(٦) ، والليث بن سعد .

تقدم الكلام على حديث علي من وجه آخر: (ح: ١٨٦).

(١) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث علي - من عند مسلم - : (قال كنت رجلا مذاء، فكنت أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ...) . الحديث، ثم قال:

(وعنه: قال أرسلنا المقداد إلى رسول الله ﷺ، فسأله عن المذي يخرج من الإنسان، كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك. زاد أبو داود غسل الأثنين، خرجه من حديث عروة عن علي، ولم يسمع عروة من علي، والمحفوظ من رواية الثقات أنه قول عروة، ولا يصح أيضا عن غيره).

- « الأحكام » ، لعبد الحق الإشبيلي، كتاب الطهارة، باب الوضوء للصلاة وما يوجبه (١/ل: ٤٦. أ. .) .
(٢) ما بين المعقوفين ليس في المخطوط.

(٣) مسلمة بن قعنب، الحارثي، ثقة، من التاسعة. / د.

- التقريب ٢/٢٤٩.

(٤) المفضل بن فضالة بن عبيد بن ثمامة، القنبري، بكسر القاف، وسكون المثناة بعدها موحدة، المصري، أبو معاوية القاضي، ثقة فاضل، عابد، أخطأ ابن سعد في تضعيفه، من الثامنة، مات سنة إحدى وثمانين ومائة. / ع.

- توضيح المشتبه، لمحمد بن عبد الله القيسي (٧/٤٧)، التقريب (٢/٢٧١).

(٥) في المخطوط: (فذكرهما).

(٦) ابن أيمن، هو: محمد بن عبد الملك بن أيمن. مضت ترجمته.

- وأما رواية جرير بن عبد الحميد فذكرها^(٧) النسائي^(٨) .
- وأما رواية زهير بن معاوية ، فهي التي ذكر ق ~ من طريق أبي داود .
- وأما رواية المفضل بن فضالة فذكرها ابن السكن .
- قال أبو داود :

(٧) في المخطوط: (فذكرهما).

(٨) وهذا نص رواية جرير بن عبد الحميد لهذا الحديث، من عند النسائي:

(أخبرنا إسحاق بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن علي رضي الله عنه ؛ قال: قلت للمقداد: إذا بني الرجل بأهله فأمدى، ولم يجامع، فسل لي النبي ﷺ عن ذلك: فإني أستحي أن أسأله عن ذلك، وابنته تحتي، فقال: « يغسل مذاكيره، ويتوضأ وضوءه للصلاة »). اهـ

- النسائي: السنن الكبرى، كتاب الطهارة، الأمر بالوضوء من المذي (١/٩٦ ح: ١٤٨) - المجتبى: كتاب الطهارة، باب ما ينقض الوضوء، وما لا ينقضه من المذي (١/١٠٣ ح: ١٥٣).

قلت: وبهذا يتبين أن رواية جرير بن عبد الحميد هاته، ليس فيها ذكر (للأنثيين)، بل المذكور فيها (المذاكير)، نعم لفظ المذاكير يشمل الأنثيين - كما ذكر ذلك غير واحد من أهل اللغة - فإن كان المقصود منه الرواية بالمعنى فكلام ابن المواق صحيح، لكن بقي أن يقال: إن العنينة لا تقتضي الاتصال، كما أن رواية زهير بن معاوية عن أبي داود - فيها: (عن عروة أن علياً) - لا تقتضيه كذلك، وخاصة أن أبا حاتم قال: (سألت أبي عن رواية عروة عن علي. فقال: مرسل).

وذكر أبو حاتم نحوه في المراسيل.

- علل الحديث ٥٤/١ المسألة ١٣٨ - المراسيل ص: ١٤٩ - جامع التحصيل ص: ٢٨٩.

والحديث من طريق عروة عن علي - بإثبات لفظ أنثيه - رواه جمع من الأئمة منهم: وكيع عن هشام ابن عروة عند أحمد (١/١٢٤)، وحماد بن زيد عن هشام، عند البيهقي (٢/٤١٠).

والحديث الباب شاهد من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري ؛ المصرح فيه ب(الأنثيين)، وقد تقدم ذكره. والحديث الباب متابعة جاء فيها التصريح بلفظ (المذاكير) كما عند ابن حبان، والطحاوي، من طريق رافع بن خديج أن علياً أمر عماراً أن يسأل له رسول الله ﷺ عن المذي، فقال: « يغسل مذاكيره ويتوضأ ». ورافع بن خديج صحابي، رضي الله عنه، فلا يضيره الرواية ب(أن). لرواية الصحابة بعضهم عن بعض، وهم كلهم عدول.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: كتاب الطهارة، ذكر إيجاب الوضوء على المذي، والاختسار على النبي (٣/٣٨٩ ح: ١١٠٥) - شرح معاني الآثار، باب الرجل يخرج من ذكره المذي (١/٤٥).

(نا أحمد بن يونس^(٩) ، قال : نا هشام بن عروة ، عن عروة ؛ أن علي بن أبي طالب قال للمقداد . . وذكر نحو هذا ، قال فسأله المقداد ، فقال رسول الله ﷺ : (ليغسل ذكره وأنتييه)^(١٠) .

(نا عبد الله بن مسلمة^(١١) ؛ قال : نا أبي ، عن هشام / ١١٥ . أ/ بن عروة ، عن أبيه ، عن حديث حدثه ، عن علي بن أبي طالب ؛ قال : قلت للمقداد ، وذكر معناه^(١٢) .

قال أبو داود :

(ورواه المفضل بن فضالة ، والثوري ، وابن عيينة عن هشام ، عن أبيه ، عن علي .

ورواه ابن إسحاق عن هشام ، عن أبيه ، عن المقداد ، عن علي^(١٣) عن النبي ﷺ ؛ قال فيه : والأنتيين^(١٤))^(١٥) .

قال م ~ : عناية أبي داود بذكر هذا اللفظ تنبئ أن ذكر (الأنتيين) في رواية القعني كذلك ، لقوله بمعناه . اهـ

(٩) أحمد بن عبد الله بن يونس، مضت ترجمته.

(١٠) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب في المذي (١٤٣/١) ح: ١٠٨.

(١١) عبد الله بن مسلمة بن قعنب، القعني، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة، وسكنها مدة، ثقة عابد، كان ابن معين، وابن المديني لا يقدمان عليه أحدا في الموطأ، من صغار التاسعة، مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، بمكة / خ م د ت س.

- التقريب ٤٥١/١.

(١٢) سنن أبي داود (ح: ٢٠٩).

(١٣) لم يذكر في سنن أبي داود: (عن النبي ﷺ).

(١٤) الذي في سنن أبي داود: (لم يذكر أنتييه).

(١٥) سنن أبي داود ١٤٤/١.

(٣٥١) وذكر^(١) مما اشتركا فيه ، من طريق أبي أحمد (من حديث الضحاك ، عن حذيفة بن اليمان ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصلح ») ، ثم قال : (الضحاك لم يسمع من حذيفة^(٢) ، وقبله في الإسناد من لا يحتج به : جووير، وغيره)^(٣).

قال م ~ : وهذا الحديث لم يذكره أبو أحمد ، لا في ذكر جووير ، ولا في ذكر الضحاك^(٤) وإنما ذكره الدارقطني بنصه ، وأتبعه ما ذكره ق ~ من أن الضحاك لم يسمع من حذيفة .

- (١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي، باب في الاعتكاف، وليفة القدر (٤/ل:٤٥.أ.).
- (٢) ذكر الحافظ المري طائفة من الصحابة روى عنهم الضحاك بن مزاحم، ثم عقب على ذلك بقوله: (وقيل لم يثبت له سماع من أحد من الصحابة).
- تهذيب الكمال ٢٩٢/١٣.
- (٣) الأحكام: (٤/ل:٤٥.ب.).
- (٤) نعم لم يذكره أبو أحمد في ترجمة جووير، ولا في ترجمة الضحاك، ولم يقل عبد الحق الإشبيلي أنه في إحدى الترجمتين، فالدرك على ابن المواق، رحمه الله، حيث ظن أنه لم يذكره في هذين الترجمتين فلا ذكر له عند ابن عدي، أقول: والحديث مذکور في ترجمة: سليمان بن بشار، أبو أيوب المرزوي، وهذا نصه منه: (ثنا الحسين، ثنا سليمان، ثنا هُشَيْمٌ عن جووير، عن الضحاك، عن حذيفة بن اليمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل مسجد فيه إمام، مؤذن، فإن الاعتكاف فيه يصلح »). اهـ
- الكامل ٢٩٤.
- وهذا قول الحافظ ابن حجر، وغيره في رواية هذا الحديث:
- الحسين بن عبد الغفار الأزدي، سمع منه ابن عدي بمصر. لم أقف على من ترجم له.
- سليمان بن بشار، أبو أيوب المرزوي، قال ابن حبان: (يضع على الأثبات ما لا يحصى). وقال ابن عدي: (حدث بالثمام وبمصر.. حدث عن ابن عيينة، وهُشَيْمٌ وغيرهما، مما لا يروه عنهم غيره، يقلب الأسانيد ويسرق الحديث). وقال الذهبي: (متهم بوضع الحديث).
- الكامل ٢٩٤/٣ - الميزان ١٩٧/٢ - اللسان ٧٨/٣..
- هُشَيْمٌ بن بشير بن القاسم، تقدم أنه ثقة، وأنه كثير التدليس والإرسال الخفي.
- مجوَيْر، تصغير جابر، يقال اسمه جابر، وجووير لقب، ابن سعيد الأزدي، أبو القاسم البلخي، نزيل الكوفة، راوي التفسير ضعيف جدا، من الخامسة، مات بعد الأربعين ومائة. / خدق.
- التقريب ١٣٦/١ الضحاك بن مزاحم الهلالي، تقدم أنه صدوق كثير الإرسال.
- وبهذا يتبين أن عبد الحق، كان على حق ؛ حينما قال: (وقبله في الإسناد من لا يحتج به جووير، وغيره). لما تقدم في سليمان بن بشار.

قال الدارقطني : (نا علي بن عبد الله بن مبشر^(٥) ، نا عمار بن خالد^(٦) ، نا إسحاق الأزرق^(٧) ، عن جوير ، عن الضحاك ، عن حذيفة ؛ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كل مسجد له مؤذن وإمام فإن الاعتكاف فيه يصلح »^(٨) ، ثم قال الدارقطني : (الضحاك لم يسمع من حذيفة)^(٩) ، وقول ق ~ فيه : (جوير ، وغيره) ليس كما قال ؛ فإن رواته إلى جوير ثقات كلهم : إسحاق الأزرق : هو إسحاق بن يوسف ، أبو محمد الواسطي أحد الثقات ، وعمار بن خالد كذلك ، وهو واسطي أيضا .

وعلي بن عبد الله بن مبشر ، أبو الحسن الواسطي من ثقات شيوخ^(١٠) الدارقطني ، فاعلمه . وقد ذكره ع ~ في باب المراسيل التي لم يعلها بسوى الإرسال ، في آخر الباب ، في الفصل الذي ذكر فيه ما ذكر من المراسيل ، وأعلها مع ذلك بغير الإرسال^(١١) ، فالدرك عليهما فيه^(١٢) . اهـ

(٥) علي بن عبد الله بن مبشر، أبو الحسن الواسطي، سمع عبد الحميد بن بيان، وأحمد بن سنان القطان، حدث عنه أبو بكر بن المقرئ، والدارقطني، وأبو أحمد الحاكم. حلاه الذهبي بقوله: (الإمام الثقة المحدث). توفي سنة أربع وعشرين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٢٥/١٥..

(٦) عمار بن خالد بن يزيد بن دينار الواسطي، التمار، أبو الفضل، أو أبو إسماعيل، ثقة، من صفار العاشرة، مات سنة ستين ومائتين. / س ق.

- التقريب ٤٧/٢.

(٧) إسحاق بن يوسف بن مرداس، الخزومي، الواسطي، المعروف بالأزرق، ثقة، من التاسعة، مات سنة خمس وتسعين ومائة. / ع.

- التقريب ٦٣/١.

(٨) سنن الدارقطني: كتاب الصيام، باب الاعتكاف (٢/٢٠٠ ح: ٥).

(٩) نفس المرجع.

(١٠) في المخطوط: (الشيوخ).

(١١) بيان الوهم والإيهام باب ذكر أحاديث ذكرها على أنها مرسله لا عيب لها سوى الإرسال، وهي معتلة بغيره، ولم يبين ذلك فيها (١/١٥٧: ب).

(١٢) لا درك عليهما في هذا الحديث: لوجوده عن ابن عدي، في الكامل، ولاشتماله على علة الإرسال، وغير جوير من الضعفاء ؛ عند ابن عدي.

(٣٥٢) وذكر^(١) من طريق النسائي : (عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب / ١١٥ . ب/ بن عجرة ؛ قال : قال عمر بن الخطاب : « صلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة المسافر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري^(٢)) ، ثم قال :

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) نفس المرجع.

هذا الحديث أخرجه النسائي في موضعين من كتابه « المجتبى » : قال في الموضع الأول : (أخبرنا علي بن حجر ؛ قال : حدثنا شريك ، عن زيد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال عمر : « صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة السفر ركعتان ، تمام غير قصر على لسان محمد ﷺ » . ثم قال أبو عبد الرحمن النسائي : (عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر).

كتاب الجمعة ، باب عدد صلاة الجمعة (١٢٣/٣ ح : ١٤١٩).

وفي الموضع الثاني قال : (أخبرنا عمران بن موسى ؛ قال حدثنا يزيد بن زريع ؛ قال حدثنا سفيان بن سعيد ، عن زيد الأمامي به . ومثته نحوه .

كتاب العيدين ، باب عدد صلاة العيدين (٢٠٣/٣ ح : ١٥٦٥).

وأخرجه في السنن الكبرى في كتاب الصلاة ، باب عدد صلاة الفطر ، وصلاة النحر (١٨٢/١ ح : ٤٨٩) ، من طريق شعبة عن زيد به .

ثم قال عقب هذه الرواية : (أدخل يزيد بن زياد بن أبي الجعد بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبين عمر : كعب بن عجرة).

ثم ساق رواية يزيد هذا ، وفي آخرها : (على لسان نبيكم ، وقد خاب من افتري). (ح : ٤٩٠).

وأخرجه من طريق الثوري ، عن زيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن عمر ، ولم يقل في مثته (وقد خاب ..) (ح : ٤٩١).

وأخرجه في كتاب الجمعة ، باب كم صلاة الجمعة (٥٣٥/١ ح : ١٧٣٣) ، من طريق شريك المتقدمة ، ومن طريق الثوري عن زيد به (ح : ١٧٣٤).

وكذا في كتاب صلاة العيدين ، باب عدد صلاة العيدين (٥٤٦/١ ح : ١٧٢٠) ، من طريق عمران بن موسى المتقدمة .

وأخرج الحديث أحمد (٣٧/١) ، وابن ماجه (ح : ١٠٦٣) ، وابن حبان في صحيحه (الإحسان ٢٢/٧ ح : ٢٧٨٣) ، وأبو داود الطيالسي (ص : ١٠ ، ٢٠) ، والطحاوي في شرح المعاني ، باب صلاة المسافر (١/ ٤٢١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٠٠/٣) ، كلهم من طريق زيد به .

الكلام على رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر :

(رواه جماعة من الثقات ، ولم يذكروا كعب بن عجرة ، والذي ذكره أيضا ثقة^(٣)).

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا طال بحثي عنه وتصفحي عليه أكثر روايات السنن للنسائي ، فلم ألقه فيها ، ولم يذكره أبو القاسم بن عساكر في كتاب الأطراف^(٤) ، وإنما ذكره ابن حزم عن النسائي في كتاب المحلى من طريق ابن الأحمر^(٥) ، وأحسب أن ق ~ منه نقله^(٦) ، وخرج الحديث أيضا ابن السكن في السنن . اهـ

ذكر النسائي، وغيره: أن هذا الحديث منقطع ؛ لأن ابن أبي ليلى لم يسمع من عمر. ويؤيد ذلك رواية يزيد بن زياد ؛ بزيادة كعب بن عجرة رضي الله عنه بين ابن أبي ليلى، وعمر، وكذا رواية أخرى لسفيان ؛ قال فيها: (عن زيد، عن ابن أبي ليلى، عن الثقة).
والجواب على ذلك: من وجوه: أن مسلما، رحمه الله، حكم في «مقدمة كتبه» بسماع ابن أبي ليلى من عمر ؛ حيث قال: (وأسنده عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد حفظ عن عمر بن الخطاب).
- باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن (٣٤/١).

ثم إن الذهبي قد جزم في «سير أعلام النبلاء» بأن ابن أبي ليلى قد ولد في خلافة أبي بكر الصديق، أو قبل ذلك.

ولا يمتنع أن يكون ابن أبي ليلى سمعه من كعب بن عجرة فحدث به، ثم سمع بعد ذلك من عمر مباشرة. لما روى ابن حبان الحديث في صحيحه، لم يقدح فيه بقادح.

ولما سئل أبو حاتم عن الحديث، رجح سفيان الثوري على رواية يزيد بن زياد ؛ وقال (الثوري أحفظ).

- علل الحديث ١٣٨/١ المسألة: ٣٨١.

ذكر الإمام أحمد في رواية يزيد بن هارون عن ابن أبي ليلى التصريح بسماعه من عمر (٣٧/١).

وعليه فالإسناد متصل، والحديث صحيح.

- انظر - غير مأمور - نصب الراية ١٨٩/٢ - إرواء الغليل ح: ٦٣٩.

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) لما ذكر الحافظ المزني الحديث من طريق إبراهيم بن محمد، - من عند النسائي في الكبرى - عقب عليه بأنه في رواية ابن الأحمر، ولم يذكره أبو القاسم ابن عساكر.

- تحفة الأشراف (٨٤/٨ ح: ١٠٥٩٦).

(٥) المحلى، صلاة المسافر (٣٦٥/٤، المسألة: ٥١٢).

(٦) الصواب أنه لا موجب للقول بأن عبد الحق نقل الحديث من «المحلى» وهو عند النسائي.

(٣٥٣) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد^(٢) من (حديث عبد الله بن مسعود ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تأتوا النساء في أعجازهن ، ولا في أدبارهن ») ، ثم قال : (في إسناده حمزه بن محمد الجزري ، وليس بمعروف ، وهو أيضا منقطع الإسناد)^(٣) ، هكذا ذكر هذا الحديث .

وقد طال بحثي عنه في نسخ كتاب أبي أحمد فلم ألقه فيها ، في باب حمزة ، ولا وجدته أيضا في حمزة بن محمد الجزري ، وإنما الذي ذكر هو ، وغيره : حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي^(٤) . وليس هذا مجهولا ، بل معروف بضعف الحديث ، فلعله وقع في باب آخر ، والله أعلم . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) الحديث ثبت عند أبي أحمد في ترجمة (زيد بن ربيع)، وهذا نصه: (ثنا الحسين بن إسماعيل الحمالي، ثنا سعيد بن يحيى، ثنا محمد بن حمزة، عن زيد بن ربيع، عن أبي عبيدة، عن عبد الله: قال، فذكره.

- الكامل ٢٠٦/٣.

وبهذا يتبين أن الذي في سند الحديث هو: (محمد بن حمزة)، وليس حمزة بن محمد، فلعل هذا القلب هو الذي تسبب في هذه المتاعب للحافظ ابن المواق.

وبعد أن ذكر ابن عدي هذا الحديث، وغيره، من رواية المترجم له ؛ قال: (وليزيد بن ربيع غير ما ذكرت، وليس بالكثير، وإذا روى عنه الثقة، فلا بأس بحديثه، فأما إذا روى عنه مثل حمزة الجزري، فإن حمزة ضعيف، ولا يعتبر حديثه بروايته عنه)، ثم قال في حديث الباب: (رواه عنه محمد بن حمزة، وابن حمزة هذا ليس بالمعروف).

ولما ذكر زيد بن ربيع في الميزان، قال الذهبي: (زيد بن ربيع، جزري، عن أبي عبيدة بن عبد الله ابن مسعود. ضعفه الدارقطني. وقال النسائي: ليس بالقوي. روى عنه محمد بن حمزة).

- الميزان ١٠٣/٢ - اللسان ٥٠٦/٢.

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٤) حمزة بن أبي حمزة النصيبي، قال فيه ابن عدي: (يضع الحديث)، ثم ذكر له طائفة من الأحاديث من روايته، ولخص حكمه عليه بقوله: (وكل ما يرويه، أو عامته مناكير موضوعة، والبلاء منه، ليس ممن يروي عنه، ولا ممن يروي هو عنهم).

- الكامل ٣٧٦/٢...

(٣٥٤) وذكر^(١) من طريق (مسلم عن عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت ») .

هكذا عزاه ق~ إلى مسلم ، والذي أعرف عند مسلم رواية خيشمة بن عبد الرحمن^(٢) عن عبد الله بن عمرو ، وليس بهذا اللفظ ، وإنما نصه :

(كنا جلوسا عند عبد الله بن عمرو ، إذ جاءه قهرمان^(٣) له ، فقال : أعطيت الرقيق قوتهم؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعطهم ، قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء إثما أن يحبس عمن يملك قوته »)^(٤) ، هذا نص الحديث عند مسلم ، ومقتضاه أخص مما ذكره ق~ فإن هذا إنما يقتضي حق الممالك خاصة ، والذي أتى به أعم إذ يدخل فيه مع الممالك الزوجات ، والأولاد ، والوالدون ، وإنما يعرف ذلك اللفظ من ١١٦ / أ. / رواية وهب بن جابر الخيواني^(٥) عن عبد الله بن عمرو ، وخرجه النسائي من حديث سفيان الثوري ؛ قال :

(نا أبو إسحاق - هو السبيعي - عن وهب بن جابر ، عن عبد الله بن عمرو ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) خيشمة بن عبد الرحمن بن أبي سبرة، الجعفي الكوفي، ثقة، وكان يرسل، من الثالثة، مات بعد سنة ثمانين. / ع.

- التقريب ١/٢٣٠.

(٣) القهرمان: القائم بحوائج الإنسان، وهو بمعنى الوكيل.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك، وإثم من ضيعهم، أو حبس نفقتهم عنهم (٦٩٢/٢ ح: ٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٧/٨)، وأبو نعيم في الحلية (٤/١٢٢، ٥/٢٣، ٨٧)، كلهم من طريق خيشمة عن عبد الله بن عمرو، باللفظ المذكور.

(٥) الذي في المخطوط (الخيواني)، والصواب ما أثبت.

عن النبي ﷺ ؛ قال : « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » (٦) ، وهذا هو النص الذي أورد ق ~ ، فأراه وهم في نسبته إلى مسلم ، ووهب بن جابر هذا معروف بهذا الحديث ، ذكره به البخاري في التاريخ (٧) ، ونقله منه ابن أبي حاتم ، فحكاه عن أبيه (٨) ، ولم يخرج له في الصحيح لا هو ، ولا مسلم ، وإن كان ثقة فاضلاً (٩) .

قال الدارمي : (سألت يحيى بن معين عن وهب بن جابر ، فقال : ثقة) . (١٠)
وقال أبو مسلم (١١) أملى علي أبي ؛ قال : (وهب بن جابر الخيواني (١٢) كوفي

(٦) السنن الكبرى: كتاب عشرة النساء. باب إثم من ضيع عياله (٣٧٤/٥ ح: ٩١٧٧) ، ومن نفس الطريق أخرجه الحميدي في مسنده (ح: ٥٩٩) ، وأبو داود: كتاب الزكاة ، باب في صلة الرحم (٣٢١/٢ ح: ١٦٩٢) ، والحاكم: كتاب الزكاة (٤١٥/١) - وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووهب بن جابر من كبار تابعي الكوفة. وواقفه الذهبي على ذلك - . وأحمد (١٦٠/٢ ، ١٩٤) .

وأخرجه من طريق شعبة عن أبي إسحاق السبيعي به: أحمد (١٩٥/٢) ، والطبرسي (ح: ٢٢٨١) ، وعنه البيهقي في الكبرى (٤٦٧/٧) .

- انظر: المستدرک (٤/٥٥٠...) - شرح السنة، للبغوي (ح: ٢٤٠٤) - كشف الحفاء (١٤٧/٢ ح: ١٩٣٤) - لزواء الغليل (ح: ٨٩٤) .

(٧) التاريخ الكبير، ترجمة وهب بن جابر (٨/١٣٦...) .

(٨) ظاهر عبارته يوحي بأنه نقل الحديث من البخاري في « التاريخ » ، وليس كذلك ، فالذي حكاه ابن أبي حاتم عن أبيه أن وهب بن جابر الخيواني كوفي ، وأنه روى عن عبد الله بن عمرو ، وعنه أبو إسحاق الهمداني .

- المرح والتعديل ٢٣/٩ .

(٩) وهب بن بيان بن جابر ، واشتهر بنسبته إلى جده ، روى عن عبد الله بن عمرو ، لقيه بيت المقدس ، وعنه أبو إسحاق السبيعي ، ولم يرو عنه غيره ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان . وقال فيه ابن المديني ، والنسائي : مجهول ، وقال الذهبي في الميزان : لا يكاد يعرف ، وقال ابن حجر في التقریب : مقبول .

- تهذيب الكمال ١١٩/٣١ - التقریب ٣٣٧/٢ - ت. التهذيب ١١/١٤١ .

(١٠) تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يحيى بن معين : الترجمة ٨٣٤ .

(١١) أبو مسلم : كنية صالح بن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي ، سمع من أبيه سنة سبع وخمسين ومائتين .

- تاريخ بغداد ٤/٢١٤ .

(١٢) في المخطوط : (الخلواني) .

تابعي ثقة) ، (١٣) وعده البرذيجي (١٤) في المجاهيل ؛ الذين روى عنهم أبو إسحاق ، فوهم في ذلك . اهـ

(٣٥٥) وذكر (١) عن طريقه (٢) حديث أبي هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعا من طعام ، لا سمراء (٣) ، ثم قال : (وفي آخر (٤) : من تمر ، لا سمراء ، وفي آخر (٥) : من اشترى مصراة (٦) .

هكذا ذكر ، والمقصود من هذه الرواية الثالثة : بإسقاط ذكر الشاة منه ، حتى يكون عاما ، في كل مصراة من الأنعام ، فياني لا أعرفه عند مسلم أصلا ، وأعرفه

(١٣) تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي (ص: ٥٦٦: ترجمة: ١٧٨٢).

(١٤) الذي في المخطوط: (البرذيجي)، فإن كان كما صححت فهو:

أحمد بن هارون بن روح: (البرذيجي)، البرذعي، نزيل بغداد، رحل إلى أقطار كثيرة منها:

الشام، والحرمين، ومصر، والعراق، وسمع من محدثيها، جمع وصنف، وبرع في علم الأثر. قال الخطيب: كان ثقة فاضلا فهما، حافظا. مات سنة إحدى وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ١٢٢/١٤.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الملامسة.. (٦/ل: ١٩٠).

(٢) طريق مسلم، عطفًا على الحديث السابق.

(٣) الأحكام، للإشبيلي: (٦/ل: ١٩٠).

(٤) في الأحكام: (أخرى).

(٥) في الأحكام: (أخرى).

(٦) كذلك ذكر عبد الحق في «الأحكام»، لكن الحافظ ابن المواق لم ينتبه لتمام كلامه، ولو تنبه لما كان له هذا التعقيب ؛ فقد قال:

(وفي أخرى: من اشترى مصراة ؛ رواه أبو داود، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ ؛ قال: فإن ردهما، رد معها مثل أو مثلي لبتها قمحا، وفي إسناده صدقة بن سعيد، وليس بالقوي) اهـ

وبهذا يتبين أن عبد الحق ساق روايتين لحديث أبي هريرة، ثم انتقل إلى حديث ابن عمر من عن أبي داود، وهو، في سنته، في كتاب البيوع والإجازات، باب من اشترى مصراة فكرهها (٣/٧٢٧.. ح: ٣٤٤٦)، وإن عبد الحق قد تصرف في ألفاظ هذه الرواية ؛ إذ الذي عند أبي داود: (من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام، فإن ردها..) الحديث.

عند الترمذي ، من رواية أبي عامر العقدي^(٧) عن قرّة بن خالد السدوسي^(٨) عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة ، ومن هذه الطريق ذكر الحديث مسلم بزيادة لفظ شاة : رواه مسلم^(٩) عن محمد بن عمرو ابن جبلة بن أبي رواد^(١٠) ، ورواه الترمذي^(١١) ، عن محمد بن بشار^(١٢) ، كلاهما عن أبي عامر العقدي ،

(٧) أبو عامر العقدي، هو عبد الملك بن عمرو، مضت ترجمته.

(٨) قرّة بن خالد السدوسي، البصري، ثقة ضابط، من السادسة، مات سنة خمس وخمسين ومائة. / ع.

- التقريب ١٢٥/٢.

(٩) صحيح مسلم: كتاب البيوع، باب حكم بيع التصرية (٣/١١٥٨ ح: ٢٥).

ولسلم عدة روايات لهذا الحديث، لا تخلو واحدة منها، من ذكر الشاة، وإن كانت رواية همام بن منبه جاء فيه ذكر الشاة مع غيرها: (إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصرأة، أو شاة مصرأة..).
واللقحة الناقة القريبة العهد بالولادة.

(١٠) محمد بن عمرو بن عباد بن جبلة بن أبي داود، العتكي، أبو جعفر البصري، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة أربع وثلاثين ومائتين. / م د.

- التقريب ١٩٥/٢.

(١١) جامع الترمذي: كتاب البيوع، باب ما جاء في المصرة (٣/٥٥٣ ح: ١٢٥٢).

وقال أبو عيسى عقبه: (هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند أصحابنا ؛ منهم الشافعي وأحمد وإسحاق، ومعنى قوله « لا سمراء » يعني لا بن أه
وقد جاءت طرق صحيحة الإسناد موافقة لهذه الرواية، ليس فيها ذكر للشاة، وإنما فيها (من اشترى مصرأة):
منها:

طريق سفيان عن أيوب، عن ابن سيرين، به، عند الحميدي (ح: ١٠٢٩)، النسائي في الصغرى: كتاب البيوع، باب المحفلة (٧/٢٩١ ح: ٤٥٠١).

ولما أخرج البخاري حديث الباب من رواية الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « لا تصروا الإبل والغنم.. ». الحديث. عقب البخاري - على عادته - بتعليقات ؛ حيث قال: (ويذكر عن أبي صالح، والوليد ابن رباح، وموسى عن يسار عن أبي هريرة..). فقام الحافظ ابن حجر بوصلها في « تغليق التعليق »، وهي روايات فيها (من اشترى مصرأة) كذلك.

- فتح الباري: كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم.. (٤/٢٦١ ح: ٢١٤٨)

- تغليق التعليق (٣/٢٤٧ ح: ٠٠٢٤٧).

(١٢) محمد بن بشار، الملقب ب(بندار)، مضت ترجمته.

وكلاهما حافظ ، فالله أعلم . اه

(٣٥٦) وذكر^(١) من طريق سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان^(٢) ، عن أيوب بن عبد الرحمن - هو العدوي -^(٣) عن يعقوب بن أبي يعقوب^(٤) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « من اشترى شاة مصراة ، فالمشترى بالخيار إن شاء ردها وصاعا من لبن »^(٥) ، ثم قال : (أيوب ، ويعقوب / ١١٦ ب. / ضعيفان مجهولان)^(٦) .

قال م ~ : وهذا الحديث أيضا لم يقع في مصنف سعيد بن منصور^(٧) ، وإنما ذكره أبو محمد علي بن أحمد^(٨) ، ولم يوصل به إسناده ، فهو أيضا مما أغفل ع ~ من الأحاديث المنقطعة ، فاعلمه . اه

- (١) أي عبد الحق في « الأحكام » : كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع اللامسة... (٦/ل:١٩٠.أ).
- (٢) فليح بن سليمان بن أبي المغيرة. قال الذهبي: قال ابن معين: وأبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حزم متكلم فيه مضعف. وقال ابن حجر صدوق كثير الخطأ. / ع.
- تجريد أسماء الرواة، عمر بن محمود.. ص: ٢٠٩.
- (٣) أيوب بن عبد الرحمن العدوي، قال ابن حزم: ضعيف مجهول. قال الذهبي: مجهول. قال ابن حجر: قال الأزدي هو ضعيف مجهول.
- تجريد أسماء الرواة ص: ٤٩.
- (٤) يعقوب بن أبي يعقوب المدني. قال ابن حزم: مجهول. قال الذهبي: ثقة. قال ابن حجر: صدوق. / د ت ق.
- تجريد أسماء الرواة ص: ٤٩.
- (٥) الأحكام ؛ للإشيلي: (٦/ل:١٩٠.أ).
- (٦) نفس المرجع.
- (٧) هذا الحديث ليس في الجزء المطبوع ، من « سنن سعيد بن منصور » ، ولعله في القسم المفقود منها.
- (٨) ذكره أبو حزم ، ورده بما قال في روايته: فليح ، وأيوب بن عبد الرحمن ، ويعقوب بن أبي يعقوب .
- المحلى ، أحكام البيوع (٦/٦٩ المسألة ١٥٧١).

(٣٥٧) وذكر^(١) حديث عمر بن الخطاب ؛ أنه حمل على فرس في سبيل الله .. الحديث .) ، ثم قال : رواه سفيان بن عيينة ؛ وقال : لا تشتريه ، ولا شيئاً من نتاجه ، هكذا في المسند ، ورواه المزني عن الشافعي عن سفيان بن عيينة ؛ وقال : دعها حتى توافيك ، وأولادها جميعاً^(٢) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك غير موجود في الموضوعين ، كما ذكر ، لا مما نسب منه إلى مسند الحميدي ، ولا ما نسب منه إلى المزني .

أما مسند الحميدي ، فقد استظهرت على ما ذكر عنه بنسخ ، فألفيتها متفقة على ما أذكره ، وذلك أنه ذكر الحديث عن سفيان : قال سمعت مالك بن أنس يسأل زيد بن أسلم : فقال زيد : إني سمعت أبي يقول : قال عمر ،^(٣) فذكر الحديث ، كما رواه مالك من غير هذه الزيادة ، ثم قال^(٤) :

(نا سفيان ، عن أيوب^(٥) ، عن ابن سيرين^(٦) عن عمر : رحمه الله بمثله ، إلا أنه قال : « رآها تباع أو بعض نتاجها »^(٧) .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » .

(٢) نفس المرجع .

(٣) ومتن الحديث عند الحميدي : (قال عمر : حملت على فرس في سبيل الله ، فرأيت يباع ، فسألت رسول الله ﷺ أشتره؟ فقال : « لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ») .

- مسند الحميدي : مسند عمر (١/٩٠٠ ح : ١٥) .

روى مالك هذا الحديث في موطأه (كتاب الزكاة ، باب اشتراء الصدقة والعود فيها ٢٨٢/١ ح : ٤٩) ، بالسند المتقدم ، ومن طريقه رواه البخاري (كتاب الهبة ، باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته .. الفتح ٢٣٥/٥ ح : ٢٦٢٣) ، باب إذا حمل الرجل على فرس .. ٢٤٦ ح : ٢٦٣٦) ، ومسلم (كتاب الهبات ، باب كراهية شراء الإنسان ما تصدق به .. ١٢٣٩/٣ ح : ١) ، وأحمد (٤٠/١) ، والنسائي في الكبرى (كتاب الزكاة ، باب شراء صدقته ٥٩/٢ ح : ٢٣٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (كتاب الزكاة ١٠١/٤) .

(٤) القائل هو الحميدي ؟

(٥) في المسند بزيادة (السختياني) .

(٦) في المخطوط (زيد بن أسلم) ، والتصحيح من المسند ، وكذا من مصنف عبد الرزاق (ح : ١٦٥٧٣) .

(٧) مسند الحميدي ، أحاديث عمر (١/١٠١ ح : ١٦) .

هذا نص ما وقع في مسند الحميدي ، وهكذا ذكره قاسم بن أصبغ ، في مصنفه ، عن محمد بن إسماعيل الترمذي^(٨) عن الحميدي ، وإنما الذي رواه بذلك اللفظ ؛ الذي نسبه إلى مسند الحميدي ، فهو المزني عن الشافعي ، عن ابن عيينة . رواه عن المزني أبو جعفر الطحاوي ، في « شرح معاني الآثار » ؛ قال الطحاوي :

(نا إسماعيل بن يحيى^(٩) ؛ قال : نا محمد بن إدريس ؛ قال : نا سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر أنه أبصر فرسا تباع في السوق ، كان تصدق بها ، فسأل رسول الله ﷺ آشره؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تشتريه ، ولا شيئا من نتاجه »^(١٠) .

قال م ~ : إسماعيل بن يحيى ، هو أبو إبراهيم المزني ، ومحمد بن إدريس ، هو الشافعي ، وأحسب ق ~ إنما نقل ذلك من عند أبي عمر بن عبد البر ، فوهم كوهمه ؛ فإنه قال : (وروى هذا الحديث ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر ؛ مثله ، وقال فيه : « لا تشتريه ، ولا / ١١٧ . / شيئا من نتاجه » ، ذكره الشافعي ، والحميدي ، عن ابن عيينة^(١١) . هكذا قال ، ولم أجده كما قال .

وأما المزني فلا أعلم ذلك اللفظ ، الذي نسب إليه وقع في كتابه « المختصر » البتة ، ولا أعلم أحدا ذكره عنه سواه ، وإنما روى ما ذكره عنه الطحاوي ، كما ذكرت ، وإنما يعرف بقريب من اللفظ الذي ذكره ق ~ من طريق شعبة ، عن عاصم الأحوال أنه سمع أبا عثمان النهدي^(١٢) يحدث عن عمر بن الخطاب ؛

(٨) محمد بن إسماعيل بن يوسف، أبو إسماعيل الترمذي، نزيل بغداد، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة ثمانين ومائتين. / ت س.

- التقريب ١٤٥/٢ .

(٩) إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني. تنظر ترجمته في الدراسة.

(١٠) شرح معاني الآثار، كتاب الهبة والصدقة، باب الرجوع في الهبة (٧٩/٤).

(١١) التمهيد، لابن عبد البر: أحاديث زيد بن أسلم (٢٥٧/٣).

(١٢) أبو عثمان النهدي، هو عبد الرحمن بن مل، مضت ترجمته.

قال : أعطيت ناقة في سبيل الله ، فأردت أن أشتري نسلها ، أو من ضئضئها^(١٣) ، فسألت النبي ﷺ ، فقال : « دعها حتى تجيء يوم القيامة هي وأولادها » ، ذكره أبو جعفر الطبري في « تهذيب الآثار »^(١٤) ؛ فقال : نا أحمد بن شيبان الرملي^(١٥) ؛ قال : عبد الملك بن إبراهيم الجدي ،^(١٦) ؛ قال : نا شعبة ؛ فذكره . اهـ

(٣٥٨) وذكر^(١) من طريق أبي أحمد ، من حديث عقبة بن عامر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « دية الجوسي ثمان مائة درهم » ، ثم قال : (في إسناده عبد الله بن صالح ، عن ابن لهيعة ، ولا يصح)^(٢).

قال م ~ : وهذا الحديث كذلك طال البحث عنه في كتاب أبي أحمد ، فلم أجده^(٣) ، ويغلب على الظن أنه وهم في نسبته إليه ، وأنه أراد أن يقول : أبو

(١٣) الضئضئ: النسل، والعقب، والأصل.

- غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: باب الضاد والهمزة (٩/٣).

(١٤) لم أقف عليه في مسند عمر، من تهذيب الآثار، للطبري. (حسب الطبعة التي بتحقيق محمود محمد شاكر)، فلعله في القسم المتور منها.

(١٥) أحمد بن شيبان، أبو عبد المؤمن الرملي، يسمع من ابن عيينة، وعبد الملك الجدي، حدث عنه يحيى بن صاعد، وابن خزيمة. وثقه أبو عبد الله الحاكم، وقال ابن حبان يخطئ. مات سنة ثمان وستين ومائتين.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٣٤٦.

(١٦) عبد الملك بن إبراهيم الجدي، بضم الجيم، المكّي، مولى بني عبد الدار، صدوق، من التاسعة، مات سنة أربع أو خمس ومائتين. / خ د ت س.

- التقريب ١/٥١٧.

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الديات والحدود (٧/ل: ١٠٧).

(٢) نفس المرجع.

(٣) بل هو موجود في الكامل لابن عدي في ترجمة: عبد الله بن صالح المصري، وهذا نصه منه:

(ثنا عيسى بن أحمد بن يحيى الصدفي، ثنا إعلان بن المغيرة، ثنا أبو صالح، كاتب الليث، ثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي الخير، عن عقبة بن عامر ؛ قال: قال رسول الله ﷺ دية الجوسي ثمان مائة درهم).

- الكامل: ٢٠٨/٤.

ورواه البيهقي، من طريق ابن وهب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن شهاب موقوفا على علي، وابن مسعود.

محمد ، فقال : أبو أحمد ؛ فإن الحديث مذكور عن أبي محمد بن حزم في «الإيصال»^(٤) هكذا :

(وروى ابن شعبان^(٥) ؛ قال : نا أحمد بن محمد بن الحارث القباب^(٦) ، عن إبراهيم بن أبي داود^(٧) ، عن عبد الله بن صالح^(٨) ، أخبرني ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب^(٩) ، عن أبي الخير^(١٠) ، عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : « دية المجوسي ثمان مائة درهم » . قال عقبة : وقتل رجل في خلافة عثمان كلبا يصيد^(١١) ، لا يعرف مثله في الكلاب ، فقوم ثمان مائة ، فألزمه عثمان تلك القيمة ، فصارت دية المجوسي دية الكلب) . اهـ

ورواه البيهقي مرفوعا من حديث عقبة بن عامر، من طريق أبي صالح بالسند المتقدم عند ابن عدي، وعقب عليه: تفرد به أبو صالح، كاتب الليث، والأول أشبه أن يكون محفوظا.

وذكر الحافظ ابن حجر حديث عقبة بن عامر، وقال: (رواه ابن حزم في «الإيصال» من طريق ابن لهيعة..)، وذكر الرواية الموقوفة على علي، وابن مسعود، وقال: (والمرفوع منه أخرجه الطحاوي وابن عدي والبيهقي، وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة).

- السنن الكبرى: كتاب الديات (١٠١/٨) - التلخيص الحبير (٤/٣٤٠).

(٤) كتاب (الإيصال إلى فهم كتاب الخصال). عرف به في الدراسة.

(٥) محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة العماري، أبو إسحاق المصري، من ولد عمار بن ياسر، يعرف بابن القرطبي مديد في الفقه، له تصانيف كثيرة. قال القاضي عياض: (كان ابن شعبان رأس المالكية بمصر، وأحفظهم للمذهب، معا لثفتين، لكن لم يكن له بصر بالنحو)، مات سنة خمس وخمسين وثلاث مائة.

- سير أعلام النبلاء ٧٨/١٦.

(٦) أحمد بن محمد بن الحارث القباب، لم أقف على ترجمته.

(٧) إبراهيم بن أبي داود لم أقف على ترجمته.

(٨) عبد الله بن صالح، أبو صالح المصري، كاتب الليث، مضت ترجمته.

(٩) يزيد بن أبي حبيب، مضت ترجمته.

(١٠) أبو الخير، مرثد بن عبد الله اليزني، المصري، ثقة فقيه، من الثالثة، مات سنة تسعين. / ع.

- التقريب ٢/٢٣٦.

(١١) عن ابن حجر، في التلخيص الحبير: (لصيد).

(٣٥٩) وذكر^(١) هكذا : (وروي من طريق عمر بن راشد ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة محمد ، فإنها تجوز على غيرهم »)^(٢) ، ثم قال : (عمر بن راشد ليس بقوي ، ضعفه أحمد بن حنبل^(٤) ، ويحيى / ١١٧ . ب/ بن معين^(٥) ، وأبو زرعة^(٦) ؛ وحديثه هذا ذكره الدارقطني^(٧) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه عند الدارقطني ، في « السنن » و « العلل » فلم يوجد^(٨) ، وإنما ذكر في « السنن » من قضاء شريح بهذا المعنى ،

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » : كتاب الأفضية والشهادات (٦/ل:٣٨٠).

(٢) في « الأحكام » : (النبي).

(٣) « الأحكام » : (٦/ل:٣٨٠).

(٤) قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، يتحدث عن والده: (وسألته عن عمر بن راشد، فقال: هو يامي، فقلت: هو ثقة؟ فقال حديثه حديث ضعيف، حدثت بن أبي كثير أحاديث منكرة، ليس حديثه حديثا مستقيما).

- العلل ومعرفة الرجال، لأحمد بن حنبل (٣/١٠٨ المسألة: ٤٤٣٢).

(٥) قال ابن معين، في رواية الدوري عنه: (عمر بن راشد ضعيف).

- التاريخ، ليحيى بن معين (٣/١٢٤ المسألة: ٣٤٥٩).

(٦) قال ابن أبي حاتم: (مثل أبو زرعة عن عمر بن راشد الذي يحدث عن يحيى بن أبي كثير، فقال: لين الحديث).

- الجرح والتعديل (٦/١٠٧).

(٧) الأحكام (٦/ل:٣٨٠).

(٨) بل هو موجود في السنن، وهذا نصه منه:

(نا أحمد بن عبد الله بن محمد، وكييل أبي صخرة، نا علي بن حرب، نا الحسن بن موسى، نا عمر ابن راشد ح.

ونا الحسين بن يحيى بن عياش، نا الحسن بن محمد الزعفراني، نا علي بن الجعد، أنا عمر بن راشد بن (شجرة)، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « لا ترث ملة ملة، ولا يجوز شهادة أهل ملة على ملة إلا أمتي، فإنهم يجوز شهادتهم على من سواهم ». لفظ بن عياش، إلا أنه قال في حديثه عن أبي هريرة (أحسب)، شك عمر، وعمر بن راشد ليس بالقوي).

- سنن الدارقطني: كتاب الفرائض والسنن (٤/٦٩ ح:٦).

وقال الهيثمي (عن أبي سلمة عن أبي هريرة - فيما أحسب - قال: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكر نحوه، ثم قال: (رواه الطبراني في الأوسط، وفيه عمر بن راشد، وهو ضعيف).

روى بإسناده عن مُجَالِدٍ^(٩) ، عن الشعبي ؛ قال : (كان شريح^(*) يُجيز شهادة كل ملة على ملتها ، ولا يجيز شهادة اليهودي على النصراني ، ولا النصراني على اليهودي إلا المسلمين ؛ فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها) .

والحديث مذكور في كتاب « الكامل » لأبي أحمد بن عدي من هذا الطريق التي ذكر إلا أنه بغير ذلك النص ، فإنه رواه هكذا : من طريق عمر بن راشد - أبي حفص اليماني - عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (لا يرث أهل ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا أمتي تجوز شهادتهم على من سواهم) .^(١٠) فالله أعلم ، هل قصد هذا فوهم في النسبة ، أو وقف من ذلك على ما لم أجده .

وذكره أيضا عبد الرزاق ، إلا أنه أرسله ؛ قال : نا عمر بن راشد عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ترث ملة ملة ، ولا تجوز شهادة ملة على ملة ، إلا ملة^(١١) محمد عليه السلام ، فإن شهادتهم تجوز على من سواهم » ،^(١٢) وهذا أقرب إلى اللفظ الذي ذكره ، فالله أعلم . اهـ

- مجمع الزوائد، باب في الشهود (٢٠١/٤).

ورواه البزار، من طريق عمر بن راشد، بالسند المتقدم، ليس فيه شك، ليس في متنه إلا: (لا ترث ملة ملة).

- كشف الأستار (١٤١/٢ ح: ١٣٨٤).

(٩) مُجَالِدٌ بن سعيد بن عمير، الهمداني، أبو عمرو الكوفي، ليس بالقوي، وقد تغير في آخر عمره، من صغار السادسة، مات سنة أربع وأربعين ومائة. م ٤.

- التقريب ٢/٢٢٩.

(*) شريح بن الحارث القاضي، مخضرم ثقة، وقيل له صحبة. يخ س. (التقريب ١/٣٤٩)

(١٠) الكامل، ترجمة عمر بن راشد، أبو حفص اليماني (١٥/٥).

(١١) في مصنف عبد الرزاق (أمة)، عوض (ملة).

(١٢) مصنف عبد الرزاق: كتاب الشهادات، باب شهادة أهل العلم بعضهم على بعض، وشهادة المسلم عليهم (٣٥٦/٨ ح: ١٥٥٢٥).

(٣٦٠) وذكر^(١) ما هذا نصه : (وذكر عبد الرزاق في مصنفه عن طاووس ، وعكرمة ، مرسلا عن النبي ﷺ ؛ قال في الضالة المكتومة من الإبل : فديتها مثلها ، إن أداها بعدما يكتمها ، أو وجدت عنده ، فعليه قرينتها مثلها) .

قال م ~ : وهذا أيضا كذلك طال البحث عنه جهدي ، في مصنف عبد الرزاق فلم ألقه فيه^(٢) ، ومرسل عكرمة منهما ذكره أبو داود في « السنن » من طريق عبد الرزاق ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة ؛ قال : أحسبه عن أبي هريرة^(٣) ، وهو في « الأحكام » قبل حديث عبد الرزاق^(٤) ، فالله أعلم . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشيلي في « الأحكام » : باب في اللقطة والضوال (٦/ل: ٤٠.أ).

(٢) بل موجود في مصنف عبد الرزاق، وهذا نصه منه:

(أخبرنا ابن جريج ؛ قال أخبرني عمرو بن مسلم، عن طاووس، وعكرمة ؛ أنه سمعها يقولان: قال رسول الله ﷺ ..)، فذكره، باللفظ الذي تقدم.

- المصنف: كتاب العقول، باب ما أصيب من المال في الشهر الحرام (٩/٢٠٣ ح: ١٧٣٠٠).

(٣) قال أبو داود: (حدثنا مخلد بن خالد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن عمرو بن مسلم، به، إلا أنه أورده مختصرا: ضالة الإبل المكتومة غرامتها، ومثلها معها).

فهو من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو بن مسلم.

- سنن أبي داود: كتاب اللقطة، باب التعريق باللقطة (٢/٣٣٩ ح: ١٧١٨).

ومن طريق أبي داود رواه البيهقي في السنن الكبرى: كتاب اللقطة، باب ما يجوز له أخذه، وما لا يجوز مما يجده (٦/١٩١).

ورواه من طريق عبد الرزاق هاته: العقيلي.

فالحديث - سواء من مرسل طاووس أو عكرمة - له علة أخرى غير الإرسال، فهو يدور على عمرو بن مسلم، ويقال له أيضا عمرو بن عبد الله، ويقال له كذلك: عمرو بن برق، أبو الأسوار، الصنعاني.

قال عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بالقوي. وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

ذكره ابن حبان في الثقات. وحكى العقيلي عن أحمد بن حنبل أنه قال: له أشياء متاكير، ومعمر قد روى عنه، وكان عنده لا بأس به، وكانت له علة، وأشار إلى فيه، أي أنه كان يشرب. / د.

- الضعفاء الكبير ٣/٢٥٩ - الكامل ٥/١٤٤ - الميزان ٣/٢٧١.

(٤) الأحكام: (٦/ل: ٤٠.أ).

(٣٦١) وذكر^(١) من طريق (الترمذي عن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ ؛ قال : « مثل الذي يعتق أو يتصدق ، عند موته ، مثل الذي يهدي إذا شبع » .

هكذا / ١١٨ . أ/ قال : إن الترمذي خرج بهذا اللفظ ، ولم يقع عند الترمذي فيه لفظ (أو يتصدق) ، وإنما فيه ذكر العتق خاصة^(٢) ، وكذلك عند أبي داود فيه ، وليس أيضا عنده فيه : (مثل) في أول الحديث^(٣) ، وإنما خرج به بذلك اللفظ النسائي ؛ قال :

(أنا محمد بن بشار بُنْدَار ، نا عُثْدَر ؛ قال : نا شعبة ، قال : سمعت أبا إسحاق ، سمع أبا حبيبة الطائي : « أوصى رجل بدنانير في سبيل الله ، فسئل أبو الدرداء ، فحدث عن النبي عليه السلام ؛ قال : « مثل الذي يعتق ، أو يتصدق عند موته ، مثل الذي يهدي بعدما يشبع » .^(٤) اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الوصايا والفرائض (٦/ل:٣١.ب).

(٢) نعم، ليس فيه ذكر للتصدق عند الترمذي.

- كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت (٤/٤٣٥ ح: ٢١٢٣).

(٣) بل في أوله عند أبي داود (مثل)، وهذا نص متنه، من سننه: (مثل الذي يعتق عند الموت كمثل الذي يهدي إذا شبع).

- كتاب العتق، باب فضل العتق في الصحة (٤/٢٧٦ ح: ٣٩٦٨).

(٤) سنن النسائي: كتاب الوصايا، باب الكراهية في تأخير الوصية (٦/٥٤٨ ح: ٣٦١٦).

وهذا الحديث أخرجه من طريق أبي إسحاق المتقدم - باللفظ الذي عند أبي داود، أو باللفظ الذي عند النسائي، أو نحوه.

أحمد ٥/١٩٧، ٦/٤٤٨، والطيالسي (ص: ١٣٢ ح: ٩٨٠)، وعبد الرزاق في مصنفه: كتاب المدبر، باب العتق عند الموت (٩/١٥٧ ح: ١٦٧٤٠)، وعبد بن حميد في منتخبه (مسند أبي الدرداء ص: ٩٩ ح: ٢٠٢)، والدارمي في سننه: كتاب الوصايا، باب ما أحب الوصية ومن كره (٢/٤١٣)، وابن حبان في صحيحه (الإحسان: كتاب الزكاة ٨/١٢٦ ح: ٣٣٣٦)، والحاكم: كتاب العتق (٢/٢١٣) والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة (٤/١٩٠) وكتاب العتق (١٠/٢٧٣)، والمزي في تهذيب الكمال (في ترجمة أبي حبيبة).

قال الترمذي عند روايته للحديث: (حسن صحيح)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي على ذلك. وذكره الحافظ ابن حجر في الفتح (٥/٣٧٤) وحسنه، وصححه المناوي في فيض القدير (٥/٥٠٩ ح: ٨١٣٦).

ورجال الحديث رجال الشيخين، سوى أبي حبيبة الطائي، فإنه لا يعرف إلا بهذا الحديث، ولم أعلم من وثقه

(٣٦٢) وذكر^(١) الأحاديث الواردة في شرب النبي ﷺ النبيذ ، وصبه الماء عليه ، ثم قال : (ويروى عن الكلبي^(٢) عن أبي صالح^(٣) ، عن المطلب^(٤) ؛ قال : عطش النبي ﷺ ، فذكره ؛ رواه الثوري عن الكلبي ، وحسبك بالكلبي وأبي صالح ضعفا)^(٥) ، ثم قال : (وحدِيث الكلبي ذكره الدارقطني)^(٦) .

قال م ~ : وكذلك أيضا رواية الثوري عن الكلبي ، لا أعلمها عند الدارقطني^(٧) ، وإنما ذكر الدارقطني الحديث من رواية عمر بن علي المُقَدَّمي^(٨)

غير ابن حبان (٥٧٧/٥)، حتى الذهبي الذي وافق الحاكم في تصحيحه للحديث: قال في الميزان (٤/٥١٣): (روى عنه أبو إسحاق السبيعي، ولا يعرف له راو غيره) اهـ. فهو في عداد المجهولين. وقال الحافظ في التقريب: (مقبول). يعني عند المتابعة، وإلا فهو لين، ولم يعلم له متابع، فإسناد الحديث ضعيف، هذا ما تبين لي رجحانه، لكن يرى أستاذي زين العابدين بلا فريج - حفظه الله - أن تحسين الحافظ ابن حجر لهذا الحديث يرجع على المخالف له، لأنه لو لم يعلم الحافظ له متابعا لما حسنه، ثم للحديث شواهد في معناه، ذكر الحافظ أحدها في الفتح، ثم إن الحافظ لم ينفرد بتحسينه، في حين ذهب طائفة غير قليلة من جهابذة الحديث إلى تصحيحه، لكل ذلك فالحديث حسن، والله أعلم.

- تعليق شعيب الأرنؤوط على الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (ح: ٣٣٣٦)، وكذا على شرح السنة (١٧٣/٦) - الضعيفة (ح: ١٣٢٢).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي.

(٢) محمد بن السائب، الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسابة، المفسر، متهم بالكذب، ورمي بالرفض، من السادسة، مات سنة ست وأربعين. / ت فق.

- التقريب ١٦٣/٢.

(٣) بإذام، ويقال: بإذان - بالنون - أبو صالح، مولى أم هاني، ضعيف مدلس، من الثالثة. / ٤.

(٤) المطلب بن أبي وداعة، الحارث بن صبيبة، بمهملة ثم موحدة، السهمي، صحابي، أسلم يوم الفتح، ونزل المدينة، ومات بها / م ٤.

- التقريب ٢٥٤/٢.

(٥) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الأشربة، (٧/ل: ٧٣...).

(٦) نفس المرجع.

(٧) نعم، لم أقف أنا كذلك على رواية الثوري عن الكلبي لهذا الحديث.

(٨) عمر بن علي بن عطاء، المقدمي، كان يدلس شديدا، من الثامنة، مات سنة تسعين، وقيل بعدها. / ع.

- التقريب ٦١/٢.

وهذه الرواية أخرجها الدارقطني في كتاب السنن، وهذا نصها منه:

ومن رواية شعيب بن خالد^(٩)، عن الكلبي^(١٠)، وإنما الذي ذكر الدارقطني في هذا المعنى، من رواية الثوري فحديث آخر يروى عن أبي مسعود الأنصاري^(١١)، رواه يحيى بن اليمان^(١٢)، وغيره عن الثوري، عن منصور^(١٣)، عن خالد بن سعد^(١٤)، عن أبي مسعود^(١٥)، عن النبي ﷺ، وخرجه ق~ من طريق النسائي^(١٦)، فاعلمه. اهـ

(نا أبو بكر، يعقوب بن إبراهيم بن أحمد بن عيسى البزار، نا عمر بن شبة، نا عمر بن علي المقدمي، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن المطلب بن أبي وداعة السهمي، قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت، في يوم قاطظ، شديد الحر، فاستسقى رهطاً من قريش؛ فقال: هل عند أحدكم شراب، فيرسل إلي؟ فأرسل رجل منهم إلى منزله، فجاءت جارية، معها إناء فيه زبيب، فما رآها النبي ﷺ قال: «ألا خمرته، ولو يعود تعرضه عليه» فما أدنى الإناء منه، وجد له رائحة شديدة، فقطب ورد الإناء فقال الرجل: يا رسول الله، إن يكن حراماً لم تشربه، فاستعاد الإناء، وصنع مثل ذلك، فقال الرجل مثل ذلك، فدعا من ماء زمزم، فصبه على الإناء، وقال: «إذا اشتد عليكم شرابكم، فاصنعوا به هكذا».)

وعقب عليه الدارقطني بقوله: (الكلبي متروك، وأبو صالح ضعيف، واسمه باذان، مولى أم هانئ).

- كتاب الأشربة (٤/٢٦١.. ح: ٨١).
- (٩) شعيب بن خالد، البجلي، الرازي، القاضي، ليس به بأس، من السابعة. / د. التقريب ٣٥٢/١.
- (١٠) وهذه الرواية خرجها الدارقطني، في سننه، عقب الرواية السابقة.
- (١١) أبو مسعود الأنصاري، عقبه بن عمرو بن ثعلبة، البدرى، صحابي جليل، مات قبل الأربعين، وقيل بعدها. / ع. التقريب ٢٧/٢.
- (١٢) يحيى بن يمان العجلي، الكوفي، صدوق عابد، يخطئ كثيراً، وقد تغير، من كبار التاسعة، مات سنة تسع وثمانين. / يخ م ٤. التقريب ٢٦١/٢.
- (١٣) منصور بن المعتمر، مضت ترجمته.
- (١٤) خالد بن سعد، الكوفي، ثقة، من الثانية. / خ س ق. التقريب ٢١٤/١ - ت. التهذيب ٨٢/٣.
- (١٥) هذا الحديث، لم يرو من طريق الثوري عن الكلبي، ثم هو من مسند أبي مسعود، بينما حديث الباب من مسند المطلب بن أبي وداعة، فهو غير مقصود.
- (١٦) ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام»: (٧/ل: ٧٣.أ)، وعقب عليه: (هذا في إسناده يحيى بن اليمان، وتفرد به، ولا يعرف الحديث إلا من طريقه، ويحيى بن يمان ضعيف، لا يحتج به لسوء حفظه، وكثرة خطاه، ذكره النسائي، وغيره) اهـ. والحديث عند النسائي، في المجتبى: كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح السكر (٦/٧٣٠ ح: ٥٧١٩)، وأخرجه الدارقطني في سننه (٤/٢٦٣ ح: ٨٤).

(٣٦٣) وذكر^(١) من طريق النسائي عن معاذ بن جبل ؛ قال : كنت مع النبي ﷺ فأصبحت يوما قريبا منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله : أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويعدني من النار الحديث .. ، وفي آخره : « وهل يكب الناس في النار على وجوههم ، إلا حصائد ألسنتهم » .

هكذا رأيت الحديث في نسخ كثيرة منسوبا إلى النسائي ، ولا أعلمه في مصنف النسائي^(٢) ، ولا ذكر أبو القاسم بن عساكر ، في « الأطراف » ، أن النسائي ذكره^(٣) ، وإنما خرجه الترمذي في كتاب الإيمان / ١١٨ . ب / قال : نا ابن أبي عمر^(٤) ؛ قال : نا عبد الله بن معاذ الصنعاني^(٥) ، عن معمر^(٦) ، عن

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام.

(٢) الحديث موجود عند النسائي في الكبرى: كتاب التفسير، باب (تتجافى جنوبهم عن المضاجع) .. (٤٢٨/٦) ح: (١١٣٩٤). وهذا نصه منه:

(أنا محمد بن عبد الأعلى، نا محمد بن ثور، عن معمر، عن عاصم، عن أبي وائل، عن معاذ بن جبل، قال: كنت مع النبي ﷺ فأصبحت قريبا منه، ونحن نسير، فقلت: يا نبي الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة، ويعدني عن النار؛ قال: لقد سألت عن عظيم، وإنه ليسير على من يسره الله عليه؛ تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت، ثم قال: ألا أدلك على أبواب الخير؟ الصوم جنة، والصدقة تطفئ الخطيئة، كما يطفئ الماء النار، وصلاة الرجل من جوف الليل، ثم تلا: « تتجافى جنوبهم عن المضاجع » حتى « يعلمون »، ثم قال: ألا أخبرك برأس الأمر وعموده، وذروة سنامه؟ قلت: بلى يا رسول الله. قال: « رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد »، ثم قال: « ألا أخبرك بملاك ذلك كله؟ » قلت: بلى يا رسول الله، فأخذ بلسانه فقال: « كف عليك هذا ». قلت: يا رسول الله، وأنا لمؤاخذون مما نتكلم به؟ قال: « تكلمت أمك يا معاذ، وهل يكب الناس في النار على وجوههم - أو قال على مناخرهم - إلا حصائد ألسنتهم » اهـ.

(٣) نعم، لم يذكره أبو القاسم، في أطرافه، وقد نص على ذلك الحافظ المزري في تحفة الأشراف (٣٩٩/٨) ح: (١١٣١١).

(٤) يحيى بن أبي عمر العدني، نزيل مكة، صدوق، صنف المسند، وكان يلزم بن عيينة، لكن قال أبو حاتم: كانت فيه غفلة، من العاشرة، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين. / م ت س ق.

- التقريب ٢/٢١٨.

(٥) عبد الله بن معاذ بن نشيط، الصنعاني، صاحب معمر، صدوق، تعامل عليه عبد الرزاق، من التاسعة، مات قبل تسعين ومائة. / ت ق.

- التقريب ١/٤٥٢.

(٦) معمر بن راشد الأزدي، مضت ترجمته.

عاصم بن أبي النُّجُود^(٧) ، عن أبي وائل^(٨) ، عن معاذ بن جبل : قال : (كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأصبحت يوماً قريباً منه ، ونحن نسير ، فقلت : يا رسول الله ، أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، ويباعدني من النار ، قال : « لقد سألت عن عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله عليه ، تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً ») ،^(٩) فذكر الحديث بنحو ما ذكره ق~ باختلاف يسير في بعض الألفاظ ، إلا قوله : (تعبد الله ، ولا تشرك به شيئاً) ، فإن ذلك لم يقع في الأحكام - فيما رأيت منها - ولأجل هذا الاختلاف ، لم أجزم على أنه منقول من عند الترمذي ، فكان حينئذ يكون من باب نسبة الأحاديث إلى غير روايتها ، فاعلمه . اهـ

(٣٦٤) وذكر^(١) من طريق (أبي داود عن أسامة بن عمير الهذلي أنه قال : رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، ومطرنا مطراً ، لم تبل السماء أسفل نعالنا ، فنادى منادي رسول الله ﷺ : أن صلوا في رحالكم) .

قال م~ : وهذا أيضاً كذلك لا أعلمه عند أبي داود بهذا النص ، وإنما الذي وقع عند أبي داود (عن أبي المليح^(٢) ، عن أبيه^(٣)) ؛ أنه شهد النبي ﷺ زمن

(٧) عاصم بن بهدلة، وهو ابن النجود - بفتح النون - تقدمت ترجمته ص: ٤٧٨.

(٨) أبو وائل، هو شقيق بن سلمة، مضت ترجمته.

(٩) جامع الترمذي: كتاب الإيمان، باب ما جاء في حرمة الصلاة (١١/٥) ح: ٢٦١٦.

وأخرجه ابن ماجه، من طريق ابن أبي عمر المتقدمة، بنحو لفظ الترمذي.

- سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة (٢/١٣١٤) ح: ٣٩٧٣.

(١) أبي عبد الحق الإشبيلي، وقد ذكر حديث الباب في موضعين من «الأحكام»:

الأول في باب (ما يبيح التخلف عن) صلاة الجماعة، وهي الصيغة التي ذكر: (رأيتنا مع.. (٢/ل: ٢١.أ).

والثاني في باب الجمعة: (عن أسامة بن عمير أنه شهد النبي ﷺ زمن الحديبية.. (٣/ل: ٥٩.ب).

وقد أصاب ابن المواق فيما ذهب إليه، ذلك أن الحديث باللفظ الأول الذي أورد، ليس له ذكر عند أبي داود.

(٢) أبو المليح بن أسامة، الهذلي، قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل غير ذلك، ثقة من الثالثة، مات سنة ثمان وتسعين، وقيل بعد ذلك. / ع.

- التقريب ٤٧٦/٢.

(٣) أسامة بن عمير بن عامر، الهذلي، البصري، والد أبي المليح، صاحبني، تفرد ولده عنه. / ع.

- التقريب ٥٣/١.

الحديبية ، في يوم جمعة ، وأصابهم مطر لم يتتل أسفل نعالهم ، فأمرهم أن يصلوا في رحالهم) ، هذا نص الحديث عند أبي داود^(٤) ، وليس بذلك المساق ، وفيه أن ذلك كان في يوم جمعة ، وليس في ذلك^(٥) ، وفي ذلك (فنادى منادي) ، وليس في هذا .

وقد استظهرت على ذلك بنسخ عتق ، فلم ألفه في رواية عن أبي داود . وقد ذكر ق ~ هذا ، في كتاب الجمعة ، وذكر الأول ، في باب ما يبيح التخلف عن الجماعة .

وذكره ع ~ في المدرك الرابع من مدارك الانقطاع في الأحاديث ، ولم ينبه

(٤) سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الجمعة في اليوم المطير (١/٦٤١ ح: ١٠٥٩)، ونص سنده عنده: (حدثنا نصر بن علي: قال سفيان بن حبيب: أخبرنا عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي المليح، عن أبيه أنه شهد.. الحديث. ولذا تعقب ابن القطان عبد الحق الإشبيلي ؛ بأنه سكت عنه، وإسناده عند أبي داود منقطع، لقول سفيان بن حبيب (أخبرنا عن خالد الحذاء...)).

بيان الوهم والإيهام، المدرك الرابع من مدارك الانقطاع (١/ل: ١٢٥ ب).

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن سند هذا الحديث إن كان منقطعاً عند أبي داود، فلأبي داود، وغيره: روايات بسند متصل، فقد رواه أبو داود في نفس الباب ؛ فقال: (حدثنا محمد بن كثير، أخبرنا همام، عن قتادة، عن أبي المليح، عن أبيه)، لكن لفظ منته: (أن يوم حنين كان يوم مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أن الصلاة في الرحال). (ح: ١٠٥٧).

وبهذا اللفظ، رواه أحمد (٥/٧٥)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب العذر في ترك الجماعة (٢/٤٤٦ ح: ٨٥٣)، كلاهما من طريق شعبة عن قتادة به.

وأقرب لفظ لروايات هذا الحديث، ما رواه ابن ماجة في سننه: كتاب إقامة الصلاة، باب الجماعة في الليلة المطيرة (١/٣٠٢ ح: ٩٣٦)، وهذا نصه منه: (حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. ثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد الحذاء عن أبي المليح ؛ قال: خرجت في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قال أبو المليح. قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ يوم الحديبية، وأصابتنا سماء، لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ « صلوا في رحالكم »).

- انظر - غير مأمور - مستدرك الحاكم: كتاب الجمعة (١/٢٩٣)، تحفة الأشراف (١/٦٤٤ ح: ١٣٣)، السنن الكبرى، للبيهقي (٣/٧١)، الإرواء (ح: ٥٥٣).

(٥) في المخطوط (وليس ذلك)، وفي هامشه: (لعله: وليس في ذلك).

تقدم الكلام على هذا الحديث لوهم آخر (ح: ١٠٦).

على هذا الذي نبهنا عليه ، فهو مما لحقهما من مضمن هذا الباب ، فلذلك كتبناه آخر هذا الفصل ، والله الموفق للصواب . اهـ

(٣٦٥) فصل في الإخلال الواقع عند ع ~ الكائن من هذا الباب / ١١٩ . أ. من ذلك أنه ذكر في باب الأحاديث المصححة بالسكوت عنها حديث أبي حية عن علي ، في صفة وضوء النبي ﷺ ، ثم قال بعد كلام : (وقد رويت في هذا الحديث زيادة ، وهي : « ومسح رأسه ثلاثا » ، ثم ذكر الحديث من مسند البزار ؛ فقال فيه : (ومسح رأسه ثلاثا) .^(١) قال م ~ : قد جهدت أن أجد في كتاب البزار هذا اللفظ (ومسح) فلم أجده^(٢) ، وإنما جاء به معطوفا على الوجه

(١) ذكر ابن القطان حديث أبي حية أنه رأى عليا توضأ.. الحديث الذي ذكره عبد الحق الإشيلي، ثم تعقبه لسكوته عن سنده ؛ فقال:

((وأبو حية بن قيس الوادعي قال فيه ابن حنبل شيخ، ومعنى ذلك عندهم أنه ليس من أهل العلم، وإنما وقعت له رواية الحديث، أو أحاديث، فأخذت عنه، وهم يقولون: لا تقبل رواية الشيوخ في الأحكام. وقد رأيت من قال في هذا الرجل: إنه مجهول ؛ ومن قال ذلك فيه: أبو الوليد بن الفرضي. ولا يروي عنه - فيما أعلم - غير أبي إسحاق.

وقال أبو زرعة: لا يسمى، ووثقه بعضهم. وصحح آخرون حديث علي هذا، ومن صححه ابن السكن. وقد أتبع الترمذي هذا الحديث أنه أحسن شيء في هذا الباب، وهو باعتبار حال أبي حية، وباعتبار حال أبي إسحاق واختلافه: حسن. فإن أبا الأحرص، وزهير بن معاوية سمعا منه بعد الاختلاط، قاله ابن معين، ذكر ذلك المنتجالي عن ابن البرقي عنه.

وقد رويت في هذا الحديث زيادة: وهي: « مسح رأسه ثلاثا » ؛ قال البزار: حدثنا محمد بن نعم، قال حدثنا أبو داود - هو الطيالسي - قال حدثنا أبو الأحرص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن أبي حية بن قيس أنه رأى عليا، رضي الله عنه، في الرحبة توضأ ؛ فغسل كفيه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه ثلاثا، وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا (الحديث)) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/ل:٣٦٦.أ.٠).

(٢) لا يبعد أن تكون هناك رواية لمسند البزار باللفظ الذي ساق ابن القطان، وخصوصا أن الزيلعي (١/٣٣) قد ذكر الحديث من مسند البزار، وساقه باللفظ المذكور (ومسح رأسه ثلاثا)، غير أن في النفس منه شيئا، ذلك أن الزيلعي لما أورد الحديث قال: (وذكره ابن القطان في كتابه من جهة البزار، ولم يحكم عليه بصحة، ولا ضعف). فيخشى أن يكون الزيلعي إنما نقله من بيان الوهم والإيهام، ولعل الحسب يكون قريبا، إن شاء الله، في هذا الموضوع ؛ إذ تم طبع الأجزاء الأولى من « مسند البزار » في « السعودية »، ويتوالى ظهور جزء بعد جزء. ومسح الرأس ثلاثا روي عند الطبراني - من حديث علي كذلك - لكن بإسناد ضعيف، لضعف راويه عن عمير بن سعيد النخعي: عبد العزيز بن عبيد الله. (مسند الشاميين، للطبراني ٢/٢٧٨ ح: ١٣٣٦).

والذراعين ؛ هكذا : (وغسل وجهه ثلاثا) ، و(رأسه ثلاثا) . وهذا اللفظ ، وإن كان لا بد منه ، فعله مما وقع هكذا ، في الروايات عن البزار ؛ فلا يجوز تغييره ، كما وقعت في كثير من المصنفات أوهام ينه عليها وترك على حالها ، وقد طالعت عليه نسخا كثيرة ؛ منها نسخة الراوية الجليل أبي محمد بن عبيد الله^(٣) بخط يده ، فوجدتها متفقة على إسقاط هذا اللفظ ، فالله أعلم . اهـ

(٣٦٦) وذكر^(١) هنالك حديث عقبه بن عامر : (الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة) ، الذي يرويه إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد^(٢) ، عن خالد بن

ورواه كذلك الدارقطني في سننه (٩٢/١ ح: ٦) من طريق عبد خير عن علي، وهي رواية شاذة لمخالفتها لرواية جماعة من الحفاظ الثقات، كما فصل ذلك الزيلعي في نصب الراية (٣٢/١).

وقد عرض الحافظ ابن حجر إلى الأحاديث التي جاء فيها تعدد مسح الرأس، وأشار إلى تضعيفها، مستظهرا على ذلك بأدلة ساقتها في «الفتح» .

كتاب الوضوء، باب مسح الرأس مرة: الفتح ٢٩٨/١ ح: ١٩٢).

(٣) أبو محمد بن عبيد الله، لم أقف على ترجمته.

(١) أي ابن القطان في باب أحاديث سكت عنها مصححا لها، وليست بصحيحة (٢/٢: ٢٨٠ أ).

الحديث أخرجه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش عن بحير، وهذا سند قوي، لأن إسماعيل بن عياش صدوق في روايته عن أهل بلده، وهذا منها، ومن نفس الطريق أخرجه الترمذي، والبيهقي.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في رفع الصوت بالقراءة في صلاة الليل ٨٣/٢ ح: ١٣٣٣ - جامع الترمذي: كتاب فضائل القرآن ١٨٠/٥ ح: ٢٩١٩ - السنن الكبرى ١٣/٣ .

وتابع إسماعيل بن عياش: معاوية بن صالح ؛ عند النسائي، وأحمد، وابن حبان.

- المجتبى: كتاب الزكاة، باب المسر بالصدقة (٤٨/٥ ح: ٢٥٦٠)، والمسند (٤/١٥١، ١٥٨)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣/٨ ح: ٧٣٤).

وتابعه كذلك: يحيى بن أيوب، عند الحاكم (١/٥٥٥)، وقال الحاكم: (هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه).

(٢) بحير بن سعد - بكسر الحاء، وتسكين العين - هذا هو الصواب كما نص على ذلك المعتمد قولهم في المؤلف والمختلف، وقد وقع في هذا الاسم تصحيف كثير، فعند النسائي (يحيى بن سعيد)، ومحقق التقریب ادعى أنه بحير بن سعيد، وعلى الصواب ذكره البخاري، وابن أبي حاتم، والدارقطني، وابن ماكولا، والسمعاني، وابن الأثير، وابن حجر. السحولي، نسبه إلى سحول - وهي قرية يرجح أنها باليمن، وإليها تنسب الثياب السحولية، يعني البيض - الحمصي، كنيته أبو خالد. روى عن خالد بن معدان وعنه: معاوية بن صالح وإسماعيل بن عياش، وبقية بن الوليد بن صالح، ثقة ثبت، من السادسة. يخ ٤ .

معدان^(٣) ، عن كثير بن مرة^(٤) ، عن عقبه ، وتكلم على ما وقع عند ق ~ من الأحاديث من رواية إسماعيل بن عياش ، وما منها عن شامي ، وغير شامي ؛ فكان من ذلك أن قال : (وحدث من أفلس ، فوجد رجل متاعه بعينه ، أو مات .. أيضا ، ورواه من طريق إسماعيل بن عياش عن الزبيدي^(٥) ، وهو شامي^(٦)).

قال م ~ : هذا نص ما ذكر مما قصدت من قوله فيه ، وهذا الحديث بهذا اللفظ ، لا أعلمه مذكورا في كتاب «الأحكام» ، ولا أيضا في غيره هكذا : (أو مات أيضا) ، وإنما ذكر ق ~ مرسل مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٧) حسبما هو في الموطأ^(٨) ، ثم قال : (ووصله أبو داود من طريق

- التاريخ الكبير (١٣٧/٢)، الجرح والتعديل (٤١٢/٢)، المؤلف والمختلف (١٥٨/١)، الإكمال (١٩٧/١)، الأنساب (٢٢٩/٣)، اللباب (١٠٦/٢)، التبصير (٦٠/٢)، التقريب ٩٣/١ توضيح المشتبه لابن ناصر الدين الدمشقي ٣٤٨/١.

(٣) خالد بن معدان الكلاعي، الحمصي، أبو عبد الله، ثقة عابد، يرسل كثيرا، من الثالثة، مات سنة ثلاث مائة. / ع - التقريب ٢١٨/١.

(٤) كثير بن مرة الحضرمي، الحمصي، ثقة، من الثانية، وهم من عدّه من الصحابة. / د ٤.

- التقريب ١٣٣/٢.

(٥) الزبيدي، هو محمد بن الوليد بن عامر، أبو الهذيل الحمصي، القاضي، ثقة ثبت، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة. / خ م د س ق.

- التقريب ٢١٥/٢.

(٦) بيان الوهم والإيهام (٢/ل:٢٨٠أ).

(٧) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، الخزومي، المدني، قيل: اسمه محمد، وقيل المغيرة، وقيل أبو بكر اسمه، وقيل غير ذلك، ثقة فقيه عابد، من الثالثة، مات سنة أربع وتسعين. / ع.

- التقريب ٣٩٨/٢.

(٨) وهذا نص متنه من الموطأ:

(أن رسول الله ﷺ قال: «أما رجل باع متاعا، فأفلس الذي ابتاعه منه، ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء»).

كتاب البيعة، باب ما جاء في إفلاس الغريب (ص: ٦٧٨: ح: ٨٧)، الزرقاني على الموطأ (٣/٣٣٠: ح: ١٤١٩).

قال ابن عبد البر: (هكذا هو في جميع الموطآت التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا مرسلا، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، فأسنده).

إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ، عن الزهري ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ نحوه^(٩) ، قال : فإن كان قضاءه من ثمنها شيئاً ، فما بقي فهو أسوة الغرماء / ١١٩ ب. وأما امرئ هلك ؛ وعنده متاع امرئ بعينه ، اقتضى منه شيئاً ، أو لم يقتض^(١٠) فهو أسوة الغرماء^(١١) . وأرى ع~ اختصر العبارة عنه ، ولم ينقحها ، فجاء موهما أنه كذلك وقع في الحديث بالتسوية بين الموت ، والفلس في الحكم ، والله أعلم . اهـ

(٣٦٧) وذكر^(١) في باب ما أعله ، ولم يبين علتة : حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة ، الذي ذكره ق~^(٢) ، من طريق أبي داود ، ثم أورده هو من طريق ابن السكن ، ثم قال : (قال ابن السكن : ذكر هذا الحديث أبو داود ، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي) ثم قال بعد كلام :

(التمهيد ٤٠٦/٨).

وبعد كلام له على روايات الحديث ، ذكر رواية أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعاً ، وعقب عليها بقوله : (ليس هذا الحديث محفوظاً من رواية أبي سلمة ، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن ، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ، عن أبي هريرة صحيحة ، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في التفليس مثله ، سواء إلا أنه لم يذكر الموت ، ولا حكمه..

والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت).

- (التمهيد ٤٠٩/٨)..

(٩) نحو المتن المذكور في الموطأ.

(١٠) في المخطوط (بقبض) ، والتصحيح من سنن أبي داود.

(١١) سنن أبي داود: كتاب البيوع.. باب في الرجل يفلس ، فيجد الرجل متاعه بعينه عنده (٣/٧٩٢.. ح: ٣٥٢٢).

(١) أي ابن القطان.

(٢) ذكر عبد الحق الإشبيلي حديث المقداد بن الأسود في الصلاة إلى العمود والشجرة ، ثم عقب عليه : (ليس إسناده بقوي ، ولكن عجّل به جماعة من العلماء ، على ما ذكر أبو عمر ابن عبد البر).

- الأحكام: كتاب الصلاة ، باب في سترة المصلي ، وما يصلّي إليه ، وما نهى عنه من ذلك (٢/٦٥٠).

(وحدث النسائي كحديث أبي داود)^(٣).

قال م ~ : هكذا قال متابعا لابن السكن فيما قال من أن النسائي ذكره ، ولم أجده في سنن أبي عبد الرحمن النسائي أصلا ، ولا ذكره أيضا أبو القاسم بن

(٣) ذكر هذا الحديث ابن القطان مستدركا على عبد الحق الإشبيلي لعدم بيانه لعلته ؛ حيث قال:

((ولم يبين موضع العلة منه ؛ وهي الجهل بحال ثلاثة من رواته: الوليد بن كامل، عن المهلب بن حجر البهراني، عن ضباعة بنت المقداد، عن أبيها، فضباعة بنت المقداد مجهولة الحال، ولا أعلم أحدا ذكرها، وكذلك المهلب بن حجر مجهول الحال أيضا، والوليد (بن) كامل، من الشيوخ الذين لم تثبت عدالتهم: لا لهم من الرواية كبير شيء، يستدل به على حالهم، ولهذا الحديث شأن آخر، وهو أن أبا علي بن السكن ذكره في سننه هكذا: أخبرنا سعيد بن عبد العزيز الحلبي، أخبرنا أبو تقي بن عبد الملك، أخبرنا ببيعة، عن الوليد بن كامل، أخبرني المهلب بن حجر البهراني، عن ضبيعة بنت المقدم ابن معدي، عن أبيها ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم إلى عمود، أو سارية ، أو شيء ، فلا يجعله نصب عينيه ، وليجعل على حاجبه الأيسر ».

قال ابن السكن ذكر هذا الحديث أبو داود، وأبو عبد الرحمن - يعني النسائي - كذا قال أبو علي، وهو عين الخطأ، فإن الذي ذكر أبو داود من رواية علي بن عياش، عن الوليد بن كامل، غير هذا إسنادا ومتنا، فإنه عن ضباعة بنت المقداد بن الأسود، عن أبيها، وهو الذي روى ببيعة. (ورواية ابن السكن) عن ضبيعة بنت المقدم ابن معدي كرب، عن أبيها، وذلك فعل، وهذا قول، وحدث النسائي كحديث أبي داود؛ مع أنه كما ترى حديث آخر - أعني رواية ببيعة هو عائد على رواية علي ابن عياش بالوهن، من حيث هو اختلاف على الوليد بن كامل، ومورث للشك فيما كان عنده من ذلك، على ضعفه في نفسه، والجهل بحال من فوقه، وما ذكر ابن أبي حاتم المهلب بن حجر، ذكره برواية الوليد بن كامل عنه، وبأنه يروي عن ضباعة بنت المقدم ابن معدي كرب، ولم يزد على ذلك، فكان هذا منه غير ما في الإسنادين، فإن الذي في الإسنادين: إما ضباعة بنت المقدم، وإما ضبيعة بنت المقدم، فجاء هو بأمر ثالث، وذلك كله دليل على ما قلناه من الجهل بأحوال رواة الحديث) اهـ

- بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث عللها، ولم يبين من أسانيد مواضع العلل (١/ل: ٢١٩. ب...).

وروى الحديث أحمد من طريق الوليد بن كامل بالسند المتقدم عند أبي داود (٤/٦).

ورواه البيهقي، والبخاري كلاهما من طريق أبي داود بسنده، وللبهقي طريق أخرى عن يحيى بن صالح، عن الوليد بن كامل بسنده إلى ضباعة بنت المقدم، عن أبيها. قال البيهقي بعد روايته للحديث من الطريقتين: (تفرد به الوليد بن كامل البجلي، الشامي. قال البخاري: عنده عجائب).

السنن الكبرى، للبيهقي (٢/٢٧١..)، شرح السنة، للبخاري (٢/٤٤٧ ح: ٥٣٨)، الميزان (٤/٣٤٤..).

عساكر في كتاب « الأطراف »^(٤) ، ولما جوزت أن يكون قد وقع في رواية لم أقف عليها ، ذكرته في هذا الباب ، وإلا كان حقه أن يكتب في باب نسبة الأحاديث إلى غير رواتها ، وأبو علي بن السكن قد وجدت له أحاديث ينسبها إلى غير مخرجيها ؛ كحديث هاروت وماروت ؛ فإنه قال : خرج مسلم في الصحيح ، ولم يخرج مسلم أصلاً^(٥) ، وغير ذلك . اهـ

(٣٦٨) وذكر^(١) في المدرك الأول من مدارك الانقطاع في الأحاديث أن ق ~ ذكر من طريق أبي داود : حديث ابن عباس في مرور الجاريتين أمام الصف ، فما بآلى ذلك رسول الله ﷺ ، ثم قال : (وهو أيضا من رواية ابن الجزار ، عنه كذلك ، فينبغي أن يكون منقطعا) .

قال م ~ : وهذا أيضا مما طال بحثي عنه ، في نسخ الأحكام ، فلم ألفه فيها^(٢) ، وفيه وهم آخر يتبين هنالك ، وحيث اقتضاه الذكر ، إن شاء الله . اهـ

(٤) هذا الحديث ليس له ذكر في المطبوع من السنن « الكبرى » و « الصغرى » ، ولم ينسبه المزي في « تحفة الأشراف » إلا لأبي داود ، وقال في زيادته : (رواه بقية بن الوليد.. عن ضبيعة بنت المقدم بن معدني كرب ، عن أبيها) اهـ . واكتفى الحافظ ابن حجر في « النكت الظرف » بنقل ما ذكر ابن السكن ، وابن القطان من أن النسائي أخرج الحديث بسند أبي داود ، دون أن يثبت ذلك ، أو ينفيه ، كل هذا يؤيد أن ابن السكن وهم في نسبة الحديث للنسائي ، فكل من عزاه للنسائي قلده في ذلك ابن السكن ، والله أعلم .

- تحفة الأشراف ، مع النكت الظرف (٥٠٥/٨ ح: ١١١٥١) .

(٥) ترجم الإمام البخاري في كتاب « الطب » ، في الباب السابع والأربعين بقوله : باب السحر وقول الله تعالى : « ولكن الشياطين كفروا ، يعملون الناس السحر ، وما أنزل على الملكين ببابل هاروت وماروت... » (البقرة : الآية : ١٠٢) . ولم يخرج في صحيحه حديث هاروت وماروت ، ولا أخرجه مسلم ،

ولما الذي أخرجه أحمد من مسند ابن عمر ، بإسناد حسن ، كما قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » .

- المسند (١٣٤/٢) - الفتح (٢٢١/١٠ ، ٢٢٥) .

(١) أي ابن القطان .

وقد تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٥٣) .

(٢) لم أجده أنا كذلك ، في النسخة التي بين يدي من « الأحكام » .

(٣٦٩) وذكر^(١) في باب ما أغفل نسبته حديث أبي سعيد الخدري في الوتر ، الذي ذكره ق~ هكذا :

(وفي هذا الباب ، حديث رواه جرير بن حازم ، عن أبي هارون العبدى ؛ أنه سمع أبا / ١٢٠ . أ/ سعيد الخدري يقول : نادى فينا رسول الله ﷺ : « من أصبح لم يوتر ، فلا وتر له »^(٢) ، ولم يعزه ق~ إلى كتاب ، فعزاه ع~ إلى ابن أبي شيبة^(٣) ، وقد بحثت عن رواية جرير بن حازم أن أجدها في كتاب ابن أبي شيبة ، فلم أجدها ، وإنما ذكر رواية معتمر بن سليمان ، عن أبي هارون العبدى ، ولفظها غير اللفظ الذي ذكره ق~ في رواية جرير :

« نادى فينا رسول الله ﷺ » ، وليس ذلك في رواية معتمر .

ورواه أيضا هُشَيْم^(٤) بن بشير ، عن أبي هارون ، وليس لفظها كلفظ رواية جرير بن حازم^(٥) ، ذكرها ابن عبد البر^(٦) ، فاعلم ذلك . اهـ

(١) أي ابن القطان.

(٢) « الأحكام » لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب في الوتر، وصلاة الليل (٣/ل:٢٤.ب).

(٣) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع التي أخرجها منها (١/ل:٧٢.أ...).

(٤) في المخطوط: (هشم).

(٥) قال أبو بكر بن أبي شيبة:

(حدثنا هُشَيْم، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « أن لا وتر بعد طلوع الفجر »).

(حدثنا معتمر، عن أبي هارون، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ بنحوه).

- المصنف: كتاب الصلاة، ما فيها إذا صلى الفجر، ولم يوتر (٢/٢٨٨).

فرواية جرير بن حازم فيها المنادي: هو رسول الله ﷺ، بينما رواية هُشَيْم، ومعتمر المنادي من كلفه الرسول ﷺ بالنداء.

قال الترمذي - بصيغة التضعيف - : (وروي عن النبي ﷺ أنه قال: « لا وتر بعد صلاة الصبح »).

قال الشيخ أحمد شاكر معلقا عليه:

(رواه (محمد بن نصر) المروزي في الوتر (ص:١٣٨) من طريق أبي هارون العبدى، عن أبي سعيد الخدري ؛ قال: نادى منادي رسول الله ﷺ: « لا وتر بعد الفجر ». وهذا إسناد ضعيف جدا لأن أصحاب الحديث لا يحتجون برواية أبي هارون العبدى، واسمه: « عمارة بن جوين البصري »، وهو ضعيف جدا، وقد رموه

(٣٧٠) وذكر^(١) في باب ما ضعفه ، وهو صحيح ، أو حسن حديث علي في التفريق بين الأم وولدها في البيع ، وما أتبعه ق~ من قوله : (وروي عن علي بإسناد آخر ولا يصح : لأنه من طريق سعيد بن أبي عروبة عن الحكم ، ولم يسمع من الحكم ، ومن طريق محمد بن عبيد الله ، عن الحكم وهو ضعيف ، وقد روى عن شعبة عن الحكم ، والمحفوظ حديث سعيد ابن أبي عروبة عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن علي)^(٢) ، ثم قال : ع~ : (فأول ما فيه أنه لم يعز شيئاً منه إلى موضعه ، وجميعه من كتاب الدارقطني في السنن)^(٣) .

قال م~ : بحثت عن رواية ابن أبي عروبة ، والعزمي جهدي ، في نسخ من سنن الدارقطني ، فلم ألقهما ، وأعرفه عند الدارقطني في العلل غير مسند ، وأسند البزار رواية سعيد بن أبي عروبة منها ، ولم يسند رواية العزمي ، فاعلمه . اه .

ورواية شعبة أسندها الدارقطني في السنن ، وفي العلل ، وقد مضى هذا مستوفي في باب الأحاديث المعطوفة على آخر ، بحيث يظن أنها مثلها في مقتضياتها^(٤) . اه .

بالكذب، ومات سنة ١٣٤، ولكن جاء في معناه عند الحاكم (ح: ١ ص ٣٠١-٣٠٢) من طريق قتادة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك الصبح، ولم يوتر، فلا وتر له » وصححه الحاكم، على شرط مسلم، ووافقه الذهبي) اه

هامش جامع الترمذي: أبواب الصلوات، باب ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر (٢/٣٣٣ ح: ٤٦٩).

وينظر كذلك تضعيف عمارة بن جوين، أبي هارون العبدى في: الكامل (٥/٢٧٧)، والميزان (٣/١٧٣).

(٦) بحثت جيداً في « التمهيد » عن الحديث، فلم ألقه فيه، فلعله في غيره.

(١) أي ابن القطان في الباب المذكور : (٢/ل: ١٨٦.أ..).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٨٧)، ح: ٢٩٤.

(٢) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) بيان الوهم والإيهام (٢/ل: ١٨٦.ب).

(٤) (ح: ١٨٧).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٣١١).

(٣٧١) وفي باب ما أورده على أنه مرفوع وهو موقوف أو مشكوك في رفعه ؛ قال^(١) في حديث زينب بنت جابر الأحمسية التي حجت وهي مصمته /١٢٠ . ب/ قولاً بين فيه وهم ق~ في رفعه لهذا الحديث ، ثم أورد الحديث بإسناد ق~ فيه من كتابه الكبير^(٢) من طريق ابن حزم موصلاً إلى ابن الأعرابي : (نا عبيد بن غنام بن حفص بن غياث النخعي ، نا محمد بن عبد الله بن نمير ، نا أحمد بن بشر ، عن عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي ، عن أبيه ، عن زينب بنت جابر الأحمسية) ، فذكره مرفوعاً ، ثم قال : فجميع ما ذكر أبو محمد^(٣) وأبو محمد^(٤) راجع إلى ابن الأعرابي ، وابن الأعرابي إنما ذكره في كتاب المعجم . فلنذكره كما وقع هنالك ، حتى نعلم منه أنه موقوف على أبي بكر رضى الله عنه ؛ قال ابن الأعرابي في باب عبيد بن غنام^(٥) فأورده بإسناد ابن الأعرابي المتقدم سواء موقوفاً على أبي بكر ، وهو الصواب ، لكنه وقع له وهم في اسم راو من رواه ، وهو (أحمد بن بشر) ، هكذا ذكره ؛ وهكذا تلقيناه منه ، وصوابه (أحمد بن بشير) ، وهو مولى عمرو بن حريث ، وابن نمير معروف بالرواية عنه ، وعلى الصواب وقع في نسختي من معجم ابن الأعرابي ، وهي أصل أبي الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي^(٦) التي خطها بيده ، وسمعها على أبي سعيد بن الأعرابي ، وكما ذكره ع~ وقع لابن حزم في المحلى ، فوهم فيه جميعهم ، والله أعلم . اهـ

(١) القائل هو ابن القطان.

(٢) الأحكام الكبرى، لعبد الحق الإشبيلي.

(٣) أبو محمد الأول هو: عبد الحق الإشبيلي.

(٤) أبو محمد الثاني هو: ابن حزم.

(٥) كذلك هو في: بيان الوهم .. (١/ل: ٥٨.٦٤)، لكنى رجعت إلى معجم ابن الأعرابي فلم ألقه فيه.

(٦) هاشم بن حجاج الأندلسي، أبو الوليد، لم أقف على ترجمته.

(٣٧٢) وقال^(١) في حديث أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً بعد الركوع ، في صلاة الصبح ... الحديث . الذي ذكره ق~ من طريق مسلم^(٢) ، وأتبعه بقوله : (ويروى قبل الركوع أكثر وأشهر ، ذكر حديث قبل الركوع مسلم أيضاً)^(٣) ، قولاً بين فيه أن : (قبل الركوع) ، لم يقع في كتاب مسلم مرفوعاً منصوصاً على رفعه ، وصدق ، ثم قال بعد كلام : نعم روي قنوته عليه السلام قبل الركوع من حديث أنس^(٤) ، ولكن في غير كتاب مسلم ، قال عبد الرزاق

(١) القائل هو ابن القطان: (١:ل:٦٥).

(٢) حديث أنس هذا، رواه مسلم من عدة طرق ؛ منها:

- طريق أيوب عن محمد ؛ قال قلت لأنس: هل قنت رسول الله ﷺ في صلاة الصبح، يدعو على رعل وذكوان، ويقول: «عصية عصت الرسول». (ح:٢٩٩).

- طريق ابن سيرين عن أنس : أن رسول الله ﷺ قنت شهراً، بعد الركوع في صلاة الفجر، يدعو على بنى عصية. (ح:٣٠٠).

- طريق عاصم بن أنس، سيأتي ذكرها. (ح:٣٠١).

- صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب استحباب القنوت في جميع الصلاة، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ٤٦٨/١..

(٣) الأحكام، لعبد الحق الإشيلي.

(٤) أجمل ابن المواق كلام ابن القطان، ولأهميته أنقله بنصه :

لم يوافق ابن القطان على قول عبد الحق أن مسلماً روى عن النبي ﷺ أنه قنت قبل الركوع، ولذا قال: (ما في كتاب مسلم لقنوته عليه السلام قبل الركوع ذكر أصلاً، إنما ذكر الأحاديث عن أنس بقنوته بعد الركوع شهراً يدعو على قتلة القراء، ثم قال [أي مسلم] : وأخبرنا أبو بكر بن أبي شيبة، وأبو كريب: قالاً: أخبرنا أبو معاوية عن عاصم، عن أنس: قال سألت عن القنوت قبل الركوع أو بعد الركوع. قال: فإن ناساً يزعمون أن رسول الله ﷺ قنت بعد الركوع، فقال، إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً، من أصحابه، يقال لهم القراء.

ليس في كتاب مسلم شيء ذكر فيه القنوت قبل الركوع إلا هذا، وهو كما ترى ليس فيه عن النبي ﷺ إلا قنوته شهراً بعد الركوع، يدعو على قتلة القراء، وإنما سأل عاصم أناساً عما يذهب إليه، فقال: قبل الركوع، فأخبره عاصم بأن ناساً يزعمون أنه بعد الركوع. فقال: إنما كان ذلك لعارض عرض تمادى لأجله شهراً. فإن قلت: ظاهر هذا أنه إنما يعنى به النبي ﷺ . فالجواب أن نقول: لا يجوز إلى النبي ﷺ شيء إلا بنص لا يحتمل، ومثل هذا لا يتسامح فيه).

ثم ذكر ابن القطان رواية عبد الرزاق من مصنفه، وصححها.

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة، أو مشكوك في رفعها (١:ل:٦٥).

في كتابه : (عن أبي جعفر ، عن عاصم ، عن أنس ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ في الصبح بعد الركوع يدعو على أحياء من أحياء العرب ، وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع)^(٥) ثم قال : (وهذا صحيح ، فاعلم ذلك) . / ١٢٢ . أ .
قال م ~ : المقصود من هذا الكلام على تصحيحه حديث عبد الرزاق ؛ فإنه عندي بخلاف ذلك لأمرين :

- أحدهما أن أبا جعفر هذا يحتمل أن يكون الرازي ، ويحتمل أن يكون المدني والد الإمام أبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المدني ، فإن كان أباه ، فالحديث ضعيف لضعف أبي جعفر هذا ، وإن كان الرازي عيسى بن ماهان ، ويقال عيسى بن عبد الله بن ماهان ؛ فهو مختلف فيه ؛ فابن معين ، وأبو حاتم يوثقانه^(٦) ، وأحمد بن حنبل ، والنسائي يوهنانه ؛ فإنهما قالا فيه : ليس بالقوي^(٧) ، ولم يخرج له البخاري ، ومسلم في الصحيح ، فحديثه إذن في عداد الحسان ؛ إذ ضعفه إمامان ، ووثقه إمامان ، ولم يخرج له الإمامان ، وإنه ليقوى في الظن أن الرازي ، وقد رأيت في نسخة أبي محمد الباجي ، من مصنف عبد الرزاق تنبيهها^(٨) ، في الحاشية أنه عيسى بن ماهان^(٩) ، منسوب إلى أحمد بن خالد .

(٥) مصنف عبد الرزاق : باب القنوت (١٠٩/٣ ح : ٤٩٦٣).

(٦) وثقه يحيى بن معين في كتابه (معرفة الرجال) (٩٩/١ ترجمة ٤٢٢)، ووقفه أبو حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٨٠ .. ترجمة ١٥٥٦).

(٧) قال ذلك أحمد : في كتابه : العلل ومعرفة الرجال ، لأحمد بن حنبل ١٣٣/٣ ترجمة ٤٥٧٨ . ونقل المزي ذلك عن النسائي في تهذيب الكمال (١٩٥/٣٣).

(٨) في المخطوط : (تنبيه).

(٩) نعم الذي يترجح أنه : أبو جعفر الرازي ، وهو الذي نص عليه حبيب الرحمن الأعظمي في تحقيقه لكتاب « المصنف » .

وهو : مولى بنى تميم ، قيل اسمه : عيسى بن أبي عيسى ، واسم أبي عيسى : ماهان ، قاله يحيى بن معين ، وخلف بن الوليد ، وقعب بن الحر ، وقيل اسمه : عيسى بن ماهان بن إسماعيل ، قاله حاتم ابن إسماعيل ، وقيل اسمه : عيسى بن عبد الله بن ماهان ، قاله يونس بن بكير ، وأبو حاتم الرازي . روى عن حصين بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن السلمي ، وحמיד الطويل ، وعاصم بن أبي النجود . وعنه إسحاق بن سليمان الرازي ، وجريز بن عبد الحميد ، وجماعة : قال الحافظ بن حجر : صدوق سيئ الحفظ ، خصوصا عن مغيرة ، من كبار السابعة ،

- الأمر الثاني أن حديثه هذا مخالف للروايات الصحيحة عن أنس في هذا ؛ حيث قال في روايته المذكورة : وكان قنوته قبل ذلك ، وبعده قبل الركوع ، فإن الصحيح عن أنس المروي عنه من وجوه خلاف ذلك ، فقد رواه أبو معاوية^(١٠) ، والثوري عن عاصم فخالفاً أبا جعفر^(١١) :

قال أبو جعفر في روايته عن عاصم ، عن أنس ؛ إنما قنت رسول الله ﷺ شهراً يدعو على أناس قتلوا أناساً من أصحابه يقال لهم القراء .

وقال الثوري عن عاصم ، عن أنس : (فمكث شهراً يدعو على قتلهم) ، ونحو هذا رواية ابن فضيل^(١٢) وغيره عن عاصم .

وكذلك روى قتادة عن أنس : (أن النبي ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه)^(١٣) ، ونحوه رواية موسى بن أنس عن أبيه^(١٤) .

وروى أبو مجاز عنه ؛ قال : قنت رسول الله ﷺ شهراً^(١٥) .

وروى إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه في ذلك ثلاثين صباحاً^(١٦) .

وروى محمد بن سيرين ؛ قال : قلت لأنس : هل قنت رسول الله ﷺ في

مات في حدود الستين ومائة. /بخ ٤.

- التقريب ٤٠٦/٢ - ت. التهذيب ٥٩/١٢.

(١٠) رواية أبي معاوية [محمد بن حازم] عن عاصم، هي التي تقدم الكلام عليها من طرف ابن القطان، حيث قال بأن القنوت قبل الركوع من مذهب أنس، وليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(١١) رواية سفيان عن عاصم، ليس فيها ذكر للقنوت قبل الركوع، ولا بعده، وإنما فيها التنبيه على الدعاء على قنلة القراء، وهذا نصها: (عن عاصم ؛ قال: سمعت أنساً يقول: ما رأيت رسول الله ﷺ وجد على سرية ما وجد على السبعين الذين أصيبوا، يوم بئر معونة، كانوا يدعون القراء، فمكث شهراً يدعو على قتلهم).

- مسلم : كتاب المساجد (٤٦٩/١ ح: ٣٠٢).

(١٢) رواية ابن فضيل عن عاصم، أوردها مسلم متابعة لرواية سفيان عن عاصم (٤٦٩/١) : متابعة لحديث : (٣٠٢).

(١٣) مسلم (٤٦٩/١ ح: ٣٠٤).

(١٤) مسلم متابعة للحديث ٣٠٣.

(١٥) وتمتته (بعد الركوع ..) كما تقدم (ح: ٢٩٩).

(١٦) مسلم (ح: ٢٩٧)، وليس في هذه الرواية ذكر لتوقيت القنوت، لا قبل الركوع، ولا بعده.

صلاة الصبح؟ قال : نعم ، بعد الركوع يسيرا^(١٧) .

فهذا المعروف عن أنس ، وكل هذه الروايات مسطورة في الصحيح لمسلم عن أنس ، وما يأتي عن أنس بخلاف ذلك ، فإنما يأتي من طريق من لا

(١٧) تقدم ذكر هذه الرواية في ح: ٢٩٨، عند مسلم، وأخرجها البخاري من نفس الطريق، وقد فسر الحافظ ابن حجر معنى قوله (بعد الركوع يسيرا) فقال :

(قد بين عاصم في روايته مقدار هذا اليسير، حيث قال فيها: «إنما قنت بعد الركوع شهرا»، وفي صحيح ابن خزيمة من وجه آخر عن أنس أن النبي ﷺ كان لا يقنت إلا إذا دعا لقوم، أو دعا على قوم، وكأنه محمول على ما بعد الركوع، بناء على أن المراد بالحصص في قوله «إنما قنت شهرا»، أي متواليًا).
الفتح (٢/٤٩٠ ح: ١٠٠١).

ومن مذهب البخاري أن القنوت يكون قبل الركوع وبعده، لذلك ترجم للباب السابع، من كتاب الوتر بقوله: (باب القنوت قبل الركوع، وبعده).

ولما أخرج البخاري الحديث من طريق عاصم - الذي فيه أن عاصمًا سأل أنس بن مالك عن القنوت فقال: كان القنوت، قلت قبل الركوع أو بعده؟

قال: قبله.

قال: فإن فلانا أخبرني عنك أنك قلت : بعد الركوع.

فقال: كذب، إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهرا ..

قال ابن حجر في شرح قوله (كذب) : أي أخطأ، وهو لغة الحجاز، يطلقون الكذب على ما هو أعم من العمد، وهو الخطأ، وقد ذهب إلى أنها تحتل معان ؛ منها :

الاحتمال الأول: أن القنوت قبل الركوع كثير، وبعده يسير.

الاحتمال الثاني: أنه لا قنوت قبله أصلاً، وإنما القنوت دائماً بعد الركوع.

ثم رجح الحافظ الاحتمال الأول بما أخرجه ابن ماجه [ح: ١١٨٣] من رواية حميد عن أنس أنه سئل عن القنوت ، فقال: قبل الركوع وبعده، قال ابن حجر: إسناده قوي.

وقال: (وقد وافق عاصمًا على روايته هذه عبد العزيز بن صهيب، عن أنس.. بلفظ سأل رجل أنسا عن القنوت بعد الركوع، أو عند الفراغ من القراءة. قال: لا، بل عند الفراغ من القراءة).

وكان الحافظ ابن حجر استقرأ روايات أنس لهذا الحديث فخلص إلى القول: (ومجموع ما جاء عن أنس من ذلك: أن القنوت للحاجة بعد الركوع، لا خلاف عنه في ذلك، وأما لغير الحاجة فالصحيح عنه أنه قبل الركوع، وقد اختلف عمل الصحابة في ذلك، والظاهر أنه من الاختلاف المباح).

الفتح ٢/٤٩٠ .. رواية عبد العزيز بن صهيب أخرجه البخاري (كتاب المغازي : الفتح ٧/٣٨٥ ح: ٤٠٨٨).

١٢١/ ب. يعتمد عليه ، كعمرو بن عبيد في روايته عن الحسن^(١٨) ، عن أنس في ذلك ، وقبيصة^(١٩) في روايته عن سفيان^(٢٠) ؛ مما ذكره عنهما الطحاوي ، فاعلم ذلك . اهـ

(٣٧٣) وقال^(١) في حديث ابن عباس : (من سمع النداء فلم يجب ، فلا

(١٨) عمرو بن عبيد بن باب، المعتزلي المشهور، كان داعية إلى بدعة، اتهمه جماعة، مع أنه كان عبدا، فروايته ضعيفة، لكن لا شاهد فيها لابن المواق فيما ذهب إليه، وهذا نص روايته من عند الطحاوي: (.. عمرو بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك رضى الله عنه: قال صليت مع النبي ﷺ ، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت، وصليت مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فلم يزل يقنت في صلاة الغداة، حتى فارقت). اهـ

شرح معاني الآثار، باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها (٢٤٣/١) - التقريب ٧٤/٢ - ت. التهذيب ٨/٦٢

(١٩) قبيصة بن عقبة، السوائي، تقدمت ترجمته في ص: ٣٦٣.

(٢٠) وهذا نص هذه الرواية من عند الطحاوي:

حدثنا أبو أمية: قال: ثنا قبيصة بن عقبة: قال ثنا سفيان ، عن عاصم، عن أنس رضى الله عنه: قال: إنما قنت رسول الله ﷺ بعد الركعة شهرا. قال: قلت: فكيف القنوت؟ قال: قبل الركوع.

- شرح معاني الآثار (٢٤٣/١).

وبهذا يتبين أنه يمكن أن يقال في هذه الرواية - على مذهب ابن القطان - أن أنسا إنما ذكر مذهبه في القنوت، ولم يرفعه إلى النبي ﷺ ، وعلى هذا الاعتبار، فهذه الرواية لا تخالف الروايات المرفوعة إلى النبي ﷺ المشبهة للقنوت بعد الركوع من حديث أنس. لكن يستغنى عن هذا كله بما تقدم من ثبوت قنوته ﷺ قبل الركوع، وبعده، كما تقدم.

(١) القائل هو ابن القطان .

جاء في « الأحكام » ما نصه :

(أبو داود، عن ابن عباس ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : « من سمع المندى / فلم يمنعه من اتباعه عذر : .. قالوا : وما العذر؟ قال: خوف أو مرض - لم تقبل منه الصلاة التي صلى ».

هذا يرويه مغراء العبدى، والصحيح موقوف على ابن عباس: من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له. على أن قاسم بن أصبغ ذكره في كتابه ؛ فقال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي: قال حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له إلا من عذر ». وحسبك بهذا الإسناد صحة، ومغراء هذا العبدى روى عنه أبو إسحاق) اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب الصلاة، باب صلاة الجماعة (٢/ل: ١٩.أ.٠).

صلاة له ، إلا من عذر ، قولاً حسناً ، استوعب فيه الكلام على هذا الحديث ،

فتعقبه ابن القطان بقوله:

(وليس في كتاب قاسم: إلا من عذر « في الحديث المرفوع، إنما هو في الموقوف، فلم يثبت أبو محمد، فأورده هكذا، وعلى أنه لا ينقل من كتاب قاسم إلا بواسطة ابن حزم و.... عن ابن الطلاع، وسنين ذلك عنه، في موضعه، إن شاء الله، وهذا الحديث مما نقله من كتاب ابن حزم، وهو جاء به مفسداً بزيادة: « إلا من عذر » في المرفوع، كما ذكرناه، ويتبين لك الصواب فيه بإيراد الواقع في كتاب قاسم بنصه: قال قاسم - ومن كتابه نقلت -: أخبرنا إسماعيل بن إسحاق، قال أخبرنا حفص ابن عمر، وسليمان بن حرب، وعمرو بن مرزوق، عن (عدى) بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس؛ قال:.. من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر، قال إسماعيل: وبهذا الإسناد روى الناس عن شعبة (وجاء) به أيضاً: سليمان بن شعبة بإسناد آخر؛ حدثنا سليمان؛ قال أخبرنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب، فلا صلاة له ». أخبرنا بهذا سليمان مرفوعاً، وأخبرنا بالأول موقوفاً على ابن عباس. هذا نص ما عنده: فالمرفوع عنده إنما هو من رواية شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، لا عن عدى بن ثابت، وليس فيه زيادة « إلا من عذر »، وإنما تكون هذه الزيادة في حديث عدى بن ثابت، إلا أنها عند قاسم بن أصبغ موقوفة، فحمل الحديث المرفوع على الموقوف في أن هذه الزيادة فيه، ونسبة ذلك إلى قاسم بن أصبغ خطأ، نعم في هذا الحديث المرفوع، من رواية عدى بن ثابت، لكن عند غير قاسم من رواية هشيم، عن شعبة؛ أعرفها الآن في مواضع؛ قال بقي بن مخلد: أخبرنا عبد الحميد بن بيان - من أهل واسط - قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ؛ قال: « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا لعذر ».

وقال الدارقطني: أخبرنا علي بن عبد الله بن مبشر؛ قال: أخبرنا عبد الحميد بن بيان، بإسناده مثله.

وقال أبو القاسم البغوي، فيما جمع من حديث علي بن الجعد، بعد أن ذكر رواية شعبة الموقوفة؛ ونصها: من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له، إلا من عذر. ثم قال: أخبرنا عباس بن محمد؛ قال أخبرنا عمرو بن عوف، أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله، كذا قال: (مثله)، ولم يذكر المتن، وعبد الحميد بن بيان ثقة، أحد أشياخ مسلم، وقال أبو بكر بن المنذر: أخبرنا علي بن عبد العزيز؛ قال أخبرني عمرو بن عون؛ قال أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عدى بن ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس يرفعه؛ قال من سمع النداء فلم يأت، فلا صلاة له، إلا من عذر، قال ابن المنذر: وقد روى هذا الحديث وكيع، وعبد الرحمن: عن شعبة موقوفاً على ابن عباس، غير مرفوعاً اهـ.

بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها على أنها مرفوعة، وهي موقوفة أو مشكوك في رفعها (١/ل: ٦٥...).

قلت: ومن شأن عبد الحق أنه يبرز المجرحين في السند ليتخلص من عهدتهم، وكذلك فعل، في هذا الحديث: حيث أبرز في حديث الباب مغراء العبدى، ولذا فإن ابن القطان أعاد ذكر هذا الحديث في: باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هم مثلهم، أو أضعف (١/ل: ١٦٦).؛ حيث بين أنه لم يثبت في مغراء هذا ما يترك به حديثه، وختم ببيان أن علة الحديث هو روايه عن مغراء: أبو جناب، وذكر طائفة ممن جرحه من الأئمة.

إلا أنه أغفل منه أمرين :

- أحدهما أنه لم يذكر من تابع هُشَيْمًا على رفع هذا الحديث عن شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس (٢) .

- الثاني أنه ذكر رواية سليمان بن حرب عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ؛ عن ابن عباس ؛ التي أوردها ق~ واعتمدها ، وقال : (وحسبك بهذا الإسناد صحة) ؛ ولم يتكلم ؛ ولا عرف بصحتها من سقمها ، فلنقل فيما أغفل من ذلك :

أما متابعة هُشَيْم فإنه خالفه جماعة منهم : ابن مهدي ، ووكيع ، وحفص بن

(٢) ذكر من روى الحديث مرفوعا :

رواه من طريق هشيم به، الحاكم، والبيهقي بلفظ، : (من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له)، وزاد ابن ماجة، وابن حبان، والدارقطني (إلا من عذر). وقال الحاكم: (هذا حديث قد أوقفه غندر، وأكثر أصحاب شعبة وهو صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وهشيم، وقراد أبو نوح: ثقتان فإذا وصلاه، فالقول قولهما). ووافقه الذهبي على ذلك. ثم إنه لا يخشى من تدليس هشيم: لأنه صرح بالتحديث عند الحاكم، والرفع زيادة من ثقة، فهي مقبولة.

المستدرک (٢٤٥/١)، السنن الكبرى (١٧٤/٣)، ابن ماجة: كتاب المساجد (٢٦٠/١ ح: ٧٩٣)، الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤١٥/٥ ح: ٢٠٦٤)، سنن الدارقطني: باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر (٤٢٠/١ ح: ٤).

رواه الحاكم، والبيهقي، والبغوي من طريق قراد ؛ أبي نوح، عن شعبة به. ولفظه لفظ رواية هشيم سواء. وهو سند صحيح، قراد، اسمه عبد الرحمن بن غزوان، وهو ثقة، ولا يلتفت إلى قول الدارقطني فيه: أنه شيخ من البصريين مجهول.

المستدرک (٢٤٥/١)، السنن الكبرى (٥٧/٣)، شرح السنة: باب التشديد على ترك الجماعة (٣٤٨/٣ ح: ٧٩٥)، التقريب (٤٩٤/١).

رواه أبو داود، والحاكم، والدارقطني: من طريق أبي جناب، عن مغراء، عن عدي بن ثابت، به، ولفظه كما ذكر عبد الحق أولاً، إلا أنهم قالوا (النداء) وليس (المنادى).

وهذا سند ضعيف ؛ فأبو جناب، اسمه يحيى بن أبي حية الكلبي، ضعفه لكثرة تدليسه.

- سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة (٣٧٣/١ ح: ٥٥١)، المستدرک (٢٤٥/١)، سنن الدارقطني (٤٢٠/١ ح: ٦)، نصب الراية (٢٣/٢)، التقريب (٣٤٦/٢).

عمر ، وعمرو بن مرزوق ، وسليمان بن حرب في إحدى الروايتين عنه ؛ فرووه كلهم عن شعبة ، عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس^(٣) قوله .

ورواه قراد ؛ أبو نوح ، عن شعبة ؛ فتابع هُشَيْمًا على رفعه ، قال الدارقطني بعد ذكره رواية هشيم : (نا ابن مبشر^(٤) وآخرون : قالوا : نا عباس بن محمد الدوري ، نا قراد عن شعبة بإسناده نحوه)^(٥) .

وأما رواية سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت : فأراها وهما ؛ فإن هذا الحديث ؛ حديث عدي بن ثابت ، لا حديث حبيب بن أبي ثابت ، وانفراد سليمان بن حرب عن شعبة بذكر حبيب بن أبي ثابت ، دون سائر من رواه عن شعبة يوجب التوقف في هذه الرواية ، ولا أعلم ذكر حبيب بن أبي ثابت ، في هذا الحديث ، إلا من طريق سليمان بن حرب ، في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه ، فالله أعلم^(٦) . ١ هـ

(٣) ذكر من وقف الحديث على ابن عباس:

تقدم ذكر قول الحاكم: أن أكثر أصحاب شعبة وقفوا الحديث على ابن عباس، وقد ذكر الحافظ ابن المواق جماعة ممن خالف هشيمًا فوقفه. وترجيح الموقف على المرفوع ؛ هو ظاهر صنيع الحافظ ابن حجر في « التلخيص » (٣٠/٢)، وكذا في « سبل السلام » (٢٠/٢)، وتقدم الجواب عنه، ثم إن للحديث - أي المرفوع - شواهد ؛ منها ما رواه إسماعيل القاضي ؛ قال حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه ؛ قال: قال رسول الله ﷺ : « من سمع النداء فارغا صحيحا، فلم يجب، فلا صلاة له ». رواه من هذا الطريق الحاكم (٢٤٦/١)، والبيهقي (ح: ٥٥١). وانظر - غير مأمور - : الإرواء (ح: ٥٥١).

(٤) علي بن عبد الله بن مبشر، مضت ترجمته.

(٥) سنن الدارقطني (٤٢٠/١ ح: ٥).

(٦) الكلام على رواية سليمان بن حرب.

روى هذا الحديث من طريق إسماعيل بن إسحاق، عن سليمان بن حرب، عن شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مرفوعا قاسم بن أصبغ - كما ذكر ذلك عبد الحق الإشبيلي - وابن حزم من طريق قاسم (المحلى: ١٩٠/٤)، والبيهقي (١٧٤/٣)، والخطيب البغدادي في تاريخه (١/ ٢٨٥). وهو إسناده صحيح ؛ إسماعيل بن إسحاق هو: الأزدي، القاضي، ثقة، حمل عنه كثير من المحدثين لعلو إسناده، كان له علم بالفقه، والحديث، والقراءات، صنف في سائر العلوم مصنفات نافعة، توفي سنة اثنتين، وثمانين، ومائتين.

(٣٧٤) وقال^(١) في قسم المشكوك في رفعه في حديث أبي أمامة حديث : «الأذنان من الرأس» الحديث .. الذي أورده ق ~ من طريق أبي داود عن شهر ابن حوشب ، عن أبي أمامة قولاً بين فيه أن الحديث عند أبي داود موقوف ، أو مشكوك في رفعه^(٢) ، ثم أورده كذلك من كتاب أبي داود عن / ١٢٢ / أ.

- تاريخ بغداد (١/٢٨٤)..

وحبيب بن أبي ثابت، مشهور بروايته عن سعيد بن جبير، أحاديثه عنه في الكتب الستة، وروى عنه شعبة عند البخاري، ومسلم، والنسائي، فلا يضر سليمان بن حرب انفراجه بهذا الطريق، والله أعلم.
- انظر- غير مأمور - : تهذيب الكمال (٣٥٨/٥).
(١) القائل هو ابن القطان.

جاء في «الأحكام» ما نصه:
(وقد روي عن أبي أمامة، وابن عباس، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وابن عمر؛ كلهم عن النبي ﷺ، قال : «الأذنان من الرأس». ولا يصح منها كلها شيء، ذكر هذه الأحاديث أبو داود، والترمذي، والدارقطني، رحمهم الله تعالى.

في حديث أبي داود، وذكره عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، قال كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين، وقال: «الأذنان من الرأس» اهـ.

- الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: كتاب بالطهارة، باب غسل اليد عند القيام من النوم ثلاثاً (١/ل: ٦٦. ب).
وهو عند أبي داود، وهذا نصه، منه:

(حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد. /ح/ وحدثنا مسدد، وقتيبة، عن حماد بن زيد، عن سنان ابن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، وذكر وضوء النبي ﷺ : قال: « كان رسول الله ﷺ يمسح المأقنين ؛ قال: وقال: «الأذنان من الرأس». قال سليمان بن حرب: يقولها أبو أمامة، قال قتيبة: قال حماد: لا أدري هل من قول النبي ﷺ، أو من أبي أمامة، يعني قصة الأذنين).

- سنن أبي داود: كتاب الطهارة، باب صفة وضوء النبي ﷺ (٢/٩٣: ح: ١٣٤).

(٢) نقل ابن القطان كلام الإشبيلي المتعلق بحديث أبي أمامة هذا، هذا ثم تعقبه بأن قوله فيه: «الأذنان من الرأس» يحتمل أن يكون القائل له النبي ﷺ، كما يحتمل أن يكون أبو أمامة، فكان على عبد الحق أن ينقل الحديث كاملاً ؛ لأن سليمان بن حرب ينسب القول لأبي أمامة، بينما قال قتيبة عن حماد: لا أدري، أهو من قول النبي ﷺ، أو قول أبي أمامة ثم خلع ابن القطان إلى ترجيح قول من قال: إنه من قول أبي أمامة فقال: (فقد تحقق للشك في رفعه، وقد جزم سليمان بن حرب بأنه من قول أبي أمامة، وقد بينه الدارقطني، فقال: «أخبرنا عبد الله بن جعفر بن حشيش، أخبرنا يوسف القطان، أخبرنا سليمان بن حرب، أخبرنا حماد بن زيد عن سنان بن ربيعة، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أنه وصف وضوء رسول الله ﷺ، فقال: كان إذا توضأ مسح ماقية بالماء، قال أبو أمامة: الأذنان من الرأس. قال سليمان بن حرب: الأذنان من الرأس: إنما هو قول أبي أمامة، فمن قال غير هذا فقد بدل، أو كلمة قالها سليمان، أي أخطأ، وقد رواه مرفوعاً عن حماد بن زيد، في

سليمان بن حرب ، ومسدد ، وقتيبة^(٣) ، عن حماد بن زيد ثم قال بعد ذلك :
(وقد رواه مرفوعا عن حماد بن زيد - في غير كتاب أبي داود - جماعة منهم :

غير كتاب أبي داود جماعة منهم: محمد بن زياد الزياتي.. وإنما قصدت بيان ما أورد من كتاب أبي داود، ولو جاء بالحديث من كتاب، وكان تعليقه في كتاب آخر، فلم ينقله، ولم يعل الحديث به، كان ذلك تقصيرا، فكيف إذا كانت علته في الموضوع الذي نقله منه، فينقل الحديث، ويدع التعليق، هذا غاية في القبح والتقصير، وهو عمله في هذا الحديث، فاعلم ذلك « اهـ.

- بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.أ).
وينظر الحديث المعزى إلى الدارقطني في سننه: باب ما روي من قول النبي ﷺ: « الأذنان من الرأس » (١/١٠٤ ح:٤١).

وأخرج الترمذي الحديث من طريق حماد بن زيد بالسند المتقدم إلى أبي أمامة ؛ قال: توضع الأذنان من الرأس، فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه وقال: « الأذنان من الرأس ».

وذكر الترمذي شك حماد فيمن قالها، ثم قال أبو عيسى: (هذا حديث [حسن])، ليس إسناده بذلك القائم...).

- جامع الترمذي، أبواب الطهارة، باب ما جاء في أن الأذنين من الرأس (١/٥٣ ح:٣٧)، وأخرجه ابن ماجه من نفس الطريق ؛ فقال: عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: « الأذنان من الرأس »

- سنن ابن ماجه : كتاب الطهارة، باب الأذنان من الرأس (١/١٥٢ ح:٤٤٤).

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١/١٨) عن كتاب: « الإمام » لابن دقيق العيد، أنه قال في حديث أبي أمامة: (هذا الحديث معلول بوجهين ؛ أحدهما: الكلام في شهر بن حوشب. والثاني: الشك في رفعه ولكن شهر وثقه أحمد، ويحيى، والعجلي، ويعقوب بن شيبة. وسنان بن ربيعة أخرج له البخاري، وهو إن كان قد لين، فقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وقال ابن معين: ليس بالقوي.

فالحديث عندنا حسن، والله أعلم).

وقال ابن القطان في شهر بن حوشب: (وثقه قوم، وضعفه آخرون، فمن وثقه: ابن حنبل، وابن معين، وقال أبو زرعة لا بأس به، وقال أبو حاتم ليس بدون أبي الزبير، وغير هؤلاء يضعفه، ولم أسمع لمضعفه حجة، وما ذكره من تزويه بزى الأجناد، وسماعه الغناء بالألات، وقرفه بأخذ خريطة، مما استحفظ من المغنم: كله إما لا يصح، وإما خارج على مخرج لا يضره، أما أخذه الخريطة فكذب عليه، وتقول شاعر أراد عيبه ؛ فقال: (لقد باع شهر دينه بخريطة *** فمن يأمن القراء بعدك يا شهر).

انتهى كلامه.

(٣) قتيبة بن سعيد بن جميل، أبو رجاء البغلاني، ثقة ثبت، من العاشرة، مات سنة أربعين ومائتين/ع.

- التقريب ١٢٣/٢.

محمد بن زياد الزياتي^(٤) ، والهيثم بن جميل^(٥) ، ومعلى بن منصور^(٦) ،
ومحمد بن أبي بكر^(٧) .

قال م~ : ذكره معلى بن منصور في جملة من رواه مرفوعا وهم ؛ فإن رواية
معلى مشكوك في رفعها أيضا ، كما تقدم ؛ قال الدارقطني :

(نا أبو بكر الشافعي^(٨)) ؛ قال : نا محمد بن شاذان^(٩) ، نا معلى بن منصور ،
نا حماد عن سنان ، عن شهر ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ ، أو عن أبي
أمامة ؛ قال : (الأذنان من الرأس) بالشك^(١٠) .

قال م~ : هذا نص ما ذكره الدارقطني ، ومن كتابه نقل ع~ ما نقل ، فوهم
في ذلك وهما ، هو من قبيل ما نقده في هذا الباب ، وأغفل من جملة من رفعه
عن حماد : أبا عمر الحوضي^(١١) ، وقد ذكره الدارقطني فيهم مقرونا بمحمد بن
أبي بكر المقدمي^(١٢) ، ولم ينقله ع~ فيما نقل منهم ، والله المستعان . اهـ

(٤) محمد بن زياد الزياتي، تقدمت ترجمته في ص: ٥٤٤.

ورواية محمد بن زياد هذا، المرفوعة رواها الدارقطني في سننه (١٠٣/١ ح: ٣٧).

(٥) معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى، نزيل بغداد، ثقة سني فقيه، طلب للقضاء فامتنع، أخطأ من زعم أن أحمد
رماه بالكذب، من العاشرة، مات سنة إحدى عشرة ومائتين. /ع.

التقريب ٢/٢٦٥.

(٧) رواية محمد بن أبي بكر المقدمي، رواها الدارقطني في سننه: (١٠٣/١ ح: ٤٠).

(٨) محمد بن عبد الله بن إبراهيم، أبو بكر الشافعي، مضت ترجمته.

(٩) محمد بن شاذان، أبو بكر الجوهري، بغدادي، ثقة، من الحادية عشرة، مات سنة ست وثمانين ومائتين. /تميز.

- التقريب ٢/١٦٩- ت. التهذيب ٦/١٩٣.

(١٠) سنن الدارقطني (ح: ٣٩).

(١١) أبو عمر الحوضي : هو: حفص بن عمر بن الحارث، تقدمت ترجمته.

(١٢) سنن الدارقطني (١٠٣/١ ح: ٤٠)، كما تقدم.

(٣٧٥) وقال^(١) في حديث أبي هريرة : إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء

(١) القائل هو ابن القطان.

ذكر هذا الحديث عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: كتاب الصيام، باب مني يحرم الأكل، وفي السحور، وصفة الفجر (٤/ل: ٢٤.ل).

وأخرجه أبو داود ؛ قال: (حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ؛ قال: قال رسول الله ﷺ، فذكر الحديث.

وليس في سنن أبي داود « المطبوع »، ولا في تحفة الأشراف، ولا عند الدارقطني - الذي روى الحديث من طريق أبي داود - أثر لذكر الشك في هذا الحديث، وهذا يؤكد أن الشك إنما وقع في رواية ابن الأعرابي وحدها، والقاعدة تقول: من حفظ حجة على من نسي، من تيقن حجة على من شك، لأجل ذلك يعتمد على الرواية المتيقنة، ولا يضيرها نسيان من نسي، أو شك من شك، سواء كان ابن الأعرابي، أو غيره.

- سنن أبي داود: كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده (٧٦١/٢ ح: ٢٣٥٠)، تحفة الأشراف (٥/١١ ح: ١٥٠٢٠)، سنن الدارقطني: باب في وقت السحر (١٦٥/٢ ح: ١).

والحديث أخرجه أحمد، والبيهقي، والحاكم، وقال: (هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه). ووافقه الذهبي على ذلك. كلهم من طريق حماد بن سلمة به.

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وصحيحه.

وللبيهقي في رواية هذا الحديث عدة طرق ؛ منها :

طريق محمد بن أحمد الرياحي، عن روح، عن حماد به.

وطريق حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

قال البيهقي: (زاد الرياحي في روايته: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ الفجر ». وكذلك رواه غيره عن حماد) اهـ.

ثم قال البيهقي:

(وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر، بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر، وقول الراوي: « وكان المؤذنون يؤذنون إذا بزغ » يحتمل أن يكون خبراً منقطعاً ممن دون أبي هريرة، أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، وقول النبي ﷺ: « إذا سمع أحدكم النداء، والإناء على يده » خبراً عن النداء الأول ليكون موافقاً لما [صح في ذلك] اهـ.

- الفتح الرباني (٤٤/٣)، السنن الكبرى (٢١٨/٤)، المستدرک (٢٠٣/١) من فيض القدير (٣٧٧/١ ح: ٦٨٦). قلت: ولعل مراد البيهقي من ذلك الإشارة إلى حديث ابن مسعود عن النبي ﷺ: (لا يمتنع أحدا منكم أذان بلال، من سحوره، فإنه يؤذن بليل ليرجع قائمكم، ويوقظ نائمكم .. الحديث . أخرجه البخاري ح: ٦٢١)، ومسلم ح: ١٠٩٣، وأبو داود ح: ٢٣٤٧، والنسائي ح: ٢١٦٩، وابن ماجه ح: ١٦٩٦، وأحمد ح: ٣٨٦/١، وابن الجارود ح: ٣٨٢).

وفي حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ: « إن بلال يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن مكتوم ». أخرجه البخاري ح: ٦٢٠، ومسلم ح: ١٠٩٢.

على يده ، فلا يضعه حتى يقضي منه حاجته الحديث .. الذي ذكره ق ~ من طريق أبي داود : ما نصه : (وسكت عنه ، وهو حديث مشكوك في رفعه في الموضوع الذي نقله منه)^(٢) ثم ذكر إسناد أبي داود فيه ، وفيه : (أظنه عن حماد) ، ثم قال : (هكذا في رواية ابن الأعرابي عن أبي داود : أظنه عن حماد ، وهي متسعة للشك^(٣) في رفعه ، وفي اتصاله ، وإن كان غيره لم يذكر ذلك عن أبي داود ، فهو بذكره إياه قد قدح في الخبر الشك ، ولا يدرأه إسقاط من أسقطه ، فإنه إما أن يكون شك بعد اليقين ، فذلك قادح ، أو يتقن بعد الشك ، فلا يكون قادحا ، ولم يتعين هذا الأخير ، فتبقى مشكوكا فيه)^(٤) .

قال م ~ : وهذا الذي ذكره فيه نظر في موضعين منه :

- أولهما أنه لا يتعين أن الشاك هو أبو داود ، أو من فوقه ، بل لعل الشاك فيه ابن الأعرابي ، بدليل أن الرواة عن أبي داود ، غير ابن الأعرابي ، لم يذكروا شكا ، فدل أن الشك إنما اعترى ابن الأعرابي ، ولا يلزم من شك ابن الأعرابي تطريق الشك إلى سائر الروايات عن أبي داود ، فإن قلت /١٢٢. ب/ : هبك أنه يحتمل أن يكون الشك من ابن الأعرابي ، ويحتمل أن يكون من أبي داود ، ولم يتبين ممن هو منهما ، فينبغي أن يكون ذلك قادحا في الحديث؟

قلت : نعم ، يكون قادحا في الحديث ؛ من رواية ابن الأعرابي خاصة ، لا

= وضعف حديث الباب أبو حاتم ؛ قال ابن أبي حاتم: (سألت أبي عن حديث رواه روح بن عبادة، عن حماد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده. الحديث. قلت لأبي: وروى روح أيضا عن حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وزاد فيه وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

قال أبي: هذان الحديثان ليسا بصحيحين، أما حديث عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة، والحديث الآخر ليس بصحيح) اهـ.

- علل الحديث المسألة ٣٤٠، ٧٥٩.

(٢) بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٦.ب..).

(٣) في بيان الوهم .. (للتشكك).

(٤) بيان الوهم .. (١/ل:٦٧.أ).

في رواية ابن داسة^(٥) وغيره ؛ ممن لم يشك ، ولا يجعل من شك حجة على من لم يشك ، ثم لو سلم أن الشك من أبي داود لكان قوله (أن الشك بعد اليقين قادح) ، غير مسلم ، وهو الموضع الثاني : لأنه حين حدث به على اليقين قد لزمته حجته ، فلما حدث به على الشك حملناه على أنه تغير محفوظه بنسيان أو غيره ، وذلك غير قادح فيما سبق ، فعلى كلا الوجهين لا يكون ذلك قادحا في الحديث ، والله أعلم ..

ثم اعلم بعد ذلك أن هذا الحديث من رواية محمد بن عمرو بن علقمة^(٦) ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ؛ ومحمد بن عمرو مختلف فيه من قبل حفظه ، وقد تعقب ع~ أحاديث من روايته ، لم يذكر هذا فيها ، فاعلمه . اهـ .

(٣٧٦) وقال^(١) حديث أبي هريرة : (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث .. مرفوعا) وفيه (لا ينتهب نهبه ذات شرف يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ، حين ينتهبها ، وهو مؤمن)^(٢) ما هذا نصه :

(كذا ذكره ، وهذا اللفظ إنما هو مرفوع عند غير مسلم ، فإما عند مسلم فمشكوك في رفعه ، ولا يتبين هذا إلا بسوق الواقع منه عنده بنصه)^(٣) .

(٥) محمد بن بكر بن داسة، مضت ترجمته.

(٦) محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص، اللبثي، المدني. قال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد القطان ؛ وسئل عن سهيل بن أبي صالح، ومحمد بن عمرو بن علقمة، فقال: محمد بن عمرو أعلى منه. قال علي: قلت ليحيى: محمد بن عمرو كيف هو؟ قال: تريد العفو أو نشدد؟ قلت: لا بل أشدد، قال: ليس هو ممن تريد. وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: أنه سئل عن محمد بن عمرو، ومحمد بن إسحاق أيهما يقدم؟ فقال: محمد بن عمرو. وقال إبراهيم بن يعقوب السعدي الجوزجاني: ليس بقوي الحديث، ويشتهى حديثه. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. يكتب حديثه، وهو شيخ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطئ. وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، مات سنة خمس وأربعين ومائة. /ع.

- تهذيب الكمال (٢٦/٢١٢)، التقريب (٢/١٩٦)، ت. التهذيب (٩/٣٣٣).

(١) القائل هو ابن القطان: بيان الوهم.. ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل: ٦٧.ب)..

(٢) الحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» : باب الإيمان (١/ل: ١٤.ب).

(٣) بيان الوهم .. (١/ل: ٦٠.ب).

ثم أورد الحديث من كتاب مسلم^(٤) ، ولفظه محتمل للرفع والوقف ، ثم قال آخر ذلك :

(فالمتحصل هو أن ذكر « النهبة » ليس مرفوعا في كتاب مسلم لا منعوتة بقوله : ذات شرف ، ولا غير منعوتة ، ولكنها عند غيره مرفوعة)^(٥) ، ثم أسندها من سنن ابن السكن ، من طريق عيسى بن حماد ، زغبة^(٦) ، عن الليث ، عن عقيل^(٧) ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن^(٨) ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، فذكر الحديث ؛ وفيه ذكر النهبة ، وليس فيه (ذات شرف) ، ثم ذكر أن (ذات الشرف) إنما يوجد مرفوعا من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ من رواية الأوزاعي^(٩) عنه ؛ ذكره النسائي في كتاب الرجم^(١٠) ، وذكره أيضا في كتاب القطع في السرقة ؛ من رواية

(٤) وهذا نصه، من عند مسلم:

(حدثني حرمة بن يحيى بن عبد الله بن عمران التجيبي، أنبأنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب، قال: سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن المسيب يقولان: قال أبو هريرة: إن رسول الله ﷺ قال: « لا يزني الزاني، حين يزني، وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق، وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر، حين يشربها، وهو مؤمن ».

قال ابن شهاب: فأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أن أبا بكر يحدثهم هؤلاء عن أبي هريرة، ثم يقول: وكان أبو هريرة يلحق معهن: « ولا ينتهب نهبة ذات شرف، يرفع الناس إليه فيها أبصارهم، حين ينتهبها، وهو مؤمن ».

كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي، ونفيه عن المتلبس بالمعصية، على إرادة نفي كماله (٧٦/١) ح: (١٠٠).

(٥) بيان الوهم .. (١/ل: ٦٨).

(٦) عيسى بن حماد بن مسلم التجيبي، أبو موسى، لقبه زغبة، وهو لقب أبيه أيضا، ثقة من العاشرة. /م د س ق. - التقريب ٩٧/٢.

(٧) عقيل بن خالد، مضت ترجمته.

(٨) أبو بكر بن عبد الرحمن الخزومي، مضت ترجمته.

(٩) عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، مضت ترجمته.

(١٠) السنن الكبرى، للنسائي: كتاب الرجم، في الأحاديث ذات الأرقام الآتية: (١٢٦/٧)، (٧١٢٩)، (٧١٣٠).

الليث عن [ابن] (١١) عجلان (١٢) / ١٢٣ أ. عن القعقاع بن حكيم (١٣) ، عن أبي صالح (١٤) ، عن أبي هريرة (١٥) .

قال م ~ : أبعده ~ النجعة فيما ذكره من طريق ابن السكن ، وهو في صحيح البخاري ، وفي سنن النسائي في الموضع الذي نقل منه : (ذات شرف) من كتاب الرجم ، مع ذلك الحديث في صفح واحد من طريق الليث عن عقيل بإسناده .

قال البخاري في كتاب الحدود :

(نا يحيى بن بكير ، نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشرب ؛ وهو مؤمن ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن » (١٦) ، وأعادته في كتاب المظالم من طريق سعيد بن عفير (١٧) عن الليث فذكر بإسناده مثله (١٨) ، وقال النسائي في كتاب الرجم إثر الحديث الذي أشار

(١١) [ابن] سقطت من المخطوط.

(١٢) محمد بن عجلان المدني، صدوق، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، من الخامسة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. / اخت م ٤ .

- التقريب ١٩٠/٢ .

(١٣) القعقاع بن حكيم الكناني، المدني، ثقة، من الرابعة. / يخ م ٤ .

- التقريب ١٢٧/٢ .

(١٤) أبو صالح، هو: ذكوان السمان، مضت ترجمته.

(١٥) المجتبى: كتاب قطع السارق، باب تعظيم السرقة (٤٣٥/٨ ح: ٤٨٨٥)، السنن الكبرى: نفس الكتاب، باب القطع في السرقة (٣٢٦/٤ ح: ٧٣٥٤).

(١٦) كتاب الحدود، باب ما يحذر من الحدود (الفتح ٥٨/١٢ ح: ٦٧٧٢).

(١٧) سعيد بن كثير بن عفير، مصغرا، الأنصاري، مولاهم، المصري، وقد ينسب إلى جده، صدوق، عالم بالأنساب، وغيرها، يقال إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه، من العاشرة. / يخ م قد س.

- التقريب ٣٠٤/١ .

(١٨) كتاب المظالم، باب النهي بغير إذن صاحبه (الفتح ١١٩/٥ ح: ٢٤٧٥).

إليه ع~ من رواية الزهري عن سعيد ، وأبي سلمة ، وأبي بكر بن عبد الرحمن ؛ أخبرنا عيسى بن حماد بن زغبة ؛ قال : نا الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر ؛ عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزني الزاني حين يزني ، وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر شاربها حين يشربها وهو مؤمن^(١٩) ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا ينتهب نهبة يرفع الناس إليه فيها أبصارهم ؛ حين ينتهبها وهو مؤمن »^(٢٠) . اهـ

(٣٧٧) وقال^(١) في حديث رافع بن خديج ؛ قال : قلت : يا رسول الله إنا لأقوا العَدُوَّ عَدًا ، وليست معنا مدى^(٢) .. الحديث . ما هذا نصه :

(هذا الحديث هو عند مسلم من رواية سفيان الثوري ، عن أبيه سعيد بن مسروق^(٣) ، عن عباية بن رفاع^(٤) بن رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج^(٥) ، وهكذا رواه عمر بن سعيد^(٦) ؛ أخو سفيان الثوري ، والشك فيه في شيئين :

(١٩) في السنن الكبرى المطبوعة: قدمت (وهو مؤمن) على (حين يشربها).

(٢٠) السنن الكبرى: كتاب الرجم (ح: ٧١٣١).

(١) القائل هو ابن القطان.

حديث الباب ذكره عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام »: كتاب الصيد والذبائح (٧/ل: ١٠٣٩).

(٢) المدى: جمع مدينة، وهي السكنين، سميت بذلك لأنها تقطع مدى الحيوان، أي عمره.

- النهاية، لابن الأثير ٨٥/٤ - الفتح ٦٢٨/٩.

(٣) سعيد بن مسروق الثوري، والد سفيان، ثقة، من السادسة. / ع.

- التقريب ٣٠٥/١.

(٤) عباية بن رفاع بن رافع بن خديج، ثقة، من الثالثة. / ع.

- تاريخ عثمان بن سعيد الدارمي: ترجمة ٦٠٥ - تهذيب الكمال ٢٦٨/١٤ - التقريب ٤٤٠/١ - ت. التهذيب ١١٩/٥.

(٥) الحديث أخرجه مسلم من هذا الطريق في: كتاب الأضاحي، باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السنن والظفر وسائر العظام (٣/١٥٥٨ ح: ٢٠).

(٦) عمر بن سعيد بن مسروق الثوري، ثقة، من السابعة. / م د س.

- التقريب ٥٦/٢.

- في اتصاله .

- وفي كون : « أما السن فعظم » من كلام النبي ﷺ : وذلك أن أبا الأحوص^(٧) رواه عن سعيد بن مسروق ؛ والد سفيان الثوري ، عن عباية بن رفاعة بن رافع ، عن أبيه ، عن جده : رافع بن خديج ؛ قال : « أتيت رسول الله ﷺ ؛ فقلت : يا رسول الله : أنا نلقى العدو غدا / ١٢٣ . ب/ وليس عندنا مدى ، أفندبح بالمروة^(٨) ، وشقة العصا؟ فقال رسول الله ﷺ : « أرن^(٩) أو أعجل ما أنهر^(١٠) الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا^(١١) . قال رافع^(١٢) : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبيشة ..^(١٣) الحديث .

(٧) أبو الأحوص: هو: سلام بن سليم، مضت ترجمته.

(٨) المروة: حجر أبيض براق، وقيل هو الذي يقدح منه النار.

- النهاية، لابن الأثير ٩١/٤ - الفتح ٦٣١/٩.

(٩) أرُنْ: جاء في « النهاية »: (قد اختلف في صيغتها، ومعناها، قال الخطابي: هذا حرف طال ما استثبت فيه الرواة، وسألت عنه أهل العلم باللغة، فلم أجد عند واحد منهم شيئا يقطع بصحته، وقد طلبت له مخرجا، فرأيت أنه يتجه لوجه: أحدها أن يكون من قولهم: أران القوم، فهم مرينون، إذا هلكت مواشيهم، فيكون معناه: أهلكتها ذبحا، وأزهق نفسها بكل ما أنهر الدم، غير السن والظفر.

أرُنْ - بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون - . الثاني أن يكون إرُنْ، بوزن إغرُنْ، من أرِنَ يَأرُنْ، إذا نشط وخف، يقول خف وأعجل لئلا تقتلها خنقا، وذلك أن غير الحديد لا يبور في الذكاة موره. والثالث أن يكون بمعنى أدم الحز، ولا تفتقر من قولك: رنوت النظر إلى الشيء إذا أدمته، أو يكون أراد: أدم النظر إليه وراعه يبصر، لئلا تزل عن المذبح، وتكون الكلمة بكسر الهمزة والتون وسكون الراء بوزن إرُم. وقال الزمخشري: كل من علاك وغلبك، فقد ران بك، ورين بفلان ذهب به الموت، وأران القوم، إذا رين بمواشيهم، أي هلكت، وصاروا ذوي رين في مواشيهم، فمعنى إرُنْ: أي صرّ ذا رين ف ذبيحتك. ويجوز أن يكون أراد تعدية ران أي أزهق نفسها اه

- النهاية، لابن الأثير: ٢٧/١.

(١٠) أنهر الدم: أي أساله وصبه بكثرة، شبه خروج الدم من موضع الذبح بجري الماء في النهر.

- النهاية: ١٨٥/٤.

(١١) في المخطوط (ما لم يكن سن أو ظفر).

(١٢) (قال رافع)، لم ترد في سنن أبي داود المطبوع.

(١٣) بيان الوهم والإيهام، ومن المشكوك في رفعه مما أورده مرفوعا (١/ل:٦٩.أ.).

ثم قال : ففيه كما ترى زيادة « رفاعه بن رافع » بين عباية ، وجده رافع ، ولم يكن في حديث مسلم ، من رواية الثوري وأخيه - وهما رواه عن أبيهما - ذكر لسماع عباية من جده رافع ، إنما جاء به معناها يحتمل الزيادة لواحد فأكثر ؛ فبين أبو الأحوص عن سعيد أن بينهما واحدا ، وهو : رفاعه بن رافع ؛ والد عباية ، وإن كان الترمذي قد قال : « أن عباية سمع من جده رافع بن خديج »^(١٤) ، فليس في ذلك أنه سمع منه هذا الحديث .

وفيه أن قوله : « أما السن فعظم » من كلام رافع ، ولم يكن في رواية الثوري ، وأخيه أن ذلك من كلام النبي ﷺ نصا ، فجاء أبو الأحوص بالبيان ، ورواية أبي الأحوص التي ذكرنا ، ذكرها أبو داود عن مسدد ، عنه^(١٥) ، وذكرها أيضا الترمذي عن هناد ، عنه^(١٦) : إلا أن الترمذي ذكر في روايته إياه عنه ، عن هناد زيادة رفاعه بن رافع في الإسناد ، ولم يذكر : « قال رافع : وسأحدثكم » ، وإنما جعله متصلا بكلام النبي ﷺ ، كما جعله الثوريان ، فهو محتمل لما احتمل ، وليس لقائل أن يقول : إن أبا الأحوص أخطأ ، إلا كان لآخر أن يعكس بتخطئة من خالفه ، فإنه ثقة ، فاعلم ذلك^(١٧).

(١٤) قال ذلك الترمذي في موضعين من جامعه: كتاب الأحكام والفوائد باب ما جاء في الذكاة بالقصب وغيره (٨١/٤ ح: ١٤٩١)، وفي كتاب السير، باب ما جاء في كراهية النهبة (١٥٤/٤ ح: ١٦٠٠).

(١٥) سنن أبي داود، كتاب الأضاحي، باب ما في الذبيحة بالمروة (٢٤٧/٣ ح: ٢٨٢١).

(١٦) جامع الترمذي (ح: ١٤٩١).

ومن أخرج الحديث من طريق أبي الأحوص كذلك:

البخاري - كما سيأتي - والنسائي في « المجتبى »: كتاب الضحايا، باب في الذبح بالسن (٢٥٩/٧ ح: ٤٤١٦)، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه: كتاب الصيد، ما قال إذا أنهر الدم فكل، ما خلا سنا أو عظما (٣٨٧/٥)، والبيهقي: في السنن الكبرى، كتاب الصيد والذباح (٢٤٧/٩)، والطبراني في الكبير.

(١٧) بيان الوهم... ١/ل: ٦٩. ب).

ونقل الزيلعي نص كلام ابن القطان، ولم يعلق عليه.

- نصب الراية (١٨٦/٤).

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، وعليه فيه أدراك خمسة :

- أحدها : اعتماده رواية أبي الأحوص ، في هذا ، وجعلها حجة على من خالفه ، حتى حكم بالانقطاع على رواية من خالفه ، ممن لم يذكر في الإسناد : (عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع) ، وهم جماعة من الحفاظ الثقات الأثبات وغيرهم ؛ منهم شعبة^(١٨) ، وسفيان ، وأخوه عمر^(١٩) ابنا سعيد ، الثوريان ، وأبو عوانة^(٢٠) ، وزائدة بن قدامة^(٢١) ، وإسرائيل^(٢٢) ، وعمر بن عبيد الطنافسي^(٢٣) وإسماعيل بن مسلم العبدى ؛ أبو محمد^(٢٤) ، وغيرهم ممن تابعهم / ١٢٤ أ. /

(١٨) رواية شعبة أخرجه البخاري: كتاب الذبائح (٦٣١/٩ ح: ٥٥٠٣)، ومسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٣).

(١٩) روايتا سفيان، وعمر: الثوريان، أخرجهما مسلم.

ومن طريق سفيان أخرجه كذلك عبد الرزاق، باب صيد المحرم يدخل الحل والآهل يستوحش ٤/٦٥٥ ح: (٨٤٨١)، وعنه أخرجه ابن الجارود، باب ما جاء في الذبائح (١٧٩/٣ ح: ٨٩٥).
(٢٠) أبو عوانة، هو: وضاح بن عبد الله اليشكري، ثقة ثبت. / ع.

- التقريب ٣٣١/٢.

وروايته أخرجه البخاري: في مواضع ثلاثة: كتاب الشركة، باب قسمة الغنم (الفتح ١٣١/٥ ح: ٢٤٨٨)، وكتاب الجهاد، باب ما يكره من باب التسمية على الذبيحة (الفتح ١٨٨/٦ ح: ٣٠٧٥)، وكتاب الذبائح، باب التسمية على الذبيحة (الفتح ٦٢٣/٩ ح: ٥٤٩٨)، وابن حبان في صحيحه: (الإحسان: كتاب الذبائح ١٣/٢٠١ ح: ٥٨٨٦)، والبيهقي في شرح السنة، باب البعير إذا ند: (٢١٤/١١ ح: ٢٧٨٢).

(٢١) رواية زائدة بن قدامة أخرجه مسلم في الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٢)، وابن ماجه: كتاب الأضاحي، باب كم تجزئ من الغنم عن البدنة (١٠٤٨/٢ ح: ٣١٣٧)، والطيالسي في « مسنده » ص: ١٢٩ ح: ٩٦٣.

(٢٢) لإسرائيل بن يونس، مضت ترجمته.

(٢٣) عمر بن عبيد الطنافسي، الكوفي، صدوق من الثامنة. / ع.

- التقريب ٦٠/٢.

وروايته أخرجه البخاري: كتاب الذبائح، باب إذا ند بعير لقوم، فرماه بعضهم بسهم فقتله.. (٦٧٢/٩ ح: ٥٥٤٤).

(٢٤) لإسماعيل بن مسلم العبدى، أبو محمد البصري، القاضي، ثقة من السادسة. / م ت س.

(التقريب ٧٤/١).

وروايته أخرجه مسلم: كتاب الأضاحي (١٥٥٩/٣ ح: ٢٢).

وقد أخرج الحديث من طرق أخرى إلى سعيد بن مسروق: أحمد (١٤٠/٤)، والدارمي، باب في البهيمة إذا ندت (٨٤/٢).

رووه كلهم عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده رافع ، بإسقاط : (عن أبيه) من الإسناد ، وروايات هؤلاء كلهم في الصحيحين ، إلا رواية إسرائيل ، فإنها من رواية ابن سنجر^(٢٥) ، وكذلك رواه ليث بن أبي سليم عن عباية ، عن رافع ، كما روته الجماعة عن سعيد بن مسروق عن عباية ، ذكر روايته ابن سنجر أيضا ، والصواب مع الجماعة إن شاء الله ؛ لأنه لا ريب في أن سفيان الثوري أحفظ وأثبت من [أبي] ^(٢٦) الأحوص ، وأعلم بحديث أبيه منه ، فكيف والحفاظ الأثبات الذين كل واحد منهم أثبت من أبي الأحوص ، قد رووا مثل رواية سفيان عن أبيه ؛ فتبين بذلك وهم أبي الأحوص في هذا الحديث ، والله أعلم . ^(٢٧) ولا نعلم أحدا تابع أبا الأحوص على روايته ، إلا رواية ذكرها أبو علي بن السكن ؛ من طريق داود بن عمر الضبي^(٢٨) ، عن المبارك بن سعيد^(٢٩)

(٢٥) محمد بن سنجر الجرجاني، أبو عبد الله، روى عن خالد بن مخلد، ومحمد بن يوسف الفريابي، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: (حدثنا عنه أحمد بن الحسن بن أبي الصغير المدائني بالفسطاط، وأهل مصر، مستقيم الحديث).

- تاريخ جرجان، للسهمي ص: ٣٧٩ ترجمة ٦٣٣ - الثقات ١٤٧/٩.

(٢٦) (أبي) ساقطة من المخطوط.

(٢٧) قلت: لعل أبا الأحوص لم يهيم في ذلك. انظر الدراسة.

(٢٨) داود بن عمر الضبي، أبو سليمان البغدادي، ثقة من العاشرة، مات سنة ثمان وعشرين ومائتين، وهو من كبار شيوخ مسلم. / م ت.

- التقريب ٢٣٣/١.

(٢٩) مبارك بن سعيد الثوري، الأعمى، قال فيه ابن حجر: صدوق. / د ت سي.

- التقريب ٢٢٧/٢.

ومتابعه لا تقوم بها الحجة ؛ ذلك أن الطبراني أخرج الحديث من طريق مبارك هذا، ولم يقل به « عن أبيه » ، لذلك قال ابن حجر: (فعله اختلف على المبارك فيه).

ولرواية أبي الأحوص متابعة تامة ؛ أخرجها البيهقي من طريق حسان بن إبراهيم الكرماني، وفيها: عن عباية، عن أبيه، عن جده. كما قال أبو الأحوص.

وحسان هذا من رجال الشيخين، قال فيه الحافظ: صدوق يخطئ. وليس القائل أن يقول هذا من خطئه، لأنه لم ينفرد به.

- السنن الكبرى ٢٤٧/٩ - الفتح ٦٢٥/٩ - النكت الظراف ١٤٨/٣ - التقريب ١٦١/١.

أخي سفيان ، عن أبيه ، عن جده ؛ والمبارك بن سعيد ، وإن كان ثقة ، فإن أخاه أحفظ منه وأثبت وأعلم بالحديث ، وقد روي عن أبي الأحوص موافقة الجماعة ؛ رواه عنه كذلك عمرو بن عون^(٣٠) ، ويحيى بن عبد الحميد الحماني^(٣١) .

أما عمرو بن عون فذكر [٥]^(٣٢) عنه اللالكائي^(٣٣) .

وأما يحيى الحماني ، فذكره عنه بقي بن مخلد ؛ قال : حدثني يحيى بن عبد الحميد ، نا أبو عوانة ، وأبو الأحوص ، ومندل بن علي^(٣٤) ، وعمرو بن عبيد^(٣٥) ، وحماد بن شعيب^(٣٦) ؛ كلهم يقول : نا سعيد بن مسروق .

- الثاني : تخطئة من خطأ أبا الأحوص في ذلك ؛ وهم جماعة من الأئمة ؛ منهم : أحمد بن حنبل ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو عيسى الترمذي ، وأبو محمد عبد الغني بن سعيد ، وأبو القاسم بن عساكر وغيرهم .

(٣٠) عمرو بن عون بن أوس الواسطي، أبو عثمان البزار، البصري، ثقة ثبت، من العاشرة. / ع.

- التقريب ٧٦/٢.

(٣١) يحيى بن عبد الحميد الحماني، الكوفي، حافظ، إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث، من صفار التاسعة. / م.

- التقريب ٣٥٢.

(٣٢) (هـ) ليست في المخطوط.

(٣٣) هبة الله بن الحسن بن منصور، أبو القاسم اللالكائي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٣٤) مندل - بكسر، وقل بفتحها - لقب لعمرو بن علي الغنزي، أبو عبد الله الكوفي، ويقال اسمه: عمرو، ومندل لقب، ضعيف، من السابعة، / د ق.

- التقريب ٢٧٤/٢ - المغني في ضبط أسماء الرجال، لمحمد بن طاهر الهندي ص: ٢٤١.

(٣٥) عمرو بن عبيد بن باب، تقدمت ترجمته في ص: ٨٤٧.

(٣٦) حماد بن شعيب الحماني، التميمي، أبو شعيب، روى عن حبيب بن أبي ثابت، ومنصور، والأعمش. قال يحيى بن معين - في رواية العباس بن محمد الدوري -: ضعيف. وكذلك قال أبو زرعة. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

- الجرح والتعديل ١٤٢/٣ ترجمة ٦٢٥.

أما أحمد بن حنبل ؛ فذكر الأثرم أبو بكر بن محمد بن هاني^(٣٧) عنه أنه قيل له : إنهم يختلفون في حديث رافع . فقال : هذا سفيان وشعبة ، قيل له : سمع عباية من رافع؟ فقال : نعم . قال الأثرم : معنى هذا أن هذا الحديث رواه سفيان ، وشعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاع ، عن رافع بن خديج ، ورواه غيرهما ؛ فقال : عن عباية ، عن أبيه ، عن رافع بن خديج ، وقد وافق سفيان وشعبة أيضا غيرهما .

قلت لأبي^(٣٨) عبد الله في حديث « الحمى »^(٣٩) سماع من رافع؟

فقال : نعم ؛ فيه ؛ قال : حدثني / ١٢٤ . ب/ رافع .

وأما أبو بكر بن أبي شيبة ؛ فقال ابن وضاح : وبقي بن مخلد : قال أبو بكر ابن أبي شيبة : لم يقل أحد (عن أبيه) غير أبي الأحوص ، وقع له ذكره ذلك في « المسند » .

وأما أبو عيسى الترمذي فإنه ذكر رواية أبي الأحوص كما تقدم ، ثم ذكر رواية سفيان كما تقدمت ، ثم قال : (نحوه ؛ ولم يذكر فيه عباية عن أبيه ، وهذا أصح ، وعباية قد سمع من رافع^(٤٠) .

وأما مسلم بن الحجاج : فإنه ذكر في صحيحه رواية سفيان وعمر ؛ ابني سعيد بن مسروق عن أبيهما ورواية شعبة ؛ وزائدة ، وإسماعيل بن مسلم ؛ كلهم

(٣٧) أحمد بن محمد بن هاني، أبو بكر، اشتهر بلقب: الأثرم، مصنف « السنن » وتلميذ الإمام أحمد، أخذ عن ابن شيبة ولازمه مدة، سمع من مسدد بن مسرهد، وخلق كثير، حدث عنه النسائي - في سننه - وموسى بن هارون، وجماعة. كان الأثرم عالما بعلل الحديث، ألف فيه مصنفا. قال أبو بكر الخلال: كان الأثرم جليل القدر حافظا. مات في حدود الستين ومائتين قبلها أو بعدها.

- سير أعلام النبلاء ١٢/٦٢٣ ..

(٣٨) أثبت في المخطوط (لأبي بكر عبد الله)، وفوقها ضبة.

(٣٩) حديث: (الحُمَى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء)، رواه البخاري ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه ؛ كلهم من طريق: سعيد بن مسروق الثوري، عن عباية بن رفاع، عن جده رافع بن خديج مرفوعا.

- تحفة الأشراف (٣/١٤٩ ح: ٣٥٦٢).

(٤٠) جامع الترمذي (ح: ١٤١٩).

عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ، عن جده ، ولم يذكر رواية أبي الأحوص ؛ فدل ذلك على أنها عنده خطأ .

وأما عبد الغني بن سعيد فإنه قال : أخطأ أبو الأحوص في هذا ؛ حيث قال : (عن أبيه عن جده) (٤١) .

وأما ابن عساكر ؛ فإنه قال في الأطراف : (لم يقل عن أبيه إلا أبو الأحوص) (٤٢) ، وقال في موضع آخر منه : (كلهم يقول : عن عباية عن رافع ، إلا أبا الأحوص ؛ فإنه قال : عن عباية ، عن أبيه ، عن جده ، وأخطأ) .

قال م ~ : هذه أقوال هؤلاء الأئمة في هذه الرواية ، وهو الصحيح إن شاء الله .

- الثالث : اقتصاره في ذكر سماع عباية عن رفاعه ، عن جده على ما ذكره الترمذي من ذلك ؛ بحيث أفهم أنه لم يقله غيره ، وقد قاله من قبله أحمد بن حنبل كما تقدم ذكرنا له آنفاً ، وقاله البخاري (٤٣) وأبو حاتم الرازي (٤٤) ، فإنهما ذكراه في تاريخيهما ، وقالوا : (سمع جده رافع بن خديج) ، وفي كتاب مسلم،

(٤١) روى البخاري حديث الباب من طريق أبي الأحوص ؛ هكذا (عباية بن رافع عن أبيه..) عند أكثر الرواة، وسقط قوله (عن أبيه) في رواية أبي علي ابن السكن، عن الفربري وحده. قال الجياني: (وأظنه من إصلاح ابن السكن ؛ فإن ابن أبي شيبه أخرجه عن أبي الأحوص بإثبات قوله (عن أبيه))، ثم قال أبو بكر: لم يقل أحد في هذا السند « عن أبيه » غير أبي الأحوص). ثم نقل الجياني عن عبد الغني بن سعيد، حافظ مصر، أنه قال: خرج البخاري هذا الحديث عن مسدد، عن أبي الأحوص على الصواب ؛ يعني بإسقاط « عن أبيه » ؛ قال: وهو أصل يعمل به من بعد البخاري، إذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ؛ قال: وإنما يحسن هذا في النقص دون الزيادة، فيحذف الخطأ.

قال الجياني: وإنما تكلم عبد الغني على ما وقع في رواية ابن السكن، ظنا منه أنه من عمل البخاري، وليس كذلك؛ لما بينا أن الأكثر رووه عن البخاري بإثبات قوله « عن أبيه ».

- عن الحافظ ابن حجر (الفتح ٦٢٥/٩).

(٤٢) هي بنصها في « تحفة الأشراف » (١٤٨/٣)، غير منسوبة إلى ابن عساكر، ولكن، من المعلوم أن المري ينقل عن ابن عساكر، بل وينص على زيادته عليه.

(٤٣) التاريخ الكبير (٧٣/٧) ترجمة (٣٣٥).

(٤٤) الجرح والتعديل (٧/٢٩) ترجمة (١٥٤).

في حديث : (الحُمَي من فور جهنم ، فأبردوها بالماء) ؛ من طريق عباية بن رفاعة : (حدثني رافع بن خديج) ، فاعلم ذلك .^(٤٥) اهـ

-الرابع : أنه ذكر رواية أبي الأحوص من طريق الترمذي ، وأغفلها عند البخاري ؛ فكان في ذلك إبعاد نُجعة ؛ قال البخاري في باب : إذا أصاب قوم غنيمة - من كتاب الذبائح - : (نا مسدد ؛ قال : نا أبو الأحوص ؛ قال : نا سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده رافع بن خديج ؛ قلت للنبي ﷺ : إنا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى .. الحديث .^(٤٦) .

قال م ~ : وإدخال البخاري / ١٢٥ . أ/ لهذه الرواية في الصحيح لا يقتضي أنها عنده أصح من غيرها مما خالفها ؛ لأنه أدخل رواية سفيان ، وعمر بن عبيد الطنافسي ، وشعبة ، وأبي عوانة في الصحيح ، وإنما أدخل رواية أبي الأحوص ، والله أعلم ، لأنه لم يحفل بقوله في الإسناد : (عن أبيه) ، فإنها زيادة لا تُكْرَهُ على الحديث بعله فيه بخلاف ما لو نقص-راويا من الإسناد ، فيصير الإسناد منقطعاً ، فإنه علة فيه ، وهكذا وقع في رواية الشيخ أبي ذر عن أشياخه ، عن الفربري ، عن البخاري بإثبات (عن أبيه) في الإسناد ، ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري بإسقاط (عن أبيه) ، كأنه طرح الخطأ منه ، وأثبت الصواب ، وساق عنه الحديث ؛ لأنه لم يخطئ في متنه ، والله أعلم . اهـ

- الخامس : اعتماده في جعل : (وسأحدثكم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة) من كلام رافع على رواية شاذة ، وقعت لبعض الرواة عن أبي بكر بن داسة^(٤٧) ، وهو عيسى بن حنيف^(٤٨) فزاد فيه : (قال رافع ؛

(٤٥) صحيح مسلم: كتاب السلام، باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي (٤/ ١٧٣٣ ح: ٨٤).

(٤٦) صحيح البخاري: كتاب الذبائح (ح: ٥٥٤).

(٤٧) محمد بن بكر، ترجم له في الدراسة.

(٤٨) عيسى بن حنيف. تنظر ترجمته في الدراسة.

روى كتاب أبي داود عن ابن حنيف : أبو محمد عبد الله بن الوليد^(٤٩) ، وأبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري^(٥٠) ، ورواه ابن الحضائري أيضا عن محمد بن أحمد بن يزيد القيرواني^(٥١) ، وقد رأيت هذه الزيادة في أصل ابن الحضائري ملحقة في الحاشية ، ولم تقع أولا ، فلعل هذا الشيخ لقنها ، فتلقنها وأثبتها في كتابه ، فأخذت عنه .

وقد روى كتاب أبي داود عن ابن داسة ، أبو محمد ؛ عبد الله بن محمد^(٥٢) بن عبد المؤمن ، وأبو حفص الخولاني^(٥٣) ، ولم يقل ذلك واحد منهما عن ابن داسة ، وكذلك رواه الخطابي في « غريب الحديث »^(٥٤) عن ابن داسة ولم يقل ذلك ، وكذلك الرواة^(٥٥) عن أبي داود ، ولم يقلها أحد منهم ؛ لا ابن الأعرابي ، ولا الرملي^(٥٦) ، ولا اللؤلؤي^(٥٧) ، وقد وقفت على نسخة الخولاني ؛ التي سمعها على ابن الأعرابي ، وابن داسة ، فلم ألفت هذه الزيادة فيها ، وكذلك وقفت على رواية أبي عمر الصديفي^(٥٨) ، عن ابن الأعرابي ، في نسخة أبي عمر الباجي^(٥٩) عنه ، فلم ألفتها فيها ، وكذلك وقفت على نسخة

(٤٩) عبد الله بن الوليد، أبو محمد الأندلسي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٠) أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري. لم ألق على ترجمته.

(٥١) محمد بن أحمد بن يزيد القيرواني.

(٥٢) أثبت في المخطوط بعد: محمد (الله)، وعليه ضبة.

وهو: عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٣) عمر بن عبد الملك الخولاني. تنظر ترجمته في الدراسة. (٥٤) هي كذلك كما ذكر في « غريب الحديث »،

للخطابي. (٣٨٥/١) بتحقيق عبد الكريم العزباوي.

(٥٥) (ة) الرواة، أثبت في الهامش.

(٥٦) إسحاق بن موسى بن السعيد، أبو عيسى الرملي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٧) محمد بن أحمد بن عمرو، أبو علي اللؤلؤي. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٨) أبو عمر الصديفي: هو: أحمد بن سعيد بن حزم. تنظر ترجمته في الدراسة.

(٥٩) أبو عمر الباجي: أحمد بن عبد الله، مضت ترجمته.

أبي عمر بن عبد البر ، عن ابن عبد المؤمن ، ولم تقع فيها ، ولم يذكرها الرملي في رواية ابن الخليل^(٦٠) ، وحميد بن ثوابة^(٦١) عنه ، وكذلك / ١٢٥ . ب/ أيضا لم تقع للرواة عن مسدد ؛ فقد روى هذا الحديث عن مسدد البخاري ، كما تقدم ، وبكر بن حماد التاهرتي^(٦٢) ، ولم يقل ذلك واحد منهما ، بل كما رواه الثقات الأثبات عن أبي داود ، عن ابن داسة من خلاف رواية ابن حنيف ، رواه عن بكر بن حماد : قاسم بن أصبغ ، وكذلك رواه الثقات عن أبي الأحوص : هناد بن السري ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، كما رواه مسدد عند البخاري ، وعند أبي داود من غير تلك الطريق .

ذكره ابن أبي شيبة في مسنده ، وذكره عن هناد : النسائي ، والترمذي ، وكذلك رواه الحفاظ الثقات ، الذين سميناهم أولا عن سعيد بن مسروق ؛ وتبين بذلك ضعف تلك الزيادة ، ووهم راويها ، وأحسب أن الذي جر عليهم هذا الوهم : ما وقع في الحديث من قوله : (سأحدثكم عن ذلك) ، فظنوه من

(٦٠) أحمد بن دحيم بن خليل، من أهل قرطبة، يكتنّى: أبا عمر سمع عبيد الله بن يحيى، وسعيد بن عثمان الأعناتي، وأخذ سنن أبي داود عن الرملي، وعنه رواها أبو عثمان سعيد بن عثمان النحوي المعروف بابن القزاز. قال فيه ابن الفرضي: كان معتنيا بالأثار، جامعاً للسنن، ثقة فيما روى. توفي سنة ثمان وثلاثين وثلاث مائة.

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ٤٧/١ ترجمة ١١٠ - فهرس ابن خبير ص: ١٠٦ .
(٦١) حميد بن ثوابة الجذامي، من أهل وشقه، يكتنّى أبا القاسم. كانت له عناية بالعلم ورحلة دخل فيها العراق فسمع بيغداد من أبي بكر بن أبي داود السجستاني، ومن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي شيبة، وغيرهما، روى عنه أبو عمر الصديقي، وأحمد بن محمد بن معروف. قال فيه ابن الفرضي: (كان عالماً بالحديث بصيراً).
(٤).

- تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لابن الفرضي ١٤٨/١ ترجمة ٣٨٩ - فهرس ابن خبير ص: ١٠٣ .
(٦٢) بكر بن حماد التاهرتي - نسبة إلى تاهرت، وهي موضع بإفريقية - قال السمعاني: (بكر بن حماد التاهرتي كان شاعراً، وقد دخل المشرق، وكتب عن مسدد بن مسرهد مسنده، ورواه عنه بتاهرت، وتوفي بها).

- الأنساب ٤٤٣/١ .

قول رافع ، فزادوا : (قال رافع) ، والله أعلم^(٦٣) .

وقد روي الحديث بإسقاط قوله : (وسأحدثكم عنه) ذكره البخاري : قال : حدثني محمد بن سلام^(٦٤) ، قال نا عمر بن عبید الطنافسي ، عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعه ، عن جده رافع ، قال : كنا مع النبي ﷺ في سفر فند بعير من الإبل ، فذكر الحديث ، وفيه ما أنهر الدم ، أو نهر الدم وذكر اسم الله فكل غير السن ، والظفر ، فإن السن عظم ، وإن الظفر مدى الحبشة^(٦٥) . وقال أيضا : (نا عبدان^(٦٦)) ، قال : حدثني أبي عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية ابن رفاعه ، عن جده أنه قال : يا رسول الله : ليس لنا مدى ، فقال : « ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله ، فكل ، ليس الظفر والسن ، أما الظفر فمدى الحبشة ، وأما السن فعظم »^(٦٧) .

وذكر الحميدي في مسنده : (نا سفيان) : قال : نا عمر بن سعيد بن مسروق

(٦٣) ذكر ابن حجر كلام ابن القطان في هذا الحديث بأن في سنن أبي داود: (قال رافع: وسأحدثكم عن ذلك)، ومقتضاه أن ما جاء بعده من كلام رافع، أدرج إدراجا في الحديث، وأنه ليس من قوله ﷺ، وقد تعجب الحافظ من صنيع ابن القطان، حينما نسب ذلك إلى رواية من روايات السنن؛ فكان أن قال الحافظ: (وهو عجيب، فإن أبا داود أخرج عن مسدد، وليس في شيء من نسخ السنن قوله: « قال رافع »، وإنما فيه كما عند المصنف (أي البخاري) هنا بدونها، وشيخ أبي داود فيه مسدد هو شيخ البخاري فيه هنا).

وملخص كلامه أنه ليس في الحديث إدراج، وأنه كله مرفوع إلى النبي ﷺ، كما جزم بذلك الإمام النووي، وأنه هو الظاهر من السياق.

- الفتح ٦٧٢/٩.

(٦٤) محمد بن سلام البيهقي، مضت ترجمته في ص: ٤٤١.

(٦٥) الفتح ٦٧٣/٩ ح: ٥٥٤٤.

(٦٦) عبد الله بن عثمان بن جبلة، العتكي، أبو عبد الرحمن المروزي، الملقب عبدان، ثقة حافظ، من العاشرة. خ م د ت س.

- التقريب ٤٣٢/١.

(٦٧) الفتح ٦٣١/٩ ح: ٥٥٠٣.

عن أبيه ، عن عباية بن رفاعه ، عن رافع بن خديج ؛ قال : قلنا يا رسول الله : إنا لاقوا العدو غدا ، وليست معنا مدى أفندي بالليط؟^(٦٨) ، فقال^(٦٩) النبي ﷺ : « ما أنهر الدم ، وذكر^(٧٠) عليه اسم الله ، فكلوه ، إلا ما كان من سن ، أو ظفر ، فإن السن عظم من الأسنان ، وإن الظفر مدى الحبش »^(٧١) .

قال م ~ : فتبين بهذا الذي ذكرناه أنه لفظ النبي ﷺ ، ولم تبق معه مخالفة شك في ذلك ، والله أعلم . / ١٢٦ . أ. اه .

(٣٧٨) فصل في الإغفال الكائن من هذا الباب ؛ من ذلك أن ق ~ ذكر ما هذا نصه : (وقد روي من حديث أنس ، عن النبي ﷺ في الحائض إذا جاوزت العشر فإنها مستحاضة ، وفي إسناده الجلد بن أيوب ، والحسن بن دينار ، ولا يصح من أجلهما)^(١) .

قال م ~ : هكذا ذكره والمقصود منه : رواية الجلد بن أيوب^(٢) فإنها غير معروفة ، وإن كان ق ~ لم ينسبها إلى موضع يتحاكم إليه ، فإنه فيما أحسب إنما

(٦٨) الليط: قشر القصب والقناة وكل شيء كانت له صلابة ومثانة، والقطعة منه لينة.

- النهاية، لابن الأثير ٧٣/٤ .

(٦٩) (فقال)، أثبتت في المخطوط مرتين.

(٧٠) عند الحميدي (وذكرتم).

(٧١) مسند الحميدي: مسند رافع بن خديج (١/١٩٩ ح: ٤١٠).

(١) الأحكام، لعبد الحق الإشبيلي: باب في الحائض وما يحل منها: وحكمه، وفي المستحاضة والنفساء (١/ ل: ٩٣).

(٢) الجلد بن أيوب البصري، عن معاوية بن قره. قال ابن المبارك: أهل البصرة يضعفونه. وكان ابن عيينة يقول: جلد، ومن جلد « ومن كان جلد ». وضعفه ابن راهوية. وقال الدارقطني: متروك. وقال أحمد ابن حنبل: ضعيف، ليس يساوي حديثه شيئا. وقال ابن عدي: وقد روى أحاديث لا يتابع عليها، على أنني لم أر في حديثه حديثا منكرا جدا.

وقال أبو حاتم: شيخ أعرابي ضعيف الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: ليس بالقوي. وقال إبراهيم الحربي: غيره أثبت منه. وقال ابن معين: جلد مضطرب. وقال سليمان بن حرب عن حماد سأله عن حديث الحائض، فقال: تقعد عشرة. فإذا هو لا يفرق بين الحيض والاستحاضة.

- الكامل (١٧٦/٢)، الميزان (١/٤٢٠)، اللسان (٢/١٣٣).

أراد ما ذكره أبو أحمد في باب الحسن بن دينار ، فإنه لما ذكر رواية الحسن بن دينار لهذا الحديث ، عن معاوية بن قرّة^(٣) عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « الحيض ثلاثة أيام ، وخمسة ، وستة ، وسبعة ، وثمانية ، وعشرة ، وإذا جاوزت العشرة مستحاضة »^(٤) ، ثم أتبع ذلك أن قال :

(وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرّة ، عن أنس ، وقد ذكرته فيما تقدم ؛ في باب الجيم)^(٥) ، فاعتقد ق ~ أن رواية الجلد أيضا مرفوعة ، كرواية الحسن بن دينار ، وليس كذلك ؛ فإن أبا أحمد ذكرها ، في باب الجيم ، من ثلاث طرق عن الجلد ، كلها موقوفة على أنس ؛ ذكرها من رواية حماد بن زيد^(٦) ، ومن رواية يزيد بن زريع^(٧) ، ومن رواية عبد السلام بن حرب^(٨) ؛ كلهم عن الجلد عن معاوية بن قرّة ، عن أنس ؛ قال : المستحاضة تنتظر .. الحديث . هكذا في رواية ، وفي أخرى : الحيض عشرة .. الحديث ، وفي أخرى : قال : قال أنس بن مالك الحيض ثلاث وأربع .. الحديث . ليس فيها رواية مرفوعة ، فاجتزأ ق ~ بما ذكر الحسن بن دينار مما وقع غير مبين ، فوهم .

(٣) معاوية بن قرّة بن إياس بن هلال المزني، أبو إياس البصري، ثقة عالم، من الثالث. / ع.

- التقريب ٢٦١/٢.

(٤) الكامل، لابن عدي: ترجمة الحسن بن دينار (٣٠١/٢...).

ورواه ابن الجوزي من طريق ابن عدي، ثم قال: (هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، والحسن بن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة).

والحسن بن دينار، يكنى أبا سعيد، قيل هو: الحسن بن واصل. قال الفلاس: الحسن بن دينار هو: الحسن بن واصل، كان ربيب دينار، وهو مولى بني سليط. قال ابن المبارك: اللهم لا أعلم إلا خيراً، ولكن وقف أصحابي، فوقفت. وقال الفلاس: كان يحيى، وعبد الرحمن لا يحدثان عنه.

وقال البخاري: تركه يحيى وعبد الرحمن وابن المبارك، ووكيع. وقال النسائي: متروك الحديث.

- الكامل ٢٩٦/٢ .. - العلل المتناهية (٣٨٣/١) - الميزان (٤٨٧/١) - اللسان (٢٠٣/٢...).

(٥) نفس المرجع الأخير (٣٠٢/٢).

(٦) الكامل، لابن عدي (١٧٦/٢).

(٧) نفس المرجع (١٧٧/٢).

(٨) نفس المرجع.

وقد ذكر الدارقطني أيضا رواية الجلد في سننه ، من طرق كلها عن الجلد موقوفة على أنس ، رواه من طريق إسماعيل بن عليّة^(٩) ، وعبد السلام بن حرب^(١٠) ، وسفيان بن عيينة^(١١) ، وهشام بن حسان^(١٢) ، وسعيد بن أبي عروبة^(١٣) ، كل هؤلاء رووه عن الجلد ، عن معاوية بن قررة ، عن أنس قوله ، فاعلمه . اهـ

(٣٧٩) وذكر^(١) من طريق عبد الملك بن حبيب^(٢) عن عبيد الله بن موسى^(٣) ، عن خالد ابن إلياس^(٤) ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبي الزبير ، عن جابر ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : (خمس من الجوائح : الريح والبرد والحريق

(٩) سنن الدارقطني (١/٢٠٩ ح: ٢٠).

(١٠) نفس المرجع (ح: ٢١).

(١١) نفس المرجع (ح: ٢٢).

(١٢) نفس المرجع (١/٢١٠ ح: ٢٨).

(١٣) نفس المرجع ورقم الحديث.

ومن روى الحديث موقوفاً، ومن طريق الجلد بن أيوب كذلك الدارمي - غير أن في المطبوع منه: خالد بن أيوب، وهو وهم، صوابه: الجلد بن أيوب - عن قررة به.

- سنن الدارمي، باب ما جاء في أكثر الحيض (١/٢٠٩).

ومن نفس الطريق، رواه أبو يعلى الموصلي، ذكر ذلك الهيثمي، في مجمع الزوائد، باب ما جاء في الحيض والمستحاضة: (١/٢٨٠).

قلت: وللحديث شواهد مرفوعة إلى النبي ﷺ ؛ منها: حديث أبي أمامة، وحديث وائل بن الأسقع، وحديث معاذ بن جبل، وحديث أبي سعيد الخدري، وحديث عائشة، بلفظ: (أقل الحيض ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام)، أو نحوه. ولكنها كلها من طرق ضعيفة.

- انظر - غير مأمور -: نصب الراية، باب الحيض (١/١٩١).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام، ولم أقف عليه فيها.

(٢) عبد الملك بن حبيب مشهور بكنيته: أبو عمران الجوني، مضت ترجمته.

(٣) عبيد الله بن موسى بن أبي المختار، باذام العبسي، الكوفي، أبو محمد ثقة، كان يتشيع، من التاسعة. / ع.

- التقريب ١/٥٣٩..

(٤) خالد بن إلياس، ويقال فيه: ابن إلياس، تقدم أنه متروك الحديث.

والجراد والسييل). ١٢٦/ ب. ثم قال بعد تضعيفه الحديث : (وحدِيث خالِد أيضا ، ذَكَرَهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنِ عَدِي) .

قال م ~ : هكذا ذكر : والمقصود منه قوله : (ذكره أبو أحمد بن عدي) ، فإنه وهم لم يقع كذلك عند أبي أحمد ، بل موقوف هكذا : قضى رسول الله ﷺ بالجائحة ؛ والجائحة : الجراد ، والحريق والسييل والبرد والريح^(٥) ، هذا نصه عنده ، وهو كما رأيت ليس من كلام النبي ﷺ ، ولا يدرى من قائله ، ولعله من تفسير خالد بن إلياس ، والله أعلم . اهـ

(٣٨٠) وذكر^(١) من طريق (البخاري عن أبي هريرة ؛ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب » .

قال م ~ : هذا ما ذكر بنصه ، ولا ريب أن قارئ هذا الموضع من كتابه ، لا يمتري أن ذلك كله مرفوع إلى النبي ﷺ ، وليس كذلك ، فإن قوله : (وما كان من النبوة فإنه لا يكذب) إنما هو من كلام ابن سيرين ، وقع ذلك مبينا في الجامع للبخاري ؛ قال :

نا عبد الله بن صباح^(٢) ؛ قال : نا معتمر^(٣) ؛ قال سمعت عوفا^(٤) ؛ قال : نا محمد بن سيرين أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « إذا اقترب

(٥) هكذا رواه ابن عدي في الكامل، في ترجمة خالد بن إلياس (٥/٣)، وقال عقبه: (وهذا أكثر ظني أنه لا يرويه عن يحيى بن سعيد غير خالد، وعن خالد: عبد الله).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام: باب في الرؤيا (٨/٩٢ أ).

(٢) عبد الله بن الصباح بن عبد الله الهاشمي، العطار، البصري، ثقة، من كبار العاشرة، مات سنة خمسين ومائتين. / خ م د ت س.

- التقريب ٤٢٣/١.

(٣) معتمر بن سليمان، مضت ترجمته.

(٤) عوف بن أبي جميلة - بفتح الجيم - الأعرابي، العبدي، البصري، ثقة، رمي بالقدر والتشيع، من السادسة. / ع.

- التقريب ٨٩/٢.

الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب ، ورؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة » ، وما كان من النبوة فإنه لا يكذب ، قال محمد : وأنا أقول هذه ، قال : وكان يقال الرؤيا ثلاث : حديث النفس ، وتخويف الشيطان ، وبشرى من الله ، فمن رأى شيئاً يكرهه ، فلا يقصه على أحد ، وليقم فليصل ، قال : وكان يكره الغل في النوم ، وكان يعجبهم القيد^(٥) ، ويقال : القيد ثبات في الدين .

قال البخاري : ورواه قتادة ، ويونس^(*) ، وهشام ، وأبو هلال^(**) ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأدرجه بعضهم كله في الحديث ، وحديث عوف^(٦) .

قال م ~ : هذا نص ما وقع عند البخاري فيه ، وقوله فيه : (قال محمد : وأنا أقول هذه) يعني محمد بن سيرين : وهذه إشارة إلى الجملة الثالثة من الجمل

(٥) القيد: نقل الحافظ ابن حجر عن ابن العربي أنه قال: (إنما أحبوا القيد لذكر النبي ﷺ له في القسم المحمود ؛ فقال: « قيد الإيمان الفتك » ، وأما الغل، فقد كرهه شرعا في المفهوم، كقوله (خذوه فغلوه) (الحاقة، الآية ٣٠)، (وإذ الأغلال في أعناقهم) (غافر، الآية ٧١)، (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك) (الإسراء، الآية ٢٩)، (وغللت أيديهم) (المائدة، الآية ٦٤)، وإنما جعل القيد ثباتا في الدين، لأن القيد لا يستطيع المشي، فضرب مثلا للإيمان الذي يمنع عن المشي إلى الباطل.

- الفتح (٤٠٨/١٢).

قلت حديث (الإيمان قيد الفتك..)، أخرجه أحمد، من حديث معاوية (٩٢/٤)، وأبو داود، من حديث أبي هريرة (ح: ٢٧٦٩).

(*) هو يونس بن عبيد بن دينار، تقدمت ترجمته ص: ١٨١.

(**) أبو هلال: محمد بن سليم الراسبي، صدوق، فيه لين. - التقريب ١٦٦/٢ - ت. التهذيب ١٧٣/٩

(٦) صحيح البخاري: كتاب التعبير، باب القيد في النوم (الفتح ٤٠٤/١٢ .. ح: ٧٠١٧).

وحديث الباب أخرجه مسلم: كتاب الرؤيا (٤/١٧٧٣ ح: ٦)، وأبو داود: كتاب الأدب، باب ما جاء في الرؤيا (٥/٢٨٢ ح: ٥٠١٩)، والترمذي: كتاب الرؤيا، باب أن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة (٤/٥٣٢ ح: ٢٢٧٠)، وألفاظه عندهم متقاربة، وليس فيه: (وما كان من النبوة فلا يكذب)، وأخرجه ابن ماجه (ح: ٣٩٢٦) مختصرا، ولفظه عنده: (قال رسول الله ﷺ: « أكره الغل، وأحب القيد، القيد ثبات في الدين »)، وأخرجه الدارمي (٢/١٢٥) بلفظ: (إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب، وأصدقهم رؤيا، أصدقهم حديثا).

وقد وافق الحافظ ابن حجر ابن المواق على ما ذهب إليه من أن الزيادة المذكورة في الحديث، مدرجة وأنها ليست من قول النبي ﷺ. (انظر الدراسة).

الثلاث ، وهي قوله : (وما كان من النبوة ، فإنه لا يكذب) ، وذلك بين .
١٢٧/ أ. اه

(٣٨١) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن عائشة ؛ قالت : قال النبي ﷺ :
(إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل) ، قال : هذا حديث حسن صحيح .

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، وبعد ذكره الحديث نقل عن الترمذي قوله : (هذا حديث حسن صحيح ، ورواه من حديث الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ثم قال ابن الخراط :

(وقال (أي الترمذي) في كتاب « العلل » : قال البخاري : هذا الحديث خطأ ، إنما يرويه الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا .

وقال : قال أبو الزناد : سألت القاسم بن محمد : سمعت في هذا الباب شيئاً ؟ قال : لا .

وذكره الترمذي من حديث علي بن زيد بن جدعان ، عن سعيد بن المسيب ، عن عائشة ، وقال : حديث حسن صحيح ، ولم يقل في علي شيئاً ، وأكثر الناس يضعفه . اه

- الأحكام ، كتاب الطهارة ، باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة (١/٧٨: ب..).

وينظر كذلك : علل الترمذي الكبير : باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (ص: ٥٧).

قلت : إن الترمذي روى هذا الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، كما ذكر عبد الحق الإشبيلي ، ورواه موقوفاً على عائشة ، لهذا كان الأولى أن يقول ابن المواق بأن الإشبيلي عطف الموقوف على المرفوع ، فانتضى الأمر أنه مثله في الرفع ؛ فإن الإشبيلي قال : (ورواه من حديث الوليد.. عن عائشة) ، فبقي عليه أن يضيف قيدا تأكدياً أنه من قولها ، حتى يرفع اللبس ، فكلامه قد يحمل على أن الحديث مرفوع كالرواية الأولى ، أو أنه موقوف عليها ، فلو أضاف أنه من قولها ، لسلم من التعقيب عليه في كلامه هذا . أما أن يقال أنه ليس عند الترمذي إلا الموقوف منه ، فهذا غير صحيح .

- انظر : جامع الترمذي : أبواب الطهارة ، باب إذا التقى الختانان وجب الغسل (١/١٨٠: ..) : الموقوف : ح : ١٠٨ - المرفوع ح : ١٠٩ .

وهذا الحديث تعقبه ابن القطان بأن ما ذكر من روايته مرسلًا ليس بعلّة ، ورد على القول بأن القاسم لم يسمع في هذا الباب شيئاً ، بأنه قد يعني به : شيئاً يناقض هذا الذي روى ، ثم قال ابن القطان :

(لا بد من حملة على ذلك ، لصحة الحديث المذكور عنه ، من رواية ابنه عبد الرحمن ، وهو الثقة المأمون ، والأوزاعي إمام ، والوليد بن مسلم ، وإن كان مدلساً ومسويماً ، فإنه قد قال فيه : (حدثنا) ، ذكر ذلك الدارقطني : « حدثنا أبو بكر النيسابوري ، أخبرني العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ؛ قال : سمعت الأوزاعي قال : حدثني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر ، عن أبيه ، عن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها سئلت عن الرجل يجامع المرأة ، فلا ينزل الماء . قالت : فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا جميعاً . قال الدارقطني رفعه الوليد بن مسلم ، والوليد بن مزيد ، ورواه بشر بن بكر ، وأبو المغيرة ، وعمرو بن أبي سلمة ، ومحمد بن كثير المصيصي ، ومحمد بن مصعب ، وغيرهم موقوفاً » .

هكذا ذكره ، وهو وهم ؛ وإنما هو من قول عائشة عند الترمذي ؛ قال الترمذي :

ثم قال ابن القطان:

(الوليد بن مزيد ثقة، أحد أكابر أصحاب الأوزاعي، وكان الأوزاعي يقول: عليكم به ؛ فإن كتبه صحيحة، أو كلاما هذا معناه، وقال أيضا: ما عُرض على كتاب أصح من كتب الوليد بن مزيد، وقال فيه دحيم: صالح الحديث، وابنه العباس بن الوليد ثقة صدوق، وقد ذكر جميعهم سماع بعضهم من بعض، فصح الحديث، فإن كان حديث الترمذي معترضا من طريق الوليد بن مسلم، فقد صح (من طريق) الوليد بن مزيد، وقد صح حديث عائشة بهذا المعنى أيضا من رواية جابر عنها، ذكره مسلم، اعلم ذلك) اهـ.

بيان الوهم والإيهام، باب الأحاديث التي ضعفها من الطرق التي أوردتها، وهي ضعيفة منها، صحيحة أو حسنة من طرق أخرى (٢/ل:١٥٦.أ...).

وهذه طرق هذا الحديث:

أخرجه ابن ماجه (ح:٦٠٨)، وأحمد (١٦١/٦)، والدارقطني (١١١/١ ح:١)، والنسائي في الكبرى: كتاب الطهارة (١٠٨/١ ح:١٩٦)، من طريق الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن، عن القاسم عن عائشة ؛ قالت: « إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أن ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا ».

وأخرجه ابن حبان (ح:١١٧٥)، والدارقطني (١١١/١ ح:٢)، وابن الجارود (ح:٩٣)، والطحاوي (٥٥/١)، من طرق عن الأوزاعي به، وفيه أن عائشة سئلت عن الرجل يجامع المرأة ولا ينزل الماء. قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلنا منه جميعا ».

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: باب من قال إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (٨٥/١)، والبيهقي في « المعرفة » باب ما يوجب الغسل (٢٦٠/١ ح:٢٥١)، والطحاوي: باب الذي يجامع ولا ينزل (٥٦/١)، الأول والثاني من طريق إسماعيل بن علي، والثالث من طريق سفيان الثوري: كلهم: عن علي بن زيد بن جدعان، عن ابن المسيب، عن عائشة: قالت: قال النبي ﷺ: إذا قعد بين الشعب الأربع، ثم ألق الختان بالختان، فقد وجب الغسل.

وأخرجه الترمذي (ح:١٠٩)، والشافعي في « اختلاف الحديث » (ص:٦٠)، والطحاوي (٥٥/١)، والبيهقي في « المعرفة » (ح:٢٥١) ؛ كلهم من طريق الثوري عن علي بن زيد بن جدعان به، باللفظ الأول مرفوعا (إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان، فقد وجب الغسل)، أو نحوه.

وأخرجه أحمد (٢٣٩/٦)، والطحاوي (٥٥/١)، كلاهما من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة مرفوعا بلفظ: (إذا التقى الختانان وجب الغسل). وأخرجه ابن أبي شيبة (٨٥/١)، من طريق عبد الله بن أبي زياد، عن عطاء، عن عائشة ؛ قالت: (إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك مني ومن النبي ﷺ، فنغتسل).

وأخرجه أبو عوانة في مسنده (٢٨٨/١)، والبيهقي في الكبرى (١٦٣/١)، والحازمي في « الاعتبار » (ص:٣١)، ومسلم في صحيحة: كتاب الطهارة، باب نسخ الماء من الماء (٢٧١/١ ح:٨٨)، كلهم من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن هشام بن حسان، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى، وذكر سؤال أبي موسى الأشعري لعائشة، وفيه جوابها: قال رسول الله ﷺ: « إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل ».

(نا أبو موسى ؛ محمد بن المثني ، نا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة ؛ قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا) .

قال م ~ : وقد ذكر ع ~ هذا الحديث في باب الأحاديث التي ضعفها ، وهي ضعيفة ، ولها طرق صحيحة ، ونقله كما وقع عند ق ~ ، ولم يتنبه لما نبهنا عليه ، فوهم كوهمه ، فهو مما اشتركا فيه من هذا الباب فاعلم . اهـ

(٣٨٢) ومما وقع عند ع ~ من الإخلال الكائن من هذا الباب : أنه ذكر في

وقد أثار انتباهي إدراج الشيخ الألباني لطريق من طرق هذا الحديث في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » عنده، أثناء ذكره لطرق الحديث رقم ١٢٦١ ؛ حيث قال:

(وأخرجه الخطيب في التاريخ (٢٨٦/١٢) من طريق ثالثة عنها مرفوعا بلفظ الترجمة). انتهى كلام الشيخ الألباني.

وهذا نص الحديث من « تاريخ بغداد »:

(أخبرنا أبو تمام عبد الكريم بن علي الهاشمي، أخبرنا علي بن عمر الحافظ، حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي، حدثنا السري بن عاصم، حدثنا عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ). فذكره باللفظ الأول.

تاريخ بغداد: ترجمة عصمة بن محمد الأنصاري الخزرجي (٢٨٦/١٢).

وهذه الطريق، طريق واهية، أرى بأن إيرادها ينبغي أن يكون مصحوبا بالتنبيه على ما فيها، وقد قال الخطيب البغدادي عقبها: (تفرد براويته عصمة بن محمد عن هشام بن عروة، قرأت على الجوهري عن محمد بن العباس، قال حدثنا محمد بن القاسم الكوكبي، حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن الجنيد ؛ قال سمعت يحيى بن معين يقول: عصمة بن محمد الأنصاري: إمام مسجد الأنصار ببغداد، كان كذابا، يروي أحاديث كذبا، قد رأيت، وكان شيخا له هيبة ومنظر، من أكذب الناس. أخبرنا العتيقي، أخبرنا يوسف بن أحمد الصيدلاني، حدثنا محمد بن عمرو العقيلي، حدثنا عبيد بن محمد ؛ قال: سمعت يحيى بن معين، وسئل عن عصمة بن محمد الأنصاري، فقال: (هذا كذاب يضع الحديث).

ثم ساق الخطيب بسنده إلى محمد بن سعد أنه قال في شأن عصمة بن محمد الأنصاري هذا: بأنه كان عندهم ضعيفا في الحديث. ثم أسند إلى الدارقطني قوله: (عصمة بن محمد بن فضالة الأنصاري متروك).

وللحديث طرق أخرى: منها ما هو بإسناد صحيح، ومنها ما يصلح للمتابعة.

انظر: التلخيص الحبير، باب الغسل (١/١٣٤.. رقم ١٨٠) - الإرواء (ح: ٨٠).

ذكر عبد الحق الإشبيلي، من عند أبي داود، حديث أبي هريرة « من غسل الميت فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ». وتعقبه بقوله: (اختلف في إسناد هذا).

« الأحكام »: كتاب الجنائز (٣/ل: ٨٦. ب).

باب ما أعله بغير علة ، وترك ذكر علته حديث « من غسل ميتا فليغتسل » وتكلم عليه ، وعلى طريقه ؛ فكان من ذلك أن قال : (وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، وليس ذلك بمعروف) .^(١)

قال م ~ : هذا القدر من كلامه على هذا الحديث هو المقصود لهذا الباب ، والكلام عليه مستوفى مذكور حيث ذكره ، وستراه إن شاء الله ، وقوله : (إن هذا الحديث روي من هذه الطريق التي ذكر) ، إنما يريد به مرفوعا ، فإن الاعتناء منه ، ومن ق ~ أيضا إنما هو بما رفع ، وأسند إلى النبي ﷺ ، فإذا تقرر هذا ، فاعلم أن هذه الرواية إنما تعرف موقوفة على أبي هريرة من قوله كذلك ؛ ذكرها الدارقطني في العلل ؛ فقال :

(١) نقل ابن القطان الحديث من الأحكام، ثم تعقبه بما نصه:

(وهو إن كان منه تعليلا، فسنين الآن أنه حديث ضعيف، وإن كان منه تعليلا فسنين أنه ليس بعلة في الحقيقة، ونذكر ما هو العلة، فنقول: هذا الحديث ذكره أبو داود، ولم يسق لفظا سواه، وإنما ركب عليه طريقا آخر، وقال بمعناه، ولم يذكر منه، والخبر المذكور باللفظ، هو من رواية عمرو بن عمير، عن أبي هريرة. يرويه عن عمرو بن عمير القاسم بن عباس، ورواه عن القاسم: ابن أبي ذئب. وعمرو بن عمير هذا مجهول الحال، لا يعرف بغير هذا، وبهذا الحديث، من غير مزيد، ذكره ابن أبي حاتم، فهذه علة هذا الخبر.

فأما الاختلاف الذي قال أبو محمد، فإنه وضعه في غير موضعه، وليس هو في هذا الإسناد، إنما هناك لحديث أبي هريرة في الغسل من غسل الميت طريقان مشهوران: أحدهما طريق أبي صالح عن أبي هريرة ؛ فيه بينهم اختلاف سهيل بن أبي صالح، منهم من يقول فيه: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، ومنهم من يقول: عن سهيل، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ومنهم من يقفه بهذا الطريق على أبي هريرة، ومنهم من يقفه عليه أيضا، ولكنه يقول: عن سهيل، عن إسحاق، عن أبي هريرة، ولا يذكر أبا صالح، قال الدارقطني - لما ذكر هذا الاختلاف - : « يُشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه » .

وأما الطريق الآخر فمن رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ؛ قال: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ، ومن تبع جنازة، فلا يجلس حتى توضع، رواه قوم عن أبي سلمة هكذا، ورواه قوم عنه، فوقوه على أبي هريرة، وقد روي من طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وليس ذلك بمعروف، وروي أيضا عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، وهو أيضا كذلك غير معروف، والمقصود أن رواية عمرو بن عمير ليس فيها اختلاف، ولا هو علة لها، وإنما علتها الجهل بحال عمرو بن عمير، فلو عرفت حاله لم تكن كثرة الرواة عن أبي هريرة مرفوعا وموقوفا ضار لها، فاعلم ذلك ». اه - بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أعلها بما ليس بعلة، وترك ذكر عللها (١/ل:٢٠٦.أ.)).

(وقال عبد الله بن صالح ، عن يحيى بن أيوب ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ؛ قال من غسل الميت فليغتسل ، ومن أدخله قبره فليتوضأ ، وفي ذلك نظر). (٢) هذا نص الدارقطني ، وقول ع~ (ليس بمعروف) مع قوله (وقد روي متهاترا^(٣)) . وإنما أراد أن يقول غير محفوظ . والله أعلم . اهـ

(٢) العلل الواردة في الأحاديث النبوية، للدارقطني (٣/ل:١٠١.أ).

(٣) في المخطوط (متهاترا).

(وقد روي متهاترا)، لم يذكر في نسخة بيان الوهم.. التي بين يدي.

يقال تهاتر الرجلان: إذا ادعى كل واحد منهما على صاحبه باطلا، وتهاترات الشهادات: كذب بعضها بعضا.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي ص: ٦٩٨.

ولما كان ابن القطان ذكر عدة طرق لهذا الحديث، أرى أنه ينبغي تفصيل هذه الطرق، وسأتكلم عليها حسب الترتيب الذي ذكر:

- طريق عمرو بن عمر: ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير عن أبي هريرة مرفوعا، بلفظ: « من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ ». أخرجه من هذا الطريق: أبو داود: كتاب الجنائز ٥١١/٣ ح: ٣١٦١ والبيهقي في الكبرى لكتاب الطهارة (٣٠٣/١) وقال عقبه: (عمرو بن عمير إنما يعرف بهذا الحديث، وليس بالمشهور).

وقال الحافظ ابن حجر: مجهول. (التقريب ٧٥/٢).

- طريق سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ: أخرجه من هذا الطريق الترمذي: كتاب الجنائز، باب ما جاء في الغسل من غسل الميت (٣/٣١٨ ح: ٩٩٣)، وقال أبو عيسى عقبه: (حديث حسن، وقد روي عن أبي هريرة موقوفا)، وابن ماجه: كتاب الجنائز، باب ما جاء في غسل الميت وابن حبان (٣/٤٣٥ ح: ١١٦١)، وأبو نعيم في « تاريخ أصبهان »: ترجمة محمد بن أحمد بن علي بن سابور (٢/٢٥٠)، وذكر هذا الطريق كذلك: البخاري في التاريخ الكبير، في ترجمة إسحاق مولى زائدة المدني (١/٣٩٧). ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنه قال بشأن هذا الطريق: إنه أحسن طرق الحديث لكنه معلول، وإن صححه ابن حبان، وابن حزم، فقد رواه سفيان عن سهيل، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي هريرة، ولم يرتض ابن حجر ذلك منه، لذلك رد عليه بأن إسحاق بن زائدة أخرج له مسلم، فينبغي أن يصحح الحديث، وبعد كلام له قال: وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا. وقال الذهبي في مختصر البيهقي: طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء، ولم يعلوها بالوقف، بل قدموا رواية الرفع.

(٣٨٣) في باب ما أورده موقوفا وهو مرفوع ؛ قال :^(١) في حديث ابن

- انظر: المحلي، لابن حزم: وجوب الغسل من غسل الميت وحمله (٢٣/٢) المسألة ١٨١ - التلخيص الحبير (١/١٣٧).
- طريق أبي سلمة: حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا، رواه من هذا الطريق البخاري في تاريخه (٣٩٧/١)، وابن حزم في المحلي (٢٣/٢)، وذكره ابن أبي حاتم في العلل (المسألة ١٠٣٥)، وقال أبو حاتم: (هذا خطأ إنما هو موقوف عن أبي هريرة لا يرفعه الثقات).
- ويجاب عن ذلك: بل الرفع صحيح، فقد رفعه غير واحد من الثقات.
- طريق الزهري عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، موقوفا عليه ؛ رواه من هذا الطريق البيهقي في السنن الكبرى (٣٠٣/١)، وذكره من نفس الطريق الدارقطني في «العلل» (١٠١:١/٣)، لكن رواه شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب ؛ قال: إن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا، ويتوضأ من نزل في حفرة حين يدفن.. وهو مرسل في حكم المرفوع، لقوله: (من السنة)، ورواه مرسل ابن أبي شيبة (٣/٢٦٩)، من طريق معمر به، وكذا عبد الرزاق (ح: ٦١١٣)، من طريق ابن جزيج به.
- طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: أخرجه البزار - فيما ذكر ابن حجر في التلخيص الحبير ١/٣٦٦ - والبيهقي في الكبرى (٣٠٢/١): زهير بن محمد، به. وقال البيهقي عقبه: (زهير بن محمد، قال البخاري روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي) اهـ.
- ويجاب عن ذلك بأن زهيراً احتج به البخاري، ومسلم، ووثقه الجمهور، ومن تكلم في حديثه، إنما تكلم فيما حدث بالشام ؛ لكونه حدث من حفظه، فوقع فيه الوهم، والراوي عنه لهذا الحديث هو: عمرو بن أبي سلمة التنيسي، أبو حفص الدمشقي، فهو وإن كان شامي الأصل، فهو مصري الإقامة، أطال الإقامة في «تنيسة» حتى نسب إليها، وهو ثقة من رجال الصحيحين، فالإسناد صحيح.
- انظر: شرح السنة: باب الغسل من غسل الميت (١٦٨/٢ ح: ٣٣٩)، الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض الغماري (١/٤٢٨ ح: ٨٤)، الإرواء (ح: ١٤٤)، جنة المراتب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي إسحاق الحويني (٢/٢٣١).
- (١) القائل هو ابن القطان.
- والحديث ذكره عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام» ؛ وهذا نصه منه: وذكر أبو أحمد من حديث ابن عباس عن النبي ﷺ: فلما بلغا مجمع بينهما: قال إفریقیة).
- وقال عبد الحق عقبه: (هذا يرويه محمد بن أبان بن صالح، وكان من رؤوس المرجئة، فتكلم فيه من أجل ذلك، ومع ذلك يكتب حديثه) اهـ
- الأحكام أبي سلمة تنبئت، باب في السعادة والشقاوة والمقادير (٨/٨٧).
- ومحمد بن أبان بن صالح القرشي ضعفه أبو داود، ويحيى بن معين. وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئا اهـ. وقال النسائي: كوفي ليس بثقة. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال أحمد: لم يكن ممن يكذب. وقال أبو حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس هو بقوي في الحديث، يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به.
- لسان الميزان ٣١/٥.
- وأخرجه ابن عدي، من حديث ابن عباس مرفوعا، في ترجمة محمد بن أبان بن صالح (٦/١٢٩).

عباس : ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾^(٢) ؛ قال : إفريقية^(٣) ، ما هذا نصه :
 (كذا رأيت في نسخ ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب ، فإنه هكذا خطأ ، لأنه في كتاب أبي أحمد الذي نقله منه /١٢٧. ب/ مرفوع إلى النبي ﷺ ، حسب ما بيناه في باب الأحاديث التي ضعفها بقوم وترك - أمثالهم ، أو أضعف منهم^(٤))^(٥) .

قال م ~ : هكذا قال إنه رآه غير مرفوع ، والذي في نسختي من الأحكام بخلاف ذلك ، على الصواب ، وكذلك ألفيته في نسخة أخرى بتصحيح شيخنا أبي ذر ؛ مصعب الحشني ، وهو ممن يروي عن مؤلفه على الصواب مرفوعا ، فاعلمه ، ولم يذكر ع ~ في هذا الباب إلا حديثين هذا أحدهما^(٦) . اهـ

(٣٨٤) فصل فيما أغفل مما هو من جنس ما ذكر في هذا الباب : من ذلك أن ق ~ ذكر^(١) من طريق النسائي : ((عن الليث بن سعد ؛ قال : حدثني من أرضى عن إسماعيل بن أمية^(٢) ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن^(٣) ، عن عبد الله

(٢) سورة الكهف، الآية ٦١.

(٣) في هذا الباب تعقب ابن القطان عبد الحق لعدم ذكره أن هذا الحديث من رواية الحماني، حيث قال: (ويحیی بن عبد الحمید الحماني، لا ينبغي أن يطوى ذكره، فإن جماعة، وهم الأكثرون يضعفونه، بل كان أحمد بن حنبل يكذبه، وترك الرواية عنه ابن نمير، وأبو زرعة، وسئل علي بن الحسين بن الجنيد، يكتب حديثه؟ قال: لا. وكان ابن معين في كل الروايات عنه يوثقه، ويثني عليه).

بيان الوهم... باب ذكر أحاديث أهلها برجال، وفيها من هو مثلهم، أو أضعف (١/ل:١٩٢.ب..).

(٤) بيان الوهم والإيهام، باب ذكر أحاديث أوردها موقوفة، وهي في المواضع التي نقلها منها مرفوعة (١/ل:٧٠).

(٥) أبو ذر: مصعب الحشني، تنظر ترجمته في الدراسة.

(٦) انظر - غير مأمور - : بيان الوهم.. (١/ل:٧٠).

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في الأحكام في باب في اللقطة والضوال (٦/ل:٣٩).

(٢) إسماعيل بن أمية بن عمرو، مضت ترجمته.

(٣) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، التميمي مولاهم، أبو عثمان، المعروف بريعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، من الخامسة، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح.

ع /

- التقريب ١/٢٤٧.

ابن يزيد ؛ مولى المنبعث^(٤) ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ..^(٥) الحديث .^(٦)

هكذا أورده موقوفا من قول هذا الصحابي ، وهو وهم ، فإنه لم يقع كذلك في مصنف النسائي ، بل مرفوعا إلى النبي ﷺ : قال النسائي :

(أنا يزيد بن محمد بن عبد الصمد^(٧) ؛ قال : نا علي بن عياش^(٨) ؛ قال حدثني من أرضي عن إسماعيل بن أمية ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله بن يزيد - مولى المنبعث - عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، عن النبي ﷺ أنه سئل عن الضالة ، فقال : «اعرف عفاصها ووكاءها ..» الحديث .^(٩) .

(٤) عبد الله بن يزيد ؛ مولى المنبعث - بنون وموحدة، وآخره مثلثة- صدوق، من الثالثة. / د س ق .
- التقريب ٢٦٤/١.

(٥) الأحكام: (٦/ل:١٣٩).
-

(٦) وتمة الحديث: (فقال: اعرف عفاصها ووكاءها، ثم عرفها ثلاثة أيام، على باب المسجد، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه، وإن لم يأت، فعرفها سنة، فإن جاء صاحبها، وإلا فشانك بها).

السنن الكبرى، للنسائي: كتاب اللقطة، باب الأمر بتعريف اللقطة (٣/٤٢٠ ح: ٥٨١٦).

(٧) يزيد بن محمد بن عبد الصمد بن عبد الله الدمشقي، أبو القاسم القرشي، مولاهم، صدوق، من الحادية عشرة، مات سنة سبع وسبعين ومائتين. د س .

- التقريب ٣٧٠/٢.

(٨) علي بن عياش، الألهاني، الحمصي، ثقة، ثبت، من التاسعة، مات سنة تسع عشرة ومائتين. خ ٤ .

- التقريب ٤٢/٢.

(٩) قلت: الذي في السنن الكبرى المطبوعة - على ما فيها من كثرة الأخطاء - أن الحديث كما ذكره عبد الحق بنصه ؛ أي أنه لم يرفع إلى النبي ﷺ، لكن الذي عند المزي في تحفة الأشراف - منسوبا إلى النسائي - أنه مرفوع إلى النبي ﷺ، وهذا هو الذي يعول عليه ؛ لأن هذا الحديث قد روي مرفوعا في باقي الكتب الستة، وغيرها، من طريق: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن يزيد - مولى المنبعث - عن زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه ؛ وهذه مواضع روايته في الكتب المذكورة:

البخاري: كتاب العلم، باب الغضب في الموعدة والتعليم إذا رأى ما يكره (الفتح ١٨٦/١ ح: ٩١)، كتاب المساقاة، باب شرب الناس وسقي الدواب من الأنهار (الفتح ٤٦/٥ ح: ٢٣٧٢)، وفي باب ضالة الإبل (الفتح ٨٠/٥ ح: ٢٤٢٧)، وفي باب ضالة الغنم (ص: ٨٣ ح: ٢٤٢٨)، وفي باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة

وقد ذكر ع~ هذا الحديث ذكرا مقتطفا في باب ما رده بالانقطاع وهو متصل^(١٠)، في كلامه على حديث بشير بن يسار^(١١) عن رجال من أصحاب النبي ﷺ في قسمة خيبر على ستة وثلاثين سهما^(١٢)، ووهم في الرواية الواقعة في إسناده وهما بيناه هنالك، وهي أيضا وهم وقعت كذلك في مصنف النسائي، نذكره في باب من جملة الأبواب الملحقمة آخر الكتاب، إن شاء الله. اهـ

بعدسنة ردها فهي لمن وجدها (ص: ٨٤: ح: ٢٤٢٩)، وفي باب إذا جاء صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، لأنها وديعة عنده (ص: ٩١: ح: ٢٤٣٦)، وفي باب من عرف باللقطة، ولم يدفعها إلى السلطان (ص: ٩٣: ح: ٢٤٣٨)، ومسلم: في كتاب اللقطة (٣/١٣٤٦.. ح: ٢، ح: ٤، ح: ٦)، وأبو داود: كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة (٢/٣٣١: ح: ١٧٠٤)، والترمذي: كتاب الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم (٣/٦٥٥: ح: ١٣٧٢)، وابن ماجه: كتاب اللقطة، باب ضالة الإبل والبقر والغنم (٢/٨٣٦: ح: ٢٥٠٤).

وفي إيراد هذا الحديث من الكتب المذكورة فائدة أخرى؛ وهي التصريح باسم هذا الصحابي المبهم في رواية النسائي: فهو زيد بن خالد الجهني، رضي الله عنه، ثم إن لفظ متنه في بعض هذه الكتب ورد كما عند النسائي، وفي بعضها بزيادة حكم ضالة الإبل وضالة الغنم.

- وانظر - غير مأمور - تحفة الأشراف ٢٤١/٣.. (ح: ٣٧٦٣).
- (١٠) بيان الوهم.. باب ذكر أحاديث ردها بالانقطاع وهي متصلة (١/ل: ١٣٩). أ.
- (١١) بُشير - مصفرا - بن يسار الحارثي الأنصاري، مولاهم المدني، ثقة فقيه، من الثالثة. / ع.
- تهذيب الكمال، للمزي (٤/١٨٧... - التقريب ١٠٤/١.
- (١٢) بيان الوهم.. (١/ل: ١٣٧). أ.

والحديث أخرجه أبو داود، وهذا نصه منه: (حدثنا حسين بن علي، حدثنا محمد بن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بُشير بن يسار، مولى الأنصار، عن رجال من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله ﷺ وللمسلمين النصف من ذلك، وعزل النصف لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس) كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر (٣/٤١٢: ح: ٣٠١٢).

قلت: والجامع بين ذكر الحديثين عند ابن القطان، في هذا الباب أن كليهما فيه إبهام صحابه، وقد عد عبد الحق هذا الضرب من الأحاديث مرسلا، فبين ابن القطان أن إبهام الصحابي في الحديث لا يجعله مرسلا..

(٣٨٥) وذكر^(١) من طريق الترمذي عن ابن عمر ؛ قال : الكوثر نهر في الجنة حافظاه من ذهب .. الحديث^(٢) .

هكذا ذكره من قول ابن عمر فيما رأيت ، وهو وهم ، صوابه : قال رسول الله ﷺ ، كذلك وقع عند الترمذي على الصواب ، ولعله يوجد في بعضها على الصواب . اهـ

(١) أي عبد الحق الإشبيلي في « الأحكام » ، ولم أقف عليه فيه .

(٢) وتمة الحديث (ومجره على الدر والياقوت) تربته أطيب من المسك، وماؤه أحلى من العسل وأبيض من الثلج).

وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

جامع الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب سورة الكوثر (٤٤٩/٥ ... ح: ٣٣٦١).

وهو من طريق محمد بن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، مرفوعاً، ومن نفس الطريق أخرجه ابن ماجه، في كتاب الزهد، باب صفة الجنة (١٤٥٠/٢ ح: ٤٣٣٤)، ومن طريق ورقاء بن عمر اليشكري عن عطاء، به، رواه أحمد (٦٧/٢). وفي رواية محمد بن فضيل، وورقاء عن عطاء بن السائب كلام: لأن عطاء اختلط بأخرة، فمن سمع منه قديماً، فسماعه صحيح، ومن سمع منه حديثاً، فسماعه ضعيف، لكن للحديث شاهد من حديث أنس عند مسلم:

(بيننا رسول الله ﷺ ذات يوم بين أظهرنا، إذ أغفى لإغفاءة، ثم رفع رأسه متبسماً، فقلنا: ما أضحكك يا رسول الله قال: « أنزلت على أنفا سورة » فقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم . إنا أعطيناك الكوثر . فصل لربك وانحر . إن شانئك هو الأبتر » . ثم قال: « أتدرون ما الكوثر؟ »، فقلنا: الله ورسوله أعلم. قال: « فإنه نهر وعديته ربي عز وجل، عليه خير كثير، هو حوض ترد عليه أمتي يوم القيامة . أتيته عدد النجوم . فيختلج العبد منهم، فأقول: رب إنه من أمتي . فيقول: ما تدري ما أحدثت بعدك » .

- صحيح مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: البسمة آية من أول كل سورة، سوى براءة (٣٠٠/١) ح: ٥٣).

ثم إن الحافظ ابن حجر استشهد في « الفتح » بحديث ابن عمر من عند الترمذي، ونقل عند قوله فيه: (إنه حسن صحيح)، ولم يعقب عليه، ومن المعلوم كذلك أن الأحاديث التي يستشهد بها الحافظ في « الفتح » لا تنزل عن درجة الحسن عنده، لذلك فالحديث حسن.

- فتح الباري: كتاب التفسير، باب سورة إنا أعطيناك الكوثر (٧٣٢/٨).

تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ١٢٤)، (ح: ٢٦٦).

(٣٨٦) ومما وقع لهما من هذا الباب حديث شبيب أبي روح / ١٢٨. أ. عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح ، فإن ق~ ذكره هكذا :

(النسائي عن عبد الملك بن عمير عن شبيب أبي روح ، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه صلى صلاة الصبح فقراً الروم . . الحديث .

هكذا ذكره موقوفاً^(١) فيما رأيت من النسخ ، وصوابه (عن النبي ﷺ) ؛ كذلك ذكره النسائي ، وذكر ع~ هذا الحديث في باب ما سكت عنه مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ، كما ذكره ق~ ، فوهم كوهمه^(٢) ، وذكره على الصواب في باب التغييرات المفترقة^(٣) ، وقد مضى ذكره هنالك . اهـ

(٣٨٧) ومما وقع عند ع~ خاصة من جنس المذكور في هذا الباب ، أنه ذكر في باب ما سكت عنه ، مما ذكره بإسناده أو بقطعة منه ما هذا نصه :

((وذكر^(١) من طريق أبي داود عن أبي زيادة الكندي^(٢) عن بلال ؛ قال : لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتيما وحسنتهما وأجملتها ، يعني ركعتي الفجر)).^(٣) هكذا ذكره .

(١) الذي في نسخة الأحكام الشرعية التي بين يدي وقع على الصواب: أي مرفوعاً كما عند النسائي.

انظر: كتاب الصلاة: باب تكبيرة الإحرام.. (٢/ل: ٩٠.ب.٠).

(٢) في هذا الباب ذكر ابن القطان حديث الباب موقوفاً: (٢/ل: ٩٩.ب).

(٣) في النسخة التي بين يدي كتب الحديث موقوفاً كذلك.

انظر: باب ذكر رواية تغيرت أسماؤهم أو أنسابهم في نقله عما هي عليه: (١/ل: ٥١.ب).

(١) تقدم الكلام على هذا الحديث (ح : ٣٠٥).

الوهم الأول : تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة).

(٢) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر.

(٣) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها، أو قطعاً منها ، ولم يبين من أمرها شيئاً (٢/ل : ١٠٢.ب).

وقد ورد الحديث موقوفاً فيه على بلال ، كما ذكر ابن المواق .

وله فيه وهمان :

أحدهما لهذا الباب ؛ وهو وقفه الحديث على بلال ، وهو مرفوع عند أبي داود ، وعند ق~ كذلك ، ولا يصح أن يحمل هذا منه على الاختصار ، لقوله فيه : (قال لو أصبحت) ، اللهم لو قال : وذكر حديث بلال : لو أصبحت ، لكان ذلك محمولا على الاختصار ، فاعلمه ، وبالله التوفيق . اهـ

كامل السفر الأول من كتاب « بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله ، أو ألم به فما تممه ولا كمله » .

ويتلوه السفر الثاني ، وفي باب أحاديث أغفل نسبتها إلى المواضع المخرجة منها .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله /١٢٨/ ب. /اهـ .

* تقدم الكلام على هذا الحديث (ح: ٣٠٥) .

الوهم الأول ، تقدم تصحيحه ؛ وهو قوله في أبي زيادة : (عبد الله بن زيادة) ، صوابه : (عبيد الله بن زيادة) .

(١) تقدم الاختلاف فيه : هل هو البكري أو الكندي ، والذي يترجح أنه منسوب إلى قبيلة بكر .

(٢) بيان الوهم .. باب ذكر أحاديث سكت عنها وقد ذكر أسانيدها ، أو قطعا منها ، ولم يبين من أمرها شيئا (٢/ ل: ١٠٢. ب) .

الفاتحة

شارك العلماء المغاربة في علوم الشريعة الإسلامية مشاركة محمودة ، وكانت لهم يد مشكورة في الفقه والأصول والتفسير ... كما كان لهم اجتهاد وتأصيل في مصطلح الحديث ، وقد انتفع بعلمهم من جاء بعدهم سواء من المشاركة أو المغاربة ، غير أن تراثهم العلمي لم يلق من المتأخرين ما لقيه ممن سبقهم من اهتمام وعناية ؛ فهذه أحكام عبد الحق الإشبيلي بمصنفاتها الثلاثة : الكبرى ، والوسطى ، والصغرى ، كانت تتداول بالدراسة والتحصيل في عهد مؤلفها ، بل بلغ الأمر أن تنافس الطلبة في حفظها واستظهارها ، وخاصة الصغرى منها ، كما عد بعضهم كتب الأحكام من أدوات الاجتهاد في الشريعة الإسلامية إلى جانب الكتاب والسنة والإجماع ... ونقول العلماء عنها في كتبهم واعتمادهم لما ورد فيها من أحكام خير شاهد على مكانتها بين كتب الأحكام ، ورغم كل ذلك لازالت الأحكام الكبرى والوسطى لم تر نور الطباعة بعد .

وهذا الحافظ ابن القطان الفاسي يترك لنا كتاب : « بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام ، لعبد الحق الإشبيلي » الدال على علو كعبه ونبوغه في علم الحديث ومصطلحه ، ويشهد له بهذه المكانة الحديثة كذلك جماعة من الحفاظ الذين جاؤوا بعده كالزليعي والذهبي وابن حجر . . . ومع ذلك يبقى الكتاب قابعا في زاوية النسيان ولا ينال ما يستحقه من دراسة وتحقيق - من طرف الباحثين المعاصرين - إلا في المرحلة الأخيرة .

وإذا كان التقصير العلمي قد لحق المصنفين السابقين وكتائيهما ، فإنه سيظهر بشكل واضح مع ابن المواق وكتابه بغية النقاد ، ونلمس ذلك جليا في عدم معرفة هذا العَلم من طرف مجموعة من الباحثين المعاصرين ، ما بين من صرح بعدم معرفة اسمه ، أو من وهم فيه ، أو وهم في اسم أبيه ، أو خلط بينه وبين المواق الفقيه المالكي - شارح مختصر خليل - ، بل بلغ من إغماطه حقه أن نسب كتابه « بغية النقاد » لابن رشيد السبتي عند بعضهم .

وقد تكفل هذا البحث بالتعريف بهذا الحافظ وتصحيح بعض هذه الجوانب المذكورة ؛ عساه أن يرفع - ولو قسما ضئيلا - من هذا التقصير والمؤاخذة بعدم

اهتمامنا اللازم بتراث أجدادنا، رحمهم الله.

* لكن من أهم النتائج المتوصل إليها هو تحقيق هذا الكتاب النادر الذي ظل مغمورا منسيا منذ مدة في دير الأسكوريال بأسبانيا.

ومن هذا الجوانب:

* معرفة القيمة الكبيرة لكتاب: « بغية النقاد » بين كتب أصول النقد الحديثي في المدرسة المغربية.

* ضبط اسم ابن المواق ونسبه.

* الوقوف على وجوب التمييز بين علمنا: ابن المواق المحدث، صاحب بغية النقاد، وبين المواق الفقيه صاحب شرحي مختصر خليل وسنن المهتدين.

* إثبات صحة نسبة كتاب بغية النقاد لابن المواق، وإزالة الشبه عن ذلك.

* إثبات أن الكتاب الذي بين أيدينا هو: بغية النقاد.

* بيان منهج ابن المواق في بغية النقاد.

* إبراز بعض فوائد كتاب بغية النقاد في علوم الحديث وروايته.

* دراسة بعض النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق وعزوها له في بغية النقاد، لبيان منهجه وجانب من تأصيله في علوم الحديث.

* بيان بعض ما خالف فيه ابن المواق شيخه ابن القطان الفاسي في قضايا اصطلاحية وحديثية.

* ذكر بعض أوهام ابن المواق والمؤاخذات عليه.

* محافظة ابن المواق على طريقة السلف الأول في أخذ العلم عن طريق التلقي والرواية الشفوية، وعدم الاكتفاء بالتحمل عن طريق الوجدادة، وضربت لذلك

لذلك مثلاً بروايته لسنن أبي داود .

* تلمس أوجه اعتماد الحافظ ابن المواق على الكتب الحديثية المصححة والمعنى بها من طرف كبار الحفاظ من المحدثين .

* وضع قائمة لمجموعة من النقول التي نقلها العلماء عن ابن المواق ، والمقارنة بينها وبين القسم الموجود من بغية النقاد ، وقد كان لهذه القائمة الدور الذي لا يستهان به في إثبات اسم الكتاب وصحة نسبه إلى صاحبه .

* يلمس من خلال النص المحقق مشاركة ابن المواق في العلوم الإسلامية المختلفة من تفسير وفقه وأصول ، بالإضافة إلى علوم العربية وشواهدنا وضرب الأمثال والبلاغة .

ولا أدعي أنني وفيت هذا العلم « ابن المواق » حقه من الدراسة ، ولعلي أتمم ما بدأته في مستقبل الأيام ، إن شاء الله ، إذا تيسر لي الاطلاع على بعض المخطوطات التي جاءت بعده ونقلت منه - غير التي ذكرت

والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل .

الفهارس العامة للكتاب

فهرس الآيات القرآنية

وذلك حسب ترتيب المصحف:

- الآية السورة رقم الآية رقم الحديث
- ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ - على اعتبار أنها آية - الفاتحة ١ ح: ٨٥
- ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ الفاتحة ١ ح: ٢١٠
- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الفاتحة ٢ ح: ٨٥
- ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ الفاتحة ٢ ح: ١٩٣
- ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ الفاتحة ٧ ح: ٢١٠
- ﴿من كان عدواً لجبريل...﴾ البقرة ٩٨، ٩٧ ح: ١٦٨
- ﴿تلك أمةٌ قد خلت لها ما كسبت،
ولكم ما كسبتم﴾ البقرة ١٣٤، ١٤١ ح: ٨٧
- ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ البقرة ١٩٥ ح: ١٠٣
- ﴿ربنا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ آل عمران ٨ ح: ٥٨
- ﴿فَلَأَمَّهُ الثَّلاثُ﴾ النساء ١١ ح: ١٥٨
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ النساء ٤٣
- ﴿إِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ المائدة ٦ ح: ١٩
- ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا عَلَيْكُمْ، أَنْفُسِكُمْ، لَا يُضْرِكُمْ..﴾ المائدة ١٠٥ ح: ١٧٢
- ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾ الكهف ٦١ ح: ٣٨٣

﴿وقالوا اتخذ الرحمن ولدا،

﴿لقد جئتم شيئا إدا...﴾ مريم ٩٢،٨٨ ح: ٢٦١

﴿وله المثل الأعلى﴾ الروم ٢٧ ح: ٢٦١

﴿يا أيها النبي قل لأزواجك...﴾ الأحزاب ٢٩،٢٨ ح: ١٦٢

﴿يزيد في الخلق ما يشاء﴾ فاطر ١ ح: ١٩٥

فهرس أحاديث البغية

ج/ص	راويہ	طرف الحديث
٨٠/١	زيد بن أرقم	أتي علي بثلاثة.. وقعوا على امرأة
٢٥٠/٢	أبو أمامة	الأذنان من الرأس
٢٥٧/١	الحارث بن قيس	أسلمت وعندني ثمان نسوة
١٢٥/٢	-	أشد الناس عذابا يوم القيامة عالم لم ينفعه الله بعلمه
١٥٢/١	ابن عباس	أعتقها ولدها (+ ح: ١٦٥)
١٩٢/١	عمرو بن الشريد	أفضت مع رسول الله ﷺ فما مست
٢٤٥/١	أبو أمامة	أفضل الصدقات ظل فسطاط في سبيل الله
٩٩/٢	ميمونة بنت سعد	أفطر جميعا
١٤/٢	جابر	ألا تشرع يا جابر
٦٣/٢	عائشة	ألا نبني لك بنيانا يظلك بمنى؟ لا ، منى مناخ من سبق
١٢٢/٢	ابن عمر	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض (+ ح: ٢٦٥)
٨٤/٢	ابن عمر	أن ابن عمر طلق امرأته وهي حائض (+ ح: ٢٩٣)
٦٥/٢	الحسن	أن النبي ﷺ لم يقض فيما دون المواضحة بشيء
١٠٨/٢	حذيفة	أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة
١٩٥/٢	نافع بن سرجس	أن النبي ﷺ أمر إن مات سعد بن أبي وقاص
١٨٩/٢	ابن عباس	أن النبي ﷺ باع مصحفا
١١٨/١	ابن عباس	أن النبي ﷺ حين جاء أخذ القراءة من

- ٢٨١/٢ صحابي أن النبي ﷺ سئل عن الضالة: اعرف عفاصها
- ١٢١/١ ابن عباس أن النبي ﷺ صلى في كسوف الشمس
- ٣٧/٢ زيد بن أرقم أن النبي ﷺ غزا تسع عشرة غزوة
- ٨٨/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان إذا رعى في صلاته
- ٤٤٣/١ عائشة أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمه واحدة (+ ح: ١٣٦)
- ٦١/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصبح ولم يجمع الصوم..
- ٢٩٥/١ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يصلي، فذهب جدي (+ ح: ٥٠)
- ٢٩٠/١ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (+ ح: ٢٩)
- ١٤٠/٢ سهل بن سعد أن النبي ﷺ كان يمشي خلف الجنابة
- ١٢٣/٢ ابن عباس أن النبي ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة (+ ح: ١٤)
- ١٥٤/١ ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع أمهات الأولاد
- ٣٢١/١ ابن شهاب الزهري أن النبي ﷺ وجد في ثوبه دما فانصرف...
- ١٧/١ أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة
- ١٠٨/١ حريث بن الأبيج أن امرأة من بني أسد قالت كنت يوما
- ١٠/١ عكرمة أن حبيبة استحيضت فأمرها النبي
- ٤٥٤/١ عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا (+ ح: ٣٠٧)
- ١٣٩/١ عبد الله بن عمرو أن رجلا قتل عبده متعمدا (+ ح: ١٩٨)
- ٧٢/١ يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته (+ ح: ١٩٠)
- ٤٢٨/١ يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهو محرم (+ ح: ٢٧)
- ٣٦/٢ عبد الله بن أبي أوفى أن رسول الله ﷺ اعتمر وطاف

- ٢٦٦/١ جابر أن رسول الله ﷺ كفن حمزة في نمرة
- ٢٨١/١ ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا توضأ عرك عارضيه
- ١٢٧/١ عائشة أن عائشة كانت تحمل من ماء زمزم
- ٢٢٠/٢ عمر أن عمر حمل على فرس في سبيل الله
- ١٦٠/١ عبد الله بن الحارث أن مملوكا سرق على عهد رسول الله
- ١٩٢/٢ أبو ثعلبة أنقوها غسلًا واطبخوا فيها [في قدور أهل الكتاب]
- ٨٦/٢ صحابي أنه صلى صلاة الصبح فقرأ الروم (+ح:١٢٤، ح:٣٨٦)
- ٧/١ عرفجة بن سعد أنه قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ
- ٧٦/١ أبو طلحة أنه كان إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة...
- ٤٥/٢ رجل من الأنصار أوسع قبل رجله
- ٣٤٣/١ ابن عباس أئمة أمة ولدت من سيدها فإنها إذا مات حرة (+ح:٧٢)
- ٩/٢ سهل بن سعد أين ابن عمك؟ كان بيني وبينه شيء
- ٣٢٨/١ عائشة إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها غير مفسدة
- ٢٣١/١ ابن مسعود إذا اختلف البيعان والبيع مستهلك فالقول قول
- ٢٧٣/٢ أبو هريرة إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المؤمن تكذب
- ١٢٦/١ عبد الله الصنابحي إذا توضأ العبد المؤمن فمضمض خرجت
- ٤١٣/١ ابن عباس إذا توضأت فسال من قرئك إلى قدمك
- ٢٧٥/٢ عائشة إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل
- ١٧/٢ بريدة إذا جلست في صلاتك فلا تتركن التشهد
- ١٧/٢ يزيد بن أبي حبيب إذا جلستما فمضما بعض اللحم إلى بعض

- إذا حكم الحاكم فاجتهد، ثم أصاب فله أجران.. عمرو بن العاص ٤٧/٢
- إذا رأيتم أمتي الظالم أن تقول أنك ظالم فقد عبد الله بن عمرو ٢٤٨/١
- إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه أبو هريرة ٢٥٣/٢
- إذا غزوت.. لا تحرقن نخلا ولا تفرقنه مكحول ٤٤٦/١
- إذا قاء أحدكم في صلته أو قلس عائشة ٥٣/١
- إذا قال الرجل لأخيه في مجلس هلم أقامرك أبو هريرة ٤٢/٢
- إذا قال لعبده أنت حر إن شاء الله، فهو حر معاذ بن جبل ١٦٤/٢
- إن الله عز وجل قد أمدكم الله بصلاة هي خير لكم خارجة بن حذافة ٢٠/٢
- إن أبي استطلق بطنه...: « اسقه عسلا » أبو سعيد الخدري ٤٨/٢
- إن أم معقل جعلت عليها حجة مع معك أبو معقل ٣٣٣/١
- إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه علي ٤٦١/١
- إن الله لم يحل أن تدخلوا بيوت أهل إلا بإذن (ح:٣١٧)
- إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب العرباض بن سارية ٢٨٥/١
- إلا (ح:١٣٨)
- إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب العرباض بن سارية ١٥٦/٢
- إن بين يدي الساعة فتنا كقطع الليل المظلم أبو هريرة ٣٥٠/١
- إن عمك الشيخ الضال قد مات أبو موسى الأشعري ٢٤٩/١
- إن في المال لحقا سوى الزكاة علي ١٨٩/١
- فاطمة بنت قيس ٣١/٢

٣٨/٢	البراء	إنكم تلقون عدوكم غدا فليكن شعاركم حم ~
١٠٠/١	حذيفة بن اليمان	إنما أتخوف عليكم رجلا قرأ القرآن
٢٩٥/١	عائشة	إنما مثل صوم التطوع كمثل الذي يخرج
٩/٢	جندب	إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل
٧٦/٢	سلامة بن مغل	إني امرأة من خارجة.. قدم بي عمي
٢٠٤/٢	علي	الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان
١٢٨/٢	ابن عمر	اجعلوا أئمتكم خياركم فإنهم وفدكم
٢٦/١	يعلى بن أمية	احتكار الطعام في الحرم الحاد فيه
٢٥٩/١	ابن عباس	احلف بالله الذي لا إله إلا هو
٢٨٧/١	جابر	ادفنوا القتلى في مصارعهم
٢٠٠/١	مجاهد	استشهد رجال يوم أحد
٧٨/١	مجاهد	استشهد رجال يوم أحد فأم نساؤهم وكن
٢٣١/١	أم سلمة	استيقظ رسول الله ﷺ فرعا يقول
٤٣٣/١	أنس	اغتسلوا يوم الجمعة لو كأسا بدينار (+ ح: ٢٩١)
١١٩/٢	أنس	اغتسلوا يوم الجمعة ولو كأسا بدينار (+ ح: ١٩٢)
٧٤/١	سمرة بن جندب	اقتلوا شيوخ المشركين واستقيوا شرخهم
٣٨٠/١	ابن عباس	انتبذوها فيها، فإن الظروف لا تحل شيئا
٥٥/٢	ابن عمر	التاجر الصدوق المسلم مع النبيين
١٠٣/٢	علي	تمخذون آيات الله هزوا
٧٧/١	نضرة	تزوجت امرأة بكرا في سترها

٧/٢	ابن عمر	التييم ضربتان للوجه، وضربه لليدين ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام ومهر البغي وثن الكلب
١٦١/٢	أبو هريرة	ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والرعاف
٤٥٥/١	أبو سعيد الخدري	ثلاث لا يفطرن الصائم القيء والرعاف
٦٧/١	ابن عباس	ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة
٤٧/١	أبو هريرة	ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم
٢٧١/١	أبو موسى الأشعري	الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة
٢٣٤/٢	عقبة بن عامر	جعل رسول الله الشفعة في كل ما لم يقسم
٢٠٢/١	أبو هريرة	الجماعة على من سمع الأذان
١٧٩/١	ابن عمر	جنبوا مساجدكم صبيانكم
١٣٠/٢	واثلة وأبو الدرداء	جنبوا مساجدكم صبيانكم - لم يتقدم-
١٧٥/٢	ابن مسعود	الحج عرفة
٢٦٧/١	عبد الرحمن بن يعمر	حديث أبي سعيد الخدري أن من أعظم الجهاد
١٢٩/١	أبو سعيد الخدري	حديث أبي هريرة في عالم المدينة
٢٥٥/١	أبو هريرة	حديث أخذ العوض على تعليم القرآن
١٠/١	-	حديث أفضل بين الواحدة والثنتين
٥٢/١	ابن عمر	حديث أن بني سعيد بن العاص كان لهم غلام فأعتقوه
١٠/١	محمد بن عمرو	حديث إباحة أكل ما أكل منه الكلب
٩٦/١	أبو عُمير الطائي	

- ١١٠/٢ عدي حديث إباحة أكل ما أكل منه الكلب
- ٩٥/٢ أنس حديث إمساك النبي ﷺ عن الخطبة عن صلاة الغطفاني
- ٣٠٩/١ ابن عباس حديث ابن عباس في قصة ماعز
- ٢٣٨/١ ابن عباس حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم (+ (٤٠٧)
- ٤٤٢/١ ابن عباس حديث ابن عباس في مسح رأس اليتيم (+ (ح: ١٠٨)
- ٣٧٠/١ ابن عمر حديث ابن عمر أنه كان يأتي الجمار في الأيام الثلاثة
- ٣٢٤/١ ابن عمر حديث ابن عمر في الخطبة يوم الجمعة
- ١٤٨/٢ علي وعمار بن ياسر حديث التكبير في أيام التشريق (+ (ح: ٢٥٩)
- ٦٧/٢ علي وعمار حديث التكبير في أيام التشريق (+ (ح: ٣١٢)
- ١٧٦/٢ ابن عمر حديث التكبير في العيدين في الركعة الأولى سبع تكبيرات.. ابن عمر
- ١١٣/١ أم سلمة حديث الخادمة التي مرت بين يدي النبي ﷺ
- ٢٦١/١ عائشة حديث الغسل يوم الجمعة على من شهد الجمعة
- ٣٧٠/١ جارية بن ظفر حديث القضاء بمعاقد القمط
- ٣٢٢/١ المغيرة بن شعبة حديث المغيرة في تخلفه مع النبي ﷺ
- ١٦٨/١ أبو هريرة حديث النظر إلى المغنية حرام
- ٣٤٠/١ النعمان بن بشير حديث النعمان بن بشير في الهبة
- ١٦٦/١ إسرائيل بن إسحاق حديث النهي عن أكل أذني القلب
- ٨٦/١ علي حديث النهي عن أن يقضي بين الخصمين
- ١٣١/٢ ابن عمر حديث النهي عن الصلاة في المسجد المشرف
- ١٣٨/١ عمر حديث النهي عن العزل عن الحرة إلا....

- ٢٥٦/١ ابن عمر حديث النهي عن بيع أمهات الأولاد (-١٢٦)
- ٢٧٤/١ بريدة حديث بريدة في الفأل
- ٢٥٣/١ أسماء بنت عميس حديث بنت عميس في الاستشفاء بالسنى
- ٩٢/٢ عائشة حديث تعليم النبي ﷺ الغسل لعائشة
- ١٢٨/١ جابر حديث جابر في النظر إلى المخطوبة
- ١٨٥/٢ خنساء بنت خدام حديث خنساء بنت خدام أن أباهما زوجها وهي ثيب
- ١٥٠/٢ ابن صفوان حديث سؤال ابن عمرو في دخول النبي ﷺ الكعبة
- ٢٦٠/١ سفينة حديث سفينة في شربه دم حجامه النبي ﷺ
- ١٢٢/١ سهل بن أبي حنمة حديث صلاة الخوف يوم ذات الرقاع
- ٧١/٢ ابن مسعود حديث صلاة الرجلين مع الإمام كيف (+ ح : ٢٣)
- ٢٨٤/١ عائشة حديث عائشة في صفة غسل النبي ﷺ
- ١٠٥/١ عبد الله بن زيد حديث عبد الله بن زيد في الاستسقاء
- ٢٧٦/١ عرفجة بن أسعد حديث عرفجة أنه قطع أنفه (+ ح : ١)
- ٤١٣/١ علي حديث علي : كنت رجلا مذاء (وينظر ح : ٣٥٠)
- ٢٣٥/١ جبير بن نفير حديث عمرو بن العاص في صلاته حين أجنب ..
- ٢٧٨/١ أنس حديث في أن الثالثة إمساك بمعروف أو تسريح
- ٢٦٥/١ عائشة حديث في إتمام النبي في السفر وقصره لها
- ٢٨/١ عمرو بن عوف حديث في إقطاع النبي بلال بن الحارث معادن ..
- ٣٥٩/١ قيس بن عاصم حديث في الأمر بالاغتسال لمن أسلم

- حديث في التفريق بين الجارية وولدها
(+ ح: ١٨٧، ح: ٣٧٠) علي ١٢٢/٢
- حديث في التفريق بين الجارية وولدها في البيع
(+ ح: ١٨٧، ح: ٣٧٠) علي ٢٤٠/٢
- حديث في التي حجت مصمته (+ ح: ٣٧١) زينب بنت جابر ١٤٦/٢
- حديث في التي حجت وهي مصمته (+ ح: ٣١١) زينب بنت جابر ٢٤١/٢
- حديث في الحائض إذا تجاوزت العشر فإنها مستحاضة
أنس ٢٧٠/٢
- حديث في الذي سلم على النبي فرد عليه السلام
ابن عمر ١٢٦/٢
- حديث في الرجل الذي قبر ليلا وكفن
جابر ٢٩/٢
- حديث في الصلاة إلى العمود والشجرة
المقداد بن الأسود ٢٣٦/٢
- حديث في المحرم المحتزم بحبل (+ ح: ٢٦٤) صالح بن أبي الأسود ٦٦/٢
- حديث في المحرم المحتزن بحبل (+ ح: ٢٥٨) صالح بن أبي حسان ٨٠/٢
- حديث في المرأة تقول لزوجها: أطمعني أو طلقني
أبو هريرة ٤٠٢/١
- حديث في النهي أن يجمع بين المرأة وعمتها
وبين المرأة وخالتها
- ابن عباس ١٥٧/٢
- حديث في النهي عن استرضاع الحمقاء
زياد السهمي ١٦٠/٢
- حديث في النهي عن التفريق بين الجارية وولدها
علي ٤١٦/١
- حديث في النهي عن بيع المضطرب (+ ح: ١٨٤) حذيفة ٦٢/٢
- حديث في النهي عن بيع المضطرب (+ ح: ٢٥٤) حذيفة ٤٠٦/١

- ١٥٦/٢ أبو عبد الرحمن حديث في النهي عن تحريق النخيل القاسم ؛
- ١٣٥/١ ابن عمر حديث في الهلال إذا سقط قبل الشفق
- ٨/٢ أنس حديث في بناء مسجد النبي بالنخيل
- ١٦٢/٢ بلال حديث في بيع التمر الرديء صاعين بصاع
- ٣٧١/١ سلمة بن الأكوع حديث في بيعة الحديبية وبيعة الشجرة
- ١٤٩/١ زيد بن حارثة حديث في تعليم جبريل الوضوء للنبي ﷺ
- ٥٦/١ ابن عباس حديث في تفسير قوله تعالى : ﴿وإن كنتم مرضى﴾
- ٢٨١/٢ ابن عباس حديث في تفسير قوله تعالى : ﴿فلما بلغا مجمع بينهما﴾
- حديث في تفسير قوله تعالى :
- ٣٦٧/١ أبو ثعلبة الخشني ﴿يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم ..﴾
- ١١/٢ ابن عباس حديث في تفسير همز الشيطان ونفته ونفخه
- ٣٨٣/١ علي حديث في تنفل النبي بالنهار
- ٢٤١/١ أنس حديث في توقيت أربعين ليلة في الاستحداد وحلق
- حديث في جواز الأكل من الصدقة من طرف أهلها
- ١٠٧/٢ حجر المدري بالمعروف
- ٤٣/٢ أبو سعيد الخدري حديث في حريم النخلة
- ٣١٨/١ عوف بن مالك ؛ أبو الدرداء حديث في رفع العلم
- ١٥٠/٢ أم جندب الأزدية حديث في رمي النبي الجمار راكبا
- ٩٦/٢ علي حديث في زكاة الذهب والورق
- ٥١/٢ ثعلبة بن صعير حديث في زكاة الفطر (+ ح : ١٨٢)

- ٣٩٠/١ ثعلبة بن صعير حديث في زكاة الفطر (+ ح: ٢٤٥)
- ٣٥٥/١ ابن عباس حديث في سؤال اليهود للنبي عن أشياء
- ١١٤/١ ابن مانوس حديث في شبه صلاة ابن عبد العزيز بصلاة رسول الله
- ٩٩/١ أم سليم وأبو طلحة حديث في شرب أم سليم وأبي طلحة نبيذ الزبيب
- ٢٢٨/٢ المطلب بن أبي وداعة حديث في شربه ﷺ النبيذ وصبه الماء عليه
- ٢٤٢/١ سمرة بن معبد حديث في صفة التشهد
- ٢٠٠/٢ جابر حديث في صفة الحج
- حديث في صفة صلاة الرجلين مع الإمام كيف (+ ح: ٢٦١)
- ٦٥/١ ابن مسعود حديث في صفة صلاة النبي ﷺ
- ٢٩٩/١ جابر بن سمرة حديث في صفة صلاة رسول الله ﷺ
- ٦٣/١ جبير بن مطعم حديث في صفة وضوء النبي (+ ح: ١٠٦)
- ٢٣٣/٢ علي حديث في صلاة الوتر
- ٢٣٩/٢ أبو سعيد الخدري حديث في غسل الأنثيين (+ ح: ١٨٦)
- ٢٠٧/٢ علي حديث في فضل شهر رمضان
- ١٤٥/٢ صحابي حديث في فضل يوم الجمعة
- ٢٥/٢ أوس بن أوس حديث في فضيل يوم الجمعة (+ ح: ٢٦٧)
- ٤٩/١ عبيد بن السباق حديث في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح
- ٢٨٥/٢ صحابي (+ ح: ١٢٤، ح: ٢٦٦) حديث في قراءة سورة الروم في صلاة الصبح

- (+ ح: ٢٦٦، ح: ٣٨٦) صحابي ٢٦٢/١
- حديث في قصة الجرذ والدنانير ضباعة بنت الزبير ٢٥/١
- حديث في قصة النفر الذين اشتركوا في الزرع فحكم مجاهد ١٦٤/٢
- حديث في قصة دية الأشجعي ومحلم بن جثامة... ضميرة ٢٢٤/١
- حديث في قصة صفية بنت يحيى أنس ٣٧٥/١
- حديث في قصة ماعز أبو هريرة ١٤/١
- حديث في كتاب رسول الله ﷺ في الزكاة ابن شهاب ٣٢٧/١
- حديث في مخالفة الطريق يوم العيد أبو هريرة ٣٦٣/١
- حديث في مضاجعة الحائض عائشة ٥٠/١
- حديث في معانقة النبي ﷺ لجعفر.. (+ ح: ٣٤١) عائشة ١١٣/٢
- حديث في معانقة النبي ﷺ لجعفر عن قومه.. (+ ح: ٢٨٧) عائشة ١٩٠/٢
- حديث في نفاس أسماء بنت عميس (+ ح: ١٤٨) أبو بكر ٥٠/٢
- حديث في نفاس بنت عميس (+ ح: ٢٤٤) أبو بكر ٣٠٥/١
- حديث في وصف عمل النبي ﷺ عائشة ٢١/٢
- حديث في وضع اليمين على اليسار في صلاة الجنائز أبو هريرة ١١٤/١
- حديث في وضوء عثمان رضي الله عنه شقيق بن سلمة ٤٣١/١
- حديث في وضوء معاوية للناس من أجل تعليمهم المغيرة بن أبي فروة ٩٣/٢
- حديث فيما يؤخذ من الصدقة في الإبل والأبقار محمد بن عبد الرحمن ١٢٠/٢
- حديث فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة (+ ح: ٣٢٩) ابن مسعود ١٣٢/٢
- حديث فيمن قرأ سورة الواقعة كل ليلة (+ ح: ٦٤) ابن مسعود ١٦٩/٢

- ٢٧٣/١ مالك بن عمير حديث فيمن لقي أباه مع العدو...
- ١١١/١ ابن عباس حديث فيمن نذر أن ينحر نفسه
- ١٣١/١ ضميرة حديث قتل الأشجعي وقصة محلم بن جثامة... (٢٠٤+)
- ٩٠/١ جابر حديث لا بأس ببيع خدمة المدير
- ٣٣/١ عبد الله بن السعدي حديث لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار (+ ٥٨٧)
- ١٣٧/٢ أبو بكر وعمر حديث مذاكرة أبي بكر وعمر في الوتر
- ١١٧/١ ابن عباس حديث مرور الجاريتين أمام الصف (ح: ٣٦٨)
- ٢٣٨/٢ ابن عباس حديث مرور الجاريتين أمام الصف (ح: ٥٣)
- ٢٦٨/١ مظاهر بن أسلم حديث مظاهر في طلاق الأمة وعدتها
- ٤٠/٢ تميم بن طرفة حديث من وجد ناقة له عند رجل آخر
- ٤٠/١ - حديث ولا يستطيل على الجار بالبناء
- ٣٦/١ وائل بن حجر حديث وضع الركبتين قبل اليدين (ح: ٢٤)
- ٦٦/١ وائل بن حجر حديث وضع الركبتين قبل اليدين (ح: ١٢)
- ١٩/٢ ابن عمر خرج رسول الله إلى قباء يصلي
- ٢٧٢/٢ جابر خمس من الجوائح: الريح والبرد والحريق
- ٤٠٢/١ أبو هريرة خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا
- ٨٩/٢ عائشة دخل علي رسول الله وأنا قد سخنت ماء في الشمس
- ٢٢٢/٢ عقبة بن عامر دية المجوسي ثمان مائة درهم
- ١٣٥/٢ ابن مسعود رأني النبي قد وضعت شمالي على يميني في

- ١٨٢/٢ عمر رأيت رسول الله ﷺ قبل الحجر وسجد عليه
- ١٥/٢ جابر رأيت رسول الله ﷺ يسجد على جبهته
- ٢٣٤/١ رأيت علياً توضأ فغسل كفيه (أبو حية عن علي) (+ح: ٣٦٥) علي
- ٢٣١/٢ أسامة رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ومطرنا مطرا
- ٤١٣/١ عبد الله بن سعد سألت رسول الله عن الماء يكون بعد الماء
- ١٧٦/١ أبو حمزة سئل النبي عن رجل نسي الأذان والإقامة
- ٣٠٦/١ عتيك بن قيس سيأتيكم ركيب مبغضون
- ٢٢٧/١ جابر شهدت مع رسول الله الأضحى بالمصلى
- ٧٠/١ ابن عوف صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر
- ١٩٠/١ أبو هريرة صائم رمضان في السفر كمفطره في الحضر
- ٢١٢/٢ كعب بن عجرة صلاة الأضحى ركعتان وصلاة الفطر ركعتان
- ١٧٣/١ عائشة صلى رسول الله ﷺ في مرضه خلف
- ١٣/٢ نعيم بن عبد الله صليت خلف أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
- ٣٥/٢ عبد الله بن عمرو صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود عليه السلام
- ١١٤/٢ أنس الصمت حكم وقليل فاعله (+ح: ١٣٢)
- ٢٧٥/١ أنس الصمت حكم وقليل فاعله (+ح: ٢٨٨)
- ٢١٩/١ مكحول ضحوا بالجدعة من الضأن
- ١٧٢/١ أبو هريرة الطريق يطهر بعضها بعضاً
- ٣٥/٢ عائشة طيبت النبي ﷺ لإحلاله...
- ١٢٣/١ عمرو بن الحريث العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله..

- ١٠٢/٢ ابن عمر العرب أكفاء بعضها على بعض
- ٤٢٣/١ ابن عباس عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرنة
- ٣٩/٢ أم عطية عزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات
- ٢٤٤/١ سيرة بن معبد علموا الصبي الصلاة ابن سبع واضربوه
- ٢٣/١ أبو أمامة عليك بالصوم فإنه لا مثل له
- ٤٦١/١ معاوية بن أبي سفيان العين وكاء السه، فإذا نام استطلق الوكاء
- ٥٣/٢ أبو هريرة فطركم يوم تفطرون وأضحاكم يوم تضحون
- ٢٢٦/٢ عكرمة في الضالة المكتومة من الأبل ديتها
- ٨٢/١ ابن أبي مليكة في العبد شفعة وفي كل شيء
- ١٧٢/٢ أبو الدرداء قال الله لعيسى: إنني باعث من بعدك أمة
- ٣٣١/١ ابن عمر قبل عمر الحجر، ثم قال: أما والله
- ١٧٤/٢ عبد الله بن عبد العزيز قتل رسول الله يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة
- ١٩٤/٢ عبد الله بن عمرو قد أفلح من أسلم ورزق كفافا، وفتحه الله بما آتاه
- ٢٢٢/١ ابن العاص قضى أن من قتل خطأ فديته مائة من الأبل
- ١٠/١ البراء بن عازب قضى رسول الله أن حفظ الحوائط
- ١٠٢/١ أنس قضى رسول الله في الطريق الميتاء
- ١٦٦/٢ عبد الله بن عمرو قطع رسول الله سارقا من المفصل
- ٢٤٢/٢ أنس قنت رسول الله شهرا بعد الركوع في صلاة الصبح
- ٦٠/١ علي كان النبي ﷺ إذا ارتحل حين تزول الشمس
- ٢٨٨/١ بريدة بن الحصيب كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم

٥/٢	أنس	كان رسول الله أحسن الناس خلقا
٣٠٣/١	أبو سعيد الخدري	كان رسول الله إذا قام إلى الصلاة بالليل
٤٣٧/١	أبو هريرة	كان رسول الله إذا نهض من الركعة الثانية استفتح
٥٨/٢	أبو هريرة	كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة
٢٨٢/١	عائشة	كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء (+ح: ١٩٦)
١٧٥/١	ابن عمر	كان يعرض راحلته فيصلي عليها
٥٧/٢	ابن عباس	كان يكره أكل سبع من الشاة المتانة
١٥٥/٢	ابن عباس	كانت راية رسول الله ﷺ سوداء ولواء أبيض
٢٠/٢	ابن عباس	كانت قراءة رسول الله ﷺ على قدر
٢٢٢/١	ابن العاص	كانت قيمة الدية على عهد رسول الله ﷺ .
٢٠١/١	أبو مسعود	كانوا يوم بدر ثلاثة على بعير
١٩١/٢	أبو هريرة	الكبرياء ردائي والعظمة إزاري، فمن نازعني
٢٩/٢	ابن عباس	كفن رسول الله في ثلاثة أثواب قميص
٢١٥/٢	ابن عمر	كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت
٥٩/١	سلمان	كل طعام وشراب وقعت فيه دابة ليس لها
٢١٠/٢	حذيفة	كلم مسجد فيه إمام ومؤذن فإن الاعتكاف فيه يصح
٢٢٩/١	أبو عمران	كنا بمدينة الروم فأخرجوا لنا صفا عظيما
١٩٧/١	ابن عمر	كنت أبيع الأبل بالبقيع (+ح: ٣٧)
٨٨/١	ابن عمر	كنت أبيع الأبل بالبقيع (+ح: ٩٢)
٢٣٠/٢	معاذ	كنت مع النبي ﷺ، فأصبحت يوما قريبا منه

٢٨٤/٢	ابن عمر	الكوثر نهر في الجنة
٧٣/١	أبو أيوب	كيف كان رسول الله يغسل رأسه وهو
٦٠/١	علي	لئن بقيت إلى قابل لأقتلن نصاري بني ثعلب
٢١٤/٢	ابن مسعود	لا تأتوا النساء في أعجازهن وفي أدبارهن
١٤٣/٢	جابر	لا تجوز شهادة متهم ولا ظنين
٢٢٤/٢	أبو هريرة	لا تجوز شهادة ملة على ملة
٣١٤/١	أبو طلحة الأنصاري	لا تدخل الملائكة بيتا في كلب (+ح: ٤٧)
١٠٧/١	أبو طلحة	لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة (+ح: ١٥١)
١٨٦/١	أبو الدرداء	لا تكفروا أهل قبلكم وإن عملوا الكبائر
١٤٢/١	أنس	لا جلب ولا جنب في الرهان
٨٤/١	عثمان بن عفان	لا شفعة في بئر ولا فحل
٢١/١	أبو الدرداء	لا صلاة لملتفت (+٥٧٦)
١٣٥/٢	أبو الدرداء	لا صلاة لملتفت (+ح: ٥)
٤٢/٢	عمران بن حصين	لا نذر في غضب (+ح: ١٧٨)
٣٧٨/١	عمران بن حصين	لا نذر في غضب (+ح: ٢٣٦)
٢٤٦/١	أبو هريرة	لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين
١٩٣/١	أبو هريرة	لا نكاح إلا بولي
٩٩/٢	أبو هريرة	لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل (+ح: ٩١)
١٤٠/١	أنس	لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به
١٥٨/٢	ابن عباس	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (+ح: ١٤٢)

٢٩١/١	ابن عباس	لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الحولين (+ح: ٣٢٠)
٢٥٥/٢	أبو هريرة	لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
٣٠/٢	عبد الله بن عمرو	لا يعطي من الزكاة من له خمسون درهما
٢٧/٢	سلمان الفارسي	لا يغتسل رجل يوم الجمعة يتطهر ويدهن
١٥٢/١	أنس	لا يكتب في الخاتم بالعربية
١٣٧/١	أنس	لا يكتب في الخاتم في العربية (+ح: ٧١)
٤١٠/١	عمر	لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب
١٩٨/٢	عمر	لا ينفع مع الشرك شيء
٤٤٠/١	بريدة	لا تقولوا للمناق سيدنا
٣٤٨/١	أسماء بنت أبي بكر	لعن الواصلة والمستوصلة
٢٢٧/١	ابن عمر	لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة
٢٥٠/١	ابن مسعود	لعن رسول الله ﷺ المحلل
٤٨/٢	صفوان بن أمية	لقد رزقك الله طيبا فأخذت ما حرم الله عليك
١١٨/٢	عائشة	لم يزل أمر بني إسرائيل معتدلا
٣٣٨/١	عائشة	لما أمر رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي
٥٢/٢	سعد	لما بايع رسول الله النساء
١٥٤/٢	ابن السعدي	لن تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار (+ح: ١١)
٩٢/٢	عمرو بن علي	لنغيظن الشيطان كما غاظنا
٤٥٩/١	الحسن البصري	اللهم أني أعوذ بك من الخبث والخبائث
٨٦/١	علي	اللهم اهد قلبه وسدد لسانه فإذا جلس

١٣٦/٢	بلال	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما
٢٨٥/٢	بلال	لو أصبحت أكثر مما أصبحت لركعتهما (+ح: ٣٠٥)
٢٩٥/١	أبو جهيم	لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه
١٧٧/١	ابن عمر	ليس على من خلف الأمام سهو
٦١/٢	ابن عباس	ليس عليكم في ميتكم غسل إذا غسلتموه
١٢٤/٢	عبادة بن الصامت	ليس منا من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا
٢٤١/١	-	لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في
٧٣/٢	أسامة	ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من
٤٢١/١	عائشة	ما على أحدكم أن يكون له ثوبان (+ح: ٢١٩)
٢٢/٢	عائشة	ما علي أحدكم أن يكون له ثوبان (+ح: ١٨٨)
٦٩/٢	العباس	ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا
١٢٧/٢	العباس	ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا (+ح: ٢٦٠)
٣٧٤/١	أبو هريرة	ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي حقها
١٢٧/١	أبو هريرة	ما من وال إلا بطاننان بطانة تأمره
١٥١/٢	ابن عباس	ماء زمزم لما شرب له
٢٢٧/٢	أبو الدرداء	مثل الذي يعتق أو يتصدق عند موته
٢٢٠/١	عقبة بن عامر	مرها فلتركب ولتختمر ولتهد هديا
٣٢/٢	سمرة بن جندب	المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه
٢٣/٢	جابر	مضت السنة في كل ثلاثة إمام

١٨٣/١	أبو هريرة	من أدرك الركوع من الركعة الأخيرة
١٣٢/٢	جابر	من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك فضل الجماعة
١٧١/٢	عبيد الله بن محصن	من أصبح منكم آمنا في سربه معافا في جسده
٢٠٤/١	أبو هريرة	من أعتق شقيصا له في عبد فخلصه في ماله
٣٨٢/١	ابن عمر	من أهدي تطوعا ثم ضلت فليس عليه البدل
١٦٨/٢	أبو هريرة	من احتجم لسبع عشرة.. كان شفاء من كل داء
٢١٧/٢	أبو هريرة	من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام
٢٩٢/١	والد حكيمة	من التقط لقطعة يسيرة درهما أو جبلا أو..
٩٠/٢	ابن عباس	من توضأ بعد الغسل فليس منا
١١٥/٢	الحارث بن مالك	من دعا بدعوى جاهلية فإنه من جنى جهنم
٢٥١/١	ابن عمر	من زار قبري وجبت له شفاعتي
٢٤٦/٢	ابن عباس	من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له
١٨٣/٢		من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء إمام جابر
١٨٠/١	أبو هريرة	من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن
٩٤/٢	عبد الله بن عمرو	من صلى صلاة مكتوبة أو تطوعا فليقرأ بأم القرآن
٣٥٧/١	ابن عباس	من صور صورة عذبه الله بها يوم القيامة
٥٠/٢	الحسن البصري	من طلق لاعبا أو نكح لاعبا (+ح: ٢٧٩)
١٠٠/٢	الحسن	من طلق لاعبا أو نكح لاعبا (+ح: ٢٤٣)
٢٧٨/٢	أبو هريرة	من غسل ميتا فليغتسل
٩٢/١	عمر	من مثل بمملوكه فهو حر (+٥٥٠)

- ١١٠/٢ عمر من مثل بمملوكه فهو حر (+ح: ٣٩)
- ٣٣٥/١ أنس من ينظر لنا ما صنع أبو جهل؟
- ١٤١/٢ ابن عباس موت الغريب شهادة (+ح: ٣٤٨)
- ٢٠٢/٢ ابن عباس موت الغريب شهادة (+ح: ٣٠٩)
- ٢١٩/٢ أبو هريرة من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار
- ١٠٦/٢ عبد الله بن الحارث من اشترى رسول الله ﷺ ببيعير
- ٦٥/٢ ابن الحجاج نهى أن يتحدث الرجلان وبينهما أحد يصلى
- ١٦٧/٢ أنس نهى رسول الله ﷺ أن تجمع بين شيئين ننبدهما
- ٩٨/١ ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة
- ١١/٢ أنس يا أيها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع
- ١٧٠/١ ابن عمر يا أيها الناس توبوا إلى الله فإنني أتوب
- ٢٩/١ أبو هريرة يا ابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ قلبك
- ١٧٤/٢ ابن أبي عبد الرحمن يا رسول الله: زنيت بامرأة في الجاهلية أفأنكح ابنتها؟
- ١٧١/٢ جابر يا رسول الله أينام أهل الجنة؟
- ٣٢٠/١ أم سلمة يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق
- ٢٥٨/٢ رافع بن خديج يا رسول الله إنا لاقوا العدو غدا وليست معنا مدى
- ٣٤٢/١ عبد الله بن عمرو يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفأذن

٤٦/٢	جابر	يا رسول الله مم أضرب يتيمي؟
١٠٤/١	ابن مسعود	يا عمير اعتقك (+٧٤)
١٥٩/١	ابن مسعود	يا عمير اعتقك (+ح: ٤٥)
٨٧/٢	عبيد بن السباق	يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا (+ح: ١٦)
٤٧/١	أبيض بن حمال	يحمي من الأراك ما لم تنله أخفاف
٤٦٠/١	أبو أمامة	يطهر المؤمن ثلاثة أحجار والماء والطين

فهرس الأعلام

- أبان بن ثعلب ٩١/٢
 أبان بن طارق ١٣٣/٢
 أبان بن يزيد العطار ٨٤/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٣/١ ، ٢١٥/١
 إبراهيم ابن عبد الرحيم ١٢٢/٢
 إبراهيم بن أبي داود ٢٢٣/٢
 إبراهيم بن إسحاق ١٧٣/٢
 إبراهيم بن إسماعيل ١٧٢/١ ، ٧٤/٢
 إبراهيم بن حماد ٤٣٣/١
 إبراهيم بن سعد ٨٠/٢
 إبراهيم بن عبد الرحمن ٨٤/٢ ، ٨٥/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
 إبراهيم بن عبد الله بن حني ٧٢/١ ، ٧٣/١ ، ٤٥٦/١
 إبراهيم بن محمد بن أبي ليلي ١٠٠/٢
 إبراهيم بن مرزوق ٤٣٤/١ ، ٤٣٧/١
 إبراهيم بن مهدي ٨٥/٢
 إبراهيم بن نافع ٣٥٠/١
 أبو إبراهيم المزني في المختصر ٤٢٥/١
 أبو أحمد الحاكم ٤٦/١

- أبو إدريس الخولاني ١٥٤/٢
 أبو إسحاق البغدادي الجمال، دنوقا ٨٥/٢
 أبو إسحاق السبيعي ١١٨/١، ١١٩/١
 أبو إسحاق الشيباني ٨١/١
 أبو إسرائيل بن كاميجر ١٦٧/١
 أبو إسماعيل الأيلي ١١٩/٢
 أبو أمية الشعباني ٣٦٦/١
 أبو أمية محمد بن إبراهيم الطرسوسي ١٣٠/٢
 أبو أويس ١٨١/١
 أبو الأحوص ٩٨/١، ٢٠٠/١
 أبو الأشهب ٩/١
 أبو الحجاج الطائي ٦٥/٢
 أبو الحسن بن أبي تمام المصري ٣٨/٢
 أبو الحسين أحمد بن عبد الرحمن بن الحضائري ٢٦٧/٢
 أبو الحسين الغازي ١٩٤/١، ١٩٦/١
 أبو الحسين المدني ١٧٨/١
 أبو الربيع السمان ٨٩/١
 أبو الربيع سليمان بن سالم الكلاعي ٣٥/١، ٧٨/٢

- أبو السائب مولى أبي عبد الله بن هشام ١٨١/١ ،
 أبو الصهباء ١١٧/١ ، ١١٨/١
 أبو العباس الدلائي أحمد بن عمر بن أنس ٧٧/٢
 أبو العباس النباتي ١٧٣/١
 أبو القاسم بن العساكر ١١٦/٢ ، ٢٣٧/٢ ، ٢٦٣/٢
 أبو النعمان ٩٧/١ ، ٢١١/١
 أبو الوليد الباجي ٤٢٨/١
 أبو الوليد الدمشقي، هو هشام بن عمار ٧٥/١
 أبو الوليد بن الفرضي ١٣٣/١ ، ٤٣٦/١ ، ١٢٠/٢ ، ١٣٤/٢
 أبو الوليد هاشم بن حجاج الأندلسي ٢٤١/٢
 أبو الوليد يزيد الأنطاكي ١٥٩/٢
 أبو اليمان ١٤١/١
 أبو بدر ١٨٨/١
 أبو بسطام ٨٩/١
 أبو بشر ٨٢/١ ، ٨٣/١
 أبو بكر النيسابوري ٢١٢/١ ، ٢٧٠/١
 أبو بكر بن أبي خيثمة ٣٠٩/١
 أبو بكر بن المقرئ الأصبهاني ٤٣٧/١

- أبو بكر بن ثابت الخطيب ٤٦/١ ، ٢٧٩/١ ، ١٨١/٢ ،
 أبو بكر بن حزم ٨٤/١
 أبو بكر بن داسة ٢٦٦/٢
 أبو بكر بن عبد الرحمن ١٠٧/١ ، ٢٥٦/٢ ، ٢٥٧/٢ ، ٢٥٨/٢
 أبو بكر بن نقطة ١٤٣/٢
 أبو بكر محمد بن الحارث القرشي ٤٣٦/١
 أبو ثَمَيْلَة ، حبي بن واضح ٣٦٥/١
 أبو توبة ٥٥/١ ، ٥٦/١ ، ٧١/١ ، ٧٢/١
 أبو جحيفة ٨٥/١ ، ٨٦/١
 أبو جعفر السبتي ٣٩٧/١
 أبو جعفر الطبري ٩٧/١
 أبو حاتم البستي ٢٥/٢
 أبو حاتم الرازي ٤٣/١
 أبو حامد الإسفرايني ٤٢٦/١
 أبو حفص التنيسي ٣٤/١ ، ٤٤٥/١ ، ١٥٤/٢
 أبو حمزة ميمون الأعور ٣٢/٢
 أبو خالد الوالبي ٢٩/١
 أبو خالد بن يزيد بن سعيد ٨٧/٢

- أبو داود الطيالسي ٨٩/١
 أبو ذر أحمد بن محمد بن سليمان الباغندي ٨٠/٢
 أبو ذر عبد بن أحمد الهروي ٧٧/٢
 أبو ذر مصعب الخشني ٢٨١/٢
 أبو رزين ٢٧٣/١ ، ٢٧٨/١
 أبو زكرياء السلحيني ١٣٨/٢
 أبو زيادة الكندي ٢٨٥/٢
 أبو زيد المدني ١٣٠/١
 أبو سعيد الكلاعي ١٣٥/٢
 أبو سعيد بن الأعرابي ٨٦/١ ، ٣٠٥/١ ، ٨٥/٢ ، ٢٤١/٢ ، ٢٥٤/٢ ، ٢
 ٢٦٧
 أبو سفیان ١٢٤/١
 أبو سلمة بن عبد الرحمن ٦٩/١ ، ١٢٨/١
 أبو شجاع ١٣٤/١
 أبو شمير ٢١/١ ، ٢٢/١
 أبو صالح الكلبي المروزي ٩٩/٢
 أبو صالح عبد الغفار بن داود الحراني ١٥٦/٢
 أبو طاهر الأصبهاني ٤٦/١
 أبو ظبية ١٣٤/١ ، ١٧٠/٢

أبو عاصم النبيل ٥٥٥/١ ، ٢٠٣/١ ، ٢٣٠/١ ، ٢٧٠/١ ، ٤٤٣/١

أبو عامر الخزاز ٤٠٨/١ ، ٤٦/٢

أبو عامر العقدي ٢٠٩/١ ، ٢٦٢/١ ، ٢١٨/٢

أبو عبد الرحمن الحبلي ١٩٥/٢

أبو عبد الرحمن المدائني ١٠٩/٢

أبو عبد الرحمن المقرئ ١٣٧/١ ، ٢١٤/١ ، ١٩٥/٢

أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين السلمي ٨٥/٢

أبو عبد الله الشقري ٣٤٧/١

أبو عبد الله الصنابحي ١٢٧/١

أبو عبد الله الفارسي ٧/٢

أبو عبد الله بن البيع الحاكم ١٨٤/٢

أبو عبد الله بن مفرج ٣٥/١ ، ٧٨/٢

أبو عبد الله محمد بن يحيى الذهلي ٥٤/١

أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ١٤١/١

أبو عثمان البصري ١٩٣/١

أبو عثمان النهدي ٢٢١/٢

أبو علي الأماري ٤٣٧/١

أبو علي الجباني ٣٠٥/١ ، ٧٨/٢

أبو علي اللؤلؤي ٤٥٠/١

أبو عمر الباجي ٣٠٥/١ ، ٧٨/٢ ، ٢٦٧/٢

أبو عمر الحوضي ٣٣/٢

أبو عمر الصدفي ٨٩/١ ، ٣٩٨/١ ، ٤٣٧/١ ، ٧٨/٢ ، ٢٦٧/٢

أبو عمر الطائي ٩٦/١ ، ١١٢/٢

أبو عمر القاسم بن جعفر ٤٤٩/١

أبو عمر بن عبد البر ٥٠/١ ، ٥١/١ ، ١٣٣/١ ، ٣٠٦/١ ، ٤٢٠/١ ، ٢٢/٢ ،

١٠٣/٢ ، ١١٦/٢ ، ١٦٩/٢ ، ١٧٠/٢ ، ١٨٤/٢ ، ٢٢١/٢ ، ٢٣٩/٢ ،

٢٦٨/٢

أبو عمران الجوني ٢٢٩/١

أبو عمير الطائي ٩٧/١

أبو عوانة ١١٧/١

أبو قتادة الحراني ١٩٠/٢ ، ١١٣/٢

أبو قَزَعَة ١٤٥/١

أبو قصي ٤٠/١

أبو قلابة الجرمي ١٠٣/١

أبو كريب محمد بن العلاء ١٢٧/١

أبو لبابة بن عبد المنذر ٢٠١/١

أبو مجلز ١٥٥/٢

- أبو محمد أسلم بن سهل، بحشل ٨٧/١
أبو محمد الحسن بن إبراهيم بن عيد المجيد المقرئ ١١٩/٢
أبو محمد الشنتجال ٤٥١/١
أبو محمد بن حزم ٨١/١ ، ٨٢/١ ، ٨٥/١ ، ٨٦/١ ، ٩٣/١ ، ٩٦/١ ، /١
١١٢ ، ٢١٩/١ ، ٩٢/٢ ، ٢٢٣/٢
أبو محمد بن عبد الوهاب ٤٢٨/١
أبو محمد عبد الله بن الوليد ٢٦٧/٢
أبو محمد علي بن أحمد ١٠٠/٢
أبو مسلم صالح بن أحمد العجلي ٣٦/١
أبو نصر التمار ٩/١
أبو نصر بن ماکولا ١٢٧/٢ ، ١٣٤/٢
أبو هارون العبدي ٢٣٩/٢
أبو هاشم عبد الغافر بن سلامة ٥٩/١
أبو هشام الرفاعي ٢١١/١
أبو وائل ١٧٤/١
أبو يحيى الحماني ٨٣/٢ ، ١٠٧/٢
أبو يزيد الخصاف الرقي ١٨٤/١
أبو يزيد الضبي ٩٨/٢
أبيض بن حمال ٤٧/١

- الأثرم أبو بكر بن محمد بن هاني ٢٦٤/٢
 أحمد بن أبي الأخيل ٥٩/١
 أحمد بن الحسن ٤٤/١
 أحمد بن الحسين بن عبد الجبار الصوفي ١٥٨/٢
 أحمد بن بشر ٢٤١/٢ ، ١٤٨/٢
 أحمد بن حفص السعدي ١٩٦/١
 أحمد بن سعيد الهمداني ٢٢٥/١
 أحمد بن شيبان الرملي ٢٢٢/٢
 أحمد بن عبد الله النحاس ٣١٩/١
 أحمد بن عبد الله بن محمد بن شريعة ٧٨/٢
 أحمد بن عبد الله بن يونس ٣٤١/١
 أحمد بن عمار بن عيسى النسوي ١٩٥/١
 أحمد بن كامل القاضي ٢٠٣/٢
 أحمد بن محمد بن أبي تمام المصري ٤٤٢/١
 أحمد بن محمد بن الحارث القباب ٢٢٣/٢
 أحمد بن محمد بن الخلال ٣١٨/١
 أحمد بن محمد بن الفرات ١٩٥/١
 أحمد بن محمد بن سالم المخرمي ١٨٤/١

- أحمد بن محمد بن عمر اليمامي ٧٠/٢ ، ١٢٧/٢
 أحمد بن محمد بن يزيد ٦٩/١
 أحمد بن مسلم الجرشي ٩١/٢
 أحمد بن منصور الرمادي ٣١٢/١ ، ٣١٣/١
 أحمد بن منصور بن إسماعيل الحراني ، الثَّلَّ ١٧٩/٢
 أحمد بن منيع ١٩٤/٢
 أحمد بن يحيى بن مالك السوسي ٣١٩/١
 أحمد بن يزيد ١٣٥/٢ ،
 إدريس بن عبد الكريم المقرئ ٢٧٩/١
 آدم بن موسى ٩٣/١
 أرقم بن شرحبيل ١١٨/١
 أسامة بن زيد ١١٢/١
 أسامة بن زيد الليثي ١٩١/١
 أسامة بن عمير الهذلي ٢٣١/٢
 إسحاق الأزرق ٢١٠/٢
 إسحاق الطباع ١٣٩/١
 إسحاق الفروي ٣٠٩/١
 إسحاق بن إبراهيم ١٠٤/١ ، ١٠٥/١ ، ١٦٧/١ ، ١٥٩/١ ، ١٧٣/٢

- إسحاق بن إبراهيم الحنيني ٢٨/١
 إسحاق بن أبي إسرائيل ١٦٧/١
 إسحاق بن خالد بن يزيد ٢٣/٢
 إسحاق بن سليمان البغدادي ١١/٢
 إسحاق بن شاهين الواسطي ٨١/١
 إسحاق بن عبد الله ٢٣/١ ، ٤٢٤/١ ، ٤٥٦/١ ،
 إسحاق بن منصور ٤٠٤/١ ، ١٣١/٢ ، ١٣٢/٢
 إسرائيل بن أبي إسحاق ١٦٦/١
 إسماعيل ابن أمية ٤٨/١
 إسماعيل بن أبان الوراق ١١٤/١
 إسماعيل بن أبي أويس ٢٣٢/١ ، ٣٠٩/١
 إسماعيل بن أبي الحارث ٤١٨/١ ، ٤١٩/١
 إسماعيل بن إسحاق ٢٤٩/٢
 إسماعيل بن أمية ١٠٤/٢ ، ٢٨١/٢ ، ٢٨٢/٢
 إسماعيل بن العباس الوراق ١٨٨/١
 إسماعيل بن الفضل ١٠٩/٢
 إسماعيل بن جعفر ١٥٧/١ ، ١٥٨/١
 إسماعيل بن خالد الخزومي ٨٩/٢ ، ١١٨/٢

- إسماعيل بن سميع ٢٧٣/١ ، ٢٧٩/١
 إسماعيل بن عليّة ٢٧٢/٢
 إسماعيل بن عياش ٥٤/١ ، ٥٦/١ ، ٣٤٣/١ ، ٤٥٤/١ ، ٤٥٥/١ ، ٤٥٦/١ ،
 ١٥/٢ ، ١٦/٢ ، ١٧٩/٢ ، ٢٣٤/٢ ، ٢٣٥/٢
 إسماعيل بن كثير ٢٠٠/١ ، ٢٠١/١
 إسماعيل بن محمد بن سعد ٣٢٤/١
 إسماعيل بن مسعود ٣٨٨/١
 إسماعيل بن مسلم العبدي ٢٦١/٢ ، ٢٦٤/٢
 إسماعيل بن يحيى ٢٢١/٢
 الأغر المزني ١٧١/١
 أنس بن عياض ٨٣/٢
 الأوزاعي ١٢/١ ، ١٣/١
 أيوب السختياني ١٠٢/١ ، ١٠٣/١
 أيوب الوزان ٥٧/٢
 أيوب بن عبد الرحمن العدوي ٢١٩/٢
 ابن أبي حاتم الرازي ١٠٥/١
 ابن أبي ذئب ٧٠/١
 ابن أبي شيبة ٨٢/١
 ابن أبي مليكة ٢١/١ ، ٢٢/١ ، ٥٦/١ ، ٨٢/١

ابن أبي نجيح ٩٨/١، ٩٩/١، ١٥٣/٢

ابن أيمن ٢٠٠/١، ٨٥/٢

ابن الأبع السليحي ١٠٨/١

ابن السعدي ٣٣/١

ابن جريح ٤٤/١، ٥٥/١، ٥٤/١، ٥٦/١، ٧٧/١، ٧٨/١، ٧٩/١، ٩٣/١

٩٥/١، ١٦٤/١، ١٦٥/١، ١٧٧/١، ١٨١/١، ٢٠٠/١، ٢٠١/١

ابن خيرون ٣٩٩/١

ابن داسة ٣٠٥/١

ابن شمیل ٢٠٨/١

ابن عبد المؤمن ٢٦٨/٢

ابن عجلان ١٨١/١

ابن علية ٢١٠/١

ابن عوف الطائي ١٠٩/١

ابن فضيل ٦٣/١

ابن قاسم ٣٥/١

ابن وضاح ٢٦٤/٢

بَحِير بن سعد ٢٣٤/٢

بسر بن عبید الله ١٥٤/٢

بشر بن عمر الزهراني ٣٠٨/١

- بشر بن مرحوم ٤٨/١
 بشر بن منصور ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١
 بشرى بن عبد الله ١٧٠/٢ ، ١٣٤/١
 بشير بن نهيك ٢٠٨/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣/١
 بشير بن نهيك ٢٠٩/١
 بُشَيْر بن يسار ٢٨٣/٢
 بصره بن أكنم ٧٧/١ ، ٧٨/١
 بقي بن مخلد ١٣٨/٢ ، ٢٦٣/٢ ، ٢٦٤/٢
 بقية بن الوليد ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١ ، ١٧٦/١ ، ١٧٧/١
 بكر بن حماد التاهرتي ٢٦٨/٢
 بكر بن وائل ٣٩٢/١
 بكير بن الأشج ٨٢/٢
 بهز بن حكيم ٣٩٩/١
 تميم بن طرفة ٣٩/٢
 ثابت البناني ١٤٦/١ ، ١٧٤/١ ، ٣٤٧/١
 ثابت بن قيس ٣٠٧/١
 جابر الجعفي ١٨/٢
 جُبَيْر بن نَفَيْر ٢٣٥/١

- جرير بن حازم ٢٠٧/١، ٢١٢/١، ٢١٣/١، ٢١٤/١، ٢١٥/١، ٢٣٩/٢
- جرير بن عبد الحميد ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢
- جعفر بن أبي وحشية ٨٢/١
- جعفر بن حيان ٢٧٧/١
- جعفر بن ربيعة ١٣٩/١
- جعفر بن سعد بن سمرة ٢٤٣/١
- جعفر بن سليمان ٢٤١/١، ٣٥٤/١
- جعفر بن عبد الله بن عثمان الخزومي ١٨١/٢، ١٨٢/٢
- جعفر بن محمد الصائغ ١٩٨/٢
- جعفر بن محمد بنبريق ١٤٣/٢، ٢٠٣/٢
- الجلد بن أيوب ٢٧٠/٢
- جُمَيْع بن عُمَيْر ٢٨٤/١
- جندب بن عبد الله البجلي ١٠٦/٢
- حاتم الطرابلسي ٢٠٦/٢
- حاجب بن مالك ١٣٣/٢
- الحارث بن أبي أسامة ١٦٠/١، ١٦٣/١
- الحارث بن الحارث ١١٥/٢
- الحارث بن الحاطب ١٦٣/١

- الحارث بن عبد الله ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
الحارث بن محمد ٩٦/١
الحارث بن نبهان ١٨٦/١ ، ١٨٧/١ ، ١٨٩/١
حبشي بن عمرو ١٣٣/١ ، ١٣٤/١ ، ١٦٩/٢
حبيب المعلم ٣٣٣/١
حبيب بن أبي ثابت ١٢١/١ ، ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢
حبيب بن عبيد ١١٠/١
الحجاج بن أبي زينب ١٣٥/٢
حجاج بن أرطاة ٧٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١ ، ٢٠٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ،
٢١٣/١ ، ٢١٥/١ ، ١٩٣/٢ ، ١٩٤/٢
حجاج بن محمد ٣٠/٢
حجاج بن نصير ١٩٨/٢ ، ١٩٩/٢
حذيفة بن الحسن ١٣٠/٢
حرام بن مُحَيِّصَة ١٢/١ ، ١٣/١
حريث بن الأبيح السليحي ١٠٩/١ ، ١١٠/١
حريز بن عثمان ٢٦٣/١
حسان بن الضمري ٣٦/١
حسان بن عبد الله ٣٣/١ ، ٣٦/١ ، ١٥٤/٢
الحسن البصري ١٠١/١ ، ١٣٧/١ ، ١٣٨/١ ، ١٤٢/١ ، ١٤٣/١ ، ١٤٤/١

- ١٤٥/١ ، ١٥٢/١
 الحسن بن أبي معشر ١٤٠/٢ ، ١٤١/٢
 الحسن بن الحر ١٨١/١
 حسن بن الربيع ٣٠١/١
 الحسن بن الصباح بن محمد البزار ١٠٧/٢
 الحسن بن بيد الله ٤٦٢/١
 الحسن بن دينار ٢٧٠/٢ ، ٢٧١/٢
 الحسن بن عرفة ٤٥٦/١ ، ١٦/٢
 الحسن بن علي ٤١٤/١
 الحسن بن علي الحلواني ٣١٣/١ ، ٣٢٣/١
 الحسن بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢
 الحسن بن محمد الزعفراني ٤١٨/١
 الحسن بن محمد بن الصباح ١٠٧/٢
 الحسن بن مسلم ٣٥٠/١
 الحسن بن يوسف ٤٣٦/١
 الحسن بن يونس ٤٣٤/١
 حسين الجعفي ٢٥/٢
 حسين المعلم ٢٢١/١ ، ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١

- الحسين بن إسماعيل المحاملي ٥٨/١ ، ٤١٨/١ ، ٥٥/٢ ، ٨٩/٢
الحسين بن الحسن بن الصابوني ٤٥٤/١
الحسين بن الحسن بن الصابوني ١٣٩/٢
الحسين بن بحر البيروذي ١٨٤/١
الحسين بن بكر بن محمد الوراق ٤٥٠/١
الحسين بن عبد الله ٣٤٤/١ ، ٣٤٦/١
الحسين بن محمد ٢٩/١ ، ١٢٨/٢
الحسين بن محمد بن مودود ١٤١/٢
الحسين بن نصر المؤدب ١٢٩/٢
حصين بن عبد الرحمن ٣٨٦/١ ، ٣٨٩/١
حفص بن عمر ٤٣٤/١
الحكم ١١٧/١
الحكم بن عتيبة ٤١٨/١
حماد بن زيد ٤٢/٢ ، ٢٥١/٢
حماد بن سلمة ١٣٧/١ ، ١٩٩/١ ، ٢٠٠/١ ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٤/١
حماد بن شعيب ٢٦٣/٢
حماد بن مسعدة ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
حماد عن سنان ٢٥٢/٢

- حمدان بن علي ١٤٩/١
 حمزة بن أبي حمزة الجزري النصيبي ٢١٤/٢
 حمزة بن المغيرة ٣٢٣/١
 حمزة بن محمد ٣٨/٢ ، ٢١٤/٢
 حمزة بن محمد الكناني ٤٤٢/١
 حميد الأعرج ١٠٧/٢
 حميد الطويل ١٣٧/١ ، ١٣٨/١ ، ١٤٢/١ ، ١٤٤/١ ، ١٤٥/١ ، ١٤٦/١ ،
 ١٤٧/١ ، ١٧٤/١ ، ١٥٢/١
 حميد بن مالك ١٦٥/٢
 حثوة بن شريح ٢٣٠/١ ، ١٧/٢ ، ١٢٤/٢
 خارجة بن إسحاق ٣٠٧/١ ، ٣٠٨/١ ، ٣٠٩/١
 خارجة بن مصعب ١٧٨/١
 خالد بن إسماعيل ٨٩/٢ ، ١١٩/٢
 خالد بن إلياس ٥٨/٢ ، ٢٧٢/٢ ، ٢٧٣/٢
 خالد بن حيان ١٨٤/١
 خالد بن سعد ٢٢٩/٢
 خالد بن طليق ٨٨/١ ، ٨٩/١
 خالد بن عبد الرحمن الخراساني ١٦٦/٢
 خالد بن عبد الله الواسطي ٨١/١

- خالد بن مخلد ٣٠٩/١
 خالد بن يزيد ٤٩/١ ، ١٤/٢ ، ١٦٩/٢
 حُيَيْب بن سليمان ٢٤٢/١
 خطاب بن صالح ٧٨/٢ ، ٧٩/٢
 الخطيب أبو بكر بن ثابت ١٥٤/٢
 خلاد بن يزيد الجعفي ١٢٧/١
 خلف بن القاسم ٢٢/٢
 داود بن حصين ١٧٢/١
 داود بن رشيد ٥٤/١
 داود بن عمرو الضبي ٢٦٢/٢
 داود بن فراهيج ١٦٨/١ ، ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 دُحَيْم ٤٣/١ ، ٥١/١
 الربيع بن نافع ٥٥/١ ، ٥٦/١
 ربيعة بن أبي عبد الرحمن ٢٨٢/٢
 رجاء بن خنوة ٢٤/١
 رشدين بن سعد ١٤٨/١
 رشدين بن كريب ١١٠/١ ، ١١١/١ ، ١٤٩/١ ، ١١/٢
 روح بن القاسم ١٨١/١

- روح بن عبادة ٢٠٨/١، ٢٠٩/١، ٣٣٩/١
 زائدة بن قدامة ٢٥٨/١
 زر بن حبيش ٢٠١/١
 زكرياء بن إسحاق ٣٣٩/١
 زكرياء بن عدي ٨٥/٢
 الزمعي ٢٤/١
 زهير بن حرب ٢٩٨/١، ٣٣٩/١
 زهير بن محمد ٢٨٢/١، ٤٤٤/١، ٤٤٥/١، ٤٤٦/١
 زهير بن معاوية ٢٠٧/٢، ٢٠٨/٢
 زياد بن أيوب ٣٤٥/١
 زياد بن سعد بن ضميرة ٢٢٥/١
 زياد بن ليبيد ٣١٩/١
 زيد بن أرقم ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١
 زيد بن أسلم ٦٨/١، ٦٩/١، ٤٠٣/١، ٢٢١/٢
 زيد بن حباب ٣١٩/١، ١٢٥/٢
 زيد بن حيان الرقي ٩٧/٢
 زيد بن زريع ٣٨٨/١
 زيد بن عبد الله ٤٩/٢

زيد بن عقبة ٣٣/٢

زيد بن نعيم ٧٢/١ ، ٤٢٨/١

السائب بن يزيد ١٦٩/١ ، ١٧٠/١

سالم بن أبي الجعد ٣١٩/١

سالم بن عبيد ٣٥٣/١

السري بن يحيى ١٣٣/١ ، ١٣٤/١ ، ١٦٩/٢

سعد بن إبراهيم ١٥٧/١ ، ١٥٨/١

سعد بن عبد الحميد ١٧٨/٢ ، ١٧٩/٢

سعد هذيم ٩٧/١

سعدان بن نصر ٨٩/٢

سعيد المقبري ٤٩/١ ، ٥٠/١ ، ٨٧/٢

سعيد بن أبي أيوب ١٩٥/٢

سعيد بن أبي سعيد ٤٨/١ ، ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١

سعيد بن أبي عروبة ٢٠٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢٠٩/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣

٢١٤/١ ، ٢١٥/١ ، ٤١٧/١ ، ٤١٨/١ ، ٢٤٠/٢ ، ٢٧٢/٢

سعيد بن أبي هلال ١٦٩/٢ ، ٢١٤

سعيد بن المسيب ٥٩/١ ، ٦٠/١ ، ٧٧/١ ، ٧٨/١ ، ٨٨/١ ، ٨٩/١ ، ٤٠٢/١

سعيد بن بشير ٧٤/١ ، ٧٥/١ ، ٩١/٢

سعيد بن جبير ٥٧/١ ، ٨٢/١ ، ٨٧/١ ، ٨٩/١ ، ١١٥/١ ، ١٩٧/١ ، ١٩٨/١

- سعيد بن داود الزُّنْبَرِي ٢٠٣/١
 سعيد بن زكرياء المدائني ٣٤٥/١
 سعيد بن سلمة ١٢٧/٢
 سعيد بن عثمان بن السكن ٩/١ ، ١٠/١ ، ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ٢٢/٢ ، ٧٥/٢ ،
 ٢٠٠/٢ ، ٢٦٢/٢ ، ٢٦٦/٢
 سعيد بن عفير ٢٥٧/٢
 سعيد بن محمد الجرمي ٢٠٣/٢
 سعيد بن محمد الوراق ١١/٢ ، ٨١/٢ ، ٨٣/٢
 سعيد بن مسروق ٢٦٩/٢
 سعيد بن منصور ٧٥/١ ، ٤٠٨/١ ، ٤٢/٢ ، ٦٢/٢
 سعيد بن يزيد ٧/١ ، ٧٨/١
 سعيد بن يعقوب الطالقان ٣٦٨/١
 سلام بن سليمان ١٢٨/٢
 سلمان الأغر ١٩٢/٢
 سلمان بن ربيعة ٣٤/١
 سلمة بن عفان ١٥٦/٢
 سلمة بن كهيل ٨٠/١ ، ٤٢٤/١
 سليمان بن أبي داود ١٨٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١
 سليمان بن أبي داود ١٢١/٢

- سليمان بن أبي مسلمة ١٤١/٢
 سليمان بن أحمد ٩٠/٢
 سليمان بن الأحوص ١٤٩/٢
 سليمان بن بلال ٢٣٢/١
 سليمان بن حرب ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢ ، ٢٥١/٢
 سليمان بن حيان ٦٨/١ ، ٦٩/١
 سليمان بن داود ١٧/٢ ، ١٢١/٢ ، ١٥٦/٢
 سليمان بن داود الجزري ١٢٠/٢
 سليمان بن سلمة ١٤١/٢
 سليمان بن سليم ٣٤٣/١
 سليمان بن عبد الرحمن ١٩/١ ، ٤٠/١ ، ٤٣/١ ، ٤٦/١ ، ١٤٤/١ ، ٤٥١/١ ،
 ٤٥٢/١
 سليمان بن عبد الرحمن ١٥٧/٢
 سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي ١٨/١
 سليمان بن غيلان ١٧/٢
 سليمان بن كراز ١٢٧/٢
 سليمان بن موسى ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١ ، ٢٤٣/١
 سليمان بن يسار ٢١٩/١
 سماك بن حرب ٨٩/١ ، ٨٧/١ ، ٨٨/١ ، ١٩٦/١ ، ١٩٧/١ ، ١٩٨/١ ،
 ١٩٩ ، ٣٠٠/١ ، ١١٢/٢
 سنان بن قيس ٢٦٣/١

- سهل بن أبي حثمة ١٢٢/١
سهل بن أحمد الواسطي ٨٦/١
سهل بن أحمد بن عثمان أبو العباس ٨٦/١، ٨٧/١، ١٠٢/١
سهل بن عبد الرحمن الجمحي ١٦٩/٢
سهل بن يوسف الأماطي ٣٩٦/١
سهيل بن أبي صالح ١٦٩/٢
سويد بن عبد العزيز ٤٠/١، ٤٣/١
سويد بن قيس التجيب ٥١/١
سيف بن منير ١٨٨/١
شبابة بن سوار ١٧٣/١، ١٧٤/١
شبيب أبي روح ٨٦/٢
شرحبيل بن شريك ١٩٥/٢
شريح بن عبيد ١٠٩/١
الشريد بن سويد الثقفي ١٩٢/١، ١٩٣/١
شريك ٣٨/١، ٦٦/١
شعبة بن الحجاج ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١، ٨٣/١، ٨٨/١، ٩٠/١، ١٢٢/١،
١٢٣/١، ١٧٣/١، ٢٠٦/١، ٢١٢/١
شعيب بن حرب ٤٠/١، ٦٨/١، ٦٩/١
شعيب بن الليث ١٤/٢
شعيب بن خالد ٢٢٩/٢

شقيق أبو الليث ٣٦/١ ، ٣٨/١ ، ٦٦/١

شمر بن عبد الله البغدادي ١٦٩/٢

شيبان بن فروخ عن عبد العزيز ١٥٧/١ ، ١٥٨/١ ، ٤٠٤/١ ، ٥/٢

صالح بن أبي الأخضر ١٨٣/١ ، ١٨٤/١ ، ١٨٥/١ ، ١٨٦/١

صالح بن أبي حسان ٦٦/٢

صالح بن أبي حسان ٨٠/٢ ، ٨٢/٢

صالح بن أحمد بن خنبل ٢٦٠/١

صالح بن الخوات ١٢٢/١

صالح بن بن رزئق ١٣٤/٢

صالح بن بيان ٢٣٩/١ ، ٤٤٣/١

صالح بن حسان ٨٠/٢

صالح بن حي ٨١/١

صالح بن رزين ١٣٣/٢

صالح بن رستم ٤٠٨/١

صالح بن عامر ٤٠٧/١ ، ٤٠٨/١

صالح بن عبد الغفار الحراني ١٥٥/٢ ، ١٥٦/٢

صالح بن عبد الله ١٧٩/٢

صخر بن إسحاق ٣٠٧/١ ، ٣٠٨/١

- صدقة بن سعيد الحنفي ٢٨٤/١
 صدقة بن عبد الله ٤٤٥/١
 صفوان بن سليم ٧٦/١، ٧٧/١، ١٠١/٢
 الصلت بن طريف المعولي ٢١/١، ١٣٦/٢
 الصلت بن مهران ١٠١/١، ١٠٢/١
 ضباغة بنت الزبير ٢٤/١
 الضحاك بن مخلد ٢٣٠/١
 الضحاك بن مزاحم ٩٤/١
 ضمضم بن زرعة ١٠٩/١
 زينة بن عبدة بن كبير بن عذرة ٩٩/٢
 طاووس بن كيسان ١٢١/١
 عائذ بن حبيب ٨٣/٢
 عاصم الأحول ٢٠٢/٢
 عاصم بن أبي النجود ٢٣٠/٢
 عاصم بن بهدلة ٤٠٢/١، ٤٠٣/١
 عاصم بن ضمرة ٣٨٧/١، ٣٨٩/١
 عاصم بن كليب ٣٦/١، ٣٨/١، ٦٦/١
 عامر الشعبي ٨٠/١، ٨١/١، ٨٢/١

- عامر بن شقيق بن جَمْزَة ٤٣٠/١
 عباد بن أحمد العزمي ١٨/٢
 عباد بن الوليد ١٨٨/١ ، ١٣٣/٢
 عباد بن زياد ٣٢٣/١
 عباد بن عاصم ٦٣/١ ، ٦٤/١
 عباد بن منصور ١٠٢/١ ، ١٠٣/١
 عباد بن يعقوب الرواجني ٤٥٦/١
 العباس بن عبد العظيم العنبري ١٦٣/٢
 العباس بن محمد الدوري ٢٩/١ ، ١٦٣/٢
 العباس بن يزيد ٤٣٣/١
 عباية بن رفاعة ٢٦٤/٢
 عبد الجبار بن الحجاج ١٨٨/١
 عبد الجبار بن سعيد ٣٨٢/١
 عبد الحميد بن جعفر ٢٥٤/١ ، ٨٦/٢
 عبد الحميد بن سليمان ١٤٠/٢
 عبد الرحمن بن القاسم ٢٧٧/٢
 عبد الرحمن بن أبي زياد ١٣١/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١
 عبد الرحمن بن أبي ليلى ٤١٨/١ ، ٤١٩/١ ، ٢١٢/٢ ، ٢٤٠/٢

- عبد الرحمن بن الأسود ٦٥/١ ، ٦٦/١
عبد الرحمن بن الحارث ١٣٢/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١
عبد الرحمن بن القاسم ١٢٣/١ ، ١٨٦/٢ ، ١٨٧/٢
عبد الرحمن بن بُجَيْد الحارثي ٢٠١/٢
عبد الرحمن بن ثروان ٢٥٠/١
عبد الرحمن بن جابر بن عتيك ٣٠٨/١
عبد الرحمن بن جبير ٢٣٨/١
عبد الرحمن بن سلمة ١٦٦/٢
عبد الرحمن بن صفوان ١٥٠/٢
عبد الرحمن بن طرفة ٩/١
عبد الرحمن بن عبد الله بن هارون الأنباري ٢٣/٢
عبد الرحمن بن عثمان ٢٢٣/١
عبد الرحمن بن عيسى بن ساسان ٦٨/١
عبد الرحمن بن مصعب ١٣٠/١
عبد الرحمن بن ميسرة ٤٣٢/١
عبد الرحمن بن هانئ النخعي ١٣٠/٢
عبد الرحمن بن يزيد ٦٥/١ ، ٧١/٢ ، ١٨٧/٢
عبد الرحمن مالك بن أنس ١٨٧/٢

- عبد الرحيم بن مطرف ٨/٢
عبد الرزاق بن عمر ١٨٥/١
عبد السلام بن حرب ٢٧٢/٢
عبد السلام بن صالح الهروي ٢٠٤/٢ ، ٢٠٦/٢
عبد السلام بن عبد الله بن جابر الأحمسي ٢٤١/٢
عبد العزيز الدراوردي ٤٤/٢
عبد العزيز القسملي ١٥٨/١
عبد العزيز بن صهيب ١٠٤/٢
عبد العزيز بن عبد الرحمن ٢٣/٢
عبد العزيز بن عبيد الله ١٥/٢ ، ١٦/٢
عبد العزيز بن محمد ٤٤/٢
عبد العزيز بن مسلم ١٥٥/١ ، ١٥٨/١
عبد الغفور بن عبد العزيز الواسطي ١٠٣/٢
عبد الغني بن سعيد ٢٦٣/٢
عبد الكريم الجزري ١٥٤/١
عبد الكريم الهمداني ١٧٦/١
عبد الله الصنابحي ١٢٥/١ ، ١٢٦/١
عبد الله المكتب ١٠٦/٢

- عبد الله بن أبي أمية ١٦٤/١ ، ١٦٥/١
عبد الله بن أبي السفر ١١٩/١ ، ١٢٠/١
عبد الله بن أبي بكر ٨٤/١
عبد الله بن أبي زياد ١٧٤/١
عبد الله بن أبي مليكة ٥٤/١
عبد الله بن أبي يعقوب ٢٤/١
عبد الله بن أحمد ٤٠/١
عبد الله بن الحارث ١٠٧/٢ ، ١٦٠/١ ، ١٦٢/١ ، ١٦٣/١ ، ١٦٤/١
عبد الله بن الحسين الأنطاكي ١٣٤/١
عبد الله بن الحسين الأنطاكي ١٦٩/٢
عبد الله بن العلاء بن زبر ٣٣/١ ، ٣٤/١ ، ١٥٤/٢
عبد الله بن المبارك ٢١٠/١
عبد الله بن المثني ٤٣٥/١
عبد الله بن بريدة ٤٤١/١
عبد الله بن بكر السهمي ٢١٠/١ ، ٤١١/١
عبد الله بن جعفر المدني ١٥٧/١ ، ١٥٨/١
عبد الله بن حنين ٧٣/١
عبد الله بن دينار ١٥٥/١ ، ١٥٧/١ ، ١٥٨/١

- عبد الله بن زياد بن سمعان ١٨١/١ ، ١٨٢/١
عبد الله بن زيد ١٠٥/١
عبد الله بن صالح ٩٣/١ ، ٢٢٢/٢ ، ٢٢٣/٢ ، ٢٧٣/٢ ، ٢٧٩/٢
عبد الله بن عامر ١٧٩/٢
عبد الله بن عامر الأسلمي ١٧٩/٢ ، ١٨٠/٢
عبد الله بن عبد الحكم ١٨١/٢
عبد الله بن عبد الرحمن أبو طوالة ٤٤/٢
عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين المكي ٣٤٥/١
عبد الله بن عبد العزيز ١٧٤/٢
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ٣٤٧/١
عبد الله بن عبيد بن عمير ٢٧٥/١
عبد الله بن عثمان بن خثيم ١٩٦/٢
عبد الله بن عصمة ٢٣٠/١ ، ٢٣١/١
عبد الله بن عمر العمري ١٥٢/١
عبد الله بن عمرو ١٢٤/١ ، ١٠٦/٢
عبد الله بن كثير ٧٨/١ ، ٢٠٠/١ ، ٢٠١/١
عبد الله بن لهيعة ٥٠/١ ، ٥١/١ ، ٥٢/١ ، ١٣٩/١ ، ١٤٨/١ ، ١٤٩/١
عبد الله بن محمد بن المغيرة ١٧٢/٢

- عبد الله بن محمد بن المنكدر عن الثوري ١٧٢/٢
 عبد الله بن محمد بن شريعة ٢٠٠/١
 عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن الخولاني ٢٦٧/٢
 عبد الله بن محمد بن عقيل ٤٣٣/١
 عبد الله بن محمد بن يوسف ١٦٩/٢
 عبد الله بن مربع ٢٠١/٢
 عبد الله بن مسلمة ٢٠٩/٢
 عبد الله بن معاذ الصنعاني ٢٣٠/٢
 عبد الله بن نعمة ٤٣٦/١
 عبد الله بن وهب ٢٠٣/١
 عبد الله بن يحيى بن أبي كثير ١٦٨/١
 عبد الله بن يزيد ٣٩٣/١
 عبد الله بن يزيد ٢٨٢/٢ ، ٢٠١/٢ ، ١٨٧/٢ ، ١٨٦/٢
 عبد الله بن يزيد المقرئ ٢١٢/١ ، ٢٠٧/١
 عبد الله بن يعقوب ١٧٤/٢
 عبد الملك بن إبراهيم الجدي ٢٢٢/٢
 عبد الملك بن أبي سليمان ٣٨٦/١ ، ٣٧٤/١ ، ٩١/١
 عبد الملك بن الماجشون ٢٠٣/١

- عبد الملك بن حبيب ٢٧٢/٢
عبد الملك بن عمير ١٨/١، ٢٦٤/١، ٣٣/٢، ٨٦/٢
عبد الملك بن مهران ٤١٣/١، ٤١٤/١
عبد الواحد بن زياد ٢٧٩/١، ٤٤٠/١
عبد الواحد بن قيس ٢٨١/١
عبد الواحد بن ميمون ٢٦٢/١
عبد الوهاب الخفاف ٤١٨/١
عبد الوهاب الكوفي ١٧/١، ١٨/١
عبد الوهاب بن عبد الرحيم الأشجعي ١٨/١، ١٩/١
عبد الوهاب بن عطاء ٤١٨/١
عبد الوهاب عن سعيد ٤١٩/١
عبد خير ٨٠/١، ٨١/١
عبد ربه بن أبي أمية ١٦٥/١
عبدة بن سليمان الكلاب ٢١٠/١، ١٨٠/٢
عبيد الله ابن سعد بن إبراهيم الزهري ٨٠/٢
عبيد الله بن الأخنس ٤١١/١
عبيد الله بن زَحر ٤٥٩/١
عبيد الله بن سعيد ١٩٠/١

- عبيد الله بن عبد الله ٣١٦/١
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ١٤١/١
 عبيد الله بن عمر ١٥٧/١ ، ١٥٨/١ ، ٢٥٣/١ ، ٢٥٥/١
 عبيد الله بن عمرو الرقي ١٥٤/١
 عبيد الله بن موسى ٢٧٢/٢
 عبيد الله بن يعقوب ١٧٤/٢
 عبيد بن السباق ٤٨/١ ، ٥٠/١ ، ٨٧/٢
 عبيد بن غنام ١٤٧/٢ ، ٢٤١/٢
 عبيد بن محمد الغبري ٩٥/٢
 عتبة بن أبي حكيم ٣٦٨/١
 عتبة بن اليقظان ١٨٦/١ ، ١٨٧/١ ، ١٨٩/١
 عثمان بن أبي العاص ٣٩٩/١
 عثمان بن أبي شيبة ٦٥/١
 عثمان بن سعد الكاتب ٢٧٥/١
 عثمان بن سعيد الدارمي ٤٦/١
 عثمان بن عطاء ٤٠/١ ، ٤٣/١
 عثيم بن كليب ٣٦١/١
 عد الله بن عامر ١٧٨/٢

- عدي بن ثابت ٢٤٨/٢ ، ٢٤٩/٢
 عرو بن محمد الوكيل ١٥٩/٢
 عصمة بن مالك ١٦٠/١ ، ١٦٣/١
 عطاء الخرساني ٤٠/١ ، ٧٧/١
 عطاء بن أبي رباح ٤٤/١ ، ٩١/١ ، ٢٤/٢ ، ١٦٢/٢
 عطاء بن أبي ميمونة ٩٩/١ ، ١٠٠/١
 عطاء بن السائب ٥٧/١ ، ١٩٢/٢
 عطاء بن يسار ٦٧/١ ، ٦٨/١ ، ٦٩/١
 عطية ١٣٠/١
 عفان بن مسلم ١٩٦/٢
 عُقيل بن خالد ١٥٠/١ ، ١٩١/١
 عكرمة ١٧٢/١
 العلاء بن عبد الرحمن ١٨٠/١ ، ١٨١/١ ، ١٨٢/١
 العلاء بن كثير ١٢٩/٢
 علقمة ٦٥/١
 علي بن إبراهيم التبريزي ٤٤٩/١
 علي بن أحمد بن خلف الأنصاري، ابن البادش ٤٥٠/١
 علي بن الأقرم ٨٥/١ ، ٨٦/١

- علي بن الجعد ٩/١
 علي بن الحسن الدرابعردى ٣٩٣/١
 علي بن الحسن بن أبي عيسى ٢١٢/١
 علي بن الحسين ٤٣٣/١
 علي بن العباس ١٠٣/١
 علي بن المدينى ١٠١/١ ، ٨٩/١
 علي بن بحر ١٨٤/١
 علي بن زيد ٥٩/١
 علي بن زيد بن جدعان ٥٨/١ ، ٥٩/١ ، ٦٠/١
 علي بن سعيد ٨٣/١ ، ١٠٣/١
 علي بن سهل ٤١٩/١
 علي بن شعيب ٥٥/٢
 علي بن شيبه ٢٢١/١
 علي بن ظبيان ٧/٢
 علي بن عبد العزيز ٢٠١/٢
 علي بن عبد العزيز ١٦/٢ ، ٤٧/٢ ، ١٢٠/٢
 علي بن عبد الله بن جعفر المدني ٢٤٣/٢
 علي بن عبد الله بن مبشر ٢١٠/٢

- علي بن علي الرفاعي ٣٠٢/١
 علي بن عياش ٢٨٢/٢
 علي بن محمد بن علي ١٤٦/١
 علي بن مسهر ٢١٠/١، ٢٠٢/٢
 علي بن موسى الرضى ٢٠٤/٢
 علي بن يزيد ٤٦٠/١
 عمار بن خالد ٢١٠/٢
 عمار بن عاصم ٦٣/١، ٦٤/١
 عمارة بن القعقاع ٤٤٠/١
 عمر بن الحسن ١٠٩/٢، ١٥٢/٢
 عمر بن حبيب ١٧٨/٢، ١٧٩/٢
 عمر بن راشد ٢٢٤/٢، ٢٢٥/٢
 عمر بن رباح ٨٨/٢
 عمر بن رديح ٩٩/١
 عمر بن سفينة ٢٦٠/١، ٢٦١/١
 عمر بن شبة ٢٦٢/١
 عمر بن عبيد الطنافسي ٢٦١/٢، ٢٦٦/٢، ٢٦٩/٢
 عمر بن عبيد الله بن يعلى بن مرة ١٤٥/٢

عمر بن علي المقدمي ١٢٩/١ ، ٣٤٧/١ ، ٢٢٨/٢

عمر بن عيسى ٩٣/١ ، ٩٤/١ ، ٩٥/١ ، ١١٠/٢

عمر بن موسى بن وجيه ٥٦/٢

عمر بن هارون ٨٢/١ ، ٨٣/١

عمران بن أبي أنس ٢٣٧/١

عمران بن الفضل ١٠٢/٢

عمرو بن شعيب ٤٠/١

عمرو بن قره ٤٩/٢

عمرو بن أبي سلمة ٣٤/١ ، ٤٤٥/١ ، ٤٤٦/١

عمرو بن أبي سلمة ١٥٤/٢ ، ٢٨٢/١

عمرو بن الحارث ٢٣٧/١ ، ٤٢٢/١ ، ٤٤٨/١ ، ٤٥١/١ ، ١٥٦/٢ ، ١٦٩/٢

عمرو بن الحريش ١٢٤/١

عمرو بن الشريد ١٩٢/١

عمرو بن القاري ١٩٦/٢

عمرو بن جارية ٣٦٨/١

عمرو بن خليف الحتاوي ١٦٠/٢

عمرو بن دينار ٤١٣/١ ، ٤٦/٢ ، ١٢٣/٢ ، ١٥٩/٢

عمرو بن سلمة ٣٣/١ ، ٣٤/١ ، ١٥٤/٢

- عمرو بن شعيب ٢٢٢/١
 عمرو بن شمر ٦٨/٢ ، ١٤٨/٢
 عمرو بن عاصم ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٤/١
 عمرو بن عبد الرحمن ٤٤٨/١ ، ٤٤٩/١ ، ٤٥٢/١
 عمرو بن عبيد ٢٦٣/٢
 عمرو بن عثمان الحمصي ٣٣١/١
 عمرو بن علي ١٢٩/١ ، ٨٨/٢ ، ٩٦/٢ ،
 عمرو بن عوف المزني ٢٧/١ ، ٢٦٣/٢
 عمرو بن عيسى ٩٢/١ ، ٩٤/١ ، ١١٠/٢
 عمرو بن قايد ١٢٨/٢
 عمرو بن مرة ٦٢/١ ، ٦٣/١ ، ٦٤/١ ، ١٠٦/٢ ، ١٠٧/٢
 عمرو بن مرزوق ٢٤٩/٢
 عمرو بن مسلم ٢٢٦/٢
 عمرو بن هشام الحراني ٣٣٦/١
 عمرو بن يحيى ٤٤/٢
 عن خلف بن هشام البزار ٢٠٣/٢
 عن يعلى بن أمية ٢٦/١
 عنبسة بن سعيد ١٤٣/١

- عيسى بن إبراهيم البركي ١٨٧/١
عيسى بن حماد، زغبة ٢٥٨/٢ ، ٢٥٦/٢
عيسى بن حنيف ٢٦٦/٢
عيسى بن عبد الله بن ماهان ٢٤٣/٢
عيسى بن يونس ٢١٠/١
فرات بن السائب ٢٣٩/١
الفربري ٢٦٦/٢
فرج بن فضالة ١٧٧/٢ ، ١٧٨/٢ ، ١٧٩/٢ ، ١٨٠/٢
الفضل بن سهل ٥٥/٢
الفضل بن موسى ١٩٥/١
الفضل بن موسى السيناني ١٩٤/١ ، ١٩٥/١ ، ١٩٦/١
فضيل بن سليمان ٤٦٢/١
فليح بن سليمان ١٥٦/١ ، ١٥٨/١ ، ٣٦٥/١ ، ٢١٩/٢
فهر بن بشر ٥٧/٢
فيض بن وثيق ٢٠٣/٢
القاسم أبي عبد الرحمن ٢٤٥/١
القاسم بن إسماعيل ٣٤٥/١
قاسم بن أصبغ ٨٤/٢ ، ٨٥/٢ ، ١٢٢/٢ ، ١٨٧/٢ ، ٢٢١/٢ ، ٢٦٨/٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦/٢

- القاسم بن دينار ١١٤/١ ، ١٣٢/٢
القاسم بن عبد الرحمن ١٠٤/١ ، ١٠٥/١ ، ١٥٩/١ ، ٤٥٢/١
القاسم بن عبد الله ١٠٤/١ ، ١٥٩/١
القاسم بن عيسى ٨٥/١ ، ٨٦/١ ، ٨٧/١
القاسم بن محمد ١٢٢/١ ، ١٢٣/١ ، ١٨٧/٢
القاسم مولى عبد الرحمن ٤٤٨/١
قتادة بن دعامة ٧/١ ، ٧٧/١ ، ٧٨/١ ، ٨٩/١ ، ٩٠/١ ، ٢٠٦/١ ، ٢٠٨/١ ،
٢٠٩/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ،
قراد ؛ أبو نوح ٢٤٩/٢
قرة ١٤٩/١
قرة بن خالد السدوسي ٢١٨/٢
قرط بن عوف ٥١/١ ، ٥٢/١
قرية بنت عبد الله بن وهب ٢٤/١
الققعقاع بن حكيم ٢٥٧/٢
قيس بن الربيع ١١٩/١ ، ١٢٠/١
كثير بن شنظير ١٣٣/٢
كثير بن مرة ٢٣٥/٢
كثير بن هشام ٥٥/٢
كريمة بنت المقداد ٢٤/١

- كعب بن عجرة ٢١٢/٢
كلثوم بن جوشن ٥٥/٢
كليب ٣٦/١ ، ٣٨/١
كوثر بن حكيم ٤٠٩/١
كيلجة ؛ محمد بن صالح ١٢٧/٢
ليث بن أبي سليم ١٦٦/٢
ليث بن حماد ٢٧٩/١
الليث بن سعد ١٤/٢ ، ٩٣/١
مؤمل بن إسماعيل ٨٦/١
مؤمل بن الفضل الحراني ٩٤/٢
مالك بن خير الزيادي ١٢٤/٢ ، ١٢٥/٢
مالك بن عمير ٢٧٣/١
مالك بن هبيرة ٩٣/٢
المثنى بن معاذ ٢٧١/١ ، ٢٧٢/١
محرر بن حمزة بن عبد الله بن عمر ١٣٩/١
محفوظ بن بحر ٣١٩/١
مُحَلَّم بن جَثَّامة ١٣١/١
محمد بن إبراهيم ١٩٤/١ ، ١٩٥/١ ، ١٣٠/٢

- محمد بن إبراهيم بن شعيب ١٩٤/١
 محمد بن أبي بكر المقدمي ١٧٦/١ ، ٢٥٢/٢
 محمد بن أحمد بن إبراهيم ١٤٩/١
 محمد بن أحمد بن أبي خلف ١٣٨/٢
 محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي ١٥٩/٢
 محمد بن أحمد بن حماد ٤٣٧/١
 محمد بن أحمد بن يزيد القيروان ٢٦٧/٢
 محمد بن إسحاق ١٢٩/١ ، ٢٢٥/١ ، ١٨٠/٢
 محمد بن إسحاق بن خزيمية ٢٥/٢
 محمد بن إسماعيل ٧/٢ ، ١٠٩/١
 محمد بن الحسين ٦١/١ ، ٣٩٩/١
 محمد بن الحسين البغدادي ٣٩٨/١
 محمد بن الحسين بن علي ٦٠/١
 محمد بن الحكم الرملي ٤٥٤/١ ، ٤٥٥/١
 محمد بن الزبير الحنظلي ٤٢/٢
 محمد بن الصباح ٥٥/١ ، ٥٦/١ ، ١٠٧/٢ ، ١٠٨/٢
 محمد بن المبارك الصوري ٥٥/١ ، ٥٦/١
 محمد بن المتوكل العسقلاني ٣١٣/١
 محمد بن المثني ١٨٢/٢
 محمد بن الوليد الفحام ٤١٨/١

- محمد بن بشار ٢٥٤/١ ، ٢١٨/٢ ، ٢٢٧/٢
 محمد بن بشر العبدي ٢١٠/١ ، ٣٤/٢
 محمد بن بشر بن مطر ١٠٩/٢
 محمد بن بكر البرساني ١٠١/١
 محمد بن جابر ١٣٣/٢
 محمد بن جُحادة ١٣٠/١
 محمد بن جرير الطبري ٩٦/١
 محمد بن جعفر ٢٠٨/١ ، ٢٢٤/١ ، ٢٢٥/١ ، ١٤٢/٢ ، ١٤٤/٢
 محمد بن جعفر بن الزبير ١٣٢/١
 محمد بن جعفر بن يزيد ٢٠٢/٢
 محمد بن حبيب الجارودي ١٥٣/٢
 محمد بن حسان ١٧/١ ، ١٨/١ ، ١٩/١ ، ٢١/١
 محمد بن حماد الطهراني ٢٩٠/١
 محمد بن حماد بن ماهان ١٨٧/١
 محمد بن حميد ٥٩/١ ، ٨٣/١
 محمد بن خزيمة ٩٣/١ ، ٢٢/٢
 محمد بن داود بن سفيان ٢٤٣/١
 محمد بن راشد ٢٢٢/١ ، ٢٢٣/١
 محمد بن رافع ١٨١/١ ، ٣٢٣/١ ، ٣١٢/١ ، ٣١٣/١ ، ٣٢٤/١
 محمد بن زياد ٤٦٢/١ ، ٢٥٢/٢

- محمد بن سالم السعدي ١٣٦/١
 محمد بن سعد ٩٦/١
 محمد بن سعيد الأصبهاني ٢٠١/٢
 محمد بن سعيد المصلوب ١٧٩/١
 محمد بن سعيد بن الأصبهان ١٦/٢
 محمد بن سلمة ٣٣٦/١ ، ٢٣٧/١
 محمد بن سليمان ١٦٥/١ ، ٢٣٩/١ ، ١٢١/٢
 محمد بن شاذان ٢٥٢/٢
 محمد بن طلحة ١٧٤/١
 محمد بن عباد بن جعفر ١٨١/٢ ، ١٨٢/٢
 محمد بن عبد الرحمن ١٢٠/٢
 محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ٢٥٨/١ ، ٣٥٢/١ ، ٣٥٤/١
 محمد بن عبد العزيز الرملي ٦٨/١ ، ٤٥٤/١
 محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري ٩٧/١
 محمد بن عبد الله الأنصاري ٥٥/١
 محمد بن عبد الله الحضرمي، مُطَيَّن ١٠٥/٢
 محمد بن عبد الله الخزاعي ٩/١
 محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ١٨٧/١
 محمد بن عبد الله بن أبي سارة ٣٤٦/١
 محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ٢٤/١

محمد بن عبد الله بن المثني الأنصاري ٣٢٨/١

محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ١٣/٢

محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ١١٣/٢، ١٤٨/٢، ١٨٩/٢، ١٩٠/٢،

محمد بن عبد الله بن نمير ٩٤/٢، ٢٤١/٢

محمد بن عبد الملك الواسطي ١٠٩/٢

محمد بن عبيد الله ٤١٩/١، ٢٤٠/٢

محمد بن عبيد الله بن عمير ١١٣/٢

محمد بن عبيد الله عن الحكم ٤١٧/١

محمد بن عثمان ٤٤/٢

محمد بن علي بن حبيش ١٥٨/٢

محمد بن علي بن داود ١٩٨/٢

محمد بن عمارة ٨٤/١

محمد بن عمرو ٧٩/١، ٢٠١/١

محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد ٢١٨/٢

محمد بن عمرو بن سعيد بن العاصي ١٠/١

محمد بن عمرو بن عبد العزيز العسقلاني ١٦٠/٢

محمد بن عمرو بن علقمة ٢٥٥/٢

محمد بن عيسى ٤٠٧/١، ٤٠٨/١

محمد بن فضيل ٦٥/١، ١٨٧/٢

محمد بن قاسم ٣٩٨/١، ٤٤١/١

- محمد بن قيس ١١٢/١ ، ٨٤/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
 محمد بن كثير ١٤٦/١ ، ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٤/١
 محمد بن كعب القرظي ٨٣/٢
 محمد بن مالك ١٦٥/٢
 محمد بن ماهان ٦٩/١
 محمد بن محبوب ١٩٨/١
 محمد بن مخلد الرعيني ١٦٠/٢
 محمد بن مرزوق ٤٤٣/١
 محمد بن مسكين ٤٣٩/١
 محمد بن هارون ١٢٨/٢
 محمد بن هشام بن علي المروزي ١٥٣/٢
 محمد بن يحيى ١٢٨/١ ، ٥٦/١
 محمد بن يحيى الذهلي ٣١٢/١
 محمد بن يحيى النيسابوري ٣٩٣/١
 محمد بن يحيى بن حبان ٤٢٢/١
 محمد بن يزيد ١٣٥/٢
 محمد بن يزيد ؛ طيفور ١١٩/٢
 محمود بن خالد ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ٤٤/٢
 محمود بن غيلان ١٧٣/١ ، ٣١٢/١
 المختار بن فلفل ١٦٧/٢

- مروان بن محمد ٣٣/١ ، ٣٥/١ ، ١٥٤/٢
 مروان بن معاوية ٣٤/١ ، ٣٥/١
 مري بن قطن ١١١/٢ ، ١١٢/٢
 مسدد بن مسرهد ١١٧/١ ، ١٦٨/١ ، ١٩٠/١ ، ٢٥١/٢
 مسلم بن إبراهيم ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٢٣/١
 مسلم بن جبير ١٢٤/١
 مسلمة بن القاسم ٢٠٣/٢
 مسلمة بن قعنب ٢٠٧/٢
 المسور بن مخزومة ٧٣/١
 المشعل بن ملحان ٣٨٠/١
 مصعب بن سعيد ١٥٤/١
 مطرف بن عبد الله المدني ٢٠٣/١
 معاذ بن معاذ العنبري ٢٠٨/١
 المعافى بن زكرياء ١٩٩/١
 معاوية بن سلام ٧٢/١ ، ١٢٨/١
 معاوية بن صالح ٢٧٦/١
 معاوية بن قررة ٢٧١/٢ ، ٢٧٢/٢
 المعتمر بن سليمان ١٧٦/١
 معلى بن عبد الرحمن الواسطي ٨٤/٢ ، ٨٥/٢ ، ٨٦/٢ ، ١٢٢/٢
 معلى بن منصور ٢٥٢/٢

- معلى بن هلال ١٣٦/١
 معمر بن يعمر ١٢٨/١
 المغيرة بن أبي فروة ٩٣/٢
 مغيرة بن زياد ٢٦٤/١
 المغيرة بن موسى ١٩٣/١، ١٩٥/١، ٩٩/٢
 المغيرة يعقوب بن الجراح ٩٩/٢
 المفضل بن فضالة ٢٠٧/٢، ٢٠٩/٢
 مكرم بن حكيم الخثعمي ١٨٨/١
 مندل بن علي ٢٦٣/٢
 المنذر بن الوليد الجارودي ٤١١/١
 المنذر بن محمد ٦٠/١، ٦١/١
 منصور بن أبي مزاحم ١٧٩/٢
 منصور بن دينار ٢٨٦/١
 مهدي بن ميمون ٢٣/١، ٢٣/٢
 موسى بن إسماعيل ٩/١، ١٩٨/١، ٢١٣/١، ٢٢٥/١، ٢٢٦/١، ٣٩٣/١،
 ٢٤٢/١، ٣٤٧/١
 موسى بن باذان ٢٦/١، ٢٧/١
 موسى بن خلف ٢٠٧/١، ٢١٢/١
 موسى بن سعيد ٤٢٢/١
 موسى بن عقبة ٣٨٢/١، ١٨٠/٢
 موسى بن عمير ١٧٥/٢

- موسى بن محمد الزرقي ٢٠٣/٢
 ميمون بن أبي شبيب ١٢٢/٢
 ميمون بن شبيب ٤١٥/١ ، ٤١٩/١
 ميمونة بنت سعد ٩٨/٢
 نائل بن نجيح ٦٧/٢
 ناجية بن كعب ١٩٠/١
 نافع مولى ابن عمر ٥٢/١ ، ٨٨/١ ، ٨٩/١ ، ١٥٧/١ ، ١٧٦/١
 نبيح العنزي ٢٨٧/١
 النضر بن أنس ٢٠٦/١ ، ٢٠٨/١ ، ٢١٠/١ ، ٢١١/١ ، ٢١٢/١ ، ٢١٣/١
 النضر بن شميل ٢٠٨/١
 النضر بن عبد الرحمن ٣٨٠/١
 النعمان بن راشد ٣٩٢/١ ، ٣٩٤/١
 نعيم بن أبي هند ١٧٤/١
 نعيم بن عبد الله المجرم ١٤/٢
 نعيم بن هزال ١٦/١ ، ١٧/١
 نوح بن حبيب القومسي ٣١٢/١ ، ٣١٣/١
 هارون بن زيد ٢٢٣/١
 هارون بن عبد الله ٢٦/٢
 هارون بن عنتره ٦٥/١
 هدبة بن عبد الوارث ١٩٣/١ ، ١٩٤/١ ، ١٩٥/١

- هدبه بن عبد الوارث ٩٩/٢
هدية بن عبد الوهاب ٩٩/٢
هشام الدستوائي ٢٠٧/١ ، ٢٠٩/١ ، ٢١٣/١ ، ٢١٤/١
هشام بن حسان ١٩٣/١ ، ١٩٥/١ ، ٢٧٢/٢
هشام بن خالد ١٧٦/١ ، ١٧٧/١
هشام بن سعد ١٥/١ ، ١٧/١ ، ٦٨/١ ، ٦٩/١ ، ٢٧٠/١
هشام بن عبد الملك ١٧٧/١
هشيم بن بشير ٧٥/١ ، ١٣٧/١ ، ٢٣٩/٢
هلال بن معلى ١٣٦/١
هلال بن يساف ٣٥٣/١ ، ٣٥٤/١
همام بن يحيى ٢٠٧/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٢١/١
همام عن عاصم ٦٦/١
الهيثم بن جميل ٢٩٢/١ ، ١٥٨/٢
الهيثم بن جميل ١٥٩/٢ ، ٢٥٢/٢
هيثم بن خالد ١٤٩/١
وائل بن حجر ٣٦/١ ، ٣٨/١ ، ٦٦/١
واصل بن أبي جميل ٥٦/٢ ، ٥٨/٢
واصل بن عبد الأعلى ٣٨٧/١
الوضاح بن حسان الأنباري ٤١٩/١
وقاء بن إياس ١٦٧/٢ ، ١٦٨/٢

- وكيع بن الجراح ١١٢/١ ، ١١٣/١
الوليد بن أبي مالك ١٩٣/٢ ، ١٩٤/٢
الوليد بن الفضل ١٨٨/١
الوليد بن جميل ٢٤٦/١
الوليد بن مسلم ٤٤/١ ، ٤٥/١ ، ٥١/١ ، ٧٥/١ ، ٩١/٢ ، ٩٤/٢
وهب بن بقية ١٠٩/٢
وهب بن بيان ٢٢٥/١
وهب بن جابر الخيواني ٢١٦/٢
وهب بن جرير ٢٣٦/١
وهب بن كيسان ١٥/٢ ، ١٨٣/٢
وهب بن مانوس ١١٤/١ ، ١١٥/١
ياسين بن معاذ الزيات ١٨٥/١
يحيى بن أبي كثير ٢٢٤/٢
يحيى الحمان ٢٦٣/٢
يحيى بن إبراهيم ٢٠٣/١
يحيى بن أبي كثير ٧٢/١ ، ٧٧/١ ، ٢١١/١ ، ٢٤٦/١
يحيى بن آدم ١٢٠/١ ، ٢١١/١
يحيى بن إسحاق ١٥٦/١ ، ١٥٨/١
يحيى بن إسحاق السالحي ١٥٥/٢
يحيى بن إسحاق السيلحي ١٥٨/١

- يحيى بن أيوب ٢٣٧/١ ، ٢٧٩/٢ ،
 يحيى بن العلاء ١١٠/١ ، ١١١/١ ، ١١٧/١ ، ١١٨/١ ،
 يحيى بن العلاء الرازي ٤٨/٢ ،
 يحيى بن اليمان ٢٢٩/٢ ،
 يحيى بن حسان ٢٤٣/١ ، ٤٤٠/١ ،
 يحيى بن حكيم ٢٢٣/١ ،
 يحيى بن حماد ٣٥٢/١ ،
 يحيى بن سعيد الأنصاري ١٨٧/٢ ، ٤٠٢/١ ، ٤٠٤/١ ، ٤٢٢/١ ، ٤٤٤/١ ،
 يحيى بن سعيد العطار ١٤٠/٢ ،
 يحيى بن سعيد عن عمرة ١٩٠/٢ ،
 يحيى بن سلام ١٨٤/٢ ، ١٨٥/٢ ،
 يحيى بن سليم ٤٨/١ ،
 يحيى بن عبد الحميد ٢٦٣/٢ ،
 يحيى بن عبدك ١٨١/٢ ،
 يحيى بن عثمان ٥٩/١ ، ٩٣/١ ،
 يحيى بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢ ،
 يحيى بن قاسم السمسار ٨٥/٢ ،
 يحيى بن محمد بن صاعد ٢٢/٢ ، ٧٥/٢ ،
 يحيى بن معين ٤٣/١ ،
 يزيد بن أبي حبيب ٥١/١ ، ٥٢/١ ، ١٢٤/١ ، ٢٣٠/١ ، ٢٣٧/١ ، ١٦/٢ ،
 ٢٢٣/٢

- يزيد بن أبي زياد ٢٩/٢ ، ١٥٠/٢
 يزيد بن أبي عبيد ٣/١
 يزيد بن أبي مالك ٩٣/٢ ، ٩٤/٢
 يزيد بن حيان ١٥٥/٢
 يزيد بن خصيفة ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 يزيد بن زريع ٢١٠/١ ، ٢١٢/١ ، ٢٧٦/١ ، ٣١٢/١
 يزيد بن سعيد أبو خالد ٥٠/١
 يزيد بن سنان ٤٣٧/١
 يزيد بن عبد الملك النوفلي ١٦٨/١ ، ١٦٩/١ ، ١٧٠/١
 يزيد بن عياض ١٩١/١ ، ٤٢٤/١
 يزيد بن مالك ٩٣/٢
 يزيد بن محمد بن عبد الصمد ٢٨٢/٢
 يزيد بن نعيم بن هزال ١٦/١ ، ١٧/١ ، ٧٢/١ ، ٧٧/١ ، ٤٢٨/١
 يزيد بن هارون ١٨٨/٢ ، ١٩٤/٢
 يزيد بن هارون ٩١/١ ، ٢٢١/١ ، ٢٧٦/١ ، ٢٧٧/١ ، ٣٩٥/١ ، ٣٩٦/١
 يعقوب بن إبراهيم البزاز ١٦/٢ ، ٨٥/٢
 يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٨٠/٢
 يعقوب بن أبي يعقوب ٢١٩/٢
 يعقوب بن الجراح ١٩٣/١ ، ١٩٤/١ ، ١٩٥/١
 يعقوب بن عاصم ١٩٢/١

- يعلى بن أمية ٢٧/١
يوسف بن سعيد ٣٠/٢
يوسف بن عبد الله بن سلام ٢٢/١
يوسف بن محمد ٤٨/١
يوسف بن موسى ٥٧/١
يونس المؤدب ٤٤٠/١
يونس بن عبد الأعلى ٤٣٧/١
يونس بن عبيد ١٤٥/١
يونس بن عمران ١٠٥/١ ، ١٥٩/١
يونس بن محمد ١٥٥/١ ، ١٥٦/١ ، ١٥٨/١ ، ٣٦٦/١

فهرس الرواة المذكورين

بجرح أو تعديل في بغية النقاد :

- أبان بن يزيد العطار ٢٦/١
- أبو أويس ١٨١/١
- أبو البدر ١٨٨/١
- أبو الحسن الكوفي ؛ أحمد بن عبد الله العجلي ٣٦/١
- أبو الحسين المدني ١٧٨/١
- أبو النعمان ٩٦/١
- أبو الوليد ؛ محمد بن أحمد بن الوليد الأنطاكي ١٥٩/٢
- أبو بكر ؛ يعقوب بن إبراهيم البزار ٨٥/٢
- أبو بكر بن أبي سبرة ٣٤١/١
- أبو بكر بن أبي شيبة ٢٦٣/٢
- أبو جعفر ؛ عيسى بن أبي عيسى : ماهان ٢٤٣/٢
- أبو زكرياء السلحيني ١٣٩/٢
- أبو سعيد الشامي ١٨٧/١
- أبو سعيد الكلاعي ؛ محمد بن يزيد ١٣٥/٢
- أبو عبد الرحمن المقرئ ٢١٤/١
- أبو عمر الطائي ١١٢/٢ ، ٩٦/١

- أبو يحيى ؛ مصدر ٢٥٩/١
- أسامة بن زيد ١٨٦/١
- أشعث بن شعبة ٢٨٦/١
- أيوب بن عبد الرحمن ٢١٩/٢
- إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ٤٥٦/١
- إبراهيم بن محمد بن أبي ليلى ١٠٠/٢
- إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل ١٦٧/١
- إسحاق بن يوسف الأزرق ٢١١/٢
- إسرائيل بن يونس ٢٦١/٢
- إسماعيل بن أبي أمية ١٠٤/٢
- إسماعيل بن أبي أويس ٢٣٣/١
- إسماعيل بن سميع ٢٧٣/١
- إسماعيل بن عياش ٢٣٥/٢ ، ٤٥٤ ، ٥٦ ، ٥٤/١
- إسماعيل بن مسلم العبدي ٢٦١/٢
- ابن جريج ١٨١/١
- باذام أبو صالح ٢٢٨/٢
- برية بن عمر بن سفينة ٢٦١/١

- بقية بن الوليد ٥٩/١
- جرير بن حازم ٢١٥/١
- جرير بن عبد الله بن قرط ٥٧/١
- جعفر بن محمد بن بريق ١٤٣/٢
- الجلد بن أيوب ٢٧٠/٢
- جووير ٢١٠/٢
- الحارث بن نبهان ١٨٦/١
- حبيب بن عبيد ١٠٩/١
- الحجاج بن أبي زينب ١٣٥/٢
- الحجاج بن أرطأة ٢١٣ + ١٨٦/١
- حجاج بن حجاج الباهلي ٢١٥/١
- حجاج بن نصير ١٩٨/٢
- حسان بن عبد الله الضمري ٣٦/١
- حسان بن عبد الله ٣٣/١
- الحسن بن الحر ١٨١/١
- الحسن بن دينار ٢٧٠/٢
- الحسن بن عيسى بن ماسرجس ١٦٨/٢
- الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن العباس ٣٤٤/١

- حفص بن عمر ١٢٠/٢
- حمزة بن أبي حمزة الجزري ٢١٤/٢
- حميد بن مالك ١٦٥/٢
- خارجة بن مصعب ١٧٨/١
- خالد بن إسماعيل المخزومي ١١٩ ، ٩٠ ، ٨٩/٢
- خطاب بن صالح ٨٠/٢
- داود بن فهاريح ١٦٨/١
- رشد بن كريب ١١١/١
- روح بن القاسم ١٨١/١
- زائدة بن قدامة ٢٦١/٢
- زهير بن محمد ٤٤٣ ، ٢٨٢/١
- سعيد بن أبي عروبة ٢١٣/١
- سعيد بن زكرياء المدائني ٣٤٧/١
- سفيان الثوري ٨١/١
- سفيان الثوري ٢٦١/٢
- سلام بن سليمان ١٢٨/٢
- سليمان بن أبي داود ١٨٣ + ٢٢٤/١
- سليمان بن أبي داود ١٢١/٢

- ١٤١/٢ سليمان بن سلمة الخبائري
- ٤٣/١ سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي
- ٤٢/١ سويد بن عبد العزيز الدمشقي
- ١٨٨/١ سيف بن منير
- ٢٦١/٢ شعبة بن الحجاج
- ٣٧/١ شقيق؛ أبو الليث
- ١٨٤/١ صالح بن أبي الأخضر
- ٨١/٢ صالح بن أبي حسان
- ٨٠/١ صالح بن أبي صالح الهمداني
- ٨١/٢ صالح بن حسان الأنصاري
- ٨١/١ صالح بن حي
- ٣٠٨/١ صخر بن إسحاق
- ٢٨٤/١ صدقة بن سعيد الحنفي
- ٤٤٥/١ صدقة بن عبد الله
- ٢٠٢/٢ عاصم الأحول
- ٨٠/١ عامر بن شراحيل الشعبي
- ٢٠٢/٢ عامر بن شراحيل الشعبي
- ١٨٨/١ عبد الجبار بن الحجاج

- ٢٥٥/١ عبد الحميد بن جعفر
- ١٠٨/٢ عبد الرحمن المدائني
- ٣٠٨/١ عبد الرحمن بن جابر بن عتيك
- ١٦٦/٢ عبد الرحمن بن سلم
- ٢٢٣/١ عبد الرحمن بن عثمان البكراوي
- ٢٠٥/٢ عبد السلام بن صالح
- ١٥٥/١ عبد العزيز بن مسلم القسمللي
- ١٠٣/٢ عبد الغفور بن عبد العزيز
- ٢٤/١ عبد الله بن أبي يعقوب
- ١٥٨/١ عبد الله بن جعفر المدني
- ١٨٢/١ عبد الله بن زياد بن سمعان
- ١٨٠/٢ عبد الله بن عامر
- ٣٤٦/١ عبد الله بن عبد الرحمن بن أحمد حسين
- ٢٥٢/١ عبد الله بن عمر العمري
- ٤٣٣/١ عبد الله بن محمد بن عقيل
- ٤١٣/١ عبد الملك بن مهران
- ٢٨١/١ عبد الواحد بن قيس
- ٢٦٢/١ عبد الواحد بن ميمون

- ١٨/١ عبد الوهاب الكوفي
- ٨٠/١ عبد خير الهمداني
- ٢٥٢/١ عبيد الله بن عبد الله
- ١٨٦/١ عتبة بن اليقظان
- ٢٧٥/١ عثمان بن سعد الكاتب
- ٤٣/١ عثمان بن عطاء الخراساني
- ١٠٣/٢ عثمان بن مطر
- ١٤٥/٢ عرفجة بن عبيد الله الثقفي
- ٧/٢ علي بن ظبيان
- ٢١١/٢ علي بن عبد الله بن مبشر
- ٢٠٢/٢ علي بن مسهر
- ٢١١/٢ عمار بن خالد
- ٢٢٤/٢ عمر بن راشد
- ٨٨/٢ عمر بن رياح
- ٢٦١/١ عمر بن سفينة
- ٢٩٣/١ عمر بن عبد الله بن يعلى
- ٢٦١/٢ عمر بن عبيد الطنافسي
- ١١٠/٢ + ٩٣ ، ٩٢/١ عمر بن عيسى الأسدي

- ٤٤٤/١ عمرو بن أبي سلمة
- ٣٤/١ عمرو بن سلمة الهمداني
- ٤٤٩/١ عمرو بن عبد الرحمن
- ١٤٤/١ عنبسة بن سعيد السمان
- ١٨٠/٢ فرج بن فضالة
- ١٥٦/١ فليح بن سليمان
- ٨٦/١ القاسم بن عيسى الطائي
- ٤٠٩/١ كوثر بن حكيم
- ١٢٤/٢ مالك بن خير الزبادي
- ١٣٠/٢ محمد بن إبراهيم الطرسوسي
- ١٢٣/١ محمد بن إسحاق
- ٣٩٩/١ ، ٨٥/٢ محمد بن الحسين
- ٤٥٥/١ محمد بن الحكم الرملي
- ٢٢٨/٢ محمد بن السائب الكلبي
- ٢١/١ محمد بن حسان
- ٢٩٠/١ محمد بن حماد الطهراني
- ٣٩٩/١ محمد بن خيرون
- ٢٤٣/١ محمد بن داود بن سفيان

- ١٢٠/٢ محمد بن سليمان بن أبي داود
- ١٢٧/٢ محمد بن صالح أبو بكر ؛ كيلجة
- ٣٥٤ ، ٢٥٨/١ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي
- ٤٥٥/١ محمد بن عبد العزيز الرملي
- ١٨٩/٢ محمد بن عبد الله المحرم
- ٣٤٦/١ محمد بن عبد الله بن أبي سارة الشيباني
- ٢٤٠/٢ محمد بن عبيد الله
- ٢٥٥/٢ محمد بن عمرو
- ١١٢/٢ مري بن قطري
- ١٦٨/١ مسدد بن مسرهد
- ١٥٤/١ مصعب بن سعيد
- ٢٦٩/١ مظاهر بن أسلم
- ١٣٦/١ معلى بن هلال
- ٢٦٥/١ المغيرة بن زياد
- ١٨٨/١ مكرم بن حكيم الخثعمي
- ١٧٥/٢ موسى بن عمير
- ١٦/١ نعيم بن هزال
- ٢٨٧/١ نبيح العنزري

- النضر بن عبد الرحمن ٣٨٠/١
- النعمان بن راشد ٣٩٢/١
- هشام بن سعد ١٥/١
- الهيثم بن جميل ٢٩٢/١
- واصل بن أبي جميل ١٦٤/٢
- والد أبي خالد الوالبي ٣٠/١
- الوليد بن الفضل ١٨٨/١
- وهب بن جابر الخيواني ٢١٦/٢
- يحيى بن إسحاق ١٥٦/١
- يحيى بن العلاء الرازي ٤٨/٢
- يحيى بن سلام ١٨٥/٢
- يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك ٩٣/٢
- يزيد بن عبد الملك النوفلي ١٦٩/١
- يزيد بن عياض ١٩١/١
- يزيد بن نعيم ١٦/١
- يعقوب بن أبي يعقوب ٢١٩/٢
- يونس بن محمد ١٥٥/١

فهرس مصطلح الحديث

إبعاد النجعة ١٦٨/١

إبهام الراوي يعد انقطاعا ١٠/١

إذا خالف راو جماعة من الحفاظ الثقات فالقول قولهم ٢٦١/٢

إذا كان في سند الحديث صحايان ينسب الحديث لراويها المباشر عن رسول الله ﷺ
١٠٨/١

إذا وقع الشك في رواية، فلا يسري ذلك الشك على باقي روايات الحديث، ولا تقدر
رواية الشك في الروايات السليمة منه ٢٥٤/٢

الإشيلي يقبل رواية من روى عنه اثنان فصاعدا، لكنه خالف ذلك في القاسم بن
عيسى ٨٦/١

ابن المواق يناقش في عدالة الراوي وإن روى عنه البخاري ٤٣/١

الاختلاف بين الرفع والوقف ١٨٠/٢ ، ١٨٤/٢

الاختلاف على إسماعيل بن عياش ١٧٩/٢

تحمل رواية ابن عباس - وإن كان من أصاغر الصحابة- على السماع حتى يتبين
خلاف ذلك ٢٢١/١

تدليس التسوية ٣٧/١

تصح لأيوب السخيتاني رواية عن أنس أما السماع فلا ١٠٣/١

تضعيف الراوي بما روى عنه من مناكير ٣٩٧/١

تعليل الحديث بالانقطاع والضعف ٤٠٧/١

التعليل بإبعاد النجعة ٣٧٥/١

التعليل بإرسال جزء من الحديث ٣٧٤/١

التعليل بالإرسال ٣٠٣/١ ، ٣٩٢/١ ، ١٢٠/٢ ، ٢١١/٢

التعليل بالإرسال والانقطاع ٣٠٣/١ ، ٣٩٢ ، ١٢٠/٢ ، ٢١١

التعليل بالانقطاع ٢٧٦/١ ، ٢٩٥/١ ، ١٠٠/٢ ، ٢١٤/٢ ، ٢١٩/٢ ، ٢٣٨/٢

التعليل بالانقطاع والشك في الاتصال ٣٢٠/١

التعليل بالتصحيح ٣٠٥/١

التعليل بالتقديم والتأخير في المتن (مقلوب المتن) ٢١/٢

التعليل بالجمع بين حديثين دون التنبيه على ذلك ٣٦٥/١

التعليل بالجمع بين حديثين مختلفتين ٣٣٤/١ ، ٣٣٦/١ ، ٣٤١/١ ، ٣٥٠/١ ، ١/١

٣٢٣

التعليل بالجمع بين روايتين لإحدهما مرفوعة الخرى يرجح أنها مرسله ٣٦٨/١

التعليل بالجهالة ٣٠/١ ، ٣٦/١ ، ٩٢/١ ، ٢٤٣/١

التعليل بالشذوذ ٣٠٨/١ ، ٣١٣/١

التعليل بجهالة الحال ٢٤/١ ، ٣٣/١ ، ٣٩/١ ، ١٦٦/٢

التعليل بحذف راوي الحديث عن رسول الله ﷺ ٣١٦/١ ، ٣٢١/١

التعليل بعدم إدراك عبد الله بن عبيد الله لعائشة ٩٢/٢

التعليل بعدم إدراك ميمون بن أبي شبيب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٢٢/٢

- التعليل بعدم التنبيه على عننة أبي الزبير ٣٣٩/١ ، ٣٤١/١
- التعليل بعدم سماع ابن أبي عروبة من الحكم ٤١٧/١
- التعليل بعدم سماع سعيد بن أبي عروبة من الحكم ٢٤٠/٢
- التعليل بعدم سماع محمد بن عبد الملك من الأعمش ١٠٩/٢
- التعليل بقبول سماك للتلقين ١١٢/٢
- التعليل بقلب ألفاظ المتن ٤٧/٢
- التعليل بكون الحسن لم يسمع من ابن عباس ٣٩٢/١
- التعليل بما سمع من الراوي بعد الاختلاط ٣٥٤/١
- التعليل بنقل الحديث بالمعنى وعدم الوفاء بالمقصود ٣٣٠/١
- التعليل بنكارة الحديث ١٩٩/٢
- تقطيع الحديث الواحد على الأبواب عند المصنفين ٣٠١/١
- الثقة المعروف لا يضره ألا يروي عنه إلا راو واحد ٣٦/١
- الجرح بقولهم: بابة مجالد ٢٦٥/١
- حديث أنس هو المشهور المحفوظ ٣٣٧/١
- حديث موقوف لم يرفعه إلا سماك بن حرب ٨٨/١
- حكم وصل الثقة للحديث المنقطع ٨١/١
- دعوى تعليق جزء من حديث عند البخاري ١٠٧/١

رواية لابن عباس مرسلة تتصل بزيادة أبيه العباس في رواية أخرى ١١٩/١

الصحابة كلهم عدول، وتعد رواياتهم عن رسول الله ﷺ متصلة حتى يتبين غير ذلك
١٥١/١

الضحاك لم يسمع من حذيفة ٢١٠/٢

ضعف إسماعيل بن عياش ف روايته عن غير الشاميين ٥٤/١، ٥٦/١

عد حديث زيد بن حارثة في الانتضاح منقطعا من طرف ابن القطان الفاسي ١٤٩/١
عمل عبد الحق الإشبيلي في الأحاديث التي تروى من طريق محمد بن إسحاق
١٢٣/١

فيمن خالف جماعة من الحفاظ ولم يكن مشهورا بالحفظ ١٨٥/٢

فيمن روى قصة لم يدركها معنا أو مؤننا ١٠/١

قاعدة في أن النقل بالمعنى جائز بشرط وفائه بالمقصود ٤٢٣/١

قاعدة في جواز النقصان من الحديث، وعدم جواز الزيادة فيه

لا يجوز الاقتصار على تعليل حديث براو ضعيف، وفيه راو آخر ضعيف أيضا
٤١٤/١

لا يجوز تضعيف الحديث براو فقط، إذا كان فيه من هو أضعف منه ٤٢/١، ٤٤٦/١

مخالفة الراوي الضعيف لجماعة من الثقات ٤٥٦/١

مذهب ابن القطان أن من ثبت سماعه من راو، ثم عنعن عنه لم يكن ذلك دليلا على
اتصاله في هذا المعنعن ٢٦٠/٢

مذهب ابن المواق فيمن وثقه طائفة وجرحه آخرون دون أن يترجح أحد الطرفين، أن
يقال فيه مختلف فيه ٣٩٤/١

من سوى بين الألفاظ المتغايرة الدلالة وجب أن تسقط الثقة به ١٨٤/٢
نسبة الراوي إلى جده ٧٢/٢

هل سمع الحسن من ابن عباس؟ ٣٩٥/١

وجوب ترجيح رواية الحفاظ على من خالفهم ٣١٢/١

وقوع الظاهر موقع المضمّر ٧٢/٢

فهرس الأمكنة والبقاع

٤٣٥/١	أبلة
٧٣/١	الأبواء
٧٨/١	أحد
٣١٩/١	أنطاكية
٤٣٥/١	أيلة
٧٩/٢ ، ٢٩١/١	الإسكندرية
١٣٤ ، ١٠١/١	البصرة
٤٢/١	بعلبك
٣٩٩ ، ٣١٩ ، ٢٩١ ، ٨٦/١	بغداد
٨٨/١	البيقاع
٢٠١ ، ٥٠ ، ٣٦ ، ٢١ ، ١٠/٢	البيت
٣٢٣/١	تبوك
١٦٦/٢ ، ٤٤٥ ، ٢٨٢ ، ٣٤/١	تنيس
١٣٩/٢	الثغور
١٩٧/٢	الجعرانة
٢٣٠/٢	الجنة
٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٥٩/٢	الحبشة

١٦٠/٢	حتاوة
٢٣٢ ، ٢٣١/٢ ، ٣٧١/١	الحديبية
٨١/١	حضر موت
١٩٧/٢ ، ٢٢٤/١	حنين
٣٧٦ ، ٣٧١/١	خيبر
٤٢/١	دمشق
٢٣٧/١	ذات السلاسل
١٢٣ ، ٤٨/٢ ، ٢٩١/١	الري
٢٠٢ ، ٢٠١ ، ١٥١/٢	زمزم
١٣٩/٢	سالحين
١٢٣/٢	طهران
٧٦/١	العرصة
٦٨ ، ٥٤/٢	عرفة
١٦٠/٢	عسقلان
١٣٩/٢	القادسية
١٥٠/٢	الكعبة
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٨/١	الكلاب
٢٤٨/٢	الكوثر

٢١/١	الكوفة
١٢٩ ، ١٢٨/٢	المدائن
١٩٧ ، ١٩٥/٢ ، ٢٥٥ ، ١٥١/١	المدينة
١٩٧ ، ١٩٥ ، ٩٩ ، ٥٤ ، ٣٧/٢	مكة
٦٣ ، ٥٣/٢	منى
٨٦ ، ٨٢ ، ٨٠/١	اليمن

فهرس الغريب

٢٠٠ ، ٧٩/١	أم
٣٥٨ ، ٣٥٧/١	الآنك
٦٦/٢	الأبرق
٤٧/١	الأحفاف
٤٧/١	الأراك
١٩٢/١	أفضت
٣٣٦/١ ، ٣٣٥/١	أكار
٣١٠/١	أنكتها
٢٧ ، ٢٦/١	إلحاد
٢٢٢/١	ابن لبون
٢٧ ، ٢٦/١	الاحتكار
٢٠٥/١	استسعي
٢٥٤/١	الاستمشاء
١٠٠	البسر
٣٣٠/١	البعل
٢٢٢/١	بنت مخاض
٤٦/٢	تأئل

٣٢٣/١	تبرز
٣٥٠/١	الثاؤب
٥١/٢	التفت
٣٥٠/١	تمعط
١٧٤/١	التوشح
٢١٩/١	الثنية
١١٥/٢	جثي
١١٣/١	الجددي
٢١٩/١	الجدعة
٢٥/١	الجرؤذ
٩٨/١	الجلالة
١٤٢/١	الجلب
١٣٢/٢	الجم
١٤٢/١	الجنب
٦٩ ، ٦٨/١	الحجامة
٣٤٨/١	الحصبة
٢٢٢/١	الحقة
١٠/١	الحوائط

٥٨ ، ٥٧/٢	الحياء
١٨١/١	خداج
١٧/١	الحفّاض
٣٤٥/١	دبر
١٧٥/١	الراحلة
١٠٠/١	الردء
٦٨/١	الرعاف
٢٧٣/١	السايري
٣٥٩/١	سدر
٢٥٤/١	السنى
٣٧٠/١	شجه
٩٤/١	شرحهم
١٤٦/١	الشغار
٢٠٥/١	الشقيص
٢٦/٢	الصعقة
٢١٩/١	الضأن
٢٢٢/٢	الضئضى
٢٨١/١	العارض

٧٦/١	العرصة
٣٥٠/١	العطاس
٣٢٣/١	الغائط
١٣٣/١	فاقة
١٦٨/١	فوق
٥٣/١	قاء
١١١/١	قر
١٠/١	القرء
٤١٣ ، ٧٣/١	القرن
٥٥ ، ٥٣/١	قلس
٣٧٠/١	القمط
٢١٥/٢	القهرمان
٢٢٨/١	اللثة
١٧٥ ، ١٧٤ ، ١٧٣/١	متوشحا
٤١٣ ، ٥٥/١	المذي ، مذاء
١١١/١	مستطيرا
٢٢٨/١	المستوشمة
١٠٨/١	المغرة

٣٤٣ ، ٣٤٢/١	المكاتب
١٠٢/١	المئتاء
٤١٤ ، ٤١٣/١	الناصر
٣٣٣/١	الناصر
٩٩/١	النبيذ
١١٣/١	نزا
٣٠٥/١	النفاس
٢٦٦/١	نمرة
١٧/١	النهك
٣٤٩ ، ٢٢٨/١	الواصلة ، المستوصلة
٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٦٩ ، ٨٨ ، ٨/١	الورق
١٤٢ ، ١٤٠/١	يستعتب
١٧٦ ، ١٧٥/١	يعدل
٩٥ ، ٩٤/١	يقاد
٤٠٨/١	ينهد
١٩٠ ، ١٨٩/١	يوارى

القرآن الكريم . برواية ورش

- * أبو زرعة الرازي وجهوده في السنة النبوية - مع تحقيق د . سعدي الهاشمي -
الجامع الإسلامية بالمدينة المنورة ط . الأولى ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م .
- * أبواب السعادة في أسباب الشهادة ، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن
السيوطي (٨٤٩ هـ - ٩١١) . تحقيق مصطفى عبد القادر عطا . دار الكتب
العلمية . ط . ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أحوال الرجال ، لأبي إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزاني ، المتوفي سنة
٢٥٩ هـ ، مؤسسة الرسالة . ط الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أزهار الرياض في أخبار عياض ، لشهاب الدين أحمد بن محمد المقرئ
التلمساني . طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي للمملكة المغربية
وحكومة الإمارات العربية المتحدة . ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨ م .
- * أسباب اختلاف المحدثين ، دراسة مقارنة حول أسباب الاختلاف في قبول
الأحاديث وردّها . خلدون الأحذب ، الدار السعودية للنشر والتوزيع . ط .
الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م .
- * أسماء الكتب ، المتمم لكشف الظنون ، لعبد اللطيف بن محمد زادة ، تحقيق
د . محمد التوبخي ، ط . دار الجيل للطباعة . مصر
- * أسهل المدارك : شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك ، لأبي بكر بن
حسن الكشناوين أتم تأليفه سنة ١٨٨٣ هـ) . دار الفكر . ط . الثانية (ملاحظة
إرشاد السالك . . . ألفه شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر
البغدادي ت ٧٣٢ هـ) .

- * ألفية الحديث، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي. (ت ٨٠٦هـ)، ويليها فتح المغيث، للعراقي كذلك بتحقيق محمود ربيع.
- * أوضح الإشارة في الرد على من أجاز المنوع من الزيارة، للشيخ أحمد بن يحيى النجمي. طبع الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، الرياض ط. الأولى ١٤٠٥هـ.
- * إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. تأليف ناصر الدين الألباني. ط ٢ المكتب الإسلامي (١٤٠٥هـ-١٩٨٥م)
- * إفادة النصيح في التعريف بسند الجامع الصحيح، ابن رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ). تحقيق: د. محمد الحبيب بن الخوجة -الدار التونسية للنشر.
- * إكمال المعلم. أبو عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبي (٨٢٨ هـ) دار الكتب العلمية. بيروت.
- * إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل باشا. دار الفكر ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * ابن حزم الأندلسي وجهوده في البحث التاريخي والحضاري: د. عبد الحليم عويس. الزهراء للإعلام العربي. ط. الثانية ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- * ابن رشيد -ضمن ذكريات مشاهير رجال المغرب- بقلم: عبد الله كنون. مكتبة المدرسة بيروت.
- * ابن عبد البر الأندلسي وجهوده في التاريخ، ليث سعود جاسم دار الوفاء بالمنصورة ط. الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦ م.
- * اختلاف الحديث، لمحمد بن إدريس الشافعي ت: ٢٠٤ هـ. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦.

- * الأحكام الشرعية الصغرى «الصحيحة»، للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي (ت: ٥٨١ هـ) تحقيق أم محمد بنت أحمد الهليس. مكتبة ابن تيمية. ط. ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- * الأحكام الشرعية الوسطى، لعبد الحق الأجزاء: -مخطوط- الأول والثالث والرابع والثامن من خزنة ابن يوسف بمراكش بأرقام ٥٢٥، و٥٤٠، و٥٤٥، والأجزاء الثاني، والخامس والسادس، والسابع، من الخزنة الملكية تحت رقم: ٥٣٨٠.
- * الأدب المفرد، للبخاري. خرج أحاديثه محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. الأولى ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.
- * الأطراف بأوهام الأطراف: أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت نشر دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٦ هـ-١٩٨٦ م.
- * الأعلام، لخير الدين الزركلي. دار العلم للملايين بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٠ م.
- * الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ط. الأول بمصر ١٣٨١ هـ-١٩٦١ م.
- * الأنساب. ابن سعد عبد الكريم السمعاني (ت ٥٦٢ هـ). تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي. دار الكتب العلمية. بيروت. ط. الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- * الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب. تحقيق: محمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي: القاهرة. ط. ١٩٧٣.
- * الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان السبتي (ت ٣٥٤ هـ) بترتيب علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) خرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٥ هـ.

- * الإشراف على أعلى شرف في التعريف برجال سند البخاري من طريق الشريف أبي علي بن أبي الشرف، القاسم بن عبد الله بن الشاط. تحقيق إسماعيل الخطيب ١٩٨٦ هـ. - تطوان المغرب. ط. ١٤٠٦ هـ.
- * الإصابة في تمييز الصحابة. ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ) مطبعة السعادة بمصر. ط. الأولى سنة ١٣٢٨ هـ.
- * الإضافة، دراسات حديثة، بقلم محمد عمر بازمول. دار الهجرة، السعودية ط. الأولى ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م.
- * الإعلام بمن حل بمراكش وأغمات من الأعلام، العباس بن إبراهيم. تحقيق عبد الوهاب بن منصور. المطبعة الملكية ط ١٩٧٦.
- * الإعلام بوفيات الأعلام. لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ت ٧٤٨ هـ. تحقيق رياض عبد الحميد مراد... دار الفكر. دمشق. ط. الثانية ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م.
- * الإعلان بالتويخ لمن ذم التاريخ. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ) حققه فرانز روزنثال. دار الكتب العلمية. لبنان.
- * الإكمال في رفع الأرتياب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. ابن ماكولا (ت ٤٧٥ هـ) تصحيح وتعليق الشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي.
- * الإلزامات - طبع مع التتبع - أنظره في (التتبع).
- * الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقييد السماع، القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) تحقيق د. سيد صقر. دار التراث. القاهرة. ط. ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- * الإمام أبو عمر يوسف بن عبد البر، حياته وآثاره ومنهجه في فقه السنة، للأستاذ محمد بن يعيش. ط وزارة الأوقاف المغربية. ١٤١٠ هـ-١٩٩٠ م.

- * الإنصاف فيما بين المختلفين في بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب من الاختلاف. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) إدارة الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٣ هـ- ١٩٢٣ م.
- * الاستبصار في نسب الصحابة من الأنصار، موفق الدين عبد الله ابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق د. علي نويهض. دار الفكر ط. ١٣٩٢ هـ- ١٩٧٢ م.
- * الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي و الآثار، وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، تصنيف أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي. (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي. دار قتيبة للطباعة. دمشق، بيروت..
- * الاستيعاب في أسماء الأصحاب. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) بهامش الإصابة - طبع بمصر. ط. الأولى ١٣٢٨ هـ.
- * الاعتبار في النسخ والمنسوخ من الآثار. أبو بكر محمد بن موسى الهمداني (ت ٥٨٤ هـ). تعليق وتصحيح راتب حاكمي حمص ط. الأولى ١٣٨٦ هـ- ١٩٦٦ م.
- * الاغتباط بمعرفة من رمي بالاختلاط. أبو إسحاق إبراهيم سبط بن العجمي (ت ٨٤١ هـ) تحقيق فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨ م.
- * الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ: إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ). تأليف أحمد محمد شاكر. دار الفكر. ط. الأولى ١٤٠٣ هـ- ١٩٨٣ م.
- * البحر الزخار: انظر مسند البزار.

- * البداية والنهاية، لإسماعيل بن كثير. مكتبة المعارف. بيروت. ط. الخامسة ١٩٨٣م.
- * التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الأول. أبو الطيب السحيني البخاري (ت ١٣٠٧ هـ - ١٨٩٠م) تصحيح عبد الحكيم شرف الدين. دار أقرأ. بيروت. ط. الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.
- * التاريخ الصغير، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق محمود إبراهيم زايد. دار المعرفة بيروت. ط. الأولى ١٤٦٦هـ ١٩٨٦م.
- * التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري. دار الكتب العلمية. بيروت. بدون تاريخ.
- * التبصرة والتذكرة شرح ألفية العراقي، للحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت ٨٠٦ هـ) (ط دار الكتب العلمية). بتعليق محمد بن الحسين العراقي.
- * التبيين في أنساب القرشيين. لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ت: ٦٢٠ هـ - تحقيق محمد نايف الدليمي. عالم الكتب ط. الثانية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- * التبيين لأسماء المدلسين، لإبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي. تحقيق يحيى شفيق - دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- * التبع - طبع من الالتزامات - علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ) تحقيق مقبل بن هادي الوداعي. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- * التحقيق في أحاديث الخلاف: ابن الجوزي (ت ٥٩٧ هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد محمد السعدي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى: ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.

- * التشفوف إلى رجال التصوف لأبي يعقوب يوسف بن يحيى المعروف بابن الزيات (ت ٦٢٧ هـ) اعنتى بنشره وتصحيحه أدولف فور. مطبوعات إفريقية الشمالية الفنية الرباط ١٩٥٨.
- * التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، للحافظ أبي الوليد سليمان بن خلف ابن سعد بن أيوب الباجي. دراسة وتحقيق الأستاذ أحمد البزار. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * التعريف برواة مسانيد الشاميين. د. علي محمد جماز - مؤسسة الكتاب الثقافية. ط. الولي ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * التعليق المغني على الدارقطني. لأبي الطيب محمد شمس الحق آبادي. - بذيل سنن الدارقطني - دار المحاسن للطباعة القاهرة. ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- * التقييد لرواة السنن والمسانيد. لابن نقطة الحنبلي (ت ٦٢٩هـ) تحقيق: كمال يوسف الحوت. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح. للحافظ زين الدين عبد الرحيم بن حسين العراقي. (ت ٨٠٦ بتحقق عبد الرحيم محمد عثمان)، دار الفكر بيروت.
- * التكملة لوفيات النقلة، لزكي الدين أبي محمد عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (ت: ٦٥٦ هـ) تحقيق د. بشار عواد معروف. مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- * التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير. ابن حجر العسقلاني. تصحيح وتعليق: عبد الله هاشم اليماني ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
- * التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر. ط. وزارة الأوقاف المغربية.

- * الثقات: محمد بن حبان (ت ٣٥٤ هـ) حيدر آباد المدكن الهند. ط. الأولى ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- * الجامع الصحيح، محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر. دار التراث العربي بيروت.
- * الجرح والتعديل لابن أبي حاتم الرازي. (ت ٣٢٧ هـ) دار الكتب العلمية ١٢٧١هـ-١٩٧٢م.
- * الجمع بين كتابي أبي نصر الكلاباذي وأبي بكر الإصبهاني في رجال البخاري ومسلم - ابن القيسراني (ت ٥٠٧ هـ). ط. الثانية دار الكتب العلمية بيروت.
- * الحركة العلمية بسببته خلال القرن السابع، لإسماعيل الخطيب. منشورات جمعية البعث الإسلامي. تطوان - المغرب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * الحطة في ذكر الصحاح الستة. سيد صديق حسن خان القنوجي تحقيق علي حسن الحلبي. دار الجيل ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- * الدر النثير تلخيص نهاية ابن أثير. جلال الدين السيوطي (طبع بهامش النهاية).
- * الدراية في تخريج أحاديث الهداية، للحافظ أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ). دار المعرفة.
- * الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني. دار الجيل.
- * الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب المالكي، لابن فرحون المالكي (ت ٧٩٩ هـ) تحقيق وتعليق د. محمد الأحمدى أبو النور. دار التراث. القاهرة.
- * الدياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب. إبراهيم ابن علي (الشهير بابن فرحون) (ت ٧٩٩ هـ) دار الكتب العلمية. - بدون تحقيق -

- * الذيل والتكملة لكتابي الموصول الصلة، محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي. السفر الثامن بقسميه. تحقيق د. محمد بن شريفة. ط. ١٩٨٤.
- * الرحلة العياشية، لأبي سالم العياشي توفي عام ١٠٩٠هـ / ١٦٧٩م. وتُسَمَّى هذه الرحلة كذلك: (ماء الموائد) مطبوعات دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر. ط. ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م.
- * الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، محمد بن جعفر الكتاني (ت ١٣٤٥ هـ) قدم له محمد بن المنتصر بن محمد الزمزمي بن محمد جعفر الكتاني ط. الثالثة ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤م. دار الفكر دمشق.
- * الروض الداني إلى المعجم الصغير للطبراني. تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م).
- * الرياض المستطابة في جملة من روى في الصحيحين من الصحابة، يحيى بن أبي بكر العامري (ت ٨٩٣ هـ) تصحيح عمر الديراوي مكتبة المعارف بيروت. ط. الثانية ١٩٧٩م.
- * السبعة في القراءات لابن مجاهد (ت ٣٢٤هـ) تحقيق د. شوقي ضيف دار المعارف بمصر ط. الثانية.
- * السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، للدكتور مصطفى السباعي. طبع الدار القومية للطباعة والنشر، بدون تاريخ.
- * السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في المسند المعنعن، لمحمد ابن عمر بن محمد رشيد السبتي (ت ٧٢١ هـ) تحقيق د. ابن الخوجة الدار التونسية للنشر (١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م).
- * السنن الصغير، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨ هـ تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي كراتشي، باكستان ط. الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

- * السنن الكبرى: لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨ هـ) ط. الأولى الهند ١٣٤٤ هـ
- * السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة، لمحمد محمد أبي شهبه. دار القلم بدمشق ط. ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
- * السيرة النبوية لابن هشام (ت ٢١٨هـ) تحقيق مصطفى السقا ومن معه، مطبعة الحلبي بمصر ١٣٥٦هـ-١٩٣٦م.
- * الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، ألفه أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) وبهامشه حاشية الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ). ط. بولاق بدون تاريخ.
- * الشروح والتعليقات، لأبي عبد الرحمن بن عقيل الظاهري، على كتب الأحكام: الصغرى والوسطى والكبرى للإمام أبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن البجائي، الشهير بابن الخراط (ت: ٥٨١هـ). مطابع الفرزدق التجارية، الرياض. ط. الأولى ١٤٠٣هـ.
- * الصلاة والتهجد: للحافظ أبي محمد عبد الحق الإشبيلي، المعروف بابن الخراط (٥١٠-٥٨١هـ) ط. الأولى ١٤١٣هـ-١٩٩٢م.
- * الصلة في تاريخ أئمة الأندلس ومحدثيهم وفقهائهم وأدبائهم. أبو القاسم بن بشكوال. تصحيح عزت العطار. القاهرة ١٣٧٤هـ-١٩٥٦م.
- * الضعفاء الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري. تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥).

- * الضعفاء الكبير، لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي. تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * الضعفاء والمتروكين، لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. ت ٣٨٥-تحقيق موفق عبد الله بن عبد القادر - كتبة المعارف الرياض - ط. الأولى ١٤١٤هـ-١٩٨٤م.
- * الضعفاء والمتروكون، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد العزيز عز الدين السيروال. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م. دار القلم.
- * الضوء اللامع لأهل القرن التاسع. محمد بن عبد الرحمن السخاوي. دار مكتبة الحياة بيروت.
- * الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد. تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * العبر في خبر من غير: محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول. دار الكتب العلمية.
- * العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ت: ٥٩٧هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لعلي بن عمر الدارقطني تحقيق وتخريج د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي، (الأجزاء الثلاثة الأولى) دار طيبة السعودية. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * العلل ومعرفة الرجال، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت: ٢٤١هـ). تحقيق رصي الله عباس. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- * العلوم والآداب والفنون على عهد الموحدين، للأستاذ محمد المنوني. ط. الأولى.
- * العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، الإمام النظار المجتهد محمد ابن إبراهيم الوزير اليماني. حققه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
- * الغنية: فهرسة شيوخ القاضي عياض (٤٧٦-٥٤٤هـ). تحقيق ماهر زهير جرار. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * الغنية. شيوخ القاضي عياض، تحقيق د. محمد بن عبد الكريم. الدار العربية للكتاب ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * العُثماني على اللُّمَّاز في الموضوعات المشهورات، لنور الدين أبي الحسن السمهودي (ت: ٩١١هـ). تحقيق محمد عبد القادر عطا. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. ط. الأولى دار إحياء التراث العربي.
- * الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الفاسي (١٢٩١-١٣٧٦هـ) خرج أحاديثه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ. المكتبة العلمية بالمدينة المنورة. ط. الأولى ١٣٩٦هـ.
- * الفوائد، للحافظ أبي القاسم تمام بن محمد الرازي، حققه حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة الرشد، الرياض. ط. الثانية: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- * الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم النفراوي المالكي (ت ١١٢٥هـ)، وبهامشه الرسالة، لابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ). ط. دار الفكر بدون تاريخ.

- * القاموس المحيط، لمجد الدين محمد يعقوب الفيروزابادي. دار الفكر. ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: محمد بن أحمد الذهبي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الكامل في التاريخ. علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير (ت ٦٣٠هـ) دار الفكر. ط. سنة ١٩٧٨م. ترجمة كثير بن شنظير.
- * الكامل في ضعفاء الرجال. عبد الله بن عدي (ت ٣٦٥هـ). تحقيق صبحي البدري السامرائي. بغداد.
- * الكفاية في علم الرواية. أحمد بن علي (الخطيب البغدادي) (ت ٤٦٣هـ) المكتبة العلمية. المدينة المنورة.
- * الكنى والأسماء محمد بن أحمد الدولابي (ت ٣١٠هـ). دار الكتب العلمية. ط. ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة والثقات. محمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٢٩هـ) تحقيق كمال يوسف الحوث. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * اللباب في تهذيب الأنساب، لعز الدين بن الأثير الجزري - دار صادر ط. ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
- * المؤلف والمختلف، لأبي الفضل محمد بن طاهر المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * المؤلف والمختلف، للإمام الحافظ أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق د. موفق بن عبد الله بن عبد القادر. دار المغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

- * المازري الفقيه والمتكلم وكتابه المعلم. محمد الشادلي النيفر دار أبو سلامة للطباعة والنشر والتوزيع. تونس ط. ١٩٨٦م.
- * المجموع في الضعفاء، يحتوي على: الضعفاء والمتروكين، للنسائي، والضعفاء والمتروكين للدارقطني، والضعفاء الصغير، للبخاري. تحقيق الشيخ عبد العزيز عز الدين السيروال. دار القلم ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * المجموع، شرح المذهب، للإمام أبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) دار الفكر.
- * المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي الحسين بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠هـ). تحقيق د. محمد عجاج الخطيب. دار الفكر. ط. الأولى ١٣٩١هـ- ١٧٧١م.
- * المحدث الفاصل بين الراوي والواعي. للقاضي الحسن بن عبد الرحمن الرامهرمزي (ت : ٣٦٠ هـ) تحقيق محمد عجاج الخطيب دار الفكر ط. الأولى ١٣٩١هـ-١٩٧١م.
- * المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت: ٤٥٦ هـ) تحقيق لجنة إحياء التراث العربي. دار الجيل. بدون تاريخ.
- * المدخل إلى الصحيح، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق د. ربيع بن هادي عمير المدخلي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * المراسيل مع الأسانيد، لأبي داود السجستاني - كذلك - دراسة وتحقيق عبد العزيز السيروال دار القلم بيروت.
- * المراسيل، لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني (ت : ٢٧٥هـ)، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

- * المراسيل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧ هـ بعناية شكر الله قوفاني مؤسسة الرسالة)، (ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- * المراسيل، لابن أبي حاتم الرازي، بتعليق أحمد عصام الكاتب، دار الكتب العلمية بيروت. (ط ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- * المرقاة العليا في مسائل القضاء والفتى: انظر: تاريخ قضاة الأندلس.
- * المستدرك على الصحيحين. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ) دار المعرفة بدون تاريخ.
- * المستصفي من علم الأصول محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ) دار الفكر.
- * المستنير في تخريج القراءات المتواترة. د. محمد سالم محسن مصر. ط. الأولى ١٣٩٦هـ-١٩٧٦م.
- * المصنف: عبد الرزاق بن همام الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. المكتب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي. دار المعرفة. بدون تاريخ.
- * المعجب في تلخيص أخبار المغرب، لعبد الواحد المراكشي. ضبط وتصحيح محمد سعيد العريان... ط. السابعة. دار الكتاب.
- * المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠ هـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. ط. الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- * المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبيل. علي بن الحسن المعروف بابن عساكر (ت : ٥٧١ هـ) تحقيق: سكيمة الشهابي. دار الفكر ط. الولي ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- * المعجم في أصحاب القاضي أبي علي الصدفي، تأليف محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي المعروف بابن الأبار. (ت: ٦٥٨هـ). دار صادر.
- * المعجم في مشتهه أسماء المحدثين، تأليف أبي الفضل عبد الله بن أحمد الهروي (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق نظر محمد الفارياي. مكتبة الرشد الرياض. ط. الأولى: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- * المعلم بفوائد مسلم محمد بن علي المازري (ت: ٥٣٦هـ) تحقيق محمد الشدلي النيفر. الجزء الأول والثاني سنة ١٩٨٨م تونس. وكذا: مخطوط بالخزانة العامة بالرباط رقمه ١٨٢٩د وآخر بنفس الخزانة رقم ٩٤ ق.
- * المعيار العرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت: ٩١٤هـ). خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف د. محمد حجي. نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ١٤١٠هـ-١٩٩١م.
- * المعين في طبقات المحدثين، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق: د. محمد زينهم محمد عزب دار الصحوة للنشر القاهرة.
- * المغازي، محمد بن عمر بن واقد (ت: ٢٠٧هـ). عالم الكتب. ط. الثالثة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * المغني في الضعفاء، للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). تحقيق نور الدين عتر. بدون تاريخ ولا دار نشر.
- * المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم، للشيخ محمد طاهر بن علي الهندي (ت: ٩٨٦هـ) دار الكتاب العربي. ط. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشهورة على الألسنة. محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) تصحيح وتعليق: عبد الله محمد الصديق. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

- * المقتنى في سرد الكنى، للحافظ محمد بن أحمد الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) تحقيق: محمد صالح عبد العزيز المراد. المجلس الأعلى لإحياء التراث الإسلامي - المملكة العربية السعودية - ط. ١٤٠٨هـ.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت: ٥٩٧هـ). ط. حيدر آباد.
- * المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) حيدر آباد الدكن. ١٣٥٧-١٣٥٨هـ.
- * المنهاج في شرح صحيح مسلم، لمحيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) - وقد هو المطبوع تحت عنوان: شرح صحيح مسلم - دار الفكر ط. ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * الموسوعة المغربية للأعلام البشرية والحضارية، للأستاذ عبد العزيز بن عبد الله. ط. وزارة الأوقاف المغربية. ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * الموضوعات، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن الجوزي البقرشي (ت: ٥٩٧هـ). تقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. دار الفكر. ط. الثانية ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * الموطأ لمالك بن أنس. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة الثقافية، ١٤٠٨هـ.
- * الموقظة في مصطلح الحديث: محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية (١٤١٢هـ) مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب.
- * النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لأبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي ط. مصر ١٩٥٧هـ-١٩٣٨م.

- * النكت الظراف على الأطراف، لابن حجر العسقلاني. (بهامش تحفة الأشراف للمزي). ط. المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م).
- * النكت على ابن الصلاح، لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ت: ٧٩٤هـ تحقيق وتعليق ودراسة: فضيلة الدكتور زين العابدين بلافريج (القسمان الأول والثاني) لا زال مرقونا.
- * النكت على كتاب ابن الصلاح، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤هـ) مخطوط دمشق.
- * النكت على كتاب ابن الصلاح. ابن حجر العسقلاني. تحقيق ودراسة د. ربيع بن هادي عمير. الجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * النهاية في غريب الحديث والأثر. المبارك بن محمد الجزري، الشهرير بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) المطبعة العثمانية بمصر. ط. ١٣١١هـ.
- * الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري. تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي. عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * الوفيات، منشورات دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٨م.
- * الوقوف على ما في صحيح مسلم من الموقوف. ابن حجر العسقلاني تحقيق: عبد الله الليثي الأنصاري. مؤسسة الكتب الثقافية الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * برنامج الوادي آشي، لمحمد بن جابر الوادي آشي (ت ٧٤٩هـ) تحقيق محمد محفوظ. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

- * بغية الوعاة في طبقات النحاة، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني. أحمد عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي. دار إحياء التراث العربي. ط. الثانية.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق النصف الأول. بحث لنيل دكتوراة الدولة في السنة وعلومها. من إعداد الأستاذ آيت سعيد الحسين. مرقون على الآلة الكاتبة، توجد نسخة بمكتبة كلية الآداب بالرباط.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ إسماعيل حنيوي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب- عين الشق.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام للحافظ الناقد ابن القطان الفاسي. دراسة وتحقيق لقسم منه من الأستاذ عبد الفتاح الزينفي. توجد نسخة منه مرقونة بمكتبة كلية الآداب- عين الشق.
- * بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي، لأبي الحسن بن القطان الفاسي الكنامي (٥٦٢ ت: ٦٢٨هـ) مخطوط محرم أفندي بتركيا.
- * تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. دار العلم للملايين. بيروت ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * تاريخ أسماء الثقات ممن نقل عنهم العلم. عمر بن أحمد المعروف بابن شاهين (ت: ٣٨٥هـ). تحقيق عبد المعطي أمين قلعجي. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. دار الكتب العلمية بيروت.

- * تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين ت: ٣٨٥هـ-تحقيق د. عبد الرحيم القشقرى. ط. الأولى: ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * تاريخ أصبهان، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. الولي ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * تاريخ الأدب العربي، لكارل بروكلمان. نقله إلى العربية د. عبد الحلیم النجار. دار المعارف بمصر. ط. الثالثة.
- * تاريخ الإسحاقى (ويسمى كذلك لطائف أخبار الأول فيمن تصرف في مصر من أرباب الدول. محمد بن عبد المعطي الإسحاقى. طبع بمصر سنة ١٣٠٠هـ.
- * تاريخ الثقات، أحمد بن عبد الله بن صالح للعجلي (ت : ٢٦١هـ). تحقيق عبد المعطي قلعجي. دار الكتب العلمية. بيروت ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٨٨٤م.
- * تاريخ الصحابة الذين روي عنهم الأخبار. محمد بن حبان (٣٥٤هـ) تحقيق بوران الخناوي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٩٨م.
- * تاريخ العلماء والرواة للعلم بالأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد، المعروف بابن الفرضي، مكتبة الخانجي بالقاهري، ط. الثانية: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * تاريخ الفكر الأندلسي، لأنخيل جنثايلث بالنشيا. نقله عن الأسبانية حسين مؤنس. مكتبة الثقافية الدينية. بمصر. بدون تاريخ.
- * تاريخ جرجان، حمزة بن يوسف السهمي. ت: معالم الكتب. ط. الرابعة: ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

- تاريخ قضاة الأندلس، لعلي بن عبد الله بن محمد الجذامي، المالقي، الشهير بابن الحسن النباهي (كان حيا إلى سنة: ٧٩٣هـ). دار الآفاق الجديدة. ط. الخامسة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تاريخ واسط. أسلم بن سهل الرزاز. المعروف ببھشل (ت : ٢٩٢هـ) تحقيق كوركيس. عالم الكتب. ط. ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تبصير المنتبه بتحرير المشتبه. ابن حجر العسقلاني. تحقيق علي محمد البجاوي المكتبة العلمية بيروت.
- تجريد أسماء الصحابة. محمد بن أحمد الذهبي (ت ٧٤٨ هـ) دار المعرفة بيروت.
- تجريد التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ابن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ). دار الكتب العلمية.
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، للإمام أبي العلاء محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ) دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف. يوسف بن الزكي المزي (ت ٧٤٢هـ) تحقيق عبد الصمد شرف الدين المكتب. الإسلامى. بيروت. ط. الثالثة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- تحفة الودود بأحكام المولود. لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية ت: ٧٥٢ هـ تحقيق عبد الغفار سليمان البنداوى المكتب الثقافى للنشر بمصر. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- تخريج الأحاديث الضعاف من سنن الدارقطنى للجزائرى. للحافظ عبد الله ابن يحيى الفسانى الجزائرى ت: ٦٨٢ هـ. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

- * تدريب الراوي عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت : ٩١١هـ) تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة السلفية.
- * تذكرة الحفاظ، لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (ت : ٧٤٨هـ) دار إحياء التراث العربي. ط. السابعة.
- * تراجم رجال القرنين السادس والسابع (الذيل على الروضتين) أبو شامة المقدسي (ت : ٦٦٥هـ). دار الجيل بيروت. ط. الثانية ١٩٧٤م.
- * تسمية أصحاب رسول الله ﷺ، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت : ٢٧٩هـ) تحقيق عماد الدين أحمد حيدر. دار الجنان. الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
- * تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم. وأبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت : ٤٠٥هـ) تحقيق كمال يوسف الحوت. دار الجنان. ط. الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- * تصحيفات المحدثين. أبو أحمد الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري (ت : ٣٨٢هـ). دراسة وتحقيق: محمود أحمد ميرة. ط. الأولى ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م. المطبعة العربية القاهرة. وكذا طبعة أخرى بضبط أحمد عبد الشافعي دار الكتب العلمية.
- * تعجيل المنفعة، لأحمد بن علي بن حجر. العسقلاني ت : ٨٥٢هـ. دار الكتاب العربي.
- * تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس ابن حجر العسقلاني تحقيق: د. عبد الغفار سليمان.. دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م..
- * تغليق التعليق على صحيح البخاري. ابن حجر العسقلاني دراسة وتحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

- * تفسير غريب الحديث. ابن حجر العسقلاني دار المعرفة بيروت.
- * تقريب التهذيب. ابن حرج العسقلاني. تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * تقييد المهمل وتمييز المشكل - شيوخ البخاري المهملون - تأليف أبي علي الحسين بن محمد بن أحمد الغسلاني، الجياني (٤٢٧-٤٩٨هـ) دراسة وتحقيق وتوثيق الأستاذ الفاضل الدكتور محمد أبو الفضل. رسالة لنيل دكتوراة الدولة في السنة وعلومها، ١٤١٢هـ-١٩٩١م. توجد نسخة منها مرقونة بكلية الآداب- عين الشق الدار البيضاء.
- * تقييد المهمل وتمييز المشكل، لأبي علي الحسين بن محمد الغساني. (ت: ٤٩٨هـ) مخطوطة بغداد، ومخطوطة الجامع الأعظم بمكناس.
- * تكلمه إكمال الإكمال في الأنساب والأسماء والألقاب. ابن الصابوني عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * تلخيص المستدرک علی الصحیحین. محمد بن أحمد الذهبي (طبع مع المستدرک للحاکم). دار المعرفة بيروت.
- * تلقیح فهوم أهل الأثر عبد الرحمن بن الجوزي (ت : ٥٩٧هـ) المطبعة النموذجية مصر.
- * تمام المنة، لمحمد ناصر الدين الألباني - المكتبة الإسلامية بالأردن - ط. الثالثة ١٤٠٩هـ.
- * تمييز الخبيث من الطيب فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ابن الدبيع. ت: ٩٤٤هـ دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠٣هـ.
- * تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأحاديث الشنيعة الموضوعة (ت: ٩٦٣هـ). دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

- * تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق: محمد بن أحمد بن عبد الهادي الخبلي. د. تحقيق عامر حسن صبري، المكتبة الحديثة-الإمارات العربية المتحدة- ط: ١٤٠٩ هـ / ١٩٨٩ م.
- * تهذيب الأسماء واللغات: محمد محيي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) المطبعة المنيرية بمصر.
- * تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني. ط. الأولى ١٤٠٤ هـ-١٩٨٤ م. دار الفكر.
- * تهذيب الكمال. في أسماء الرجال، لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، ت ٧٤٢ هـ، تحقيق د. بشار عواد معروف. ط. الأولى ١٤١٣ هـ-١٩٩٢ م. مؤسسة الرسالة.
- * توجيه النظر إلى أصول الأثر، تأليف طاهر بن صالح بن أحمد الجزائري الدمشقي (ت ١٣٣٨ هـ). ط. دار المعرفة. بيروت.
- * توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار. محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت: ١١٨٢ هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. المكتبة السلفية المدينة المنورة.
- * توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم، لمحمد بن عبد الله القيسي الدمشقي ت: ٨٤٢ هـ. مؤسسة الرسالة ط. الثانية ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م.
- * جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للحافظ صلاح الدين أبي سعيد خليل بن كيكليدي العلاني (ت: ٧٦١ هـ)، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، نشر وزارة الأوقاف العراقية. ط. الأولى ١٣٩٨ هـ-١٩٧٨ م.
- * جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله، لأبي عمر؛ يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (ت: ٤٦٣ هـ). دار الفكر. بدون تاريخ.

- * جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، لأحمد بن القاضي المكناسي ت: ١٠٢٥ هـ دار المنصور للطباعة بالرباط ١٩٧٤ م.
- * جذوة المقتبس في تاريخ علماء الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي. تحقيق إبراهيم الأبياري. مكتبة دار الكتاب اللبناني ط. الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
- * جنة المرتاب بنقد المغني عن الحفظ والكتاب، لأبي حفص عمر بن بدر الموصلي تصنيف أبي إسحاق الحويني. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- * جونة العطار في طرف الفوائد ونوادير الأخبار، تأليف الشيخ أحمد بن محمد ابن الصديق الحسني (ت: ١٣٨٠ هـ). مخطوط رقم ٨٦٣، مصور عن نسخة الشيخ الفاضل محمد أبو خبزة.
- * حاشية العلامة اللبناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي على متن جمع الجوامع، للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي. ط. الثانية للحلي بمصر ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- * حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة. جلال الدين السيوطي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر عيسى البابلي الحلبي وشركاؤه.
- * حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني ت: ٤٣٠ هـ دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.
- * خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي. المتوفى بعد سنة ٩٢٣ هـ مكتب المطبوعات الإسلامية بيروت. ط. الثالثة ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
- * دولة الإسلام في الأندلس. لمحمد عبد الله عنان. مكتبة الخانجي بمصر. ط. الثالثة ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

- * ذخائر المواريث في الدلالة على أطراف الحديث. عبد الغني النابلسي (ت : ١١٤٣هـ) دار المعرفة ببيروت.
- * ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم ممن صحت روايته عن الثقات عند البخاري ومسلم. علي بن عمر الدارقطني (ت : ٣٨٥هـ) تحقيق بوران الخناوي... مؤسسة الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- * ذكر أسماء من تكلم فيه، وهو موثق، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ). مكتبة المنار، الأذن. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * ذيل تذكرة الحفاظ الذهبي، للحافظ أبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الدمشقي (ت: ٧٦٥هـ). دار إحياء التراث العربي.
- * ذيل طبقات الحفاظ للذهبي، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ). دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.
- * رجال صحيح البخاري أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي (ت ٣٩٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- * رجال صحيح مسلم أحمد بن علي بن منجويه (ت : ٤٢٨هـ) تحقيق عبد الله الليثي. دار العرفة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * رحلة العبدري، المسماة أيضا: « الرحلة المغربية »، لأبي عبد الله محمد بن محمد العبدري الحياحي. تحقيق وتعليق: محمد الفاسي، نشر: جامعة محمد الخامس. ط: ١٩٦٨م.
- * زاد المعاد في هدي خير العباد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي الشهير بابن القيم ت: ٧٥١هـ تحقيق شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة ط. الرابع عشرة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

- * سؤالات ابن الجنيد، ليحيى بن معين. تحقق أبي المعاطي النووي... عالم الكتب ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * سؤالات حمزة بن يوسف السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ في الجرح والتعديل. تحقيق موفق عبد الله مكتبة المعارف الرياض السعودية. ط. الأولى ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام محمد بن إسماعيل الكحلاني الصنعاني (ت : ١١٨٢هـ) نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر.
- * سلسلة الأحاديث الصحيحة، الأجزاء الخمسة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي ط. الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الأجزاء الأربعة الأولى، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي - الكتب الإسلامي. ط. الخامسة ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * سلوة الأنفاس ومحاذئة الأكياس فيمن أقبر من العلماء والصلحاء بمدينة فاس، لمحمد بن جعفر الكتاني. طبعة حجرية بفاس ١٣١٦هـ.
- * سنن أبي داود في الدراسات المغربية: للأستاذ الباحث إدريس خرشفي. - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا- توجد نسخة منها بكلية الآداب والعلوم الإنسانية. الرباط
- * سنن أبي داود، هو سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) إعداد عزت عبيد الدعاس. دار الكتب العلمية بيروت.
- * سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت : ٢٧٣هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي المكتبة العلمية.

- * سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني تصحيح عبد الله هاشم اليماني. المدينة المنورة ١٣٨٦هـ-١٩٦٦م.
- * سنن الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (ت : ٢٥٥هـ) دار الكتب العلمية.
- * سنن النسائي -المجتبي- بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي دار المعرفة ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * سنن سعيد بن منصور، للحافظ سعيد بن منصور بن شعبة (ت: ٢٢٧هـ). تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * سير أعلام النبلاء. محمد بن أحمد الذهبي. أشرف على تحقيقه شعيب الأرنؤوط. مؤسسة الرسالة. ط. السابعة ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * شجرة النور الزكية في طبقات المالكية محمد بن محمد مخلوف. دار الفكر.
- * شذرات الذهب في أخبار من ذهب. عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.
- * شرح الزرقاني على الموطأ للإمام مالك محمد الزرقاني (ت ١١٢٢هـ) طبع بمصر.
- * شرح السنة، للحسين بن مسعود اللبغوي (ت : ٥١٦ هـ) تحقيق شعيب الأرنؤوط.. المكتب الإسلامي.
- * شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني (ت : ١٠٩٩ هـ) على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ محمد البناني (ت : ١١٩٤ هـ) ط. الثانية، بولاق المصرية سنة ١٣٠٣هـ.

- * شرح علل الترمذي عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (٧٩٥هـ) تحقيق صبحي السمراني عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م- وكذلك طبعة ثانية بتحقيق. د. همام عبد الرحمن سعيد الأردن. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- * شرح مختصر خليل في مذهب الإمام مالك- المسمى جواهر الإكليل - لصالح عبد السميع الآبي الأزهري. دار الكتب العربية الكبرى بمصر.
- * شرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشني ت: ١١٠١هـ وبهامشه حاشية علي العدوي الصعيدي ت: ١١٨٩هـ ط. الثانية. دار الفكر ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.
- * شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ت: ٣٢١هـ دار الكتب العلمية ط. الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر. ابن حجر العسقلاني، بتعليق: صلاح محمد محمد عويضة. دار الكتب العلمية. بدون تاريخ.
- * شروط الأئمة الخمسة، للحافظ أبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت: ٥٨٤هـ) دار الكتب العلمية بيروت.
- * شروط الأئمة الستة، للحافظ أبي الفضل محمد بن طاهر المقدسي. دار الكتب العلمية بيروت. (ت ٥٠٧هـ).
- * شعب الإيمان، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت: ٤٥٨هـ دار الكتب العلمية بدون تاريخ.
- * صحيح ابن خزيمة. للحافظ أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ت: ٣١١هـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي -المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

- * صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل البخاري (ت : ٢٥٦هـ) مع فتح الباري ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بيروت.
- * صحيح الجامع الصغير وزيادته، لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الثالثة ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * صحيح سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * صحيح سنن ابن ماجة لمحمد ناصر الدين الألباني المكتب الإسلامي ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٦م.
- * صحيح سنن الترمذي. لمحمد ناصر الدين الألباني مكتب التربية العربي لدول الخليج ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * صحيح مسلم بن حجاج القيري (ت : ٢٦١هـ) ضبط وفهرسة محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي.
- * صلة الخلف بموصول السلف، لمحمد بن سليمان الروادني. (ت : ١٠٩٤هـ) تحقيق د. محمد حجي. - دار الغرب الإسلامي ١٩٨٨.
- * صلة الصلة، لبي جعفر أحمد بن إبراهيم بن الزبير الغرناطي (٦٢٨هـ-٧٠٨م). القسمان: الثالث والرابع. تحقيق عبد السلام الهراس، والشيخ سعيد أعراب ط. وزارة الأوقاف. ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- * صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمائته من الإسقاط والسقط ابن الصلاح (ت : ٦٤٣هـ) تحقيق: موفق عبد الله بن عبد القادر. ط. ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م. دار الغرب الإسلامي.
- * ضعيف سنن أبي داود، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

- * ضعيف سنن ابن ماجة. محمد ناصر الدين الألباني - المكتب الإسلامي. ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * ضعيف سنن الترمذي، لمحمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.
- * ضعيف سنن النسائي. محمد ناصر الدين الألباني -المكتب الإسلامي - ط. الأولى ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- * طبقات الحفاظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. للسيوطي.
- * طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني الشافعي. (ت: ١٠١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق الجديدة. ط. الأولى ١٩٧١م.
- * طبقات الشافعية، لعبد الرحمن الأسنوي (٧٧٢هـ). دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * طبقات المحدثين بأصبهان والواردين عليها: عبد بن محمد بن جعفر ابن حيان (أبو الشيخ). (ت ٣٦٩هـ) تحقيق عبد الغفور عبد الحق. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * طبقات المفسرين محمد بن علي الداودي (ت : ٩٤٥هـ) دار الكتب العلمية ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * طبقات فقهاء اليمن. عمر بن علي سمرة الجعدي. تحقيق: فؤاد سيد. دار القلم.
- * عارضة الأحوذى لشرح الترمذي: أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي الشهير بابن العربي. دار الكتاب العربي، لبنان.

- * عبد الحق الإشبيلي وآثاره الحديثية. بحث لنيل دبلوم الدراسات العليا من إعداد الأستاذ محمد الوثيق. رسالة مرقونة موجودة بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.
- * عشرون حديثاً من صحيح مسلم، دراسة أحاديثها وشرح متونها. لعبد المحسن ابن حمد عباد. ط. الأولى ١٣٩١هـ-المطبعة السلفية القاهرة.
- * علل الترمذي الكبير بترتيب أبي طالب القاضي. تحقيق صبحي السامرائي... عالم الكتب. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * علل الحديث، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت: ٣٢٧هـ) دار المعرفة. ط. ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * علم العلل في المغرب من خلال « يان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام » ، لأبي الحسن بن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ) - أطروحة لنيل دكتوراة الدولة في العلوم الإسلامية العليا، من إعداد فضيلة الدكتور إبراهيم بن الصديق. - رسالة مرقونة بدار الحديث الحسنية، وقد طبعتها مؤخرًا وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - * علوم الحديث. عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري (ابن اصلح) (ت ٦٤٣هـ) تحقيق: نور الدين عتر. المكتبة العلمية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * عمدة الأخبار في مدينة المختار، للشيخ أحمد بن عبد الحميد العباسي (توفي في القرن العاشر الهجري). ط. الخامسة، بدون تاريخ.
- * عمل اليوم والليلة، للإمام أحمد بن عثيب النسائي (ت: ٣٠٣هـ) دراسة وتحقيق د. فاروق حمادة. الرئاسة العامة للإفتاء والبحوث، المملكة العربية السعودية. ط. الأولى ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
- * عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية، لأبي العباس أحمد بن عبد الله الغبريني (ت: ٧١٤هـ) تحقيق عادل نويهض. دار الآفاق

الجديدة. ط. الثانية ١٩٧٩م.

* غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني. المكتب الإسلامي. ط. الأولى ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.

* غاية النهاية في طبقات القراء، لشمس الدين محمد بن محمد بن الجزري. ت: ٨٣٣هـ عني بنشره برجستراسر دار الكتب العلمية ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غرر الفوائد المجموعة في بيان ما وقع في صحيح مسلم من الأحاديث المقطوعة، للحافظ أبي الحسين يحيى بن علي بن عبد الله القرشي، الشهير برشيد الدين العطار (٥٨٤-٦٦٢هـ) تحقيق محمد خرشافي. دار الكتب العلمية.

* غريب الحديث، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، (ت ٣٨٨هـ). تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغزبواوي. ط. جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية. ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* غوامض الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة. خلف بن عبد الملك بن بشكوال. تحقيق: عز الدين علي السيد. عالم الكتب. ط. ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

* غوث المكذود بتخريج منتقى ابن الجارود، تأليف أبي إسحاق الحويني الأثري. دار الكتاب العربي. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

* فتح الباري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني. ت: ٨٥٢هـ رقم أحاديثه وأبوابه محمد فؤاد عبد الباقي دار الفكر بدون تاريخ.

* فتح الباقي على ألفية العراقي، للحافظ زكرياء بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٥هـ) (ط. دار الكتب العلمية، بدون تاريخ).

- * فتح العلي المالك في فتاوي على مذهب الإمام مالك، لأبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عيش. (ت: ١٢٩٩هـ). دار المعرفة. بدون تاريخ.
- * فتح المغيث، بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. وطبعة دار الإمام الطبري، بتحقيق علي حسن علي. ط الثانية (١٤١٢هـ-١٩٩١م).
- * فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي: محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت: ٩٠٢هـ) ط. الأولى ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م. دار الكتب العلمية. دون تحقيق.
- * فتح الوهاب فيمن اشتهر من المحدثين بالألقاب، للشيخ حماد بن محمد الأنصاري. مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.
- * فضائل الأعمال محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت ٦٤٣ هـ) دراسة وتحقيق: غسان عيسى محمد هرماس. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- * فهارس أعلام شذرات الذهب، لابن العماد الحنبلي. أعده أحمد إبراهيم محمد. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * فهارس التلخيص الحبير إعداد: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.
- * فهارس الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. إعداد: محمد السعيد بن يسوني زغلول.
- * فهارس الصحيح، لابن خزيمة. صنعه أبو يعلى القويسني. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * فهارس تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف، للحافظ يوسف بن زكي عبد الرحمن ابن يوسف المزي (ت: ٧٢٤هـ). أعده محمد عبد القادر عطا. مؤسسة

الكتب الثقافية. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

* فهرس شرح معاني الآثار، للإمام أبي جعفر؛ أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي، دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهرس علل الحديث، للإمام أبي محمد عبد الرحمن الرازي (ت: ٣٢٧هـ) أعده د. يوسف المرعشلي. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

* فهرس الفهارس ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، لعبد الحي بن عبد الكبير الكتاني. باعتناء د. إحسان عباس. دار الغرب الإسلامي. ط. الثانية ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

* فهرس المخطوطات الحديثية المحفوظة بأشهر الخزائن المغربية. بحث أنجزه الأستاذ منتصر فلالي بابة. بحث مرقون موجود بخزانة كلية الآداب والعلوم الإنسانية. بفاس.

* فهرس كتاب المجروحين والضعفاء، لأبي حاتم محمد بن حبان البستي. أعده ربيع أبو بكر عبد الباقي. دار الجيل. ط. الأولى ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

* فهرسة أحاديث المستدرک. من إعداد د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي. ط. دار المعرفة بيروت.

* فهرسة ابن عطية، لأبي محمد محمد عبد الحق بن عطية (ت: ٤٨١هـ). دار الغرب الإسلامي.

* فهرسة ما رواه عن شيوخه: محمد بن خير بن عمر بن خليفة الإشبيلي (ت: ٥٧٥هـ) دار الآفاق الجديدة. ط. الثانية ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

* فوات الوفيات محمد بن شاکر الکتبي (ت: ٧٦٤هـ) تحقيق: د. إحسان عباس دار صادر. ط. ١٩٧٤م.

- * فيض القدير: « شرح الجامع الصغير، للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي »، تأليف محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي. دار المعرفة. ط. الثانية ١٣٩١هـ-١٩٧٢م.
- * قرة العين لشرح ورفات إمام الحرمين الجويني: محمد الخطاب المالكي (ت: ٩٥٤هـ) وبهامشه حاشية الشيخ محمد بن حسين الهدة.
- * قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث، لمحمد جمال الدين القاسمي. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * كتاب ألف باء، للإمام، لأبي الحجاج يوسف البلوي. عالم الكتب. ط. الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
- * كتاب التهجد وما ورد في ذلك من الكتب الصحاح وعن العلماء والصلحاء والزهاد رضي الله عنهم. لأبي محمد عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨١هـ). تحقيق مسعد عبد الحميد... دار الكتب العلمية.
- * كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم ومحدثهم وفقهائهم وأدبائهم، لأبي القاسم خلف ابن عبد الملك المعروف بابن بشكوال (٤٩٤-٥٧٨هـ) تصحيح ومراجعة السيد عزة العطار. مكتبة الخانجي بالقاهرة. ط. الثانية ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- * كتاب العاقبة، للإمام الحافظ عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (ت: ٥٨٢هـ) تحقيق محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية. ط. الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- * كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين لابن حبان البستي. ت: ٣٥٤هـ تحقيق محمود إبراهيم زايد دار الوعي بحلب. ط. الثانية ١٤٠٢هـ.
- * كتاب الوفيات. أحمد بن حسن بن علي الشهير بابن قنفذ القسنطيني. (ت: ٨٠٩هـ) دار الآفاق الجديدة. ط. الرابعة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- * كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ت: ٨٠٧هـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي مؤسسة الرسالة ط. الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. إسماعيل بن محمد العجلوني (ت : ١١٦٢هـ) مؤسسة الرسالة. ط. الثالثة: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- * كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للعلامة مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفي، المعروف بحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ). مكتبة الفيصلية.
- * لامع الدراري على جامع البخاري. رشيد أحمد الكنكوهي (ت : ١٣٢٣هـ) المكتبة الإمدادية. مكة طبع سنة ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.
- * لحظ الألاحظ بذيل طبقات الحفاظ، للحافظ تقي الدين محمد بن فهد المكي. دار إحياء التراث العربي. بدون تاريخ.
- * لسان العرب. محمد بن مكرم بن منصور (ت : ٧١١هـ) دار صادر بيروت.
- * لسان الميزان. ابن حجر العسقلاني. مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت. ط. الثانية ١٣٩٠هـ-١٩٧١م.
- * ماء الموائد (انظر الرحلة العياشية).
- * مباحث في علم الجرح والتعديل، لقاسم علي سعد. دار البشائر الإسلامية. ط. الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * مجلة: « دعوة الحق » عدد خاص عن دورة القاضي عياض بمراكش. العدد ٣ السنة ٢٢ رجب ١٤٠١ / مايو ١٩٨١.

- * مجلة دار الحديث الحسنية: العدد الثالث السنة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م. والعدد الرابع، السنة ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- * مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت: ٨٠٧هـ) بتحرير الحافظين العراقي وابن حجر. دار الكتاب العربي. ط. الثالثة ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.
- * مجموع فتاوي شي الإسلام أحمد بن تيمية. جمع وترتيب عبد الرحمن ابن محمد بن قاسم. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب. الرباط.
- * محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح. سراج الدين البلقيني عمر بن رسلان (ت : ٨١٥هـ) تحقيق: د. عائشة عبد الرحمن مطبوع دار الكتب ١٩٧٤م- طبع بهامش مقدمة ابن صلاح.-
- * مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي.
- * مختصر المزني، هو لأبي إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني (طبع في آخر كتاب الأم، للشافعي).
- * مدرسة الإمام الحافظ أبي عمر بن عبد البر في الحديث والفقه ، وآثارها في تدعيم المذهب المالكي بالمغرب. للأستاذ محمد بن يعيش. ط. وزارة الأوقاف المغربية ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- * مسند أبي داود الطيالسي: سليمان بن داود بن الجارود (ت : ٢٠٤هـ) دار المعرفة.
- * مسند أبي عوانة: يعقوب بن إسحاق (ت : ٣١٦هـ) دار المعرفة بيروت.
- * مسند الإمام أحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

- * مسند البزار، للحافظ أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م. مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة.
- * مسند الحميدي: عبد الله بن الزبير الحميدي. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. عالم الكتب.
- * مسند الشاميين، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني. تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي. مؤسسة الرسالة. ط. الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- * مسند الشاميين من مسند الإمام أحمد، ضبط أحاديثه وخرجها وبين درجاتها وعلق عليها د. علي محمد جماز. ط. الأولى ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.
- * مشارق الأوار على صحاح الآثار، القاضي عياض (ت: ٥٤٤هـ). دار التراث مصر. وكذا طبعة وزارة الأوقاف المغربية.
- * مشاهير علماء الأمصار. محمد بن حبان، عني بتصحيحه: مَنْفَرْدُ فِلا يُشْهَرُ. دار الكتب العلمية.
- * مشكل الآثار، للحافظ أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي. ط. الأولى، حيدر آباد الدكن - الهند ١٣٣٣هـ.
- * مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجة، للشهاب أحمد بن أبي بكر البوصيري (ت: ٨٤٠هـ). تحقيق موسى محمد علي... دار الكتب الحديثة بمصر. بدون تاريخ.
- * مصنف في الأحاديث والآثار. أبو بكر بن أبو شيبة. الدار السلفية بالهند.
- * مظاهر النهضة الحديثة في عهد يعقوب المنصور الموحد (٥٥٤-٥٩٥هـ-١١٥٩-١١٩٨م) تأليف عبد الهادي أحمد الحسيسن. ط. اللجنة المشتركة

- إحياء التراث الإسلامي بين المملكة المغربية ودولة الإمارات العربية (١٤٠٢هـ-١٩٨٢م).
- * معجم البلدان: لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ) دار صابر ط. ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
- * معجم المؤلفين: لعمر رضا كحالة - مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، بيروت.
- * معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، صنعه أبو عبيدة مشهور بن حسن بن سلمان، وأبو حذيفة رائد بن صبري. دار الهجرة للنشر والتوزيع.
- * معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء (ت: ٣٩٥هـ). تحقيق عبد السلام محمد هارون. ط. الثانية ١٣٩٨هـ-١٩٦٩م. مطبعة الحلبي بمصر.
- * معرفة الرجال، لأبي زكرياء يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ) تحقيق محمد كامل القصار. نشر مجمع اللغة العربية بدمشق. ط. ١٤٠هـ-١٩٨٥م.
- * معرفة الرواة المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد، محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق سعيد إدريس. دار المعرفة. ط. الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.
- * معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي. تحقيق سيد كسروي حسن. دار الكتب العلمية. ط. ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- * معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي. تحقيق بشار عواد... مؤسسة الرسالة. ط. الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- * معرفة علوم الحديث. أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق حسن معظم.. المكتب التجاري بيروت.

- * مقدمة ابن الصلاح: انظر علوم الحديث.
- * مكانة الصحيحين. خليل إبراهيم ملا خاطر. ط. الأولى ١٤٠٢ هـ المطبعة العربية الحديثة القاهرة.
- * مكمل إكمال الإكمال، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن يوسف السنوسي ت: ٨٩٥ هـ دار الكتب العلمية: بدون تاريخ.
- * ملء العيبة.. الجزء الثاني: تونس عند الورود. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٤٠٢ هـ-١٩٨٢ م.
- * ملء العيبة فيما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيهة إلى الحرمين مكة وطيبة، لأبي عبد الله محمد ابن عمر بن رشيد الفهري السبتي (٧٢١ هـ-١٣٢١ م- الجزء الخامس-الحرمان الشريفان ومصر والإسكندرية عند الصدور. تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. دار الغرب الإسلامي ط. ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م.
- * ملء العيبة... الجزء الثالث: الإسكندرية ومصر عند الورود: تحقيق د. محمد الحبيب بن الخوجة. الشركة التونسية للتوزيع ط. ١٩٨١ م.
- * موضح أوهام الجمع والتفريق، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣ هـ) ط. دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن -الهند- ١٣٧٨ هـ-١٩٥٩ م.
- * ميزان الاعتدال في نقد الرجال، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق علي محمد البجاوي. دار الفكر.
- * نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر العسقلاني. تحقيق د. محمد زينهم محمد عزب. دار الجيل. ط. ١٤١١ هـ-١٩٩١ م.
- * نصب الراية لأحاديث الهداية. عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ) ط. الثانية.

- * نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، لأبي محمد حسن بن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي، ثم المراكشي. تحقيق د. محمود علي مكي. دار الغرب الإسلامي. ط. الأولى ١٩٩٠م.
- * نفع الطيب من غصن الأندلس الرطيب. أحمد بن محمد المقرئ التلمساني (١٠٤١هـ) تحقيق يوسف محمد البقاعي. ط. الأولى. دار الفكر.
- * نهاية الاغتباط، بمن روي من الرواة بالاختلاط، علاء الدين علي رضا. دار الحديث - القاهرة - ط. (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م).
- * نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ) دار الجيل ١٩٧٣م.
- * نيل الابتهاج بتطريز الدياج، باب التنبكتي. دار الكتب العلمية.
- * هدي الساري. ابن حجر العسقلاني. دار الفكر.
- * هدية العرافين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين. إسماعيل باشا البغدادي. طبعة بغداد.
- * وفيات الأعيان، لابن خلكان، تحقيق الدكتور إحسان عباس. دار صادر.
- * يحيى بن معين وكتابه التاريخ، دراسة وترتيب وتحقيق. د. أحمد محمد نور سيف. ط. الأولى ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

فهرس الفهارس

٢٩٥ الفهارس للآيات القرآنية
٢٩٧ فهرس أحاديث البغية
٣١٩ فهرس الأعلام
٣٧٥ فهرس الرواة المذكورين بجرح أو تعديل
٣٨٥ فهرس مصطلح الحديث
٣٩١ فهرس الأمكنة والبقاع
٣٩٥ فهرس الغريب
٤٠١ فهرس المصادر